حجة الوداع

وجزء عمرات النبي ﷺ

للإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي

خرّج أحاديثه وعلّق عليه

الدكتور ولي الدين تقي الدين الندوي

دمشق

حَجَّةُ الوَدَاعِ

وَجُزْءُ عُمُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

لِلإمامِ المُحَدِّثِ مُحَمَّد زَكَرِيَّا الكاندهلوي

خرّج أحاديثه وعلّق عليه

الدكتور وليّ الدين تقيّ الدين النّدوي

دمشق

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ولا نعبد إلا إيّاه مخلصين له الدِّين ولو كره المشركون، والصَّلاة والسلام على خاتم النبيين محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن كتاب «حَجّة الوداع، وجزء عُمَرات النبيِّ ﷺ» للإمام المحدِّث محمَّد زكريا الكاندهلوي، من أحسن ما أُلِّف في هذا الباب، جَمع فيه المؤلِّف الأحاديثَ والآثارَ التي تتعلَّق بهذه الرحلة المباركة التي شارك فيها أكثرُ من مائة ألف صحابي، حتَّى لم يبقَ أحد يقدر أن يأتيَ راكباً أو راجلاً إلا حضر، أَتَوا لكي يشاهدوا رسول الله ﷺ وهو يؤدي مناسك الحج والعمرة، ولينالوا شرفَ مصاحبة النبي ﷺ في أعظم مناسبة من المناسبات، ويَنهَلُوا من مَعينه الذي لا يَنضُب.

فقد أَلَّف بعض العلماء المتقدمين كتباً مستقلّة في صفة حَجِّ النبيِّ ﷺ وعُمَراته، منهم: ابن حزم الأندلسيُّ (ت ٤٥٦هـ)؛ سمّى كتابَه «حَجّةَ الوداع»، ومُحِبُّ الدين الطبريُّ (ت ٦٩٤هـ)؛ وسمّى كتابَه «حَجّة المصطفى ﷺ» وغيرهما، وقد ذكر بعضهم صفة حجّه وعُمَراته في أبواب وفصول مستقلّة، منهم: الحافظ ابن القَيِّم (ت ٧٥١هـ) في كتاب «زاد المعاد»، والحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في «البداية والنهاية»،

والقَسْطلاني (ت ٩٢٣هـ) في «المواهب اللّدُنية»، وشارحه الزُّرْقاني (ت ١١٢٢هـ) وغيرهم من العلماء.

فلمّا اطلع الإمام المحدّث محمّد زكريا على المؤلّفات التي أُلِّفت في هذا الموضوع، وَجد أنّها لا تَشْفي الغليل ولا تَفي مأمولَ القارئ، فعزم على أن يؤلِّف كتاباً مستقلاً في حج النبي ﷺ وعُمَراته، ولخّص حجّةَ النبي ﷺ من كتاب الحافظ ابن القيّم وجعلها مَتْناً، ثم شرح هذا المتْنَ وأودع فيه المباحثَ المتعلقةَ بالحج.

قال سماحة العلّامة الشيخ أبو الحسن علي النَّدْوي في مقدمته: «يمتاز هذا الكتاب، أولاً: بالاستيعاب الشامل لكل ما يتصل بهذه الرحلة المباركة، والركن العظيم من قريب وبعيد، من: بيان المناسك، ونقل المذاهب واختلاف الأئمة، وآراء الشرّاح، ومباحث المحدثين والفقهاء، واستعراض النقول المفيدة من كتب المتقدمين، حتى يَحار القارئ ويملكه العجب من هذا الاستقصاء».

وقد طُبع هذا الكتاب عدَّة مرَّات في الهند وخارجها، ولكنه كان بحاجة شديدة إلى التحقيق والتعليق ونشره في ثوب قشيب وطبع جميل، فاشتغلتُ بعون الله وتوفيقه بخدمته، وقمتُ بتخريج النصوص، وإيضاح العبارات الغامضة والألفاظ الغريبة، وغيرها من الأمور التي تسهّل على القارئ الاستفادة منه.

ثم عرضتُ هذا الكتاب على معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ـ حفظه الله ـ الذي أمر بطبعه على نفقة الوزارة، جزاه الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

عملي في هذا الكتاب:

١ ـ قارنتُ بين النسخ المطبوعة للكتاب، وصحّحت الأخطاء المطبعية.

٢ ـ بيّنتُ ما تَمَسُّ إليـه الحاجة: من: حلّ غامضٍ، أو إزالة إشـكالٍ وغير ذلك.

٣ ـ خرّجتُ ما أورده المصنّف من الأحاديث والآثار، وأشرتُ إلى بيان درجة الحديث عند الضرورة، وقد اتبعتُ في تخريج الحديث طريقةَ الاختصار بمقدار ما يتحقّق به الغرض، فما كان في الصحيحين أو أحدهمـا، اقتصرتُ في تخريجـه منهما أو مـن أحدهما، وما ليس كذلك خرّجته من المصادر الأخرى من كتب السُّنَّة التي جاء فيها.

٤ ـ وضعتُ العناوين الجانبيةَ للمسـائل الـواردة في الكتاب في جانب كل صفحة.

٥ ـ عَزَوتُ النُّصوصَ إلى مصادرها بقدر الإمكان.

وفي الختام أسـأل الله تعالى أن يتقبّل منّا ومن جميع مَن سـاهم في إخراج هذا الكتـاب، وأن يوفّقنا لخدمة السُّـنّة المطهـرة وعلومها، وأن يُحسـن ختامنا، ويَرحمَ والدِينا ومشـايخَنا وسـائر المسـلمين، إنه وليُّنا ومولانا ونِعم النصير.

وكتبه الدكتور/ **ولي الدِّين النَّدوي**

يوم الجمعة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ

١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٩٩م

في مدينة العين

ترجمة
الإمام المحدّث محمّد زكريا الكاندهلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

هو الإمام العلّامة المحدِّث محمّد زكريا بن الشيخ محمّد يحيى بن الشيخ إسماعيل الكاندهلوي، وُلد في قرية «كاندهلة» يوم الخميس أحد عشر من رمضان المبارك سنة ١٣١٥هـ في بيت عريق في العِلم والدِّين والتقوى.

حفظ القرآن على والده، وقرأ مبادئ اللغة العربية والفارسية على عمّه الشيخ محمّد إلياس بن الشيخ إسماعيل صاحب «دعوة التبليغ»، ثم انتقل مع والده سنة ١٣٢٨هـ إلى سهارنفور، والتحق بمدرسة «مظاهر العلوم» التي كانت من أكبر المعاهد الشرعية في ذلك الوقت، وقرأ الكتب الستَّة على والده وعلى العلّامة خليل أحمد السهارنفوري مؤلِّف كتاب «بذل المجهود شرح سنن أبي داود»، وأدرك الإمامَ الربانيَّ الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى فنال بركات دعواته وعنايته.

عُيِّن مدرِّساً في مدرسة «مظاهر العلوم» التي كان يُدَرِّس فيها والده من قبل سنة ١٣٣٥هـ وهو أصغر الأساتذة سنًّا، وأسند إليه تدريس كتبٍ لا تسند عادة إلى أمثاله في العمر، وأثبت المدرّس الشاب جدارته وقدرته على التّدريس، حتّى أصبح رئيس أساتذة هذه المدرسة، وانتهت إليه رئاسة تدريس الحديث أخيراً.

وكان اشتغاله بالتدريس طول هذه المدَّة تطوّعاً وتبرعاً، لا يأخذ في ذلك أجراً ولا يبغي جزاء.

ولما بدأ الإمام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري شرح سنن أبي داود المسمّى بـ«بذل المجهود شرح سنن أبي داود» صار له خير معين في البحث والجمع وتفحص المظان والمصادر، وتم بمساعدته إخراج هذا المصنَّف المبارك بالمدينة المنوَّرة ـ زادها الله نوراً ـ وحصلت له إجازة الحديث من والده ومن شيخه خليل أحمد السهارنفوري.

وألَّف في أكثر الفنون وشتَّى العلوم، في الحديث، والفقه، والتفسير والتاريخ والتراجم، والصرف والنحو، والمنطق والحكمة، وتميزت كتب هذا الإمام النابغة: بالضبط التام، والتحقيق والإتقان، وعُمْق البحث، والاعتدال، وكثرة المصادر.

وتقدَّر ثروته العلمية التي تركها من بعده بنحو مائة مؤلَّف ما بين رسالة في صفحات، وكتاب ضخم في عدَّة مجلدات. ومن كتبه المشهورة: «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» في خمسة عشر مجلداً[١]، «ولامع الدراري على جامع البخاري» في عشر مجلدات، و«تعليقات على بذل المجهود في حلّ أبي داود» في عشرين مجلداً، و«الكوكب الدري في شرح الترمذي» في أربعة مجلدات[٢].

وتوفي رحمه الله رحمة واسعة في المدينة المنوَّرة في أوّل شعبان سنة ١٤٠٢هـ، وشُيّعت جنازته في جمعٍ عظيم، ودُفن بجوار شيخه المحدّث خليل أحمد السهارنفوري في البقيع، غفر له الله ورفع درجاته[٣].

---

(١) قد طبع هذا الكتاب الجليل بتحقيق الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي في ١٨ مجلداً في بيروت.

(٢) سوف يصدر هذا الكتاب بتحقيق والدنا الجليل الأستاذ الدكتور تقي الدين النّدوي حفظه الله، في عشر مجلدات.

(٣) انظر ترجمة حياته في كتاب: «العلاّمة المحدّث محمَّد زكريا وآثاره في علم الحديث الشريف» لمحقِّق هذا الكتاب، و«شخصيات وكتب أثرت في حياتي» لأبي الحسن علي الندوي، و«مقدمة أوجز المسالك للعلاّمة محمَّد يوسف البنوري»، ومجلة البعث الإسلامي (رمضان شوال ١٤٠٢).

تقـديم

بقلم سماحة الشيخ العلّامة أبي الحسن علي الندوي

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد: فممّا أكرم الله به الأمّة الإسلامية من بين أُمم العالَم، وخصَّ به دين الإسلام من بين الأديان، هذا الحج الذي لم يُعرف في تاريخ الديانات والنُّظُم، والشعوب والأُمم، نُسُك يضاهيه في التأثير والإصلاح، وربط القلوب بالله، وإثارة الحنان والأشواق، وتسليتها وتحقيقها بالطريق الأمثل، وتجديد الصلة بأصل المِلَّة ومؤسِّسها، وشحن النفوس بالقوة الجديدة والإيمان الجديد، وإشعال مجامر القلوب بالحب والحنان، والتمرّد على الأوضاع والعادات، والتحرُّر من ربقة الأعراف، والدعوة إلى التوحيد والدِّين الخالص، والتجرّد من كل مظاهر الشرك والوثنية، والسموّ على الحواجز المكانية، والفوارق الإنسانية، وفي تحقيق مقاصد التعليم والتربية، والتبليغ والدعوة، وفي عصمة هذا الدِّين عن التحريف، وفي وقاية هذه الأمة عن الانحراف العام، وعن وقوعها فريسة لتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وفي المحافظة على أصل واحد ونبع واحد، وفي توطين النفوس على المشاق والمكاره، وأن تبقى هذه

الأُمَّة طوع إشارة ورهينة أمر لا تتشبث بعادة، ولا تعبد مألوفاً[1]، ولا أبلغ من قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وقد كانت حجّة رسول الله ﷺ وهو خاتم النبيين، من الآيات البيّنات والمعجزات الخالدات، فقد كانت فريدة من بين سير الأنبياء وعباداتهم ومناسكهم فضلاً عن سائر الناس، وقد كانت فريدة من نواح كثيرة، كانت فريدة من الناحية التعليميّة والبلاغيّة، فريدة من الناحية الإصلاحيّة والتربويّة، فريدة من الناحية الباطنيّة والروحيّة، فريدة في مدى اهتمام الناس الذين أكرمهم الله بالسَّير في ركابه، وحضور الموسم معه بتتبّع آثاره وحفظ أخباره، ومراقبة حركاته وسكناته، وتسجيل غَدَواته ورَوَحاته، وفي مدى اعتناء طبقات الأُمّة من السَّلف إلى الخلف، بكل ما صدر عنه ﷺ في هذا السفر من قول أو عمل، أو عادة أو عبادة، أو نفي أو إثبات، أو تقرير أو إنكار، فقهاً، واستنباطاً للأحكام، واستخراجاً للجزئيات، وتفريعاً للفروع، وعلت في ذلك هِممهم، ودقّت فيه أفهامهم، ورقّ فيه شعورهم، حتى عصروا في ذلك أذهانهم وعقولهم، وبلغوا في الدقة والتفصيل غايةً ما وراءها غايةٌ.

ولم يكن الفضل في ذلك وحدَه للعلم ولا للعقل وحده، وقد جرّبنا نشاط العلم والعقل، ومدى وفائهما لموضوعهما في تدوين رحلات العظماء، وتاريخ الزعماء، فقد فاتهم الشيء الكثير الذي ليست له قيمة علمية، أو أهمية تاريخيَّة، بل كان في ذلك نصيب كبير للحب الذي لا يغفل ولا يلهو، ولا يمل ولا يني، ولا يتخلّى عن شعرة من الشعرات، ولا يتنازل عن ذرّة من الذرّات، بل يتمسّك بها كأنّها أفضل بضاعة ورأس مال، بل كأنها حُشاشةُ نفس وحَبَّة قلب.

---

(١) ليرجع في معرفة مقاصد الحج وأسراره إلى كتاب: «حجة الله البالغة»، لحكيم الإسلام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

وقد رافق الحب العقل في هذه الرحلة الطويلة المباركة منذ أعلن رسول الله ﷺ الحج، وأقبل إليه المسلمون من كل صوب، وتهافتوا عليه تهافت الفراش على سراج منير، فلم يفترقا، حتّى عاد رسول الله ﷺ إلى المدينة وقد راقبا سيره ووقوفه، وأقواله وأفعاله، فحفظا للأمّة والأجيال القادمة سِجِلّاً دقيقاً وكتاباً ناطقاً، بل صورة مشرّفة لهذه الرحلة الكريمة، يرى فيها المسلم مسيرَ رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فمنى، فعرفات، ورجوعه ﷺ إلى مكّة ثم قفولُهُ للمدينة، يراه يطوف ويسعى، ويسمعه يفتي ويعلّم، ويخطب ويتكلّم، ويشهد معه المشاهد كلّها كأنه رأيُ عينٍ وحديثُ أمسٍ، فيعوّض ذلك عن تخلّفه عن هذا الركب الميمون، وعن إدراكه لهذه السعادة العظمى، ويمثل له الغائب، ويعيد إليه الماضي، فيتعزّى بذلك، ويحمد الله، ويعترف لأولئك العشّاق المتيّمين، والرواة الأمناء المدقّقين بالفضل والإحسان، ويدين لهم بالشكر والامتنان، فما صنعت أُمَّة لِنَبِيِّها مثلَ صنيع هذه الأمّة، ولا حَرَصَتْ على تخليد آثاره، ورواية أخباره، ونقل دقائقه وجلائله مثل ما حرصت هذه الأُمَّة، ولا اعتنى علماء دين بدراسة عبادة من عبادات أنبيائهم، مثل ما اعتنى علماء هذه الأُمَّة بهذه الحجّة، ولا تعمَّقوا مثل تعمُّقهم في ذلك.

وقد دلَّت كل القرائن على أن هذه الحجَّة كانت مقصودةً من الله بهذا التفصيل، ولم تكن فَلْتَةً من الفَلَتات، بل جاءت في وقتها المناسب ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد، ٨]، وكان في تأخيرها إلى هذا الوقت حكمةٌ بالغةٌ، ومصلحة راجحة، فقد انتشر الإسلام في جزيرة العرب، وكثر المسلمون، وقوي الإيمان، وشبّ الحب، واستعدّت النفوس للتعلُّم والاستفادة، وهَفَتْ القلوب، ورَنَتْ العيون إلى المشاهدة والمراقبة، ودنت ساعة الفراق، فألجأت الضرورة إلى وداع الأُمَّة، فخرج

رسول الله ﷺ من المدينة ليحجّ البيت، ويلقى المسلمين، ويعلّمهم دينهم ومناسكهم، ويؤدي الشهادة، ويبلّغ الأمانة، ويوصي الوصايا الأخيرة، ويأخذ من المسلمين العهد والميثاق، ويمحو آثار الجاهلية ويطمسها، ويضعها تحت قدميه.

فكانت هذه الحجّة تقوم مقام ألف خطبة، وألف درس، وكانت مدرسة متنقلة، ومسجدًا سيّاراً، وثكنة جوالة، يتعلَّم فيها الجاهل وينتبه الغافل، وينشط فيها الكسلان، ويقوى فيها الضعيف، وكانت سحابة واحدة تغشاهم في الحل والترحال، هي سحابة صحبة النبي ﷺ، وحبّه وعطفه، وتربيته وإشرافه.

وقد كان من آثار نضج المسلمين العقلي، وقوّة حبّهم، وشدّة تعلّقهم، بكل ما يصدر عن هذه الشخصية الحبيبة المفداة، أن سجّلوا كل دقيقة من دقائق هذه الرحلة، وكل حادث من حوادثها الصغيرة، لا يحتفل بأمثالها في رحلات العظماء والرؤساء، والملوك والأمراء، والعلماء والنبغاء، وذلك شأن المحب الوامق، والعاشق الصادق، الذي يرى كل شيء لمحبوبه حسناً، فيتلذّذ بذكره، ويسترسل في حديثه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصيها، ولا دقيقة نادرة إلا يستقصيها.

يتطيّب رسول الله ﷺ عند إحرامه، فيذكرون من باشر هذا التطيّب، ويذكرون نوع هذا الطيب؛ فيقولون: ثم طَيَّبته عائشةُ بيدها بِذَرِيرة[1]، وطيبٍ فيه مِسك، حتى يُرى وَبيصُ المِسك في مفارقه ولحيته ﷺ، ويُشعِرُ رسول الله ﷺ هَدْيَه، فيذكرون تفصيله وتحديده، هل كان في الجانب الأيمن أو الأيسر، وكيف سَلَتَ عنها الدم؟ ويذكرون احتجامه، والاحتجام فعل طبي طبعي لا صلة له بمناسك الحج، فيحددون مكانه

---

(١) وقد أفاض الشرَّاح في وصف الذريرة وأنواعها. راجع جزء حجة الوداع (ص: ٥٠ ـ ٥٢).

من الجســم، وموضعَه من الطريق؛ فيقولون: «واحتجــم بمَلَل»، وملل «موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة»، ويقولون: «واحتجم على رأسه بلَحْيِ جَمَل، وهو موضع في طريق مكة»، وتهدى له قطعة لحم، وهي حادثة عادية تتكرّر ولا تســترعي الاهتمام في عامة الأحوال، فيذكرونها بالتحديد والتفصيل، فيقول الراوي: «حتى إذا كانوا بالأبواء، أهدى لــه الصَّعْبُ بن جُثامةَ عَجُزَ حمار وحشــي». ويحدّدون المنازل بين المدينة ومكة، ويَعُدُّون أيامه في السفر، وذلك في زمان لم يعرف الناس فيه كتابةَ اليوميات، وتدوينَ المُذكّرات، ولكن الحب يُلْهِم ويخترع، فيقــول الراوي: «ثم نهض إلى أن نزل بــذي طُوَى، فبات بها ليلةَ الأحد لأربعٍ خلون من ذي الحجة، وصلَّى بها الصبح، ثم اغتســل من يومه ونهض إلى مكة». ولم تَفُتْهُم شــاردة ولا نادرة في هذه الرحلة التي كثرت فيها الشــواغل، وتعدّدت فيها المنازل، واشتد فيها الزحام، فلم يَفُتْهُم أن يقيدوا خروجَ حيّة في هذا المشــهد الحافل، وإفلاتها من القتل، فيقول الراوي وهو يذكر ليلــة منى: «وخرجت حيّة وأرادوا قَتْلَها فدخلت في جُحرها»، ويذكرون كلَّ من كان رديفَ[1] رســول الله ﷺ في هذه الرحلة، ويذكرون اســم الحلّاق، وكيف قسّــم شَعره، ومن خَصّهم بالشق الأيمن، ومن خَصَّهم بالشق الأيســر، وهذه كلها تفاصيلُ ودقائقُ لم يكن مصدرها إلا الحب العميق.

ومن العبث وإضاعة الوقت أن يُبحثَ عن نظائرها في رحلات القادة، وتاريخ المشاهير، وقد أَخلَّت أُممٌ كثيرة بحياة أنبيائها وسيرهم وأخبارهم ومراحل حياتهم، وضيّعوا منها الشــيء الكثير، الــذي لا تكمل حياتهم ولا يتم تاريخهم إلا به، ولم يحافظوا إلا على النّزر اليســير من أخبارهم

---

(١) وقد اســتوعب صاحب «نسيم الرياض» أســماءَ كل من أردفهم رسول الله ﷺ في حياته، فذكر نحو ثمانية وثلاثين رديفاً، وزاد ابن منده على هذا العدد. راجع جزء حجة الوداع.

وأحوالهم؛ فجُلّ ما نعرف من حياة سيدنا المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسَّلام هو أخبار السنوات الثلاث الأخيرة من سيرته وأخباره، وهنالك أصحاب رسالات وديانات في بلاد متمدنة عريقة في العلم لم تبق إلا أسماؤهم، ونُتَفٌ من أخبارهم، لا تشفي العليل، ولا تروي الغليل، ولا تقود الأجيال، ولا تنير السبيل.

وقد كان الحج بطبيعته، ووضعه الخاص الذي يمتاز به عن سائر الأركان وانتقاله من طور إلى طور، ومن فعل إلى فعل، ومن نُسُك إلى نسك، ومن مكان إلى مكان، وما يتعلّق به من الأحكام والآداب والجزئيات، وتنوُّع أحوال الناس فيه، من أوسع أبواب الفقه، وأكثرها أحكاماً ومسائل وأدقها، ولذلك عُنيَ به العلماء قديماً وحديثاً، وانفرد بعلمه والإفتاء فيه علماء مختصون من التابعين، وأتباع التابعين، ومن جاء بعدهم، وكان يشار إليهم بالبنان، وقد يُعيِّنهم الخلفاء ومن بيدهم الحَلُّ والعَقْد، فيعلن «لا يُفْتِ في الموسم إلا فلان وفلان»، وجرت سنّة الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية وبني العباس بتعيين أمير الحج وإرساله للحج[1].

وأكثر علماء الإسلام وفقهاء الأمصار والمؤلِّفون الكبار البحث فيه، وتوسَّعوا فيه توسّعاً، لم يعرف لغيره من أبواب الفقه، ومنهم من أفرد له تأليفاً، وألّف كتاباً خاصًا في المناسك، وإذا أفردت هذه الكتب التي ألّفت في المناسك وأحكام الحج في عصور مختلفة، وفي بلاد مختلفة، وفي لغات مختلفة، كوَّنت مكتبة كبيرة، ومن المؤلِّفين من اختص بمذهبه، ومنهم من ذكر المذاهب الأخرى واستعرض دلائلها، وبحث بحثاً مقارناً، ومنهم من أفرد كتاباً بحجة الوداع.

---

(١) راجع: «البداية والنهاية» لابن كثير، وغيره من كتب التاريخ.

وكل ذلك يدل على مكانة الحج في الإسلام، ومدى عناية الأُمّة به، وقد كانت هذه الفريضة التـــي تُفرَض مرّة في العمـــر، وما ورد فيها من الفضائل، وما وعد الله عليه، وأخبر به رسوله من الأجر العظيم، والثواب الجزيل، والمغفرة من الذنوب: «مَن حَجّ فلم يَرفُث ولم يَفْسُق، رجع كيوم ولدته أُمّه»، وما يســـتتبع هذا السَّـــفَرَ عادة من الاهتمـــام الزائد، وتحمّل المشـــاق، وركوب البحار حيناً، وقطع البراري والقِفار حيناً آخر، وتجشّم الأخطار، والتعرّض للمخاوف، وفراق الأهـــل والوطن، وقَبول التزامات الإحـــرام ومحظوراته، والابتعاد عن الرفث والفســـوق والجدال، كان كل ذلك كافلاً بأن تتوافر الدواعي، وتُشحَذَ العزائم، وتتوجّه الهِمم إلى معرفة فقهه وأَدبِهِ وسننه، وبذل أقصى الطاقة في إحسانه وإكماله، وأن تُقْتَفى فيه آثار النبي ﷺ وتُتَبَع سُـــنُنه، ويُقْتَدى بهديه بقـــدر الإمكان، وإلى ما يبلغه جهد الإنســـان، فكان كل ذلك باعثاً على العنايـــة بحجّة النبي ﷺ، التي كانت ولا تزال الحَجّةَ المثاليّةَ لكل مســـلم في كل عصر ومصر، إلى أن يرث الله هذه الأرض ومن عليها.

ولما كان شـــيخنا العلّامة محمّد زكريا بن محمّد يحيى الكاندهلوي من أحرص علماء عصره على خدمة الحديث الشـــريف، والاشـــتغال به تعليماً وتأليفاً، وشرحاً وتعليقاً، ونشراً وإفاضة، وكانت لَذّتُه وطِيبُ عيشه وقرّة عينه، كما ذكرنا في تقديمنا لمقدمة «أوجز المسالك»، في أن يقضيَ فيه نهاره، ويُســـهِرَ فيه ليله، وكانت أمنيته أن يكـــون له في كل موضوع يتعلّق بالحديث النبوي، وبالســـيرة النبوية نصيـــب، وكان يعرف بحكم اشتغاله بالحديث، وممارســـته لهذه الصناعة الشريفة، مدى عناية السَّلف بحجة الـــوداع وما يتعرض لطالـــب علم الحديث، ومن يطالع الشـــروح والكتب المؤلَّفة في شـــرحها وبيانها، وكيف اختلفت المذاهب وتباينت الآراء في نوع حَجّة النبي ﷺ وأفعالـــه وهَدْيه في هذه الحَجّة، لكل ذلك

سَمَتْ همّته في ١٣٤٢هـ وهو في السابعة والعشرين من عمره[١]، إلى أن يُفرِدَ جزءاً في حجة الوداع، وكان إذ ذاك شاباً موفورَ الصحَّة، قويَّ الهمَّة، يهون عليه سهر الليالي وعناء النَّهار، فانصرف إلى تأليفه، وهو مستحضر لما كتب في هذا الموضوع، ولأحسن ما قيل فيه، وقد بارك الله في وقته وهمّته، ففرغ من تأليفه في يوم وليلة ـ غيرَ الحواشي التي أضافها في أوقات مختلفة ـ كما بيّن ذلك في خاتمة هذه الرسالة، فجدَّد بذلك ذكرى مآثر السَّلف في الانقطاع التام إلى العلم والتأليف، والعكوف عليه ليلاً ونهاراً، وبركة الأوقات وإتمام عمل كبير في وقت قصير ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء، ٢٠].

وتشاغل المؤلف عن هذا التأليف الصغير في قامته، الكبير في قيمته، زمناً طويلاً، وصدر من قلمه في هذه الفترة مجلدات كبار في شرح الحديث، كأوجزالمسالك في شرح موطأ الإمام مالك، في ستة أجزاء[٢]، وصدر «الكوكب الدرِّي»، وثلاثة أجزاء من «لامع الدراري»، هذا غير الكتب الكثيرة المقبولة في فضائل الأعمال وأخبار الصحابة، وشرح الشمائل النبوية، وفي مقاصد دينيّة اجتماعيّة في «أُرْدُوْ» لغة مسلمي الهند العامة، وبقي الكتاب مطموراً بين مُسوَّداته ومؤلَّفاته القديمة حتى الآن.

ولما أراد الله نشرَ هذا الخير، ونفع المسلمين والمشتغلين بالحديث والسُّنَّة، وطلبة العلم به، وكان قد منعه ضعف البصر الذي اعتراه من سنين، ثم العملية الجراحية في العين سنة ١٣٩٠هـ، عن تأليف كتب جديدة، تستلزم مراجعةً كثيرةً، ومباشرةَ الكتابة والتصحيح، تَذكَّر هذا الكتاب القديم الذي تناساه وشُغِلَ عن إبرازه وإكماله وإعداده للطبع، فاستخرجه من بين الكتب والمسوَّدات، وتناوله بتفصيل المجمل وشرح

---

(١) وُلد لعشر خلون من رمضان سنة ١٣١٥ من الهجرة النبوية.

(٢) الطبعة الهندية.

المُبهَم، وإيضاح المُشكِل، ونقل العبارات التي أُحيل إليها، والكشف عن الإشـارات التي جـاءت فيه، وزيـادة الدراسـات التي تجـدّدت عنده، والاسـتعانة ببعض المعلومات الجديدة التي حصلت له بحكم أسـفاره العديدة، وإقاماته الطويلـة بالحرمين الشـريفين، والاطلاع على مصادر جديدة لا يبخل فيه بمعلوم ولا يتحاشى فيه عن ذكر مصدر، أو مساعد، وإن كان من طبقة تلاميـذه، ومن الصغار، لا يرى فيه غضاضة لنفسـه، ولا عيباً قادحاً لكتابه، وقد ذَكرَ وشَكرَ كلَّ مَن أعانه في هذا العمل بقليل أو كثير شأنَ علماء السَّلف المخلصين والعلماء الربانيين.

ثم بدا لـه أن يُكْمل هـذا الجزء ببحـث في عُمَراتـه ﷺ وعددها، وتحديدها وتفاصيلهـا، وما اشـتملت عليه من أحـكام فقهية وبحوث تاريخيّة وفوائد علميّـة، وتحقيقات حديثة، فكان نهجـه في هذا البحث نهجه في جزء حجة الوداع، اسـتيعاب شامل، واسـتقصاء كامل، وتحر للصواب، وبحث عـن الحقيقة العلمية وتقرير للحـق، وأمانة في النقل، وقد أيّد هـذا العمـل المبارك ببعـض المبشّـرات والرؤيـا الصالحة، والإشارات الغيبية، تدل على إخلاص المؤلف، وابتغائه لوجه الله، وشغفه بالسُّنَّة والحديث النبوي، على أن هذا العمل قد حظي بالقبول.

ويمتاز هذا الكتـاب كما يلاحظ القارئ المطلع، أولاً: بالاسـتيعاب الشـامل لكل ما يتصل بهذه الرحلة المباركة، والركن العظيم، من قريب أو بعيد، من بيان المناسـك ونقل المذاهب، واختلافـات الأئمة، وآراء الشـرَّاح، ومباحث المحدّثين والفقهاء، وتحديد المنازل وتعيين أسمائها ومواضعهـا في ضوء العلـم الحديـث، والتغيرات التي طـرأت عليها، واقتباس أحسـن مـا كُتِب في هـذا الموضـوع في القديـم والحديث، واسـتعراض النقول المفيدة عن كتـب المتقدمين؛ حتى يَحـارُ القارئ ويَملِكُـه العجب من هـذا الاسـتقصاء، ولا نكون مبالغيـن إذا قلنا: إنه

موسوعة صغيرة فيما يتصل بحَجّة النبي ﷺ التي قد تسمّى «حجة الوداع» وقد تسمّى «حجة البلاغ».

ويمتاز ثانياً: بالاطلاع الواسع الدقيق على مذاهب الأئمة، وآراء فقهائها وعلمائها واختلافاتهم، وصحّة النقل ودقّته وأمانته، وكان ذلك شعار المؤلِّف في جميع مؤلفاته؛ لا سيما في «أوجز المسالك»، فقد سمعت بعض كبار علماء المالكية في الحجاز يَعْجبون من سعة إطلاع المؤلف على المذهب المالكي وفروعه، ودقّته في نقلها.

ويمتاز ثالثاً: بمعرفته لفضل المتقدمين، والأدب معهم، وإيتاء كل ذي حق حقّه، والتصريح بأسمائهم والمصادر التي ينقل عنها، والرد عليهم، وتبيين بعض أوهامهم في أدب جَمّ، وتواضع ظاهر، وأسلوب علمي نزيه، وذلك شعار العلماء المتّقين في كل عصر وطبقة.

وفي الأخير أرى لزاماً عليّ أن أشكر الزميل العزيز الأستاذ سعيد الأعظمي النَّدْوي؛ أُستاذ دار العلوم نَدْوة العلماء، ومنشئ مجلة «البعث الإسلامي»، على عنايته الفائقة، وجهده البليغ في نشر مآثر الشيخ العلمية وإخراجها في أحسن مظهر، كمقدمة «أوجز المسالك»، ومقدمة «لامع الدراري»، وأخيراً لا آخراً، هذا الكتاب المفيد الذي أتشرّف بتقديمه وتتشرف مطبعة نَدْوة العلماء بنشره وإخراجه، ولكل من سعى في هذا العمل الطيب وأعان عليه، يَستحقُّ شُكرَ المؤلف، وثناءَ القرّاء ودعواتهم الصالحة، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمَّد وآله وصحبه وبارك وسلَّم.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

١٤ رمضان ١٣٩٠هـ

تقـديم

بقلم العلّامة المحدّث محمّد يوسف البنُّوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هَدى لخدمة كتابه وحديث نبيّه وألهم، فشرح صدور عباده لحُسن بيانه وعلم، وفتح للبحث سبلاً، وعلَّم الإنسان ما لم يكن يعلم، فنشكره على جميع ما منَّ على عباده وأنعم، ونصلي على خاتم النبيين صفوة رسله سيدنا محمَّد سيِّد العرب والعجم، وعلى آله وصحبه وحَمَلة دينه، ما استهلَّت سحائبُ رحمته وانهلَّت الدِّيَم، وعمّ كل خير بأُمَّته من إقامة عوج وتقويم أَوَدٍ وخَتَمْ.

أما بعد: فإن من أعظم نِعم الله على عباده، أن جعل عبادته من صلاة وصيام وزكاة وحجّ، تلك الأركان الأربعة، أو الدعائم الأربعة التي عليها بناء الإسلام الشامخ بعد الشهادتين أو التوحيد والرسالة؛ ضَمّنَها حِكَماً ومصالح وأسراراً، يجلُّ عن الفهم إدراكها، وتقصر عنها ألباب الفحول ومداركها إلا شيئاً قليلاً تصل إليه العقول، أو وقعت الإشارة إليه في كلام الله وحديث الرَّسول، وجعل لكل من تلك العبادات مزيّة غير مزية الأخرى، لا تبارى، ولا تُجارى، ولكلٍّ تأثيرٌ في النفس غير تأثير الآخر، وفي كلٍّ انصباغٌ للروح البشرية بلون غير لون الآخر، وأصبح كلٌّ منها وسيلةً لتربية النفوس البشرية وتزكيةً للقلوب بحيث لا تقوم عبادة بدل

عبادة، ولا ريب أنه نظام إلٰهي ربّاني لإسعاد البشرية، جاء به وحي السماء، ولا يتصوّر في العقول نظام لإصلاحِ البشر أسمى منه وأَسنى، وأعلى منه وأولى.

فالصلاة عماد الدين، وفرق بين الكفر والإسلام، وإن شئت فقل: بين الشرك والتوحيد، لا يتصور هناك شهادة أصدق وأرقى للاعتناق بدين الإسلام، ولرفع لواء التوحيد، وللقضاء على الوثنية والشرك، ومن أجل هذا قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم، ٣١].

والزَّكاة أوثق أَمارة للانقياد، والاستسلام للحكومة الإلهية، وأرفع شعار للإطاعة، وأجود نظام مالي لدفع الفقر من أفراد الشعب والأمّة حتى لا يبقى جائع ولا عار، وأحسن رياضة لرذيلة البخل والشح، وأظهر مواساة للإنسانية، وأقرب عاطفة للمودة والرحمة، وما إلى ذلك من أسرار تقصر عنها العقول.

والصيام فيه كبح جماح النفس عن الشهوات والمَلاذّ، وتتهذَّب فيه سَوْرَةٌ حيوانيةٌ، وتنقاد فيه البهيمية، وأكبر وسيلة للتقوى، وشعار لقوة الإيمان بالله، وتَشَبُّهٌ بالملأ الأعلى، وتخلُّقٌ بأخلاق الله تعالى ليس في إصلاح البشرية أمثل منه عبادة؛ ولهذا ورد: «الصيام لي وأنا أجزي به». ثم في كل ذلك قبل كل شيء عبادة وعبودية، وشهادة بوحدانيته، وتفرّده تعالى بالأمر، وقيام بالأمانة الإلٰهية، واستحقاق لنعيم الجنَّة، ورضاً للخلَّاق العليم، ومجاهدة للوصول إلى الكمال باختيار أخلاق الأنبياء الكرام وهَديهم وسمتهم، عليهم صلوات الله وسلامه.

وأما حج بيت الله الحرام فله شأن عجيب في سائر العبادات، فيه تعظيم لشعائر الله، ورفع لأعلام الملّة الإبراهيمية، وإكرام للبيت الحرام، الذي جعله الله بيتاً مباركاً هدىً للعالمين، وفيه إظهار لشوكة الإسلام

ولعز المسلمين، لكي ترفرف على أقطار العالم كلّه رايات مجد الإسلام بهذا الاجتماع العظيم، حيث لبّوا دعوة الحق من كل فجّ عميق في صعيد واحد، واتجهت قلوبهم في ضراعة وابتهال، رافعين أيديهم إلى الله خاشعين لله ﷻ، في عَبَرات تسيل، وزَفَرات تتصاعد، وحَسَرات قلوب تتقطع ندامةً وأسفاً، ما من شك أنه يرفع المسلمين عزاً وقبولاً، وتستنزل بركات السماء، وتستجلب الرحمة الإلهية.

وما من شك أن مثل هذا الاجتماع السنوي العظيم كل عام في موقف مبارك وَطِئَتْهُ أقدامُ أنبياء الله المقرّبين، وتتنزّل فيه الملائكة، كل ذرة من ذراته تتشعشع نوراً وضياءً، أحاطت به بركات السماء من كل جانب، لا بد أن يتأثّر كلُّ حاجٍّ أخلص لله قلبه بروح الوحدة الإنسانية، وأن يظهر تأثيرها العميق في حياة هذه الأُمّة العظيمة المحمّدية، ونهوضها من سباتها العميق وغفوتها الطويلة، فيكون هذا النُسُك العظيم أكبرَ عامل في إصلاح هذه الأمة لو رَعَوْها حَقَّ رعايتها، وقضاء على كل اتفاق ضد الإسلام والمسلمين، وقضاء على اليهودية والنصرانية في وقت واحد بتنويه الملة الإبراهيمية والشريعة المحمّدية، وشعار صادق لتوحيد صفوف المسلمين وتوحيد لكلمتهم، وخزي لأعداء الإسلام من شياطين الجن والإنس أجمعين، ويقول الله سبحانه: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج، ٣٢] وعلى الآيتين هاتين تدور رحى أسرار الحج وحِكَمه.

ثم فيه تربية بديعة لتحمّل المكاره والمَشاقّ، وإعداد لترك التجمّل والترف ونعيم الدنيا وزخارفها، وأوضح شعار إلى أن الحاج المسلم تفانى في حب الله، وأن الغرام قد استولى على مشاعره، وأنه لا همَّ ولا عناية له غير الرب جلّ ذكره، وأن مَحْياه ومماتَه ونُسُكَه لله ﷻ، فكأنه قد انخلع عن كل ترف وراحة، وتجرّد عن كل زينة وحاجة.

فالحج إذاً صورته وسيرته، روحه وقالبه، ظاهره وباطنه، قوله وعمله، تلبيته وطوافه، وقوفه ودعاؤه، عَبَراتُه وزَفَراتُه، سعيه وعَدْوُه، تَفْلُه وشَعَثُه، عَجُّه وثَجُّه، سهر لياليه، ورمي جماره، كل حركة وسكون، ليس إلا تمثال صحيح وصورة صادقة واضحة لمن فَنِيَ في حب حبيبه لا يرى غيَره بعينيه، فلا يرفث ولا يفسق، ولا يشتهي ولا يَرغَب، قلب فارغ عن كل حاجة غير طاعة الله ﷻ، جندي شجاع قوي مقدام يقتحم كل بأس لينتصر على عدوه، ويرفع راية الإسلام ولواء المسلمين بغاية الإخلاص والنشاط، ومن أجل هذا جاء: «والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة». فمن كان حوى على مشاعره ومداركه غرام وهُيَام للقاء الحبيب المُفدّى بنفسه ونفيسه، لا بد أن يكون جزاؤه ذلك الإكرام الجليل، والفلاح الأخروي من بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعلم بلا جهل، وعزّ بلا ذلّ، وراحة من غير نَصَب، وصحة من غير وَصَب، والفوزِ بالنعيم الدائم السرمدي، ولقاء الحبيب الودود، وشرف عظيم بالتجليات الربانية، ومشاهدة عيان للسُّبُحات المتشعشعة.

فيا سبحان الله العظيم! ما أروع هذا الجزاء، وما أكرم هذا المنظر الجميل الرائع. فانظر يا رعاك الله؛ هل تقاوم هذه المزايا الرائعة؟ وهل تُزاحَم هذه الخصائص البارعة؟ وهل تشاكلها عبادة؟ كلّا ثم كلا، فأصبح الحج شعاراً لكل من يؤمن بالله ورسوله، ومن أجل هذا ورد مرفوعاً: «مَن مات ولم يَحُجَّ حَجّةَ الإسلام... فليمت على أي حالة شاء: يهودياً أو نصرانياً» من حديث أبي أمامة عند أحمد وغيره، وأشار إليه ﷻ بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران، ٩٧].

حَجَّةُ الوَدَاع

حجّ رسول الله ﷺ بعد الوجوب حجةً واحدةً تُسمَّى حَجَّة الوَدَاع ـ بالفتح وقيل بالكسر أيضاً ـ وتُسمَّى: حَجَّةَ الإسلام، وحجّةَ التَّمام، وحَجّة الكمال، وحَجّة البلاغ، والمسلمون مع رسول الله في غاية الكثرة مائة ألف وأكثر، كما حكاه البيهقي، وهذا في عدة مَن خرج معه ﷺ من المدينة، وأما الذين حجّوا فأكثر بكثير، فمنهم المقيمون بمكة، ومنهم القادمون من اليمن مع علي وأبي موسى، كما يقوله «شارح المواهب»، ومنهم القادمون من أقطار الجزيرة من القبائل، ولذا ورد في بعض الروايات: أكثر من الحصر والإحصاء، وظاهرٌ أن المسلمين مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات العُسْرة (غزوة تبوك) كانوا في غاية الكثرة، ولفظ البخاري في «صحيحه»: ولا يجمعهم كتاب حافظ ـ يريد الديوان ـ فلا بد أن يكون في الحجة أكثر بكثير منهم في غزوة تبوك، وراجع «جزء حجة الوَدَاع» (ص٤٦)، وكانت غزوة تبوك وحجة الوَدَاع كلتاهما من أروع الرياضات، وأشق المجاهدات للأصحاب جميعاً، وتمرين للأُمَّة بالخروج للجهاد وتحمّل المشاق، ولذا عوتب أولئك الثلاثة الأصحاب أشدَّ العتاب لحرمانهم عن هذا التمرين النبوي الكريم، والتدريب العسكري العظيم، فضلاً عن ذلك البُعد عن تلك الأنفاس القدسية، وصحبة النفس الزكية، وكأن في هاتين الرحلتين العظيمتين تداركٌ لمن قَلّت صُحبتُه، أو كان حديثَ العهد بالإسلام، ففيهما شَعْبٌ لهذا الصَّدْع، وجبر لهذا الوهن.

ومن العجيب المدهش هذه الكثرة الغامرة من أصحاب رسول الله عليه صلوات الله وسلامه، وأنّه أول حجة منه ﷺ لم يسبق لهم علم بالمناسك، وإنهم كانوا يتلقون فيها المناسك، وربما تأخروا وربما تقدموا، وكانوا مشاةً وركباناً، ثم مع هذه الظروف ضَبْطُهُم البديع لكل نسك، ونَقْلُ كل قول وعمل إلى مَن بعدهم، وعدم اختلافهم في جوهر

المقاصد وأركان النسك، واتفاقهم على الروح من خوارق القدرة الإلهية، لم يسبق للتاريخ قوم على بسيط الأرض من أصحاب الأنبياء والرسل فضلاً عن الملوك والأمراء، بَيْدَ أنه لا غرو حيث جعل الله ﷻ سيدنا الرَّسول عليه صلوات الله وسلامه قدوة وخيرَ أُسوة لخير أمّة، جعلهم الله شهداء في الأرض، وجعلهم أبرَّ هذه الأمّة قلوباً، وأعمقها علماً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ كما وصفهم حَبْر القادسية ابنْ أُمِّ عبد.

وقد قلت قديماً في «معارف السنن»[1] بعد تفصيل طويل: وإنما الغريب فهمهم لإدراك هذه الحقائق الدينية أول مرّة، واتفاقهم على المغزى من المقاصد، وضبطُهُم ومشاهدَتُهُم لهذه الأفعال والأعمال، وبلوغُهم إلى غاية من الذكاء والتيقّظ، فضبطوا عملاً عملاً، وفهموا شيئاً شيئاً، وهذا شيء عجيب وأمر غريب، وكل ذلك من خصائص هذه الأمّة وميزاتها، وصفاء هؤلاء الصحابة الذين تجلّت أذهانهم وأفهامهم ببركة صحبة النبي ﷺ، فوصلوا إلى مرتبة من الذكاء وصفاء القلوب، وجلاء الأرواح وتهذيب النفوس ـ والله سبحانه ولي التوفيق ـ إلى فهم هذه الحقائق الشرعية، وثَلَجَ اليقينُ إلى إدراكها، وبَلَجَ الجبين بمعانيها، فكان الأمر كما قال قائلهم ـ وهو ابن بابك الكندي ـ:

مَنْ أَمَّ بابَك لم تَبْرَحْ جَوارحُهُ ... تَرْوي أحاديثَ ما أَوْلَيْتَ من مِنَنِ
فالعين عن قُرَّة والكف عن صِلَة ... والقلبُ عن جابرٍ والسمعُ عن حَسَنِ

ثم مع هذا الذكاء والصفاء أُشرِبوا من محبة الرَّسول عليه صلوات الله وسلامه ما لم يُعهَد في تاريخ البشرية من يضاهيهم في المحبة والوداد، فيحدثنا الإمام البخاري في أصح كتبه «صحيح البخاري»[2] في حديث طويل من صُلْح الحُدَيبية: ثم إن عُروة جعل يَرمُقُ أصحابَ النبي ﷺ،

---

(١) (٦٣٣/٦).
(٢) (٢٧٣١).

قال: فوالله ما تَنخّم رسول الله نُخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم، فدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلـدَهُ... وإذا توضـأ كادوا يقتتلون علـى وضوئه، إلى آخر الحديث. وأيضاً أخرج البخاري من حديث أبي جُحَيفة[١] في (باب الثوب الأحمر): ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسّـح به، ومن لم يُصِب منه شيئاً أخذ من بَلَل يدِ صاحبه، إلخ. قوم فعلـوا هذا بفضلاته ونخامته، وبصاقه ونخاعه، طائفة شـربوا دمَ حِجامته ﷺ كابن الزبير وأبي طيبة وغيرهما، كما في «البداية والنهاية» لابن كثيـر، و«العمدة» للبدر العيني؛ صحابية ـ أم أيمن: بَرَكَة الحبشـيّة ـ شربت بولَه ﷺ؛ كما يحكيه ابن عبد البر وابن حجر[٢]، وما إلى ذلك من مئات الوقائع في الأحاديث الصحيحة، والسيرة النبوية الكريمة وتاريخ الإسلام الذهبي المجيد.

ويقول ابن المُنيِّر المالكي: لما مات ﷺ طاشـت العقول؛ فمنهم من خُبِل، ومنهم من أُقعد فلم يُطِق القيام، ومنهم من أُخرِس فلم يطق الكلام، ومنهم من أضنى، وكان عمـرُ مِمّن خُبِـل ـ أي كاد ـ وكان عثمان ممن أُخرس؛ يذهب ويجيء ولا يسـتطيع كلاماً، وكان علـيٌّ ممن أُقعد فلم يستطع حراكاً، وكان أَثْبَتهم أبو بكر، جاء وعيناه تَهمُلان، وزَفَراتُه تتردد، وغُصَصُه تتصاعد وترتفع، كما يحكيه صاحب «المواهب»، وكان سـبب موت أبي بكر الكمدَ على رسول الله ﷺ، كما يقول زياد بن حنظلة وابن عمر، كما في «أسد الغابة».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٦).

(٢) انظر ترجمتها في: الإصابة (٢٧/٤)، والاسـتيعاب لابن عبد البر (١٧٩٣). وأخرج الحاكم من حديث حكيمة بنت أميمة بنـت رقيقة عن أمها قالت: كان للنبـي ﷺ قدح من عيدان تحت سـريره يبول فيه من الليل. قال الذهبي: صحيح (المسـتدرك ١٦٧/٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩/١).

فهذه وأمثالها شـواهد ساطعة لامعة على أن هؤلاء القوم وصلوا في حب الرَّسـول ﷺ غايةً ما وراءها غاية، قوم جمعوا إلى شـدّة الحـب غايةَ التوقير والإجلال، فلم يضيعوا قطرة وضوئه وفضلاته؛ فكيف يمكن أن يضيعوا لمحةً من حياته، وحركاته وسـكناته، وأضف إلى ذلك الترغيب الشـديد في حفظ حديثه وإبلاغه لمن لم يحضر ولم يشهد، فهذه الظروف قد اجتمعت وساعدت على حفظ أحاديثه، فحفظوا ما حفظوا، وبلَّغوا ما سمعوا، قلوب واعية ممتلئة بالحب والإيمان، وآذان صاغية لكل ما جاء من معرفة وإيقان، وقال قائلهم:

لها أحاديثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشغَلُها … عن الشراب وتُلْهِيها عن الزادِ
لها بوجهك نور يسـتضاء به … ومن حديثك في أعقابها حادِ
إذا اشتكَتْ من كلال السير واعدها … روحَ الوصال فَتَحْيا عند ميعادِ

وهذا ابن عمر وحدَه؛ يروي حديثاً كما في «الصحيح»[١] في المساجد (باب المسـاجد التي على طريق المدينة إلخ) التي مرَّ منها ﷺ إلى مكة في حجته وعمرته، كيـف يضبط موطناً موطناً، صحراء واسـعة، وجبال جرداء شـاهقة، بطاحٌ وأودية، آكام وظِراب، وِهـادُ وتلال، كيف يحفظها وكيف يضبطها، وكيف يُعيِّنها ويرويها بضبط دقيق ما لا يتصوّره جغرافي ولا صاحب خرائط ولا صاحب تاريخ، انظره مـرّةً بعد مرّة، وارجع إليه البصر كَرّة بعد كَـرّة، فهل يتصوّر في العقول قول أضبط وأشـد إحصاءً وأقوى ضبطاً من هؤلاء، وكان الأمر كما قال القائل:

ونادتْنِيَ الأشـواقُ مهلاً فهذه … مَنَازِلُ مَنْ تهوَى رُويْدَكَ فانْزِلِ

ولا غرو، أجساد بشـرية في أرواح مَلَكية، ونفوس قدسية، اختارهم الله لصحبة نبيه ورسـوله، وحفظِ أنفاس نبوته، فرضي الله عنهم أحسـن الرضاء، وجعل الجنة مثواهم ومأواهم دائماً أبداً.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤/١).

وقد اشتهر بالعناية برواية حجته ﷺ عدد كثير من الصحابة، وأوفاهم سياقاً وأوعبهم مسـاقاً: جابرُ بن عبدالله الأنصاري، وأخرج حديثَهُ كاملاً الإمامان الجليلان: مسـلم في «صحيحـه»، وأبو داود في «سـننه»، وقد اختصا من بين أرباب الأمهات السـت بتخريجـه، والبخاري وغيره من الأئمة أخرجوا قطعاً منه في أبواب متعدّدة متفرّقة.

ولم تـزل أحاديث حجته ﷺ محلَّ عناية كبيرة مـن قدماء المحدثين إلى اليوم، ومسـائل الحجة وأحكامها محل عناية من كبـار الفقهاء إلى اليوم، فمن قدماء المحدثين أوسعهم نفساً فيها: الإمام أبو جعفر الطحاويُّ الحنفيُّ، فيقـول القاضي عياض المالكي: فإنه تكلـم في ذلك في زيادة على ألف ورقة أنه ـ يعني في ألفي صفحة ـ ومثل هذا التوسـع يُدهِش العقلَ ويدلّنا هذا على أن الكتاب يكون في مثل حجم «معاني الآثار» له؛ ويتلوه معاصره الإمام أبو بكر بن المنـذر فصنّف فيه جزءاً كبيراً، وخرّج من الفقه مائة ونيفاً وخمسـين نوعاً كما يقوله عيـاض ويحكيه النووي، وكذلك ابن حزم ألَّف فيه مجلداً ضخماً كما في «شرح المهذب».

ومن كبار الفقهاء: الإمام محمَّد بن شـجاع الثلجي الحنفي[1]؛ ألَّف في المناسك كتاباً في نيف وستين جزءاً كبيراً دقيقاً، كما يذكره الجزائري في «توجيـه النظر في مصطلح أهل الأثر» في بحث متشـابه الأسـماء، وكتب المناسـك فـي المذاهب الأربعة كثيرة تسـابقوا فيهـا، ولا يزال التأليف فيها جارياً مستمراً إلى اليوم، وقد عُنِيتُ بمسائلها، فكنتُ أُطالع كل ما تيسـر لي من كتب الفقه، وقد طالعت أبواب المناسـك من كتب الفقه الحنفي، فآخر ما طالعت ليلةً هـذه الأبواب من «الفتاوى الهندية»، وحصل لي نوع إعجاب باستيفاء أحكامها ومسائلها، فلما نمت أُرَى رؤيا أُسْـمع نداءً من الهاتف: إن مسـائل الحج كثيرة أكثر من أن تستوعبها،

---

(١) انظر ترجمته في: الفوائد البهية، للكنوي (ص ١٧١).

ولا تستطيع استيفاءها، فلما استيقظتُ زال ذلك الإعجاب، وفي نفس العام ابتليتُ بمسائلَ من المناسك وسئلت عنها؛ فلم أدر الجواب عنها وعجزت، ولم أهتد إلى كتاب أجد فيه شفاء العلّة، فهكذا تمثل لي العجز عن مسائلها والجهل بأحكامها، وطاح ذلك الإعجاب، والحمد لله.

وعلى كل حال الموضوع دقيق وواسع، وأحكامها كثيرة قلما يقوم بإحصائها إلا أفذاذ من الأمّة الجهابذة من الأئمة، وهيهات ذلك، والأمر كما قال لبيد بن ربيعة العامري:

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلُّها فمُقَامُها ... بِمنىً تأَبَّد غَوْلُهَا فَرجَامُهَا
فمَدَافِعُ الرَّيَّانِ عُرِّي رَسْمُها ... خَلَقاً كمَا ضَمِنَ الوُحِيَّ سِلَامُها
دِمَنٌ تَجَرَّمَ بَعْدَ عَهْدِ أَنِيْسِها ... حِجَجٌ خَلَوْنَ حَلَالُها فَحَرامُها

بَيْدَ أن هناك بقايا من السَّلف ظهروا في عهد الخلف، وقفوا لجهود مشكورة في أبواب العلم والفقه، يمثّلون عهد سلف ـ قد مضوا ـ بعلمهم وفضلهم وورعهم وتقواهم، ويذكرون ذلك العهد الميمون المبارك، ومن هؤلاء؛ شخصية فذّة مغتبطة بكمالاته العلمية والعملية، صاحب التأليفات النافعة الجيدة، والتعليقات الممتعة في غاية الحسن والجمال، حضرة مولانا محمّد زكريا الكاندهلوي السهارنفوري، نزيل المدينة المنوّرة ـ زادها الله نوراً ـ المدعو بـ«شيخ الحديث»، أطال الله حياته في عافية ممتعة، وقوة صالحة، وهمّة عالية، وتوفيق دائم مستمر إلى كل خير، فساهم القدماء من المحدثين والفقهاء، فألّف جزءاً في حجة الوداع في إبّان شبابه، وريعان فتوته، حين كان سنّه لم يكمل عقداً ثالثاً قبل كماله بثلاث، ووُفّق لتأليفه في نحو ثلاثين ساعةً واقتنع لما لخّصه الحافظ ابن القيم في «الهَدْي» من حديث جابر وغيره مع أبحاثه.

ثم بدا له بعد ما بلغ عهد المشيخة صورة ومعنىً، وجاد قلمه وعلمه بنفائس أبحاث الموضوع في تأليفاته القيّمة كـ«الأوجز»، وتعليقات

«الكوكب الدري»، وتعليقات «لامع الدراري»، وما استفاد في رحلاته إلى الحج وصلتـه بديار الحبيـب، وما أنتجتـه تجارب ناضجـة من نتائج تحقيقاته البارعة، فشرحه ملتقطاً من تأليفه فأجاد وأفاد، وأضاف إلى هذا الجزء جـزءاً آخر في عُمَراتـه ﷺ برؤيا رآها، فإذن أصبـح هذا الكتاب شـرحاً بديعاً منقّحـاً لحديث جابر في حجـة الوداع، وشـرحاً ملخصاً لعمراته ﷺ، حاوياً لمعظم أحكامهمـا الفقهية بكلام واضح، ملخصاً من أبحاث واسـعة فـي تآليفه وتعليقاته، أحسـن إلى أربـاب التدريس من الأساتذة والتلاميذ حيث يصادفون ضالَّتَهم المنشودةَ في أهم أبحاث هذه المناسـك، مع الإلمام بالمذاهـب الأربعة وغيرها مـع أدلتها، وترجيح الراجح بحيث لا يشـوبه نَغَصُ العصبيةِ المذهبية؛ شأنَ الأتقياء الأبرار، والعلماء الأخيار، وترى فيه حل مشاكل لم تُحَلّ، بعناية أجلّة الشارحين، وتجد فيه أبحاثاً لم يطرقها هؤلاء الجهابذه في شروحهم الضخمة، وذلك مما يملأ قلب العالم غبطةً وابتهاجاً بهـذا التوفيق الجليل، ولا بأس أن نقـدم لك نماذج وأمثلة لكـي يُثلِجَ قلب كل باحث، ويشـفي غليل كل طالب وناشد.

منها: قوله فـي (ص٤٨): ... الطرق المعروفة مـن المدينة إلى مكة أربع... **أحدهـا**: الطريق السـلطاني؛ **والثاني**: الغائر؛ **والثالـث**: الفرعي؛ **والرابع**: الشرقي؛ والطريق السلطاني طريق الشجرة، إلى آخر ما حقّقه من الطرق، وتعيين يوم الخـروج من المدينة، هل كان لِسِـتٍّ بقين من ذي القعدة؟ كما يرجحه العينـي اتباعاً لابن حزم وابـن العربي؛ أو لخمس بقين؟ كما يختاره ابن القيم، والمؤلف يرجّحه بدليل واضح يسوقه.

ومنهـا: كلامه فـي (ص٦٣ ـ ٦٤) في حكـم التلبيد عنـد الإحرام، واسـتيفاء المذاهب في حكمه، ثم تطبيقه بحديث: «الشَّعَثُ التَّفِلُ»؛ وأنه لا منافاة بينهما من كلام شـيخه الفقيه المحدِّث السـهارنفوري صاحب

«البــذل» وتأييده بحديث أخرجه البيهقي، وتوجيــه بديع من كلام الفقيه المحدِّث الكَنكَوهي في «الكوكب الدرّي» إلى آخر البحث النفيس.

ومنها: بحثه في (ص ٧٧): فأضلَّها غلامــه.... فطفق أبو بكر يضربه، قال الشيخ في «البذل»: وهذا يدل على: أن تأديب غلامه ليس بداخل في قولــه تعالــى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، وإلا فلِمَ يجتــرىء عليه أبو بكر ونهاه عنه ﷺ؛ ولكــن قوله: «انظروا إلى هذا المُحــرِمِ ما يصنع؟» يومئ إلى أنه لا ينبغي للمحرم ذلك أيضاً.

وقال الراقــم البنوري: وربما يكــون ذلك ملاطفةً وتقريــراً له على الجواز، والله أعلم.

ومنهــا: تحقيقه فــي قصّة أنجشــة المعروفــة فــي (ص ٨١ ـ ٨٢): «يا أنجش! رويدك سَوْقَكَ بالقوارير»... ولم يذكر الحافظ تعيينَ السَّفَر من روايةَ، والعجب أنه لم يذكر روايةَ المسند المذكورة المصرحة بأن القصة كانت في سفر الحج اهـ.

ومنها: بحثه النفيس في (ص ٨٥ ـ ٨٦) في إحرام عائشــة بالعمرة، ثم رفضها العمرة بعذر الحيض، وإحرامها بالحــج المفرد، وبيان المذاهب وتحقيق ما هو الراجح أمام الروايات وتأييدها ذوقاً وعقلاً.

ومنهــا: تعيينه في (ص ٨٨) موضعَ طُهْر عائشــة ودفعُ اســتبعاد ابن حزم، وردّ قول ابن القيم، وإبــداءُ رأي صحيح في تعيين المقام بروايات الصحيح، وتأييدها من «السيرة» لابن هشام.

ومنهــا: تحقيقه في (ص ١٢٧) في مســألة: أن القصــر بمنى وعرفة لأجل السفر، أو لأجل النُسُــك؟ وتحقيق مذهب مالك: أنه لأجل السفر لا للنســك؛ مثل ســائر الأئمة، جيد ونفيس ومن خصائــص كتبه، ومن العجيــب خفاؤه على مثل ابــن قدامة، والبدر العينــي، وأمثالهما، وفي

الباب حكاية طريفة في «معالم السـنن»؛ وحكيتها في «معارف السـنن» (٦ ـ ٤٣٤) والله سبحانه أعلم.

ومنها: توجيهه في (ص ١٣٠) لاختيار عرفات موقفاً: لأجل أخذ الميثاق من ذرية آدم بوادي نَعْمان؛ وهو بقرب عرفات، جيد غير مسـبوق إليه صراحةً، وإن كانت وقعت الإشـارة إليه في كلام الحافظ القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي؛ صاحب الشمس الذهبي[1]، كما ذكرته في «معارف السنن»، والله الموفق.

ومنها: تأييده في (ص ١٣١) لتغطية وجه المُحرِم إذا مات في إحرامه، من كلام حضرة المحدِّث الكَنكَوهي في غاية الجودة والنفاسة.

ومنها: ما ذكره في (ص ١٤١): من التهجد ليلةَ النحر بمزدلفة؛ في تأييد كلام «البذل» جيد.

ويقول الراقم: عدم إحياء الليلة بكمالها شـفقة ورأفة على الأُمّة التي لها شغَفٌ باتباع نَبِيِّها وهم ضعفاء، ومن صفاته: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة، ١٢٨] والترغيب في إحياء ليلتي العيد في الأحاديث القولية موجود، ويتأكد هذا في مثل هذا الموقف العظيم، وفي مثل هذا النُسـك البديع، فلتكن هذه الوجوه أمام القارئ الكريم.

ومنها: بحثه في (ص ١٩٢ وما بعدها) فـي تأخير طواف الزيارة إلى الليل؛ بحث مستفيض جيد استوفى كلَّ ما ورد بغاية الحسن والتلخيص.

ومنها: تفصيل الأقوال في (ص ١٩٥ ـ ١٩٦) في شرب ماء زمزم قائماً من الأقوال السـتّة تلخيص جيد.

قال البنوري: والذي أرى: أن شـرب زمزم قائماً مسنون ومطلوب دون بقيـة المياه، لأن الغـرض التضلُّـعُ التامُّ من المـاء، وذلك التضلُّـعُ التام

---

(١) المراد به: الحافظ شمس الدين الذهبي. وانظر ترجمة بدر الدين الشبلي في: التعليقات السنية على الفوائد البهية، للكنوي (ص ١٧).

لا يحصل إلا بالقيام، ثم إنه شــفاء لا خوف من التضرر بشــربه قائماً مهما ارتوى وتضلَّع وتعلَّل، وشــرب بعد علّ ونهل، والغــرض: أن المطلوب في شرب زمزم تكثير الشرب ومن غيره تقليل الشرب، والقيام يلائم الأول كما أن الجلوس يناسب الثاني، وعلم من هذا ـ لو كانت الحكمة هذه ـ أن شرب زمزم قائماً في غير بئر زمزم للتبرّك المحض جَرَعاتٍ ليس بسنّة، والله أعلم.

ومنها: بحثه في (ص ١٧٢ ـ ١٧٣) من الاستدلال بحديث أبي داود لأبي حنيفة من وجوب الــدم في الأفعال الثلاثة، من: الرمي، والذبح، والحلق، بســوء الترتيب، ثم تقريره بكلام المحــدِّث الكَنكَوهي في «الكوكب» فــي غاية الجودة، وإلــزام المؤلف بعــض الأئمة بإيجاب الترتيب في الجمرات الثلاث في غاية النفاســة؛ حيث يشــمله عموم الرواية، فكيف استثنى الجمرات منه؟!.

ومنها: تلخيصه في (ص ٢٢٠ وما بعدها) لحديث غدير خُمٍّ والاقتناع بما هو الأهم فالأهم من غرر النقول في غايــة الجودة، يكفي للردِّ على مزاعم الشيعة.

ومنها: كلامه في (ص ٢٢٥) في حج الصغيــر وعدم لزوم الكفارات بالجناية، كلام في غاية الحسن.

ومنها: بحثه في (ص ٢٢٩ وما بعدهــا) في عمرة في رمضان؛ بحث جيد ملخــص، وكلام المحب الطبــري في «القِرَى» ربما يكون أحســنَ ما قيل في هــذا البحث، وقد لخصــت الكلام فيه في «معارف الســنن» (٦ ـ ٥٧٧)، ولا بــأس أن أُكمل هذا البحث بكلمة من الشــيخ الدهلوي صاحب «الحُجَّة» فاتني ذكرها في «معارف السنن»؛ كما فات عن حضرة المؤلف، وهو كلام في غاية الحقيقة، قال في «الحجة البالغة» (٢ ـ ٤٣): وقال النبي ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجَّة».

أقول: سِرّهُ؛ أن الحج إنما يَفضلُ العمرةَ بأنه جامعٌ بين تعظيم شعائر الله، واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تفعل فعله، فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين، ونزول الروحانية؛ كلام جيد إلى الغاية.

هذا؛ وقد تمَّ ما كنت حاولتُ أن آتيَ ببعض شواهد من خصائص الكتاب تمثيلاً وتدليلاً، فهذه ستة عشر وجهاً، والكتاب كله غرر ودرر؛ جاء فيه بغرر النقول بغاية التلخيص والاختصار، فجزاه الله خيراً، ولا بأس أن أمرَّ بالقارئ الكريم بجزء العُمَراتِ مَرّاً سريعاً، والله الموفق.

فأقول وبالله التوفيق: جاء المؤلف الموفق المغتبط؛ في جزء عُمَراته ﷺ وشرحها في عشر ومائة (١١٠) صفحة، منها سبع صفحات في التمهيد في تحقيق العمرة لغةً وشرعاً، وبيان عددها، وحكمها الفقهي في المذاهب الأربعة، وتحقيق الروايات وترجيح ما هو الراجح بكلام منضبط كدأبه في الشرح كله، وتسع وستون (٦٩) صفحةً في عمرة الحُدَيبية. وبسط القول فيها من شروح الصحيح وكتب السيرة و«شرح المواهب» للزُّرقاني، وكلمات من «الكوكب» و«اللامع» و«الأوجز» و«البذل» وغيرها، وجاء فيها شرح وافٍ وبسط كافٍ في تحقيق كلمة كلمة بكل جودة وتلخيص، وجاءت مسائل استطرادية من صلح الحُدَيبية وأسرارها، ومقام أبي بكر من بين الصحابة ونسبته الاتحادية مع حضرة الرسالة، وسرُّ كونه خليفةَ رسول الله ﷺ من بعده، وذكر وصف ابن الدَّغِنَة سيدنا أبا بكر بما وصفته سيدتنا خديجة أم المؤمنين رسول الله ﷺ بتلك الكلمات سواءً بسواء، وبيان أن العارفين ذكروا أربع نسب، وهذا شيء لم يذكره الشارحون.

ويقول البنّوري: لما كان بعثة رسول الله ﷺ لتتميم مكارم الأخلاق كما قال هو ﷺ: «بُعثتُ لأتمّم مكارمَ الأخلاق»، والصِّدّيق كان أشبهَ

الصحابة به ﷺ من بين الصحابة خُلُقاً وسجيةً، وموافقة جوابه لسيدنا عمر بمثل جواب سيدنا الرَّسول عليه صلوات الله وسلامه في الحُدَيبية سواءً بسواء دليل ذلك واضحاً، فمن أجل هذا كان هو المستحِقّ ليكون أولَ خليفة له ﷺ بلا فصل، ثم سيدنا عمر، لكونه أشبهَ الصحابة به ﷺ في إصلاح الأُمَّة علماً وعملاً وكونه مُحدَّثَ هذه الأُمَّة، والله أعلم.

وبالجملة: بيان عمرة الحُدَيبية وكونها مبدأً لفتح مكة وما فيها من أسرار وحكم؛ جاءت فيها نفائسُ من شروح الأحاديث والروايات، وغُرَر النقول من كلام أرباب السِّير وأقوال الجهابذة، ومن ضمن ذلك جاءت كلمات من أكابرنا من المحدِّث الكَنكَوهي، وأرشدِ تلامذته المحدِّث السهارنفوري، وما لا يوجد في هذه الشروح الضخمة بغاية التلخيص والاختصار، وشرح كلمات جغرافية، وتعيين مواضعها بضم خريطة، وما إلى ذلك من أمور تاريخيَّة وحديثيَّة، ومسائل فقهيَّة بغاية الجودة.

وخمس عشرة (١٥) صفحةً في شرح عمرة القضاء، وهل هي من القضاء أو القضية؟ أو هي عمرة القصاص؟ وبيان مذاهب الأئمة الأربعة، ولزوم القضاء بتركها أو عدم لزومه، وما دار هناك، وجاء فيها مسألة نكاح المُحرِم، واختلاف الأئمة الأربعة فيه، وثماني (٨) صفحات في بيان عُمْرة الجِعْرانة وتحقيق لفظها، ووجه خفائها على بعض الأصحاب، وتسع (٩) صفحات في المتفرقات، من: شرح روايات في هذا الموضوع وحل تعارضها وبيان ضعفها، وما إلى ذلك من أبحاث حديثيَّة.

وهذا نَبْذٌ يسيرٌ من نفائسه تدلنا على أمور:

أما أولاً: فقد دلَّت تلك الأبحاث الرائقة: أن المؤلف ـ متع الله الأُمّة بأنفاسه ـ قد مرّ على تلك الأبحاث لا كعالم واسع الاطلاع مُطَّلع على حقائق الأبحاث، بل كأنه جرّب هذه المشاكل، وشفى منها علته كطبيب

مجرّب وحاذق وقف على كل ما دار هناك من دقائق ومشاكل، وعرف كيف يدخل في غمارها وكيف يخرج منها ناجحاً فائزاً.

وأما **ثانياً**: فقد دلّ هذا التأليف وهذا المنهج من الترصيف: أن المؤلف له قدرة فائقة على التلخيص والتنقيح، يلخّص مذاهب الأئمة مع توسّع، وجمعها في صعيد واحد مع بُعْد مظانّها وتفرّق أماكنها، يقدر قدرها من ابتُلِيَ بأمثالها، وقاسى عناءها من أولي الألباب، لا من يقرؤها ويمرُّ عليها مرَّ السحاب.

وأما **الثالثة**: فقد جاء بأُمّهاتِ مسائل الحج؛ صفوِها ولُبابِها والاقتناع بغرر النقول مع الإلمام بكثير مما يتعلّق بالسيرة الطيبة وشمائله المباركة، وما لا علاقة له بالنسك، فهي مذكرة ملخصة لأحكام المناسك في المذاهب الأربعة يُثلِجُ بها صدرَ الباحث الحثيث.

وأما **رابعاً**: فكل هذا يدلّنا على تواضع قلبه وقلمه، بعيداً عن التبجّح والفخفخة، لم يخرج من سنى قلمه وأَسَلَةِ مقولِهِ شيءٌ من رائحة العلو والغُلوّ؛ شأنَ الأتقياء المقبولين والأخيار المقربين، وهذا كله مما يملأ قلب العالم البحّاثة غبطةً وسروراً وابتهاجاً وفرحةً، وهذه إيماضات إلى خصائص هذا الجزء تُنَبِّئُكَ من مُزْنة وَطْفاءَ إن شاء الله تعالى، ويلائم إذن أن أُسمّيَ هذه التقدمةَ بـ«الإلماع إلى خصائص جزء حجة الوداع»، وإن شئت فقل: «الإبداع بإبداء محاسن جزء حجة الوداع»، هذا؛ والله سبحانه ولي التوفيق والتسديد، وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

كتبه:

محمَّد يوسف بن السيد محمَّد زكريا الحسيني البنّوري

يوم الجمعة ٤ جمادى الأولى ١٣٩٥هـ

بمنزله بالمدرسة العربية الإسلامية ـ كراتشي

مقدّمة المؤلّف

حامداً ومصلّياً ومسلّماً وبعد: فلمّا وصلت في تدريس «مشكاة المصابيح» إلى كتاب الحج، تحيَّرتُ في قصة حجة رسول الله ﷺ، لكثرة اختلاف الروايات في ذلك، لأني كنت إذ ذاك أول ما اشتغلت بتدريس ذاك الفن الشريف استقلالاً، مع أن هذه الروايات كانت تختلج في قلبي منذ زمان قراءتي لكتب الأحاديث لشدة الاختلاف في طرقها، ومتونها، والجمع بينها، والترجيح فيها، فوجدت «زاد المعاد» لابن القيم، أجمعَ الكتب الموجودة عندي في هذا الوقت، التي تشتمل على قصة حجة الوداع، وإلا فقد أطنب الكلامَ عليها جمعٌ من المشايخ، فقد قال النووي: قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مُجيد مُنْصِف، ومن مُقصّر متكلّف، ومن مُطيل مُكْثر، ومن مُقتصر مُختصر، قال: وأوسعهم في ذلك نَفَساً: أبو جعفر الطَّحَاويُّ الحنفيُّ، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أيضاً: أبو جعفر الطبريُّ، ثم: أبو عبد الله بن أبي صُفْرة، ثم أخوه المهلّب، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم، انتهى بزيادة من الزُّرْقاني على «المواهب».

وهكذا في «الأوجز» إلى آخر ما بسط فيه، وهكذا حديث جابر رضي الله تعالى عنه أجمعُ لحَجّة النبي ﷺ، وعليه بنى الكلام الذين ذكروا صفة حجة

النبي ﷺ من المحدثين وأهل السِّير، ولذا ذكر حديثَه ابنُ الهمام في أول كتاب الحج من «فتح القدير» فقال: وقد رأيت أن أتبرّك في افتتاح هذا الركن بحديث جابر الطويل؛ فإنه أصل كبير وأجمع حديث في الباب، انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: هو حديث عظيم مشتمل على جُمَل من الفوائد، ونفائسَ، من مُهِمّات القواعد، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا.

وصنّف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً، وخَرّج فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصّى لَزِيْدَ على هذا العدد قريب منه، وقال النووي أيضاً: أما جابر؛ فهو أحسن الصحابة سياقةً لرواية حديث حَجّة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، انتهى. وكلام الشيخ ابن القيم مع البسط فيه كل البسط، لم يكن كثيرَ الإفادة لمن لم يسلك مسلكه فقهاً، لأنه على ما فيه من التأييد لمذهب الحنابلة لم يميز فيه قولَ الحنفية عن أقوال غيرهم، فأحببت أن ألخّص منه بيانَ حجته ﷺ، وأجعلَ القصة مَتْناً لهذا التأليف، والمباحث المتعلقة بذلك كالشرح له مع زيادة الإشارة إلى قول السادة الحنفية وذكر مؤيداتهم، إلا أني وجدت باعي قاصراً عما يجب إيراده ههنا، والوقت مستعجل لاستحضار القصة، فاخترت أن أقدم الأول، وأؤخر الثاني، بأن أُضيف ذكرَ المؤيّدات بعد ذلك تعليقاً عليه في الأوقات الفارغة، فشرعت فيه في الثاني والعشرين من الشهر المبارك أوّلِ الربيعَيْن سنةَ اثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف، ليلةَ الجمعة في الساعة الثانية عشرة بالتوقيت المحلي، والله الموفق لكل خير والميسِّر لكل عسير.

محمد زكريا الكاندهلوي

مدرسة مظاهر علوم، سهارنفور، الهند

جُــزءُ
حَــجَّــةِ الوَدَاع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ابن القيِّم: فصلٌ في هَدْيه ﷺ في حجَّته.

(قال الشيخ ابن القيم[١] فصل: في هديه ﷺ في حجَّته) لا خلاف في أنه ﷺ لم يحجّ بعد الهجرة إلا حجَّة الوَدَاع [٢] ـ ولا بأس بالتسمية بذلك كما تقدّم وسيأتي ـ سنة عشر، نعم اختُلِف: هل حجّ ﷺ قبل الهجرة أم لا؟ فعند الترمذي[٣] عن جابر ﷺ: أنه عليه الصلاة والسلام «حجّ ثلاث حِجج؛ حجتين قبل أن يُهاجِر»، إلى آخر الحديث. وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان، والبخاري لم يعرفه من حديث الثوري. انتهى مختصراً.

عدد حجّاته ﷺ

وبه جزم الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي في «محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار»، وكذا صاحب «سفر السعادة»[٤]، إذ قال: جماهير العلماء على أنه ﷺ حجَّ بعد الهجرة حجةً وتلك حجَّة الوَدَاع، ولا خلاف أنها كانت في السنة العاشرة من الهجرة.

وأما قبل الهجرة؛ فثبت في جامع الترمذي: أنه حج حَجَّتين، ونقل صاحب «المحلّى»: أنه زاد على ثلاث وأربع لكن لم يحفظ العدد، انتهى. وقال ابن

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٩٦/٢).

(٢) تسمّى حجَّة الوَدَاع: حجة الإسلام وحجة البلاغ، كذا في «البداية والنهاية»، وزاد في «الخميس»: حجة التمام أيضاً، وسيأتي في خطبة منى البسط في ذلك.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٥) في الحج، باب ما جاء كم حجّ النبي ﷺ؟ وابن ماجه (٣٠٧٦) في المناسك: باب حجة النبي ﷺ، والدارقطني (٢٧٨/٢). وقال ابن العربي المالكي: ضعفه أبو عيسى، وذكر الحديث الصحيح عن أنس: أن النبي ﷺ حج حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر. انظر: عارضة الأحوذي (٤/٢).

(٤) انظر: محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار (٣١/١)، وسفر السعادة، للفيروزآبادي (ص٥٠).

قال: ولمَّا نَزَلَ الحجُّ، بَادَرَ رسولُ الله ﷺ إليه.

الأثير: يحج كلَّ سنة قبل أن يهاجر. وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعلم عددها إلا الله، وهكذا نقل الحافظان ابن حجر والعيني، والقسطلاني في «المواهب»[١]، وشارحه الزُّرْقاني وشارح «سفر السعادة». وما قاله ابن الجوزي أخرجه الحاكم[٢] عن الثوري.

وأول من حجّ: آدم عليه السَّلام، حج من الهند ماشياً أربعين سنة، وقيل: ما من نبي إلا حجّ، كذا في «الإقناع»، وفي «القِرى لقاصِد أم القُرى»، عن عثمان بن ساج قال: أخبرني سعيد: أن آدم عليه السَّلام حج على رجليه سبعين حجّة ماشياً، إلى آخر الحديث، أخرجه الأزرقي[٣].

قال ابن القيم: (ولما نزل الحجُّ، بادر رسولُ الله ﷺ إليه) من غير تأخيرٍ، وتأخّر نزولُه إلى سنة تسع أو عشر. قلت[٤]: ذكر العيني في سَنَة فرضيّة الحجّ أقوالًا متفرّقة من سنة خمس إلى عشر ولم يرجّح مِن قِبَله قولاً. وحكى عن القرطبي: أنه رجّح سنة تسع.

اختلاف العلماء في بدء فرضية الحج

وكذا حكى القاري[٥] الأقوالَ المختلفة في سَنَة فرضيته، ثم قال: تَحصَّل فيه أحد عشر قولاً، وبُسِط في «الأوجز» ثمانية أقوال، منها مبسوطة مع النسبة إلى قائلها، وقال الشيخ ابن تيمية في «فتاواه»[٦]: إنهم اتفقوا على أنه لم يفرض قبل سنة ست، انتهى.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠٤/٨) وعمدة القاري، للعيني (٣٥٦/١٢) والمواهب اللدنية، للقسطلاني (٤٠٢/٤) وشرح المواهب، للزرقاني (١٥٦/٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٦/٣) قال الحافظ (فتح الباري ١٠٤/٨): إسناده صحيح.

(٣) تاريخ مكّة، للأزرقي (٤٥/١) والإقناع (٢١٥/١) وسيرة ابن إسحاق (٧٢/٢).

(٤) أي الملخّص، وكذلك فيما سيأتي لفظ «قلت» في الخط الوحداني فهو من العبد الضعيف زكريا، وكذا يأتي لفظ «قال» في الخط الوحداني ففاعله الشيخ ابن القيم المصنف.

(٥) مرقاة المصابيح، لعلي القاري (٣٧٩/٥) وانظر: أوجز المسالك (١٥٢/٦).

(٦) في فتاوى الشيخ ابن تيمية (٧/٢٦): ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً، ومن قال: إنه فرض سنة ست، فإنه احتج بآية الإتمام وهو غلط.

قال: ولمَّا عَزَمَ صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، أعلمَ الناسَ أنه حاجٌّ،

قلت: لكن في «الأوجز»[١] منها سنة خمس؛ جزم به الرافعي في كتاب الحج، وكذا في «المنتقى»؛ ورجّحه صاحب «الخميس» فقال: فيها نزلت على القول الصحيح، وقال القسطلاني في «المواهب»: إن الجمهور على أنه فُرِضَ سنة ست، وذكر أقوالاً أُخرَ.

وقال: لأن آية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت فيها، وعزا صاحب «الروضة» من الشافعية أيضاً قولَ الست إلى الجمهور، وجزم الشامي بالتسع، وقال: وليس بيد من ادعى التقدُّمَ دليلٌ واحد، انتهى.

وصحَّحه القاضي عياض؛ كما في «الطحطاوي»[٢]، وقال ابن عابدين[٣]: في عدم حجته ﷺ في هذه السنَة احتمالات، ورجّح أن الحَجَّ لعلّه فرض بعد وقت الحج، لكن في «مظاهر حق»[٤]: أنه عليه الصلاة والسَّلام أرسل أبا بكر رضي الله عنه في السنة الأولى، وذهب بنفسه الشريفة في الثانية، لكن الشيخ ابنَ القيِّم[٥] حمل هذا البعْثَ لمجرد المناداة والإعلان، لا للحج.

إعلامه ﷺ بالحج

(قال: ولما عَزَمَ صلَّى الله تعالى عليه وسلّم، أعلَمَ النَّاسَ أنَّه حاجٌ) ولم يُعْلِمْهُم إذ ذاك أن عُمْرَةً في رمضان تَعْدِل حجةً، كما توهم ابن حزم، قال ابن القيم: هذا وهمٌ ظاهر، فإنه إنما قال: ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته، انتهى.

---

(١) انظر: أوجز المسالك (١٥٢/٦) والمنتقى، للباجي (٢١٢/٢) وتاريخ الخميس، للديار بكري (٥٠٣/١) وتلخيص الحبير (٢١٩/٢) والمواهب (٤٠٠/٤) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٦/١٠) ورد المحتار (١٣٩/٢).

(٢) حاشية على مراقي الفلاح، للطحطاوي (ص ٤٧٦).

(٣) رد المحتار (١٣٩/٢).

(٤) وهو شرح المشكاة، ترجمه إلى الأردو: الأمير قطب الدين خان الدهلوي، من أنجب تلاميذ الشيخ إسحاق بن أفضل العمري، توفي سنة تسع وثمانين ومائتين وألف من الهجرة، وفي الكتاب فوائد كثيرة.

(٥) زاد المعاد (١٠٢/٢).

فتجهّزوا للخروج معه، وسمع بذلك مَنْ حول المدينة، فقَدِمُوا يريدُون الحجَّ مع رسولِ الله ﷺ، (قلت): ومعه ﷺ نساؤه.

ووافاه في الطريق خلائقُ لا يُحصَون ـ فكانُوا من بين يديه ومن خلفِه وعن يمينه وعن شماله مدَّ البصر ـ

وهذا هو الصواب؛ كما وردت الروايات العديدة في ذلك في قصَّةِ أم سنان وغيرها، كما سيأتي في آخر الرسالة، وقد وقع في هذا الزمان بالمدينة جُدَري أو حَصْبَة مَنَعَت من شاء الله أن يمنعَ من الخروج، فقال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[1]، قاله ابن عربي في «المحاضرة»[2]، وقد تقدّم قريباً: أنه وهم؛ فإن قوله ﷺ: عمرة في رمضان إلى آخر الحديث، وقع بعد الرجوع عن الحج.

(فتجهّزوا للخروج معه، وسمع بذلك مَن حول المدينة، فقدِموا يريدون الحجّ مع رسول الله ﷺ، «قلت»: ومعه ﷺ نساؤه) في الهَوادِج، كما في «الطبقات»[3]، (ووافاه في الطريق خلائقُ لا يُحصَون) قد أخرج النسائي[4] عن جابر: أن النَّبي ﷺ أذّنَ في الناس بالحجّ؛ فلم يَبْقَ أحدٌ يقدِرُ أن يأتيَ راكباً أو راجلاً إلّا قدِمَ إلخ.

(فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدَّ البصر) وهكذا في «شرح السِّفر»، واختُلِف في عددهم؛ ففي «حاشية المشكاة»[5] عن «اللمعات»: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثَرَ من الحصر والإحصاء، ولم يُعَيّنوا عددَهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مئةَ ألف، وحجَّة الوَدَاع كانت بعد ذلك، ولا بد أن يزدادوا فيها، ويُروى: مئةٌ وأربعةَ عشرَ ألفاً، وفي رواية: مئةٌ وأربعة وعشرون ألفاً، والله أعلم، زاد القاري[6]: وقيل مئة وثلاثون ألفاً، ونحو ذلك في «الأوجز».

عَدد الذين حجّوا معه ﷺ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٢٣٠).

(٢) محاضرة الأبرار، لابن عربي (١/٥٠).

(٣) الطبقات، لابن سعد (٢/٣٣٦).

(٤) أخرجه النسائي (٢٧٦١) في المناسك: باب إهلال النفساء.

(٥) حاشية المشكاة (ص ٢٢٤) ط الهند.

(٦) مرقاة المفاتيح (٥/٤٢٣).

وخرَج من المدينة نهاراً

وأَعلمَ النبيُّ ﷺ قبل خروجه بالمواقيت، ففي «ابن ماجه»[١] عن جابر ﷺ: خطبنا رسـول الله ﷺ فقال: مُهَـلُّ أهل المدينة مـن ذي الحلَيفـة إلخ، وفي البخاري[٢] عن ابن عمر ﷺ: أن رَجلًا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمُرُنا أن نُهِلَّ، فقال رسول الله ﷺ: يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة إلخ.

خروجه ﷺ من المدينة

(وخرج من المدينة) واستعمل عليها أبا دجانة، ويقال: سِباع بن عُرْفُطة؛ كذا في «سيرة ابن هشام» و«البداية والنهاية»[٣]. (نهاراً) من طريق الشجرة؛ كما في «الخميس» و«محاضرة الأبرار»[٤]، وترجم البخاري في «صحيحـه»، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، وأخرج فيه حديث ابن عمر ﷺ[٥].

قال الحَمَوي في «معجم البلدان»[٦]: الشـجرة هي التي وَلَدتْ عندها أسـماءُ بنت عُمَيْس محمَّدَ بنَ أبي بكر بذي الحُلَيفة، وكانت سمرة، وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة ويُحرِم منها، وهي على ستة أميال من المدينة. وفي «البذل»: وهي بذي الحُلَيفة على سـتة أميال من المدينة إلى آخر ما بسطه. وفي «الخميس»: على ستة أميال من المدينة، وقيل: أربعة، وقيل: سبعة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٥) في المناسـك: باب مواقيت أهل الآفاق. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وأصله في الصحيحين مـن حديث ابن عباس وابن عمر ﷺ. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٢/٣).

(٢) أخرجه البخـاري (١٣٣) في العلم: باب ذكر العلم والفُتيا في المسـجد؛ وانظر أطرافه فـي: (١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧)، ومسـلم (١١٨٢/١٣) في الحَج: بـاب مواقيت الحج والعمرة.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١٨٩/٤) والبداية والنهاية (١٣٠/٥).

(٤) انظر: تاريخ الخميس (١٤٨/٢) ومحاضرة الأبرار (٥٠/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣٣) في الحج: باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

(٦) معجم البلدان (٣٢٥/٣) والخميس (١٤٨/٢). بذل المجهود (٣٦٨/٧).

بعد الظُّهْر، لخمسٍ بقينَ من ذي القَعدة، يومَ السّبت.

طرق المدينة إلى مكة

ولا يذهب عليك؛ أن الطرق المعروفة من المدينة إلى مكَّة أربع، كما بَسطتُ في رسالتي «جزء طرق المدينة»، وذُكِر منها شيء في «هامش اللامع»[1] في باب المساجد التي على طرق المدينة، أحدها: الطريق السلطاني، والثاني: الغائر، والثالث: الفرعي، والرابع: الشرقي.

والطريق السلطاني هي طريق الشجرة، وأول ما حضرتُ المدينة المنوّرة في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف، حضرتُ من طريق الغائر؛ وفي «حاشية اللامع» عن «مرآة الحرمين»: أنه ﷺ لما هاجر من مكَّة مرّ بهذا الطريق.

(بعد الظهر) لِستٍّ بقين من ذي القعدة يوم الخميس، قاله ابن حزم، وكذا ابن عربي، ورجَّحه العيني كما سيأتي؛ وهو المشهور، ورجح ابن القيم بنفسه أن الخروج كان (لخمسٍ بقين من ذي القَعْدة، يومَ السبت) ووهَّم الشيخ ابن القيم قولَ ابن حزم وأطال الكلام فيه، ووجَّه قولَ ابن حزم بتوجيه صاحب «البداية والنهاية».

ترجيح المصنف أن خروجه ﷺ كان يوم السبت

وما اختاره ابن القيم هو الراجح عندي، لأن المنازل بين مكّة والمدينة في هذه القصة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري، عدّ فيه المساجد بين مكَّة والمدينة ثمانيةً، فالظاهر أن الخروج كان في خمس وعشرين من ذي القَعْدة يومَ السبت، والشهر كان تسعاً وعشرين، وأول ذي الحجة ليلة الخميس بلا خلاف، ووصوله ﷺ لمكّةَ كان لأربعِ خلون من ذي الحَجّة يومَ الأحد بلا خلاف أيضاً.

وما في «البداية» برواية البخاري بلفظ: «لخمسٍ خلون من ذي الحجة» تحريفٌ من الناسخ، فإن لفظ البخاري[2] في هذا الحديث: «فقدم مكَّة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة»، فليحرر.

وبه يُجمع بين الروايات ورَجَّحه في «الخميس»، والحافظ في «الفتح»، و«الزُّرْقاني على الموطأ»، والقاري في «المرقاة»، والقسطلاني، وإياه ذكر ابن هشام، ورجحه صاحب «البداية والنهاية»، لكن رواه العيني، ورجح: أنه كان لستٍّ بقين من ذي القَعْدة يومَ الخميس؛ وإليه مال صاحب «السِّفر»، ويؤيده ما حكى العيني عن الواقدي بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما: أن هلال ذي الحجة كان ليلةَ الخميس اليوم الثامن من خروجه، إلى آخر ما بسطه.

---

(١) لامع الدراري على جامع البخاري (٢/٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٥) في الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب....

فصلَّى الظُّهرَ بالمدينة أرْبَعـاً، وخَطَبَهُم قبْلَ ذلك خطبةً، ثم ترَجَّلَ وادَّهَنَ وارْتَدَى ثم ارْتَحلَ، وأَتاه آتٍ بوادي العَقِيْقِ

(فصلّى الظهر بالمدينة أربعاً، وخَطَبَهُم قبل ذلك خُطبةً) علّمهم فيها الإحرامَ وواجباتهِ وسُـنَنهُ، ووهَّم ابنُ القيِّـم الطبريَّ[1] حيث قال: «خـرج بعد الجمعة» للتصريح في الروايات الكثيرة: بأنه عليه الصلاة والسـلام صلّى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصرَ بـذي الحُلَيفة ركعتين[2] (ثم ترجّل وادّهَـن وارتدى ثم ارتحل، وأتاه آتٍ بوادي العَقيْقِ) بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، كذا في «المعجـم»، وقال: قُلْ: عُمرةٌ في حجَّةٍ. ولفظ البخـاري[3]: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: قُلْ عمرة في حجَّةٍ»، وفي «البداية والنهاية»: ذو الحليفة وهي وادي العقيق.

أتاه آتٍ بوادي العقيق

وبسـط الكلام على العقيق صاحب «المعجم»[4] وقال: الأَعِقَّةُ أربعة، وهي أودية عادية شـقتها السـيول، منها: العقيق الذي جاء فيه: إنك بـوادٍ مبارك؛ هو الذي ببطن وادي ذي الحُلَيفة، قـال القاضي عياض: العقيق وادٍ عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين، وقيل: سـتة، وقيل: سبعة، وهذا العقيق الأصغر، وفيه بئر رُوْمـة، والعقيق الأكبر بعد هذا، وفيه بئـر عروة، وعقيق آخر أكبر من هذين، وفيه بئر علي، إلى آخر ما بسـطه، وفيه: قال أبو منصور: العرب تقول لكل مسيل ماء شَقّه السـيلُ في الأرض فأنهره ووَسَّعه: عقيق. وأتاه الوحي بما يعتمـده في الإحرام، وفي رواية ـ كما في «كنز العمـال»[5] ـ: «أتاني جبرئيل في ثلاث[6] بقين من ذي القعدة، وقال: دخلَتْ العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة».

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٦) في الحج: باب من بات بذي الحليفة....

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) في الحج: باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك.

(٤) معجم البلدان (٤/١٣٨).

(٥) كنز العمال (١١٧٩٤)، وأورده السـيوطي في الجامع الصغير وَرَمَزَ لحسنه. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١/١٠١).

(٦) ولا يشكل عليه ما تقدم من خروجه ﷺ لخمس بقين؛ فإن للتأويل مساغاً.

وصلَّى العصر ـ بذي الحليفة ـ ركْعَتين، وبات بها، وطَافَ على النسـاء كلها، واغتسل للإحرام غير الغُسْل للجنابة، ثم طَيَّبَتْه عائشة بيدِها بِذَرِيرة

(وصلّى العصرَ بذي الحُلَيفة) على سـتة أميال من المدينة، وقيل: أربعة، وقيل: سـبعة، كذا في «الخميس»[١]، وكذا في «شـرح السـفر»، وأفاد العزيز محمَّد الرابع النَّدْوي في محاضرة ألقاها في حفلة، سنَة تسع وثمانين بعد ألف وثلاثمائة، في بيان المواضـع المعروفة بين الحرمين والحجاز، أنها تُسـمَّى الآن بأبيار علي، وهي على تسـعة كيلومترات من المدينة (ركعتين وبات بها وطاف على النسـاء كلها) كذا في «شرح السِّفر» و«المحاضرة»، وروي عند مسلم[٢] بعدة طرق: وكانت النساء كُلُّهنّ معه.

حكم الاغتسال للإحرام

(واغتسل للإحرام غيرَ الغُسْـل للجَنابَة) قال شارح «السفر»: اغتسل عند الصبح للجنابة، وبعد الظهر للإحرام، وفي «الشـرح الكبير» للدردير: اغتسـل عليه الصلاة والسلام في المدينة، ولما وصل ذي الحُلَيفة ركع وأهلَّ، وهذا خلاف المعروف في الروايات، قال ابن القيم: ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسـل غيرَ الغسل الأول للجنابة، وظاهر «المحاضرة» أيضاً: أنه لم يغتسل غيرَ الجنابة، قال ابن القيم: وتَرَكَ هذا الغُسلَ بعضُهم إما: للسهو، أو لعدم ثبوته عنده، وهذا الغسل سُنَّة مؤكدة عند الشافعية ـ كما في «شرح المهذب» ـ والمالكية والحنفية؛ كما في «الأوجز»[٣].

وقال ابن قدامة[٤]: من أراد الإحرام استُحِب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم، وأوجبه أهل الظاهر كما في «الأوجز».

تطيبه عند إحرامه ﷺ

(ثم طيّبته عائشـة بيدها) على رأسـه وبدنه (بذَرِيْرة) قال الحافـظ[٥]: بمعجمة ورائين بوزن عظيمة؛ وهي نـوع من الطيب مخصوص، يَعرِفُه أهل الحجاز وغيرهم،

---

(١) تاريخ الخميس (١٤٨/١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٢) في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الأوجز (١٦١/٦). قال مالك: إن اغتسـل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم؟ قال: أرى غُسـلَه مجزئاً عنه، قال: وإن اغتسل بالمدينة المنورة غدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: لا يجزئه الغسل، وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم ركب من فوره. انظر: المدونة (٢٩٥/١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٧١/٣).

(٥) فتح الباري (٣٧١/١٠).

وطيبٍ، ولمَ يغسِلْه بعدَه،

وجزم غير واحد، منهم: النووي[١]، بأنه: فُتات قصب طيبٍ يُجاء به من الهند، وبسط صاحب «المحيط الأعظم» أنواع قصب الذَرِيرة وقال: يقال له بالهندية: جَرائتَه، ومسحوقه طيب الرائحة، ووَضْعُه تحت الإبط مفيدٌ لطيب العرق (وطِيْبٍ) فيه مسك؛ حتى يُرى وَبيصُ المسك في مفارقه[٢] ولحيته ﷺ.

(ولم يَغسِلْه بعدَهُ) ووهم عياض إذ قال بغسله؛ لحديث مسلم، يدل على التطيب قبل الغسل، ولا مانع من التعدّد وتكرر التطيب.

قلت: احتاج القاضي إلى تأويله لأنه مالكي، ولذا أوّله الأُبّي في «شرح مسلم» بعدة توجيهات تَرُدُّها أحاديث الوبيص، كما ذكرها صاحب «البداية والنهاية»[٣].

قال في «الهداية»[٤]: ويتطيب إن كان عنده، ويكره عند محمَّد بما تبقى عينُه بعد الإحرام؛ وهو قول مالك والشافعي، ووجه المشهور روايةُ عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب إلخ. والباقي بعد الإحرام كالتابع له لاتصاله به، بخلاف الثوب لأنه منفصل عنه، انتهى مختصراً، وقال ابن عابدين: وطيب بدنه ولو بما تبقى، لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح، وقال القسطلاني في «المواهب»[٥]: إن الشافعي وأحمد مع أبي حنيفة، وقال مالك: لا أحبه، وكذا في «شرح السِّفر».

قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في مسألة الطيب، والحق ما في «الأوجز» عن كتب فروعهم؛ وتلخيصه في «هامش اللامع»[٦] وفيه: أن التطيب بما يبقى جِرمه بعد الإحرام ممنوع مطلقاً عند الإمام مالك ومحمَّد، سواء كان على البدن أو على الثياب، ومباح مطلقاً عند الشافعي وأحمد؛ سواء كان على البدن أو على الثياب، ومباح على البدن دون الثياب عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وهذا هو الصحيح من مسالك الأئمة. انتهى ما في «هامش اللامع».

---

(١) شرح مسلم، للنووي (٢/٢٧٠) ط الشعب.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٢/٤٨، ٤٩) في الحج.

(٣) انظر: شرح مسلم، للأبّي (٣/١٣٦)، والبداية والنهاية (٥/١٣٦).

(٤) الهداية، للمرغيناني (١/١٣٤)، ورَدّ المحتار (٢/٤٨١)

(٥) المواهب اللدنية، للقسطلاني (٤/٤٠٤).

(٦) أوجز المسالك (٦/٤٠٨)، ولامع الدراري (٥/١٢٨).

ثم لَبِسَ إزارَه ورِداءَه، فصلّى الظُّهرَ ركعتين.

وقال الحافظ: اسْتُدلّ بحديث يعلى[١] على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجِعْرانة، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيّبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه وكان ذلك في حجّة الوَدَاع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، انتهى.

قال: (ثم لَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ) وفي «وفاء الوفاء»: أنه عليه السلام اغتسل ولبس الإزار والرداء بالمدينة ثم خرج، إلى آخر ما بَسطَ، ولفظ البخاري في صحيحه[٢] عن ابن عبّاس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادّهن، ولبس إزارَه ورداءَه إلى آخر الحديث. (فصلّى الظهر) كما هو مصرّح في رواية مسلم والنسائي، لكن في البخاري: صلّى الصبح ثم ركب، ويمكن الجمع بين روايتي البخاري ومسلم، بأن «ثم» في رواية البخاري للتراخي البعيد[٣] (ركعتين) اختُلف في هاتين الركعتين هل هما فرض الظهر، أو ركعتا التطوع؟ وتمامه في «الأجزاء» تحت حديث: صلّى بذي الحليفة ركعتين، وتلخيصه: أن هاتين الركعتين سنّة الإحرام، يقرأ فيهما «الكافرون» و«الإخلاص»؛ كذا في «المرقاة»[٤].

إحرامه ﷺ بعد الركعتين

وقال النووي[٥]: فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استُحِبَّ كونُهما[٦] بعد صلاة فرض، قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث.

---

(١) حديث يعلى، أخرجه: البخاري (١٥٣٦) في الحج: باب غسل الخَلُوق....، ومسلم (٧/١١٨٠) في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... وانظر: فتح الباري (٣٩٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٥) في الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب...

(٣) قال الحافظ ابن حجر (٤١٢/٣): يجمع بينهما؛ بأنه صلاّها في آخر ذي الحُلَيفة وأول البيداء.

(٤) المرقاة (٢٨٧/٥) وكذا ذكر ابن الملقن قول الشافعية. انظر: هداية المسالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٤٩٦/١).

(٥) شرح مسلم، للنووي (٥٢/٨).

(٦) كذا في الأصل، والظاهر بدله: «كونه» أي: الإحرام ليتم التقريب، (ز).

ثم أَهلَّ بالحَجِّ والعُمْرَة

قال ابن القيم: لم يُنقل أنه ﷺ صلّى للإحرام ركعتين غيرَ فرض الظهر إلى آخر ما بُسِط في «الأجزاء»، وفي «الهداية»[1]: ويصلّي ركعتين؛ لما روى جابر في حديثه الطويل صلاته ﷺ، لكنني ما وجدت فيه ذكرَ التطوع صريحاً، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» أشد البسط، وجزم ابن عربي بأنه ﷺ أحرم قبل الظهر بيسير، وردّ عليه ابن القيم كما سيأتي.

(ثم) بعدما صلّى بذي الحليفة خمس صلوات (أهلَّ بالحجّ والعُمْرة).

حكم التلبية

واختلف في التلبية: هل هي واجبة، أو سُـنَّة، أو ركن؟ كما بسط في «الأوجز»، وخلاصته في «حاشـية اللامع»[2]، وإجماله أن في التلبية عشـرةَ مذاهبَ كما ذكرها الحافظ[3]، والمعروف منها أربعة، **الأول**: أنها سُـنَّة لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشـافعي وأحمد. **والثاني**: أنها واجبة يجب بتركها دم، وهو مختار أصحاب الفروع من المالكيـة، وحُكي عن بعض الشـافعية. **والثالث**: واجبة لكن يقـوم مقامها فعل يتعلّـق بالحج كالتوجّـه على الطريق وبهذا صدَّر ابن شـاس مـن المالكية كلامه، وحكى صاحـب «الهداية» من الحنفية مثله، وزاد القول الـذي يقوم مقام التلبية من الذِّكْر، **الرابع**: أنها ركن، وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم، انتهى مختصراً.

الإحرام من المواقيت

وهنا بحث آخر فقهي مبسوط، وهو: أن الإحرام من المواقيت واجب لا يجوز تقديمه عليها، كما هو مذهب الظاهرية، أو يجوز تقديمه عليها؛ كما هو مذهب الأئمة الأربعة، ثم اختلفوا فيما بينهم في الأفضل، فقال الإمامـان مالك وأحمد: الإحرام من المواقيت أفضل اتباعاً لفعله ﷺ، وقال الإمام أبو حنيفة والشـافعي رحمهما الله: كان فعله ﷺ تسهيلاً للأمة والأفضـل التقديم لأحاديث قوليـة ذُكِرتْ في «الأوجـز»[4]، وقد أخرج أبـو داود[5]، عن أبي أمامة أن رسولَ الله ﷺ قال: «من خَرَجَ مِن بيته مُتَطَهِّراً إلى صلاة مكتوبةٍ، فأَجْرُه كأَجْرِ

---

(١) الهداية (١/١٣٥).

(٢) أوجز المسالك (٦/٤٦٢)، ولامع الدراري (٥/١٤٢).

(٣) فتح الباري (٣/٤١١).

(٤) أوجز المسالك (٦/٤٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥٨) في الصَّلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصَّلاة، وإسناده حسن.

في مصلَّاه وقلَّد قبلَ الإحرام بُدنه وأَشْعَرها

الحاجّ المُحرِم، ومَن خَرَجَ إلى تسبيح الضُّحَى لا يَنْصِبُه إلّا إياه؛ فأَجْرُه كأَجرِ المعتمِر...» إلى آخر الحديث، فهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أفضلية تقديم الإحرام.

مواضع إحرامه ﷺ

(في مصلّاه) واختلفت الروايات في موضع إحرامه ﷺ، ففي «التعليق الممجد»[1]: فيه ثلاث روايات: في المصلّى، وحين ركب، ولما علا على شرف البيداء، وسيأتي الجمع بين هذه الروايات في رواية ابن عباس، وكلها واسع عند أحمد، والمرجح عندنا الأول، وإليه مال ابن القيم[2]، وعند الشافعية والمالكية الثاني، قال الحافظ[3]: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل، وذَكَرَ الروايات في ذلك بالبسط صاحبُ «البداية والنهاية».

حكم التقليد

قال: (وقلّد) النَّعلَين كذا في «شرح السِّفر» و«المحاضرة»، وكذا في «مسلم» و«أبي داود»[4] (قبل الإحرام بُدْنَه) وفي «الأوجز»[5]: التقليد سُنَّة بالإجماع مع اختلافهم بنعل أو نعلين، وقال ابن رشد: إذا كان الهَدْي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلّد، واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تُقلَّد، وقال الشافعي وأحمد وداود: تُقلَّد، انتهى مختصراً.

وكان على هديه ﷺ ناجيةُ الأسلميُّ، كذا في «الطبقات»، وحكاه الزيلعي عن مغازي الواقدي، وذكر أن ناجية كان على هداياه ﷺ في الحُدَيبية أيضاً، وكذا في عمرة القضاء أيضاً، كما في «الخميس»[6].

الإشعار وحكمه والمقصود منه

(وأَشعرَها) في الجانب الأيمن أو الأيسر، اختلفت الروايات فيه وكذا المذاهب

(١) التعليق الممجد (٢/٢٣٩).

(٢) زاد المعاد (٢/١٠١).

(٣) فتح الباري (٣/٤٠١)، وانظر الروايات المختلفة في البداية والنهاية (٥/١٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٣) في الحج باب تقليد الهَدْي وإشعاره عند الإحرام، وأبو داود (١٧٩٢) باب في الإشعار.

(٥) أوجز المسالك (٧/٥١٢).

(٦) تاريخ الخميس (٢/١٦)، والطبقات الكبرى، لابن سعد: (٢/٣٢٦)، وانظر: الإصابة، لابن حجر (٣/٢٢٣).

كما سيأتي مبسوطاً، قلت: مسألة الإشعار خلافية شهيرة بُسطت في «الأوجز»[١]، وفيه: في الإشعار ثلاثة مباحث: **الأول**: في تفسيره، **والثاني**: في حكمه، **والثالث**: في النَّعَم التي تُشعَر.

أما **المبحث الثاني**: فاختلفوا في حكمه، فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه: سُنَّة، وقال أبو يوسف ومحمَّد: إنه حسن، وقيل: سنّة، كما في «البدائع»، وفي «الهداية»[٢]: هو مكروه عند أبي حنيفة، وعندهما حسن، وعند الشافعي: سُنَّة، لأنه مروي عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين، ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يُهاج إذا ورد ماء أو كلأ، أو يُردَّ إذا ضلّ وهو في الإشعار أتم لأنه ألزم، فمن هذا الوجه يكون سنّةً إلا أنه عارضه جهةُ كونه مُثلةً فقلنا بحسنه، ولأبي حنيفة أنه مُثلة، وأنه منهي عنه، ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم، وإشعار النبي ﷺ كان لصيانة الهَدْي، لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به، وقيل: كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه، إلى آخر ما بُسط فيه، وأجملَ الكلامَ في مسألة الإشعار في «الكوكب»[٣] وأجاد.

محلّ الإشعار

ثم الإشعار في جانبها الأيسر أو الأيمن، اختلفت الروايات فيه والمذاهب كما بُسِطتْ في «الأوجز»[٤]، ورجح في «الهداية» كونه في الأيسر، وقال: كان الطعن في اليسار مقصوداً، وفي الأيمن اتفاقاً، وذكر الشيخ ابن الهمام، وكذا شيخنا في «البذل» روايات كلا النوعَيْن، وتمامه في الأجزاء، وجملته: أن لمالك فيه أربعَ روايات، المرجّح منها اليسار، واقتصر عليه الدردير وكذا عامة نقلة المذاهب، وهو رواية للإمام أحمد كما في «المغني»، وفي الأخرى المشهورة عنه، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف، كما في «شرح اللباب»: أن يُشعِر في الأيمن، وقال الباجي: أما إشعاره من الشق الأيسر فهو من سنته، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، كما في «العيني» وغيره، وبه أخذ محمَّد في «موطئه».

---

(١) أوجز المسالك (٥١٤/٧).

(٢) (١٥٤/١).

(٣) الكوكب الدري على جامع الترمذي (١٣١/٢).

(٤) انظر: أوجز المسالك (١٩٢/٧)، والهداية؛ للمرغيناني (١٥٤/١)، وفتح القدير (٤٢٦/٣)، والشرح الكبير (٨٨/٢) والمغني (٥٤٩/٥)، والموطأ برواية محمَّد (٢٧٣/٢).

وسَلَت عنها الدَّم، وسَاقَ الهدايا معه. قال: وإنما قلنا: إنه ﷺ أَحرم قارناً؛ لبضعة وعشرين حديثاً

(وسلَت عنها الدم) كذا في «الهَدْي»، وهكذا في الروايات العديدة كما في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»[1] وغيره، ولفظ الترمذي[2]: «أماط عنه الدم»، قال في «الكوكب»: ليس المراد بذلك سَلْتَ الدم عن ذلك الموضع، وإزالته، إنما المراد أنه خَضبَ بالدم السائل من الشق صفحةَ السَّنام، ولو حمل الإماطة على ما يتبادر من معناه لبطلت فائدة الإشعار، فإن الشق المذكور على القدر المسنون لا يكاد يبدو للناظر، سيما إذا لم يكن هناك أثر الدم.

وهم ابن حزم

(وساق الهدايا معه) وما يُتوهَّم من كلام ابن القيم إذ ذَكرَ في الأوهام وهماً لابن حزم أنه ساق الهَدْيَ مع نفسه وكان هديَ تطوع، انتهى. هذا الوهم في الجزء الثاني في كونه هديَ تطوع، لا في الجزء الأول، أي: السَّوق معه، فإن السوق معه معروف، ففي «الهداية»: أنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه، وهو مصرَّح في الروايات الكثيرة، منها ما في «البخاري»[3]، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «تمتع رسول الله ﷺ في حجَّة الوَدَاع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفة...» الحديث، وقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ...» إلخ، معروف، وهكذا في الروايات الأُخَر، وفي «الهداية»[4]: وسوق الهَدْي معه أفضل؛ لأنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه، انتهى.

قلت: وإلى ذلك أشار الإمام البخاري في كتابه، إذ ترجم أولاً: باب من ساق البُدْن معه، وترجم بعد ذلك، باب من اشترى الهَدْيَ من الطريق، انتهى.

دلائل على قرانه ﷺ

قال [ابن القيم]: (وإنما قلنا: إنه ﷺ أَحرم قارناً؛ لبضعةٍ وعشرين حديثاً) صحيحة صريحة في ذلك، ثم بسطها الحافظ ابن القيم، وفَصَّل الكلام على تلك الأحاديث، وكذا بَسطَ رواياتِ القِران بما لا مزيد عليه صاحبُ «البداية والنهاية» وأجاب عما خالفه،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢) في المناسك: باب في الإشعار.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٠٨) في الحج: باب ما جاء في إشعار البُدن، وانظر: الكوكب الدري (١٣١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١) في الحج باب من ساق البُدنَ معه.

(٤) الهداية (١٥٤/١).

وكذا بسط الروايات في قرانه ﷺ صاحبُ «المحلّى على الموطأ»، وقال العيني[١]: إن الطحاوي أخرج في تفضيل القران، وأنه ﷺ كان قارناً عن عشرة من الصحابة.

ولا يذهب عليك أن كثيراً من الناس يُرجِّحون إحرامَه ﷺ على وفق مختارهم في وجوه الإحرام، كما بُسِط في «الأوجز»[٢]، وفيه بعد البسط في مختار الأئمة الأربعة في أنواع الإحرام: ثم المشهور على ألسنة المشايخ، بل في تصانيف كثير من الفقهاء، وشراح الحديث، أن هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في إحرامه ﷺ، وقيل بعكس ذلك؛ بأن ترجيحهم في إحرامه ﷺ مبني على ما تحقق عندهم من أفضليته، لكن الصواب أنه ليس بمُطَّرد عند الكل.

فقد قال النووي[٣]: أما حَجّة النبيّ ﷺ فاختلفوا فيها، هل كان مُفرِداً أو مُتمتِّعاً أو قارناً؟ وهي ثلاثة أقول للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكلٌّ رجّح، وادّعى أن حَجّة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح: أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً، انتهى. فهذا النووي صحّح في بيان المذاهب أفضليةَ الإفراد، وصحّح ههنا كونَه ﷺ قارناً انتهاءً، وفي «الروض المَرْبَع»[٤] من فروع الحنابلة: قال الإمام أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً، والمُتعة أحبُّ إليّ، انتهى؛ وهكذا حكى عن الإمام أحمد غيرُ واحد من أهل العلم، إلى آخر ما بسط في «الأوجز».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه»[٥]: والمنصوص عن الإمام أحمد؛ أن النبي ﷺ كان قارناً حتى قال: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، وهذا قول أئمة الحديث كإسحاق بن راهويه وغيره، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، وهو الذي قَرّرَه ابن حزم في تأليفه، انتهى، فتنبه له.

اختلاف العلماء في أفضل أنواع النسك

ومما ينبغي أن يُعلم أن الأئمة الأربعة ـ شكر الله سعيهم ـ اختلفوا في أفضل أنواع النسك، وهي ثلاثة على المشهور: القِران، والتمتع، والإفراد، واتفق الأئمة الأربعة على جوازها، والنوع الرابع: فسخ الحج إلى العمرة، كما ترجم به البخاري

---

(١) عمدة القاري (١٨٤/٩/٥)، وانظر: البداية والنهاية (١٥٠/٥).

(٢) أوجز المسالك (٥٠٧/٦).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٥/٨/٤).

(٤) (٤٦٩/١).

(٥) الفتاوى (٣٤/٢٦).

في «صحيحه»[١]، إذ قال: باب التمتع، والإقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. قلت: وهذا الأخير هو المرجَّح عند الحنابلة، كما بسط في «حاشية اللامع» في باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ، لكن في «الأوجز» في بيان المذاهب عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: أفضلية التمتع، ثم الإفراد، ثم القِران، والثانية: إن ساق الهَدْي فالقِران أفضل، وإن لم يَسُق فالتمتع أفضل[٢]. ومختار المالكية، كما في فروعهم: أفضلية الإفراد[٣]، ثم القِران، ثم التمتع، وعن الشافعية في ذلك ثلاث روايات ذكرها النووي[٤] وقال: والصحيح تفضيل الإفراد، ثم التمتع، ثم القِران، وهكذا في عامة فروعهم، لكن أفضلية الإفراد عندهم مشروطةٌ بأن يعتمر في هذه السَّنة، وإلا فهما أفضل منه. كما صرح بذلك شارح «الإقناع»[٥]، وشارح «المنهاج» وغيرهما، ومختار الحنفية للقِران، ثم التمتع، ثم الإفراد، إلى آخر ما بسط في «الأوجز».

أقوال العلماء في حج النبي ﷺ

ثم قال: ووهم في حجّه ﷺ خمس طوائف، **الأولى**: التي قالت حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه، وذكر صاحب «البداية والنهاية» الروايات الدّالَة على ذلك، وبسط الكلامَ عليها رداً وإثباتاً. **الثانية**: التي قالت تمتع تمتُّعاً حلّ فيه ثم أَحرمَ بعدُ بالحج؛ بسطه أيضاً صاحب «البداية والنهاية»[٦]، وبه قال القاضي أبو يعلى وغيره، وكذا في «الزُّرقاني على المواهب» أيضاً. **الثالثة القائلة**: إنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً لم يحل منه لسوق الهَدْي ولم يكن قارناً ابتداءً كما قاله صاحب «المغني» وغيره. كذا في «الهَدْي»[٧]. وقال الزُّرقاني في «شرح المواهب» تبعاً للحافظ: وبه قال الطحاوي وابن حبان وغيرهما. **الرابعة** من قال: قارنٌ بطوافَيْن وسعيَيْن. قلت: وبه قال الحنفية كما سيأتي مفصلاً.

---

(١) صحيح البخاري بالفتح (٤٢١/٣).

(٢) انظر: المغني (٢٧٦/٣).

(٣) وممن قال بأفضلية القران: أشهب؛ من المالكية كما جزم به الدسوقي، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨/٢).

(٤) شرح المهذب (١٥٢/٧).

(٥) انظر: بيجرمي على الخطيب (٤٤٩/٢)، الأوجز (٢٤٩/٦).

(٦) (١٤٠/٥ ـ ١٤٤).

(٧) زاد المعاد (١١٧/٢).

قال: **الخامسة** من قال: حج حجاً مُفرِداً، ثم اعتمر بعده من التنعيم. قلت: وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه»[١]، عن جمع من المالكية والشافعية، وقال: هذا القول خطأ، انتهى.

وقال القسطلاني[٢]: للعلماء في حجته ﷺ ستة أقوال، ثم ذكر هذه الخمسة المذكورة، ثم قال: **والسادس**: أنه ﷺ حجَّ قارناً بالحج والعمرة، ولم يحلّ حتى حلّ منهما جميعاً، وطاف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً. قلت: وهذا السادس، هو المرجح عن الشيخ ابن القيم، ولذا لم يذكره في «الأوهام»، وقد عرفتَ أن القول الرابع منها قول الحنفية، والفرق بين قولهم وبين ما رجَّحه المصنف: أنهم قائلون بتكرار الطواف والسعي، ولم يقله المصنف، وبسطَ هذه الأنواع ابنُ الهمام في «الفتح» وذكر ترجيح قول الحنفية، وكذا بسطَ الكلامَ على ذلك في «الأوجز»[٣] تحت حديث عائشة[٤] رضي الله عنها: «وأما الذين جَمَعُوا الحجَّ والعمرة فإنّما طافوا طوافاً واحداً».

وبسط في الجواب عن هذا الحديث، والأحاديث التي في معناه، أنها ليست على ظاهرها عند أحد من العلماء، لأن الأطوفة الثلاثة: القدوم، والزيارة، والوداع، ثابتة عند العلماء كلهم أجمعين. فلا بد من تأويل ما ورد من قولهم: إنما طافوا طوافاً واحداً، وبسط الكلامَ في التأويلات في «الأوجز»، وأوجهُ التأويلات عندي: أنه ﷺ طاف للتحلل من الإحرامين: الحجّ والعُمرة، طوافاً واحداً، بخلاف ما قيل: إنه يطوف للتحلل منهما طوافين وسعيين، وذكر فيه بعد ذلك مُرجّحَ الحنفية في الطوافين والسعيين، فقال: قال العيني: قال مجاهد، وشريح القاضي، والشعبي، والنَّخْعي، والأوزاعي، والثوري، وابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، وجماعة ذكر أسماءَهم في «الأوجز» عن العيني: أنه لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن عمر، وعلي، وابنيه: الحسن والحسين، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، وهو رواية عن أحمد، وروى مجاهد عن ابن عمر: أنه جمع بين الحج

طواف القارن وسعيه

---

(١) الفتاوى (٢٦/٨٣).

(٢) المواهب اللدنية، للقسطلاني (٣/٤٠٦).

(٣) أوجز المسالك (٨/٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٦) في الحج: باب كيف تُهلُّ الحائض والنفساءُ؟، ومسلم في كتاب الحج (١١١) باب بيان وجوه الإحرام.

والعمرة، وطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت، وعن علي نحو ذلك[١]، إلى آخر ما بسط في «الأوجز» من الروايات المرفوعة في ذلك، وفي آخره: قال الحافظ[٢]: روى الطحاوي وغيره مرفوعاً، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ذلك بأسانيدَ لا بأس بها إذا اجتمعت، انتهى مختصراً.

وفي «الهداية»[٣]: قال الشافعي: يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، لقوله عليه السلام: «دخلت العُمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»، ولأن مبنى القِران على التداخل، حتى اكتفى فيه بتلبيةٍ واحدةٍ، وسَفَرٍ واحدٍ، وحلق واحد، فكذلك في الأركان.

ولنا: أنه لما طاف صُبَيُّ بن مَعْبد طوافين وسعى سعيين، قال له عمر رضي الله عنه: هُديتَ لسُنَّة نبيك[٤]، ولأن القِران ضمُّ عبادةٍ إلى عبادةٍ، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال، ولأنه لا تداخل في العبادات المقصودة، والسفر للتوسل، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد؛ بخلاف الأركان، ألا ترى أن شفعَي التطوع لا يتداخلان، وبتحريمة واحدة يُؤدَّيان، ومعنى ما رواه: دخل وقت العمرة في وقت الحج، انتهى.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»[٥]: قد ذهب طائفة من العراقيين كأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، إلى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، ومجاهد، والشعبي، ولهم أن يحتجّوا بحديث جابر الطويل[٦]، ففيه دلالة على أنه سعى بين الصفا والمروة ماشياً، وحديثه من طريق أبي الزبير، أن النبي ﷺ سعى بينهما راكباً، على تعدّد الطواف بينهما؛ مرّةً ماشياً، ومرّةً راكباً، انتهى.

---

(١) قال الزُّرقاني: رواها كلَّها الدارقطني، ولا يصح الاحتجاج بها؛ لما في أسانيد كل منها من ضعف (٣٧٦/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٩٥/٣)، وعمدة القاري، للعيني (١٨٤/٩/٥).

(٣) الهداية، للمرغيناني (١٥١/١).

(٤) قال الحافظ: لم أجده هكذا، انظر: الدراية بهامش الهداية (٢٥٩/١). وقال الزيلعي: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود والنسائي عن منصور، وابن ماجه عن الأعمش، كلاهما؛ عن أبي وائل، عن الصُّبي بن مَعْبد الثعلبي، قال: أهللتُ بهما معاً، فقال عمر: هُديتَ لسُنَّة نبيك. نصب الراية (١٠٩/٣).

(٥) (١٨٩/٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) في الحج.

أقوال العلماء في إحرامه ﷺ

قال [ابن القيم]: وغَلِط في إحرامه خمسُ طوائف. وذكر هذه الأقاويل الخمسة في «الأوجز»(١) مع ذكر قائليها، وفيه الفرق بين هذا الاختلاف، وبين ما سبق، أن الأول اختلاف في صفة ما فعله ﷺ إلى التحلل، وهذا اختلاف في صفة الإحرام وحده، [الأولى] من قال: لبّى بالعمرة وحدها واستمر عليها، [والثانية] من قال: لبّى بالحج وحده واستمر عليه، وبه قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «البداية والنهاية»، [والثالثة] من قال: لبّى بالحج ثم أدخلَ عليه بالعمرة، وزعم أن ذلك خاص به، وهو مختار النووي، وحكى عنه صاحب «البحر» أيضاً، ورجّحه صاحب «الدر المختار»، ورجحه ابن المنذر، والمحب الطبري، وبه جزم عامة محققي الشافعية، وبعض المالكية، واختاره القاضي عياض، إذ قال: تظافرت الروايات بأنه كان مفرداً، وأما روايات التمتع، فمعناها: أَمَرَ به، وروايات القِران، فهي إخبار عن آخر أحواله، لأنه أدخل العمرة على الحج، قال الحافظ: هذا الجمع هو المعتمد، إلى آخر ما بسط في «الأوجز»(٢) وفيه: ويشكل عليهم أنهم منعوا إدخال العمرة على الحج، كما سيأتي عن العيني.

[الرابعة] ومن قال: إنه لبّى بالعمرة ثم أدخل عليها الحجّ فصار قارناً، قلت: وإليه مال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»؛ كما حكاه عنه الحافظ في «الفتح»، وفي «الزيلعي»: قال صاحب «التنقيح»: هذا القول أيضاً ضعيف، وإن كان أقربَ من غيره، وحكاه في «الأوجز»(٣) عن الخطّابي وابن حبان.

[الخامسة] ومن قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يعينه أولاً، ثم عينه بعد إحرامه، ورجّحه الشافعي، كما قال الحافظ في «الفتح»(٤).

وقال القسطلاني في «المواهب»(٥): للعلماء في إحرامه ﷺ ستة أقوال، فذكر هذه الخمسة، ثم قال: السادس، أنه لبّى بالحج والعمرة معاً، ولم يذكره ابن القيم في الأوهام، لأنه اختار هذا القولَ وحقّقه في «الهَدْي»، وأجاب عن كل ما خالفه، وقال:

---

(١) (٢٥١/٦).

(٢) (٢٥١/٦) وانظر: فتح الباري (٤٢٩/٣).

(٣) الأوجز (٢٥٠/٦، ٢٥١) وانظر: فتح الباري (٤٣٠/٣)، ونصب الراية، للزيلعي (١٠٥/٣).

(٤) (٤٢٨/٣).

(٥) (٤٠٦/٤).

الصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معاً، من حيث أنشأ الإحرام، ولم يُحِلَّ حتى حلّ منهما جميعاً؛ كما دلَّت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث[١]، انتهى. وإليه مال ابن حزم، وتأوّلَ باقي الأحاديث إليه كما في «الأوجز».

حكم إدخال الحج على العمرة والعكس

قلت: قال العيني[٢]: اتفق العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، واختلفوا في عكسه، فجوّزه أبو حنيفة والشافعي في القديم، ومنعه آخرون[٣] وقالوا: كان خاصاً به ﷺ، ودعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، انتهى.

وبَسطَ الكلامَ على إدخال الحج على العمرة وعكسه، والإحرامِ بحجَّتين أو بعُمْرتين، واختلاف الأئمة في هذه المسائل الأربعة، في «الأوجز»[٤]، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وفي آخره: ويشكل على محققي الشافعية، والمالكية، كالنووي، والقاضي عياض ومن تبعهما: أن إدخال العمرة على الحج لمّا لم يَجُزْ عندهم، فكيف رجّحُوا في إحرامه ﷺ أنه أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة إلى آخر ما فيه؟

الجواب عن روايات الإفراد والتمتع

ثم أجاب الشيخ ابن القيم[٥] عن روايات الإفراد، بأن كل من رُويَ عنه الإفراد، رُويَ عنه القِران، مع أنها مُحتمِلة لثلاثة معانٍ: [الأول]: الإهلال مفرداً، [والثاني]: إفراد أعماله، [والثالث]: أنه عليه الصلاة والسلام حج حجة واحدة، لم يحج معها غيرها، بخلاف العمرة؛ إذ كانت أربعاً: عمرة الحُدَيبية في السنة السادسة، وعمرة القضاء في السابعة، وعمرة الجِعْرانة في الثامنة، والرابعة مع حجته في العاشرة، ثم ذكر ترجيحَ روايات القِران، بعشرة وجوهٍ بل بخمسة عشر وجهاً.

أوجَهها عندي: أن روايات الإفراد محتمِلةٌ لمعانٍ أُخَر، وروايات القِران صريحة في القِران، لا تحتمل غيرها، وأوجه منه: أنه النسك الذي أُمِرَ به من ربه فلم يكن ليعدل عنه، وأجاب القسطلاني في «المواهب»[٦] عن روايات التمتع: بأن المراد

(١) انظر: زاد المعاد (١٢٤/٢).
(٢) عمدة القاري (١٨٤/٩/٥).
(٣) قاله الدردير في الشرح الكبير (٢٧/٢).
(٤) (٢٦١/٦).
(٥) زاد المعاد (١٢٤/٢).
(٦) (٤١٤/٤).

قال: ولبَّد رسولُ الله ﷺ رأْسَه

التمتع اللغويُّ وهو الانتفاع، أو النسبة إليه ﷺ مجازية كنسبة الرَّجْم إليه ﷺ، انتهى مختصراً، وبهذين الوجهين أجاب صاحب «سفر السعادة»[1] عن روايات التمتع، والجواب الأول حكاه النووي عن القاضي عياض.

(قال: وَلَبَّدَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ) كذا في «الهَدْي» و«مرآة الحرمين»، وظاهر سياقهما: أن التلبيد كان بعد الإحرام، والظاهر عندي: أن التلبيد كان وقت الادّهان والتطيّب، وغيرهما قبل الإحرام، وإليه يظهر ميل الحافظين ابن حجر والعيني[2]، إذ قالا تحت قول البخاري: باب من أهلّ ملبّداً، أي: من أحرم حال كونه ملبداً، وإليه يظهر ميل البخاري، إذ ذكر قبله: باب الطيب عند الإحرام، وذكر بعده: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، وأوضح منه، ما قال النووي[3] في حديث ابن عمر ﵄: «كان يهلّ ملبداً»: فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا، انتهى.

حكم التلبيد ووقته

ثم في «البذل» عن «المجمع»[4]: التلبيد: أن يُجعل في الشَّعر شيء من صَمْغ عند الإحرام، لئلا يَشعثَ ويَقْملَ، إبقاءً على الشعر من طول مُكْثه في الإحرام، انتهى.

وبسط الكلامَ على التلبيد وحكمِهِ وما يتعلق به في «الأوجز»[5] في موضعين، في باب الطيب، وفي باب التلبيد، وفيه: أنه سنّة عند الشافعية، كما حكاه شرّاح الحديث قاطبة، وهو مصرح في كتبهم، حتى ولو كان بذي جرم يحصل به التغطية، ولم يذكر الجمهور التلبيد مطلقاً في مندوبات الإحرام، إلا ما حكى ابن الهمام[6]، عن رشيد الدين أنه حسنه. وفي «الغنية»: حَسُن أن يُلبّد رأسه بنحو خِطْمي وغيره، لكن تلبيداً سائغاً، وهو اليسير الذي لا يحصل به التغطية، وعليه يجب أن يُحمل تلبيدُهُ ﷺ في إحرامه، انتهى.

---

(١) (ص ٥١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/١٤٨)، وفتح الباري (٣/٤٠٠)، وعمدة القاري (٥/٩/١٥٨).

(٣) شرح المهذب (٧/٢٢٠).

(٤) مجمع بحار الأنوار (٤/٤٦٠).

(٥) (٦/٢٠٩).

(٦) فتح القدير (٣/٤٤٠).

وفي هامشي على «البذل»: لم أجد بعد بسط الكلام على اختلاف الأئمة في ذلك غير الشافعية، وسكت عنه فروع المالكية، والحنابلة، إلا أن صاحب «الإكمال»[١] ذكر أنه سنّة، وذكر ابن القيّم في «الهَدْي» تلبيدَه ﷺ، ولم يذكر حُكمَه، وذكره أصحابنا الحنفية في الجنايات كما سيأتي.

الجمع بين رواية التلبيد ورواية الشعث التفِل

وقال صاحب «المنهل»[٢]: وفي الحديث دليل على استحباب تلبيد الشعر للمحرم، لما فيه من الرفق به، والبُعد عن الشَّعَث وأسباب الأذى، ولا سيما مَن طالت مدة إحرامه، وبه قال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وكذا الحنفية، والمالكية، إذا كان يسيراً لا يؤدي إلى ستر الرأس، أما الكثير الذي يحصل به تغطية ربع رأسه فأكثر فحرام، يلزم فيه دم، باستدامته حالَ الإحرام يوماً فأكثر، أما لو دام أقلَّ من يوم وليلة ففيه صدقة، كصدقة الفطر، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فلا تُمنع من تغطية رأسها في الإحرام، انتهى.

قلت: وما نقل صاحب «المنهل» من مذاهب الأئمة الأربعة، لم أجده في كتب فروعهم، ثم يُشكِل على التلبيد حديث: «الحاج الشعث التفل»، قال الشيخ في «البذل»[٣]: فإن قلت في التلبيد بظاهره مخالفة لما روي عنه ﷺ: «الحاج الشَّعِث التَّفِل»[٤]، قلت: لا مخالفة أصلًا، لأن المراد من الشَّعَث تَرْك الزينة، والتلبيد ليس بزينة، بل هو دفع أذى انتشار الشَّعَر، انتهى.

قلت: وقد أشار البيهقي[٥] إلى أن حديث الشعث محمول على ما بعد الإحرام إذ قال: «باب الحاج أشعث، أغبر، فلا يدّهن رأسه، ولحيته بعد الإحرام» انتهى، فعلى هذا فلا يخالفه التلبيدُ قبل الإحرام كما لا يخالفه الادّهان قبله، وقد أجاد

---

(١) إكمال إكمال المعلم (٣٠٢/٣).

(٢) المنهل العذب المورود (٢٩٥/١٠).

(٣) (٣٣٨/٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨) في التفسير. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦) بهذا السند، فهو أيضاً ضعيف. التَّفِلُ: تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة.

(٥) السنن الكبرى (٥٨/٥).

بالغِسْل، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بمصلّاه ثم رَكِبَ

العارف بالله الكَنكَوهي ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب»[١] إذ أشار إلى أن الغرض من حديث الشَّعِثِ والتَّفِلِ، طولُ مدة الإحرام، فكلما تطول مدة الإحرام، تطول مدتهما أيضاً كما لا يخفى، وكلما كانا أزيدَ وأطولَ كانت المثوبة أعظم، إلى آخر ما أفاد.

(بالغِسل) بكسر الغين المعجمة، وسكون المهملة، ما يغسل به الرأس من خِطمي وغيره، يلبّد به الشعر لئلا ينتشر.

قلت: ويروى العسل بالمهملتين أيضاً كما في رواية لأبي داود، وذكره الحافظان ابن حجر، والعيني[٢] أيضاً، وحكى العيني عن ابن الصلاح الروايةَ بالعين المهملة لم تُضبَط، وفي «شرح السِّفر»: أنه تصحيف وبعيد، ولو صح يحمل على صمغ العُرْفُط، والبسط في «البذل»، وقد استبعد الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «البذل» استعمال العَسَل على الرأس، لا سيما لسيد الأنبياء والمرسلين، أنظف الناس كلهم أجمعين، إلى آخر ما أفاد.

حكم التلبيد عند الحنفية

ثم التلبيد عند الحنفية، يوجب الدم كما في «الأوجز» إن لم يكن فيه طيب، وإلا ففيه دمان، وأجاب عنه القاري[٣] بحمله على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولقّه، وقال أيضاً: لعله كان به عذر، وقال في حديث «لبّد رأسه بالغسل»: ليس في الحديث دلالة على أنه كان قبل إحرامه، انتهى. يعني: ليس ذِكرُ الإحرام أو الحج في حديث الغِسل، وأجاب عنه المقدسي: بأن الذي فعله عليه الصلاة والسلام، يجب حمله على السائغ الذي لا يوجب التغطيةَ، كذا في «الشامي»[٤].

موضع إهلاله ﷺ

قال: (وأهلَّ رسول الله ﷺ بمُصلّاه) أي بعد صلاته كما تقدم الكلام عليه مبسوطاً، (ثم) لما (ركب) فالحديث الذي رواه البزار: حج النبيُّ ﷺ وأصحابه مشاةً من المدينة إلى مكّة، إلخ. منكر، ضعيف الإسناد؛ كذا في «البداية والنهاية»[٥].

---

(١) (٩٢/٤).

(٢) فتح الباري (٤٠٠/٣)، وعمدة القاري (١٥٩/٩/٥). وأخرجه أبو داود (١٧٤٨) في المناسك.

(٣) مرقاة المفاتيح (٢٨٣/٥).

(٤) رد المحتار (٦٠١/٢).

(٥) البداية والنهاية (١٣٣/٥).

على ناقته، ثم لَمّا استقلَّت به على البيداءِ، وكـان يُهِلُّ بالحجِّ والعمرة تارة وبالحج تارة.

(على ناقته) القَصْواء، وهل هي والعَضْباء، والجَدْعاء واحدة أو متعددة؟ بسـطه النووي، ومال إلى أن الثلاثة أسماء لناقة واحدة، وحكاه عن محمَّد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره، وحكى عن ابن قتيبة أنها نوق ثلاثة، انتهى. ومال البخاري إلى الأول كما بسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع»[1] مع أشد البسط في المغازي.

(ثم لما اسـتقلت به على البيداء) قلت: وبه يجمع اختلاف الروايات في محل إهلاله ﷺ، وقد صرّح بهذا الجمـع حديثُ ابن عباس[2] رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو داود، والطحاوي، والحاكم ـ وقال: على شرط مسلم ـ والبيهقي، وهو قول الأئمة الأربعة، بل السـتة وأصحابهم على ما حكاه العيني. لكن حكى الأُبّي في «الإكمال»[3] فقال: قال مالك: يُهِلُّ الراكب إذا اسـتوت راحلته، والماشـي إذا شـرع في المشي، وافقه الشـافعي في الراكب، وقال أبو حنيفة: إذا فرغ عن الصَّلاة، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز»[4]، وحُكي فيه عن أحمد التوسّـعُ في الثلاثة، لأنها كُلَّها ثابتة بروايات صحيحة، والأولى عقيب الصَّلاة.

هل لبى رسول الله ﷺ بالعمرة وحدها؟

قال: (وكان يهـلّ) أي يُلَبِّي (بالحـجِّ والعُمْرة تارةً وبالحجِّ تـارةً) هكذا اقتصر عليهما فـي «الهَدْي»[5]، وتبعه صاحب «المرآة»، والظاهـر بعده، «وكان يهلّ بالعمرة تارة»، والعجب أن الشيخ ابن القيم لم يذكر هذا النوعَ ههنا، وذكر في أوهام الإحرام مذهباً لمن قال: لبّى بالعمرة وحدها، واستمر عليها، وأعجب منه أنه أنكر هذا النوع كما سيأتي.

---

(١) لامع الدراري (٣٧٥/٨).

(٢) أخرجه أبـو داود (١٧٧٠) في المناسـك: باب في وقـت الإحرام، والحاكم في المسـتدرك (٤٥١/١) وافقه الذهبي في تصحيح الحديث. والطحاوي في شـرح معاني الآثار (٣٦٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٥).

(٣) (٣٠٢/٣).

(٤) (٢٣٤/٦).

(٥) زاد المعاد (١٤٩/٢).

وفي «الكوكب»[١]: ثم إن ما وقع بين الرواة من الاختلاف في كون حجته ﷺ إفراداً، أو قِراناً، أو كونه نوى العمرة، ثم أَدخلَ فيها الحجَّ، إنما سبب ذلك ما خالفَ النبيُّ ﷺ في ألفاظ تلبيته، فقال تارة: لبيك بحجة، فسمعها قوم، وقال تارة: لبيك بحجة وعمرة، فسمعها قوم، وقال مرة: لبيك بعمرة، وسمعها قوم، فقال كل منهم بكون حجته على حسب ما سمعها في تلبيته ﷺ، انتهى. لكن يشكل عليه ما في «الهَدْي» إذ قال: إن أحداً لم يقل: إنه أهلَّ بالعمرة، ولا: لَبَّى بالعمرة، ولا: أفرد العمرة، إلى آخر ما فيه، وهذا مشكل جداً كما تقدم قريباً.

وأيضاً ذكر في «الأوهام» النوعَ الرابع[٢] مَن قال: إنه أحرم بعمرة، ثم أَدخلَ عليها الحجَّ، وأيّده بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين[٣]: أهلّ رسول الله ﷺ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، ومن يهلّ بالعمرة، لا بد أن يُلبِّيَ بها فقط.

ويؤيد كلامَ الشيخ ـ قدّس سرّه ـ ما قاله القاري في «المرقاة»[٤] تحت حديث «فمِنّا مَن أهلّ بحج وعمرة» الحديث: يحتمل أن يكون ﷺ قارناً ويقول تارة: لبيك بحجة، وتارة: لبيك بعمرة، وتارة: لبيك بحجة وعمرة، وكُلٌّ حكى ما سمعه، انتهى. وهكذا في «الأوجز» عن «البحر» إذ قال: وبذلك جمع أئمتنا، وبهذا جمع ابن الهمام، ويؤيده أيضاً ما في «حاشية الكوكب»[٥] عن «البذل» نقلًا عن الطحاوي إذ قال: فقد يجوز أن يكون ذلك الحجُّ المُفَردُ بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مُفرَدةً، فيكون قد أحرم بعمرة مفردة، على ما في حديث القاسم، ومحمّد بن عبدالرحمٰن، عن عروة: «ثم أحرم بعد ذلك بحجّة» حتى تتفق هذه الآثار، انتهى.

وأقوى من ذلك كله ما في مسلم[٦] عن ابن عباس: أهلّ النبيُّ ﷺ بعمرة، وأهلّ أصحابُه بحج.

---

(١) (٩٥/٢).

(٢) زاد المعاد (١١٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١) في الحج، ومسلم (١٧٤/١٢٢٧) في الحج.

(٤) (٢٥٨/٥).

(٥) (٩٦/٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٦/١٢٣٩) في الحج.

وكان الإِهلال بعد الظُّهْرِ وكان حجُّه على رَحْلٍ، لا في محمل، ولا هودج، ولا عمارية.

(وكان الإهلال بعد الظهر) كما تقدم لا قبله، ووَهِم ابن حزم حيث قال: قبل الظهر بيسير، كذا في «الهَدْي»[١]، وقال شيخ مشايخنا الكَنكَوهي ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب»[٢] تحت حديث «أهلّ دبر الصَّلاة»: هذه الصَّلاة نافلة، ولا بأس لو اكتفى بالفريضة، لكنه ليس بأولى، وكانت صلاته ﷺ نافلة قبيل الضحوة الكبرى، وكان قد صلّى الفجر، ثم جلس منتظراً، فلمّا طلعت الشمس اغتسل وأَحْرَم، انتهى. قلت: ويؤيده ما تقدّم من حديث البخاري: أنه ﷺ صلّى الصبح ثم ركب.

حجّه ﷺ على رحل

(وكان حجّه على رَحْل) وتَرْجَم به البخاري بلفظ: «باب الحج على الرحل»، قال الحافظ[٣]: بفتح الراء وسكون المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، وأشار بهذا إلى أن التقشف أفضلُ من الترفه، انتهى.

(لا في مِحْمَل، ولا هَوْدَج، ولا عَمارية) قلت: وفي هامش «المرآة»: المحمل كمَجْلِس[٤]، شقان على البعير يحمل فيها العديلان، والهودج: مركب للنساء مقبب، والعمارية: هي الهودج، انتهى.

حكم ركوب المحرم على الهودج

وهل يجوز ركوب المحرم في الهودج وغيره؟، روايتان لأحمد إحداهما: الجواز وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والثانية: المنع، وهو مذهب مالك، والبسط في «الأجزاء»، وفي «البذل»[٥] أيضاً في «باب المحرم يظلل».

حكم تغطية الرأس للمحرم

وقال الشيخ ابن القيم[٦] في قصة مُحرِم مات بعرفة: إن المُحرِم ممنوع من

---

(١) زاد المعاد (٢/١٤٩).

(٢) (٢/٩٣).

(٣) فتح الباري (٣/٣٨٠).

(٤) هكذا ضَبطَهُ صاحب القاموس، وقال محققه: ضُبِطَ في نسخ «المحكم» لابن سِيْدَه كـ «مِنْبَر». قال ابن منظور في «لسان العرب»: والمِحْمَل: الذي يُركبُ عليه، بكسر الميم. قال ابن سِيْدَه: المِحْمَل: شِقّان على البعير، فيحمل فيهما العديلان.

(٥) (٨/٦٤).

(٦) زاد المعاد (٢/٢٢٥).

(قلت) وقال: اللّهم اجعله حجًّا لا رياءَ فيه ولا سُمْعَة قال: وخَيَّرهم رسولُ الله ﷺ بين الأَنساك الثلاثة عند الإِحرام. ووَلَدَتْ أسماءُ محمَّدَ بن أبي بكر

تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كل متصل ملامسٍ يُراد لستر الرأس كالعِمامة وغيرها.

والثاني: كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها، إلا أن مالكاً منعَ المُحرِمِ أن يضع ثوبه على شجرةً ليستظلَّ به، وخالفه الأكثرون.

والثالث: كالمِحْمَل والهودج، فيه ثلاثة أقوال لأحمد، الأول: الجواز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، والثاني: المنع، فإن فعل افتدى، وهو مذهب مالك، والثالث: المنع، فإن فعل فلا فدية عليه.

(قلت: وقال اللّهم اجعله حَجّاً لا رِياءَ فيه ولا سُمْعةَ) كذا في: «الشمائل»[1] ونحوه في «الفتح» و«البداية والنهاية». (قال: وخيّرهم رسولُ الله ﷺ بين الأَنْساك الثلاثة عند الإحرام) ثم ندبهم إلى فسخ الحج عند دُنوِّهم من مكَّة لِمَن لم يكن معه هَدْيٌ، ثم حتَّم ذلك عليهم عند المروة.

ولادة محمَّد بن أبي بكر

(وولدت أسماءُ) بنت عُمَيس، زوجةُ أبي بكر ﷺ بذي الحُليفة (محمَّدَ بنَ أبي بكر) فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل[2]، وكانت في قصتها مسائل كثيرة، ذكر ثلاثةً منها الشيخُ ابن القيم، إحداها: غسل المحرِم، والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض، انتهى.

غسل الحائض عند الإحرام

وغسل الحائض والنفساء عند الإحرام مستحبٌّ عند الكل، غيرَ ابن حزم، فإن غسل الحائض والنفساء فرض عنده، كما في «العيني»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٨٨)، وابن ماجه (٢٨٩٠). قال الحافظ: روى ابن ماجه هذا الحديث، وإسناده ضعيف. انظر: فتح الباري (٣٨١/٣) وقال القسطلاني (٣٥٨/١١): ولكن له شاهد رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، لكن باجتماعهما تحصل القوة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب صفة حجة النبي ﷺ بلفظ: اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي. وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك.

(٣) عمدة القاري (١٨٠/٩/٥)، والمحلّى لابن حزم (٦٨/٥).

قلت: وأَتاه جبرئيل وأَمَرَه أن يأْمُرَ أصحابَه برفع الأصوات.

(قلت: وأتاه جَبرئيلُ وأمره أن يأمُرَ أصحابَه برَفْع الأصوات) قاله ابن عربي، والرواية في ذلك شهيرة، رواه مالك[1] عن خَلّاد بن السائب عن أبيه قال: «أتاني جبرئيل، فأمرني أن آمـر أصحابي أو من معي، أن يرفعـوا أصواتَهم بالتلبية أو بالإهلال»، وبسـط الكلام على ذلك في «الأوجز»[2]، وفيـه تحت قوله: «أن آمر أصحابـي»: أمر نَدْب عنـد الجمهور، وأمـر إيجاب عند الظاهرية، وبسـط فيه الاختلاف في رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحبٌّ عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وقال في القديم: لا يُرْفع في مسجد الجماعات إلا في المسجد الحرام، ومسجد مِنى، ومسجد عرفة.

رفع الصوت بالتلبية

واختلفت الروايات عن مالك، ففي رواية ابن القاسـم: لا يُرْفع الصوت إلا في المسجد الحرام ومسجد منى.

تلبية المرأة

وقال ابن رشـد[3]: أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة؛ أن تُسـمع نفسها بالقول، انتهى. وكذا حكى الإيجابَ عن الظاهرية غيرُ واحد من نَقَلة المذاهب.

النطق بالتلبية عند الإحرام

واسـتدل الحنفية بهذا الحديث، على مسـألة أخرى خلافيـة، وهي النطق بالتلبية عند الإحرام كما في «الأوجز»، عن «المغني»[4]: يسـتحب للإنسان النُّطقُ بما أحرم به ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشـيء واقتصر على مجرد النيّة كفاه في قول إمامنا، ومالك والشـافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينعقـد بمجرد النيّة حتى تنضاف إليها التلبية، أو سَـوْق الهَدْي، لحديث خَلّاد المذكـور إلى آخر ما فيه، وتقدم حكم التلبية في إهلاله ﷺ بذي الحُليفة.

---

(١) أخرجه مالك (٣٣٤/١)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (١٩١/٣) في الحج.

(٢) (٢٤٤/٦).

(٣) بداية المجتهد (٣٣٧/١).

(٤) (٢٨١/٣).

قال: ثم سَار وهو يُلبِّي (قلت) واحْتَجَم على ظَهْرِ القَدَم بمَلَلْ.

(قال: ثم سار) رسـول الله ﷺ (وهو يلبِّي) بتلبيته المعروفة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شـريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شـريك لك»، بَسط روايات تلبيته ﷺ صاحبُ «البداية والنهاية»[1]، والناس يَزيدون عليها ويُنقصون، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، والمسـألة خلافية، بسـطت في «الأوجز» من أنه: هل يجوز الزيادة على تلبيته ﷺ، أو يكره؟ ووَرَدَ في بعض الروايات زيادته ﷺ التلبية المعروفة كما في «الأوجز»[2].

احتجامه ﷺ على ظهر القدم

(قلت: واحتَجَم) ﷺ (على ظَهْر القَدَم بمَلَل) قال القاري في «شرح الشمائل»[3]: هو بفتح الميم واللام الأولى، موضع بين مكَّة والمدينة على سـبعة عشـر ميلاً من المدينة، كذا في «الأوجز»، وفي «حاشـية المرآة»: على ليلة من المدينة، وأفاد العزيز محمَّد الرابع في مقالته التي تقدم ذِكرها في ذي الحليفة، أنها موجودة بهذا الاسـم في هذا الزمان لكن ليست بمنزل، انتهى.

وفي «معجـم البلدان»[4]: هـو منزل على طريـق المدينة إلى مكَّـة عن ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل: بين ملل والمدينة ليلتان، وسُمّي بذلك لأن الماشيَ إليه من المدينة لا يبلغه إلا بعد جُهد ومَلَل، انتهى.

ولعل وجه الاختلاف فيما قاله القاري وصاحب «المعجم» اختلافُ الطرق على اختلاف الزمان كما هو مُشاهد الآن، فإن الطرق بين الجبال قد يكون أطولَ من وراء الجبل، وقد يكون أقصرَ من دون الجبل.

وهل كان الاحتجام في حجَّة الوَدَاع أو إحدى عمراته؟ فمُحتمِل، كما في «شرح الشـمائل» جمعاً بين الروايات المختلفة بين مكان الاحتجـام، وفي محله أيضاً من البدن، والبسط في «الأوجز»، وفيه: وبجواز الحجامة مطلقاً قال الثوري وجماعة من

---

(١) (١٦٧/٥).

(٢) (٢٣٢/٦).

(٣) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، لعلي القاري (١٨٠/٢).

(٤) (١٩٤/٥، ١٩٥).

قال: فلَمَّا كانُوا بالرَّوحاءِ

حكم احتجام المحرم

التابعين، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ما لم يقطع الشَّعْر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر ﵄ وبه قال مالك.

قال الموفق[1]: أما الحجامة إذا لم يقطع شَعْراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور، لأنه تداوٍ بإخراج دم فأشبه الفَصْدَ، وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وفيه أيضاً: فإن احتاج إلى قطع شَعْر فله قطعه لحديث عبدالله بن بُحَينة[2]: «أنه ﷺ احتجم على وسط رأسه»، ومن ضرورة ذلك قطع الشَّعْر، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. وقال صاحبا أبي حنيفة: يتصدق بشيء، إلى آخر ما بسطه.

مروره ﷺ بوادي الروحاء

(قال: فلما كانوا بالرَّوحاء)[3] المنزل الثاني، وهو على ليلتين من المدينة كما في «حاشية اللامع»، وقد وقع ذكره في بيان المساجد التي بين مكّة والمدينة في حديث البخاري، وبسط الكلام عليه في «حاشية اللامع[4]»، وفيه: في «كتاب الحبال» للزمخشري: بين المدينة والروحاء أربعة بُرُد إلا ثلاثةَ أميال، وفي «صحيح مسلم»[5]: ستة وثلاثون ميلاً، سُميت بالرَّوحاء لأنها طيِّبة ذات راحة، إلى آخر ما بسطه فيه، وأفاد العزيز محمَّد الرابع: أنها سميت الآن أيضاً بهذا الاسم، لكنها ليست بمنزل في هذا الزمان، وهي على أربعة وسبعين كيلومتراً من المدينة، انتهى.

وعند الترمذي من حديث عمرو بن عوف، أنه ﷺ صلّى في وادي الروحاء، وقال: «لقد صلّى في هذا المسجد سبعون نبياً» كذا في «الفتح»[6]، وفي «وفاء الوفاء»[7] في بيان مسجد عِرْقِ الظُّبْيَةِ: فيه كانت مُشاورة رسول الله ﷺ لقتال أهل بدر، وهو دون الروحاء بميلين، وفيه بعد ذلك قال ﷺ: وقد صلّى فيه قبلي سبعون نبياً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبسط فيه في ذكر هذا المسجد والموضع.

---

(١) المغني (٣/٢٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٢٨٥٠) في الحج.

(٣) موضع على بُعد نحو أربعين ميلًا. انظر: مراصد الاطلاع (٢/٦٣٧).

(٤) لامع الدراري (٢/٤٩٠).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٦).

(٦) فتح الباري (١/٥٧١).

(٧) وفاء الوفاء (٣/١٦٤).

رأى حمارَ وحشٍ عقيراً، ثم مضَى حتى إذا كان بالأَثَاية

وهم الطبري

(رأى حمار وحش) ووهِمَ الطبريُّ حيث قال: صاد أبو قتادةَ حماراً وحشياً، وهذا إنما كان في عمـرة الحُدَيبية كذا في «الهَدْي»[١]، ولعل منشـأ الوهـم رواية البخاري بلفظ: حاجاً، ذكرها الحافظ في «الفتح»[٢]، وأجاب عنه بأنه مجاز، وغلَّطه العينيُّ، لكن مال ابن الهمام إلى كونها في الحج، وذكر صاحب «الوفاء» قصة الحمار في العَرْج.

جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله

(عقيراً) فقال: دعوه؛ يُوشِـك أن يأتيَ صاحبه، فجاء البَهزي وهو صاحبه، فقال: يا رسـول الله! شـأنكم بهذا الحمار، فأمر رسـول الله ﷺ أبا بكر فقسَـمه، وحديث البَهْزي هذا أخرجه مالك في «موطئه»[٣] بهذا اللفظ، والنسـائي من طريقه، وأخرجه الطحاوي[٤] بألفاظ، منها: فجاء البهزي فقال: يا رسـول الله هـي رميتي فكلوه، فأمر أبا بكر أن يقسمه، إلى آخر الحديث.

وما في «وفاء الوفاء»: حتى جاء رجل بهر؛ لعله تحريف من الناسـخ، وبُسِـط الكلام علـى اختلاف طرقه في «الأوجز»، وسـتأتي قصة حمـار وحش من حديث الصَّعْب بن جَثَّامة قريباً، وسيأتي فيه اختلافهم في لحم الصيد للمحرم.

مروره ﷺ بالأثاية

(ثم مضى حتَّـى إذا كان) أي بلغ (بالأَثَاية) هو المنـزل الثالث، وظاهر حديث المساجد في البخاري[٥] أن المنزل الثالث: الرويثة، وذكر صاحب «الوفاء» الأثاية بعد الرُّوَيثَة، وفي «الهَدْي»[٦]: هي بين الرويثة والعَرْج، وكذا في رواية «الموطأ»، وبسـط الحَمَويُّ في ضبطه، وذكر الاختلاف في أنه بالياء أو بثاء أخرى أثاثة، أو بالنون أثانة، وغَلَّط النون، وقال: الصحيح الأول، أي: الياء، وفي «المرآة»: مثلثة الهمزة، وحكى عن «المعجم»: هي موضع في طريق الجُحْفة، بينه وبين المدينة خمسة عشر فرسخاً ـ ٤٥

---

(١) زاد المعاد (٢/١٥٤).

(٢) فتح الباري (٤/٢٨)، وانظر: العيني (٥/٩/١٧٣)، وفتح القدير (٢/٣٤٦).

(٣) أخرجه مالك (١/٣٥١) في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد. والنسـائي (٢٨١٨) في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٤) «شـرح معاني الآثار» (١/٣٨٨) في الحج، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/١٠٥٩٣)، وانظر: الأوجز (٦/٣٦٠).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/٥٦٧).

(٦) زاد المعاد (٢/١٥١).

إذا ظَبيٌ حَاقِفٌ

ميلاً ـ انتهى. لكنْ في نسخة «المعجم»[١] التي بأيدينا: خمسة وعشرون فرسخاً، ويؤيده ما في «الأوجز» عن «المحلّى»: موضع بطريق الجُحْفة، بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلاً، انتهى.

وفي حاشية البخاري: بين الرُّويثة وبين الرَّوحاء أربعة عشر ميلاً، وأفاد العزيز محمَّد الرابع: أنه لم يُحقَّق بعدُ ما يسمى في هذا الزمان، انتهى.

(إذا ظبي حاقف) أي رابض في حِقْف من الرمل، وهو المعوج منه في ظلٍ، فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يُريبُه أحد من الناس حتى يُجاوزوا، أي: يمر الرفاق.

والفرق بينه وبين حمار الوحش: أن صائد الحمار كان حلالاً فلم يَمنَعْ من أكله، وهذا لم يُعرف أنه حلال أم لا، فلم يأذن لهم في أكله، ووكَّل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد، كذا في «الهَدْي»، وبسط في «الأوجز» في وجوه الفرق بينهما، منها ما تقدم عن «الهَدْي»[٢].

وفيه: قلت: والفرق بينهما ظاهر؛ بأن الظبي كان حياً كما ورد النص بذلك، وهذا أوجه بل هو متعين، وذكر الباجي الفرقَ بينهما بوجهين، أحدهما ما اخترته، والثاني أن الذي أصابه بالسهم قد ملكه، فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيئاً إلا بإذنه، انتهى.

قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة

وفيه دليل على: أن قتل المُحرمِ الصيدَ يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل، إذ لو كان حلالاً لم تَضِعْ ماليَّتُه، كذا في «الهَدْي»، وفي «الأوجز» في الأبحاث المتعلقة بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. لعلّه تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم، وقال الجصاص[٣]: إنه يدل على أن كل ما يقتله المحرم فهو غير ذكي لأنه تعالى سماه قتلاً، والمقتول لا يجوز أكله، وإنما يجوز أكل المذبوح، وما ذُكي لا يُسمى مقتولاً، إلى آخر ما بسط فيه.

---

(١) معجم البلدان (٩٠/١).

(٢) زاد المعاد (١٥٢/٢).

(٣) أحكام القرآن (٣٦٧/٢).

(قلت): واحْتَجَم على رأْسه لَحْيَيْ جَمَل،

احتجامه ﷺ لَحْيَيْ جمل

(قلت: واحتجم) رسول الله ﷺ (على رأسه)، وفي حديث ابن بُحَينة[١]: «في وسط رأسه» بيان لموضع الحجامة، لأنها تختلف باختلاف المواضع، وهي في الرأس أشد. (لَحْيَيْ جمل) بفتح اللام، وسكون المهملة، وتحتيتين أولاهما مفتوحة بلفظ التثنية، وجمل بفتح الجيم والميم، وهو موضع بطريق مكَّة كما في رواية «موطأ مالك»، ولفظ محمَّد في «موطئه»: بمكان من طريق مكَّة يقال له: لحي جمل[٢].

قال ميرك[٣]: قوله: لَحْي جمل، وقع في بعض الروايات بالتثنية، وفي بعضها بالإفراد، واللام مفتوحة، ويجوز كسرها والمهملة ساكنة، ذكره البغوي[٤] في «معجمه» في اسم العقيق قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جَهْم في التيمم[٥]، وقال ابن وضاح وغيره: هي بقعة معروفة عقب الجُحْفَة على سبعة أميال من السُّقْيا كذا في «الأوجز»، وفي «المعجم»: ولحي جمل اسم عدة مواضع ثم بسطها، وهي موضع بين مكَّة والمدينة وإلى المدينة أقرب، كذا في «المعجم» و«الفتح» والعيني.

وزعم بعضهم أن المراد بلَحْي جمل: الآلة التي احتجم بها، أي: احتجم بعظم جمل، وفي «المعجم»[٦]: لحيا جمل هما العظمان اللذان فيهما الأسنان من كل ذي لحي، والجمع الألحى، انتهى.

وفي «الأوجز»: كونها آلةً وَهْم، والمعتمد الأول، أي: كونها اسمَ موضع، وهو نص رواية المُوطَّأَين والبخاري وغيرهما.

وجزم الحازمي وغيره، أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجَّة

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٢).

(٢) وفي صحيح البخاري (٥٧٠٠): «بماء يقال له لحي جمل».

(٣) شرح الشمائل، للقاري (١٨٠/٢).

(٤) هكذا في الأصل والظاهر «البكري» كما جاء في فتح الباري (٥٢/٤)، وعمدة القاري (١٩٥/٩/٥) والأوجز (٤٣٩/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧) في التيمم، قال الحافظ في الفتح (٤٤٢/١)، ووقع في مسلم «دخلنا على أبي جهم» بإسكان الهاء، والصواب أنه بالتصغير.

(٦) معجم البلدان (١٥/٥).

(قال) ثم سَار حتى إذا نَزَل بالعَرْج، وكانت زاملتُه وزاملةُ أبي بكر واحدة

الوَدَاع، كذا في «الأوجز»، وتقدم حكم حجامــة المحرم قريباً، في احتجامه ﷺ بمَلَل على ظهر القدم.

نزوله ﷺ بالعرج

قال: (ثم ســار حتــى إذا نَزل بالعَــرْج) وهو موجــود في باب المســاجد في «البخاري»، وفي هامشه عن العيني: بفتح المهملة وسكون الراء ثم جيم، قرية جامعة على طريق مكّة من المدينة، انتهى.

وهو المنزل الرابع، بينها وبين الرُّوَيثة أربعة عشــر ميــلاً، وهي غير التي عند الطائف، كذا في «معجم البلدان»، وتمامه في تلخيص «البذل»، وذكر ياقوت الحَمَوي بهذا الاسم عدةَ مواضع، منها: هذا الذي بين الحرمين، ومنها: ما في أعمال الطائف، وأيضاً بلد باليمن وغيرها، وذكر في وجه التسمية أيضاً أقوالاً عديدة.

(وكانت زاملَتُه) ﷺ وهــي البعير الذي يُحمل عليه الطعــام والمتاع، من الزَّمْل وهو الحِمْل، والزميل: العديل الذي حمِلُه مع حِمْلــك على البعير، كذا في «هامش المرآة» (وزاملة أبي بكر) ﷺ (واحدةً) ويُشــكل عليه ما في البخاري في باب الحج على الرَّحل، عن أنس ﷺ: «أنه ﷺ حج على رحل، وكانت ـ أي الراحلة ـ زاملته»[1]، ولم يتعرض لهذا الاختلاف أحد من الشــراح، ويمكن التقصي عنه عندي: بأن ذلك محمول علــى اختلاف الأوقات، فإن نــص رواية أبي داود[2] أنهــا كانت في طريق المدينة إلى مكّة.

وظاهر حديث البخاري؛ أنها كانت في طريق مكّة إلى عرفات، فإن السفر الأول كان طويلاً فلا بد له من الأمتعة والحوائج الكثيرة من الأزواد وغيرها، فكان حقها أن تكون على ناقة مستقلة، فكانت الأمتعة كلها على زاملة أبي بكر، وأما السفر من مكّة إلى عرفات كان قصيراً جداً لم يحتج فيها إلى فُــرُش وأمتعة، فكانت على ناقته ﷺ، ويؤيد ذلك حديث جابــر الطويل في حجّة الوَدَاع في مقام عرفــة بلفظ: «فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَت» أي: شُدّ عليها الرحل، وعليها يكون متاعه ﷺ أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٧) في المناسك، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (١٣٠٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/١٦٣) في الحج.

فأضَلَّها غُلامُه، فطفِقَ أبو بكر يضْرِبُه وقال: بعير واحدٌ تُضِلُّه!

ولا يشكل على ذلك حديث ابن ماجه[1] عن أسماء رضي الله عنها بلفظ: «وكانت زِمالتُنا وزِمالةُ أبي بكر رضي الله عنه واحدةٌ مع غلام أبي بكر»، لأنه لا ينافي كونَ متاع النبي ﷺ أيضاً عليها مع متاع عائشة وأسماء رضي الله عنهما، ويؤيده لفظ «البداية والنهاية» عن أحمد بمثل حديث ابن ماجه، وفيه: «وكانت زِمالة رسول الله ﷺ، وزِمالة أبي بكر رضي الله عنه واحدة».

(فأضلَّها) أي الزاملة (غلامُهُ) أي غلام أبي بكر، ولفظ أبي داود[2]: «وكانت زمالة أبي بكر، وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجَلَس أبو بكر ينتظر أن يَطلُعَ عليه غلامُه مع الزاملة، فطَلَعَ وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللتهُ البارحةَ».

ضرب أبي بكر غلامه

(فطَفِقَ أبو بكر يَضرِبُهُ) قال الشيخ في «البذل»[3]: وهذا يدلّ على أن تأديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ وإلا فلم يجترئ عليه أبو بكر ونهاه عنه ﷺ، لكن قوله ﷺ: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»؟ يومئ إلى أنه لا ينبغي للمحرم ذلك أيضاً.

(وقال: بعير واحدٌ تُضِلُّه!) وفي «الزُّرْقاني»[4]: روي أن آل فُضالة الأسلميِّ لما بلغهم أن زاملته ﷺ ضَلَّت، حملوا له حُقَّةً من حَيْس[5] فوضعوها بين يديه، فجعل يقول: هَلُمّ يا أبا بكر فقد جاء الله بغذاء طيب، وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام، فقال عليه الصلاة والسلام: هوّن عليك فإن الأمر ليس لك ولا إلينا معك، وجاء سعد، وأبو قيس، ومعهما زاملة تحمل زاداً، فقال سعد: بَلَغَنا يا رسول الله أن زاملتَك ضَلّت، فقال عليه الصلاة والسلام: قد جاء الله بزاملتنا، فارجعا بزاملتكما، بارك الله فيكما.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣) في المناسك: باب التوقي في الإحرام، وأحمد في مسنده (٣٨٨/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٨) في المناسك: باب المحرم يؤدِّب غلامه.

(٣) بذل المجهود شرح سنن أبي داود (٣٩/٩).

(٤) شرح الزُّرْقاني (٣٥٩/١١).

(٥) طعام متخذ من تمر وإِقْطٍ وسمن. انظر: مجمع بحار الأنوار (٦١٤/١).

ثُمَّ مَضى حَتَّى إِذَا كَانَ بالأَبواء

نزوله ﷺ بالأبواء

(ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء) بفتح الألف ثم السكون وواو وألف ممدودة، كذا في «المعجم»[1]، وهو المنزل الخامس، قال الزُّرْقاني[2]: بينه وبين الجُحْفة ثلاثة وعشرون ميلاً وهكذا في «المرآة»، وزاد: وبينهما رَابغ، والأبواء جهة المدينة، والجُحْفة جهة مكّة، وقيل: جبل شامخ هنالك، وفي هذا الموضع توفيت والدة رسول الله ﷺ آمنةُ، والأبواء قبل رابغ من جهة المدينة، انتهى.

قال الزُّرْقاني: سميت بذلك لِتَبوُّء السُّيول فيه، لا لما فيه من الوباء، إذ لو كان كذلك لقيل: الأوباء، أو هو مقلوب منه، انتهى. وزاد الحَمَويُّ في وجه التسمية وجوهاً أُخرَ، وبسط الكلام على هذه القرية، وذكر وجه دفن أمه ﷺ هناك: أنها توفيت في الخروج من المدينة إلى مكّة في هذا الموضع فدفنت هناك، وأفاد العزيز محمَّد الرابع: الأبواء اسم واد فيه وَدّان كما سيأتي، أو بوَدّان؛ بفتح الواو وشد المهملة فألف فنون: موضع قرب الجُحْفة أقرب إليها من الأبواء، بينهما ثمانية أميال، شَكٌّ من الراوي، وجزم بعض الرواة بالأبواء، وبعضهم بوَدّان، كذا في «الزُّرْقاني».

وفي «الأوجز»[3] بعد نقل اختلاف الروايات عن الحافظ قال: الذي يظهر لي أن الشك من ابن عباس ﵄، وفي «الأوجز» أيضاً اختلاف آخر: أن القصة وقعت بقُدَيد *أو بالجُحْفة، وهذه المواضع كلها متقاربة، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز».*
وقال ياقوت الحَمَوي: وَدّان اسم لثلاثة مواضع وبسطها، وقال: ينسب إلى وَدّان المدينة، الصَّعْبُ بن جَثّامَةَ، كان ينزلها فنُسِب إليها، انتهى. وأفاد العزيز محمَّد الرابع: الأبواء اسمُ وادٍ فيه وَدَّان، هو اسم موضع أيضاً في هذا الوادي في طريق الشام إلى جهة المشرق، وأما ودان فهو المعروف الآن بمستورة من المدينة على ٢٢٨ كيلومتراً، انتهى. قلت: هو في هذا الزمان منزل كبير، معروف بكثرة الحيطان طبخاً وأكلاً، لا يمر به أحد من الحجاج إلا ويأكل فيه السمك لجُوْدة طبخها.

---

(١) معجم البلدان (٧٩/١).

(٢) شرح الزُّرْقاني للمواهب (١٥٨/٨).

(٣) الأوجز (٣٧٥/٦).

أهدى له الصَّعبُ بن جَثَّامَة عجُزَ حِمارِ وَحْشٍ فردَّه عليه.

(أهدى له الصَّعْبُ بن جَثّامة) رضي الله عنه[1]، المعروف في الروايات وكتب التاريخ، أن قصة الصَّعْب كانت في حجَّة الوَدَاع، وقال ابن الهمام[2]: إن كون حديث الصَّعْب بن جَثّامة رضي الله عنه في حجَّة الوَدَاع لم يثبت عندنا، إلى آخر ما بحث فيه.

(عجُزَ حمار وحشٍ فردّه عليه) قلت: اختلفت الروايات فيه في العَرْض؛ هل كان حماراً أو شِقْصَهُ، وكذا في القبول والردّ، وكذا في أن الوقعة كانت بالأبواء، أو بوَدّان، أو بالجُحْفة، والاختلاف في ذلك وسيع بسط في «الفتح» وغيره من المطولات، ولخّص كلامَهم في «الأوجز»[3]، وأجمل عليه الكلامَ في «حاشية اللامع»، وجمع البيهقي بردّ الحَيِّ وقَبول الشِّقْص كذا في «الفتح» و«المواهب»، وشرحه، لكن تأباه رواية النسائي[4] بِرَدِّ الشِّقْص إلا بالتأويل، قال الزُّرْقاني تبعاً للحافظ: ويُحمل القبول على الرجوع من مكَّة، ويؤيده أنه جزم بوقوع ذلك في الجُحْفة، ولا يُعبأ بِرَدِّ الحافظ جمعَ البيهقي لكونه خلافَ مذهبه[5].

حكم صيد المحرم

ثم اختلف الأئمة في مسألة الصيد للمحرم كما بسطت في «الأوجز»، وأجاد الكلامَ على ذلك الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب الدري»[6] فقال: اعلم أن في هذه المسألة اختلافاً بيننا وبين الشافعي، فإن اصطاد المحرم أو ذبح صيداً حَرُم بالاتفاق، وإن اصطاده الحلال بأمر المُحرِم حَرُم بالاتفاق، وإن اصطاده الحلال لأجل المُحرِم وبنيته لا بأمره حَرُمَ عنده لا عندنا، إلى آخر ما أفاد.

قلت: في المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً، حكاه العيني عن بعض السلف، والثاني: المنع إن صيد لأجله، وبه قالت الأئمة الثلاثة، والثالث: إن كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) في الحج: باب إذا أُهدي للمحرم حماراً وحشياً.

(٢) فتح القدير (٢٧/٣).

(٣) الأوجز (٣٧٤/٦).

(٤) أخرجه النسائي (٢٨٢١) في الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله مِن الصيد.

(٥) لأن البخاري يرى أن الحمار كان حياً. انظر: لامع الدراري (٢٢٣/٥)، وشرح الموطأ، للزُّرْقاني (٢٨٢/٢)، والفتح (٣٢/٤).

(٦) (١٠٥/٢).

(قلت) واعتلَّ بعيرٌ لصفيَّة، فأَمَرَ زينـبَ أن تُعْطِيَها بَعِيراً، فقالت: أنا أُفقِرُ يهوديتَك فغَضِب.

باصطياده، أو بإذنه، أو دلالته حرم بالاتفاق، وهذا إجمال الأقوال وإلا فقد اختلفت الأقوال عن الإمام مالك وغيره كثيراً كما بسطت في «الأوجز».

اعتلال بعير صفية وامتناع زينب أن تعطيها بعيرها

(قلت: واعتلَّ) في بعض الطريق (بعيرٌ لصفيّـةَ) بنتِ حُيَيٍّ أُمِّ المؤمنين ﵂ (فأمر) ﷺ (زينبَ) بنـتَ جحش أُمَّ المؤمنيـن (أن تُعطيَهـا) أي صفية (بعيراً، فقالت: أنا أُفقِرُ) أي أُعطي (يهوديتَك) لأن صفية ﵂ كانت من أولاد هارون على نبينا وعليه الصلاة والسلام (فغضب) ﷺ ولم يُكلِّمْها في السفر وأيام مِنى حتى رجع إلى المدينة، والمحرم، وصفر، فلم يأتها ولم يَقْسِـم لها، فلما كان شـهر ربيع الأول دخل عليها، كما سـيأتي عن رواية مسند أحمد، ولم يتحقق لي بعدُ في أي موضع من الطريق وقعت القصة، لكن ما سيأتي من رواية أحمد كالنص على أنها وقعت في طريق المدينة إلى مكَّة، والعجب من الحافظ ابن القيم ومن تبعه من صاحب «المرآة» وغيره، وكذا القسطلاني وشارحه الزُّرْقاني لم يذكروها في قصة حجَّة الوَدَاع.

والقصة ذكرها أبو داود[1] مختصراً، عن عائشةَ: أنه اعتلَّ بعير لصفية بنت حُيَيٍّ، وعند زينبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فقال رسـول الله ﷺ لزينب: أعطيها بعيـراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسـول الله ﷺ، فهجرها ذا الحَجّة والمحـرَّمَ وبعضَ صفر، وفي «مجمع الزوائد»[2]: وصفر، فلما كان ربيع الأول دخل عليها، ويؤيده ما في رواية مسـند أحمد[3]؛ فإنه قد أخرج القصة مفصلاً عن صفية بنت حُيَيٍّ: أن النبي ﷺ حج بنسائه، فلما كان في بعض الطريق نزل رجل فساق بهنَّ فأسرع، فقال النبي ﷺ: كذاك سَـوْقك بالقوارير، يعني النسـاءَ، فبينما هم يسـيرون بَرَكَ بصفيةَ بنتِ حُيَيٍّ جَملُها، وكانت من أحسنهن ظَهْراً، فبكت، وجاء رسول الله ﷺ حين أُخبر بذلك فجعل يمسح

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠١) في السُّنَّة: باب ترك السلام على أهل الأهواء.

(٢) مجمع الزوائد (٣٢٣/٤) رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يخرجها أحد، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٨/٦).

وأيضاً عُلِمَ من حديثِ المُسْنَد أنَّ قِصَّة أنجشة المشهورة، وقوله ﷺ: يا أنجشَ رُويدك، سوقك بالقوارير أيضاً وَقَعَ في هذا السَفَر.

دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء، وهو ينهاها، فلما أكثرت زَبَرها وانتهرها، وأمر الناسَ بالنزول فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا وكان يومي، فلما نزلوا ضُرِب خِباءُ النبي ﷺ ودخل فيه، قالت: فلم أدر عَلَامَ أُهْجَمُ من رسول الله ﷺ، وخشيت أن يكون في نفسه شيء مني؛ فانطلقت إلى عائشة فقلت لها: تَعْلَمِنَّ أني لم أكن أبيع يومي من رسول الله ﷺ بشيء أبداً، وإني قد وهبتُ يومي لك على أن تُرضي رسولَ الله ﷺ عني، قالت: نعم، قالت: فأخذت عائشة خماراً لها قَدْ ثَرَدَتْهُ بزعفران، فرَشَّته بالماء ليُذْكِيَ ريحَهُ، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ فرفعت طرف الخِباء، فقال لها: ما لك يا عائشةُ؟ إن هذا ليس بيومك! قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقَالَ[1] مع أهله، فلما كان عند الرواح قال لزينبَ بنت جحش: يا زينب، أَفْقِري أُختَك صفيّةَ جملاً، وكانت من أكثرهن ظهراً، فقالت: أنا أفقر يهوديتك، فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها فهجرها، فلم يكلمها حتى قدم مكّة وأيامَ مِنى في سفره حتى رجع إلى المدينة، والمحرمَ، وصفرَ، فلم يأتها ولم يَقسِم لها ويئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول، دخل عليها فرأت ظِلَّه، فقالت: إن هذا لَظِلُّ رجل وما يدخل عليّ النبيُّ ﷺ! فمن هذا؟ فدخل النبي ﷺ، فلما رأته قالت: يا رسول الله ما أدري ما أصنع حين دخلت عليّ؟ قالت: وكانت لها جارية، وكانت تَخْبَؤُها من النبي ﷺ فقالت: فلانة لك. فمشى النبي ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رُفع، فوضعه بيده، ثم أصاب أهله ورضيَ عنهم[2].

قصة أنجشة

قلت: (وأيضاً عُلم من حديث المسند) هذا (أن قصة أَنْجَشَةَ[3] المشهورة وقولَه ﷺ: يا أنجشُ رُويدَك، سَوْقك بالقوارير، أيضاً وقع في هذا السفر) والعجب أن الشيخ ابن القيم لم يذكرها أيضاً في قصة حجَّة الوَدَاع، والقصة معروفة رُويت

---

(١) «قال» هنا، مِن: قال يَقِيْل قيلولة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٣٧).

(٣) قال الحافظ: أنجشة الأسود الحادي؛ كان حسنَ الصوت بالحِداء. وقال البلاذري: كان حبشياً يكنّى أبا مارية. الإصابة (١/٦٨).

قال: فلمّا مر بوادي عُسْفان.

في البخاري وغيره من كتب الصحاح، وقد أخرجها البخاري[١] في عدة مواضع منها: «باب ما يجوز من الشعر والرجز»، وبسط الحافظ[٢] في هذا الباب طرقَ هذا الحديث وألفاظها، منها: «أتى النبيَّ ﷺ بعضَ نسائه ومعهنّ أمُ سُلَيم...» الحديث، وفي رواية: «أنه ﷺ كان في سفر»، وفي أخرى: «كان في منزله فحَدَا الحادي»، وفي رواية النسائي: «وكان معهم سائق وحادٍ»، ولأبي داود الطيالسي: «كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال»، وفي رواية مسلم: «كان في بعض أسفاره» إلى آخر ما في «الفتح»، ولم يذكر الحافظ تعيينَ السفر من رواية، والعجب أنه لم يذكر رواية المسند المذكورة المصرّحة، بأن القصة كانت في سفر الحج، ولم يتحقق لي بعدُ أن هاتين القصتين في أي منزل من المنازل وقعتا، فليفتش.

ثم هذه المنازل الثمانية التي ذكرها الشيخ ابن القيم، أكثرُها يوافق المساجدَ التي أَخبَر بها ابنُ عمر رضي الله عنهما، أخرجها البخاري في «صحيحه»[٣] في «باب المساجد التي على طرق المدينة»، وكذا ذكرها صاحب «البداية والنهاية» وقال: غُيّر أسماء أكثر هذه المواضع، ولا يعرف اليوم كثير منها، وتوافق أسماء المنازل الأربعة الأول، لكن هذا المنزل الخامس وكذا ما سيأتي يختلف أسماؤها عن الأسماء التي ذكرت في حديث البخاري، وذكر في رواية البخاري بعد العَرْج موضعَ هَرْشَى منزلاً خامساً، وهي بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور، كذا في «الفتح»، وفي «المعجم»: هي على ملتقى طريق الشام والمدينة إلى مكّة، وأسفلَ منها وَدّان على ميلين مما يلي مغيب الشمس، انتهى.

نزوله ﷺ بعُسْفان

قال: (فلما مَرَّ بوادي عُسْفان) كعثمان، موضع على مرحلتين من مكّة، كذا في «القاموس»، وفي هامش «المرآة»: هي بين الجُحْفة ومكة، وهي على مرحلتين من مكّة

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٤٣).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/٥٦٧).

قال: يا أبا بكر! أيُّ واد هذا؟ قال: وادي عُسفان، قال: لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ

أو ستة وثلاثين ميلاً، والجُحْفة على ثلاث مراحل، ومن عُسْفان إلى مَلَل يقال له: الساحل، وملل على ليلة من المدينة، انتهى. وفي «المعجم»[1]: وقيل: عُسْفان قرية جامعة، بها منبر ونخيل ومزارع، على ستة وثلاثين ميلاً من مكَّة، وهي حد تهامة، انتهى.

قلت: وهو المنزل السادس في المنازل التي ذكرها الحافظ ابن القيم، وفي حديث المساجد عند البخاري: المنزل السادس مَرّ الظَّهْران بدل عُسْفان، قال الحافظ: هو بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، هو الوادي الذي تسميه العامة: بطنَ مَرْو بإسكان الراء بعدها واو، قال البكري: بينه وبين مكَّة ستة عشر ميلاً، انتهى.

وفي «المعجم»[2]: مرّ الظَّهْران موضع على مرحلة من مكَّة، انتهى. وأفاد العزيز محمَّد الرابع: أن مر الظهران يسمّى الآن بوادي فاطمة، وهذا الاسم حادث من قرابة مائتي سنة، وفاطمة كانت امرأة تركية شهيرة، كان في هذا الموضع بساتينها وأملاكها ومزارعها من مكَّة على ٢٥ كيلومتراً، انتهى.

قال ﷺ: (يا أبا بكر! أيُّ وادٍ هذا؟ قال: وادي عُسْفان) قال الزُّرْقاني[3]: ظاهر الاستفهام أنه لا يعلم أنه وادي عُسْفان، ويحتمِل أنه استنطاق؛ ولا يَرِدُ أن عادتهم أن يقولوا في الاستنطاق: الله ورسوله أعلم، لأن ذلك في الأمور العلمية وهذا خبر عن محسوس، ولا يَرِدُ أنهم قالوا ذلك حين قال: أي بلد هذا؟ أي شهر هذا؟ وهما محسوسان؛ لأن ذلك استجلاب لما عسى أن يُخبِرَهم لما لا يعلمون، أشار إليها الأُبي وغيره، انتهى.

مرور هود وصالح عليهما السلام بعُسْفان

(قال: لقد مَرّ به هودٌ وصالحٌ) على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، وفي عُسْفان

---

(١) معجم البلدان (١٢٢/٢).
(٢) (٦٣/٤).
(٣) شرح الزُّرْقاني على المواهب اللدنية (٣٦٤/١١).

على بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْن خِطَامُهما اللِّيفُ، يُلَبُّون، يَحُجُّون.

قبر هود وصالح كما في «الدر المنثور»[١] (على بِكرَيْن أحمَريْن) أي أن كل واحد منهما مر في زمن مروره على بِكْر أحمر، إذ هو متقدم على صالح بزمان، (خطامهما) بكسر المعجمة وفتح المهملة: حَبْلُهما المشدود على خَطْمِهما وهو: مَقادم أَنفِهما وفَمِهِما (اللِّيف) تواضعاً لله تعالى، جبلّة جبل عليها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كذا في «الزُّرْقاني».

(يُلبُّون، يَحجُّون) بيتَ العتيق، ذكره أحمد في «مسنده»[٢]، ومنه أخذ القسطلاني في «المواهب»[٣].

قلت: ويشكل عليه ما في «الدر المنثور»[٤]: ما من نبي إلا وقد حج غيرَ هود وصالح فإنهما تشاغلا عنه لقومهما، إلا أن يقال: إن رواية «الدر المنثور» لا تقاوم روايةَ «مسند أحمد»، لأن السيوطي ذكرها بطريقين: أولاهما: برواية البيهقي في «الدلائل» والأزرقي وابن إسحاق عن عروة موقوفاً، والثانية: برواية الأزرقي فقط عن عروة بلاغاً، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز»[٥] في مبدأ الحج، وفيه: أن قول عروة بن الزبير مُعترَضٌ بأنه جاء في أحاديث كثيرة أن هوداً وصالحاً حجّا، ويقول جماعة: إن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين حجّوا، وفيه عن هامش «روضة المحتاجين» قوله: ما من نبي حتى هود وصالح على المعتمد، وفيه أيضاً: قال القاري[٦]: قد صحّ أنه ﷺ، لما بلغ عُسْفان قال: لقد مرّ به هود وصالح، فذكر الحديث المذكور.

---

(١) الدر المنثور، للسيوطي (٤٨٢/٣) قلت: قال السيوطي: أخرج ابن عساكر عن ابن سابط قال: بين المقام والركن قُبِرَ تسعة وسبعون نبياً، وإن قبر نوح وهود وشعيب وصالح وإسماعيل في تلك البقعة وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن إسحاق قال: ما يُعلم قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة، قبر إسماعيل فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت، وقبر هود فإنه في حِقْف تحت جبل من جبال اليمن. انظر الدر المنثور (٤٨٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٢/١) من حديث ابن عباس، وفي سنده زَمْعة بن صالح وهو ضعيف.

(٣) المواهب (٤٢٠/٤).

(٤) (٣١٣/١).

(٥) الأوجز (١٥٤/٦).

(٦) مرقاة المفاتيح (٢٦٣/٥).

(قلتُ) وهناك سَأله سُــراقَة بَيَاناً واضحاً في الحَجّ، قال: فلمّا كان بسَرِف حَاضَتْ عائشةُ ﵂.

سؤال سراقة ﵁

(قلت: وهناك ســأله ﷺ سُــراقة) بنُ مالك بن جُعشــم، بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة، صحابي مشهور من مُسلِمة الفتح، وهو الذي لحق النبيَّ ﷺ وأبا بكر ﵁ حين خرجا مهاجرَيْن إلى المدينة، وقصته مشهورة، كذا في «البذل».

قلت: والقصة أخرجها البخاري في «باب الهجرة»، وفيه: قال سراقة: جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رســول الله ﷺ وأبي بكــر دِيَةَ كلِّ واحــد منهما، الحديث بطوله[١]، وفيه تعاقُبُ ســراقةَ النبيَّ ﷺ وخُرورُ فرســه، حتى ساخت يداه، ثم سؤاله الأمانَ من رسول الله ﷺ إلى آخر القصة.

(بياناً واضحاً في الحج) كمــا أخرجه أبو داود في باب الإقران بلفظ: حتى إذا كنا بعُسْفان قال له سراقة: اقض لنا يا رسول الله قضاءَ قوم كأنما وُلِدوا اليوم[٢]، الحديث.

نزوله ﷺ بسرف

قال: (فلمّا كان بسَرِف) بفتح السين وكسر الراء ممنوعاً ومصروفاً، موضع على ســتة أميال، أو ســبعة عشــر أو اثنا عشــر ميلاً، والأخيــران لا يصحــان؛ كذا في «المرقاة»[٣]، وزاد صاحب «الخميس»: أو تسعة أميال، وهو موضع معروف.

ومن غرائب هذا الموضع: أنه ﷺ تــزوج بها ميمونَة ﵂ في عُمْرة القضاء، وبها بنى في الرجوع منها، وبها دفنت ﵂ تحت الشــجرة التي بنى بها تحتها، وهي آخر من مات من أزواجه ﷺ سنة إحدى وخمسين على القول الصحيح؛ كما في رسالتي «حكايات الصحابة» وهناك قبرها مشهور يُزار.

بحث في إحرام عائشة ﵂ وهي حائض

(حاضَتْ عائشــةُ ﵂) وظاهر ما في «الطبقات»[٤]: أنــه ﷺ كان بها يوم الإثنين وهو غلط واضح، لأنه ﷺ دخــل مكةَ يومَ الأحد إجماعاً، وحكــى النووي عن ابن حزم: أن بدء حيضها كان يوم السبت لثلاثٍ خلون من ذي الحجة، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦) في مناقب الأنصار: «باب هجرة النبي ﷺ ...».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠١) باب في الإقران.

(٣) (٣١٦/٥)، وانظر: الخميس (٦٤/٢).

(٤) طبقات ابن سعد (٢٣٦/٢).

وقد تنازع العلماء في قِصة حج عائشة ﵂ وإحرامها، وهـل كانت مُفرِدة، أو قارنة؟ اختلافاً كثيراً بُسِـط في «الأوجز»، وإجماله في «هامش اللامع»، ولفظه: اعلم أولاً أن الروايات قد اختلفت في إحرام عائشـة ﵂، وكيفية حجّها، ولذلك اختلف الأئمـة في ذلك كما بسـط ذلك فـي «الأوجز»، وفيه: قال الشـيخ ابـن القيم في «الهَدْي»[١]: تنازع العلماء في قصة عائشة ﵂ هل كانت متمتعةً أو مُفرِدة؟، فإذا كانت متمتعةً فهل رفضت عُمْرَتها وانتقلت إلى الإفـراد، أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة؟ وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبةً أم لا؟

واختلف الفقهاء في مسـألة مبنية على قصّة عائشـة ﵂، وهـي: أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضـت ولم يُمكنها الطواف قبل التعريـف، فهل ترفض الإحرامَ بالعُمْرة وتُهِلُّ بالحج مُفرِداً، أو تُدخِلُ الحجَّ على العمرة وتصير قارنةً؟ فقال بالقول الأول: فقهاء الكوفة، منهـم أبو حنيفة، وأصحابه ـ رحمهـم الله تعالى ـ، وبالثاني: فقهـاء الحجاز، منهم الشـافعي، ومالـك ـ رحمهم الله تعالى ـ، وهـو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه ـ رحمهم الله تعالى ـ انتهى.

وبسـط في «الأوجز»[٢] الكلامَ علـى روايات إحرام عائشـة ﵂، وفيه قال الشـيخ ابن القيم: فالصواب الذي لا مَعدِلَ عنه، أنها كانـت معتمرةً ابتداء، كما قال به الجمهور مع الاختلاف بينهم أنها فسـخت العمرة، أو قرنَتْها مع الحج؟ انتهى. قلت: وبالأول قالـت الحنفية، وبالقول الثاني قالـت الأئمة الثلاثة، كما تقدم قريباً.

وهذا الاختلاف مبنـي على اختلاف آخر، وهو: أن القـارن يأتي بأفعال العمرة مسـتقِلةً وبأفعال الحج مسـتقلة عند الحنفية، فلمّا لم يمكن لعائشة ﵂ أداء أفعال العمرة قبل وقت الحج، لا بد أن تدع العُمرةَ وتسـتأنفَ الإحرامَ بالحج، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: تدخل أفعال العمـرة في أفعال الحج، فلما لم يمكـن لها أداء أفعال العمرة قبل الحـج، فكان لها أن تُحرِم بالحج مع بقاء إحـرام العمرة، لتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج.

---

(١) (٢/١٥٦).

(٢) (٨/٧٥).

واستدل الحنفية على قولهم: إن عائشة ﵂ تركت العمرة بوجوهٍ، منها: قوله ﷺ: «دعي عُمرتَك»[١]، ومنها: قوله ﷺ: «انقُضي رأسَك وامتَشِطي»، ولا يجوز للمحرم أن يمتشط خشيَة نقض الشعر، ومنها: قوله ﷺ: «هذه ـ عمرتك ـ مكان عُمرتِك»، ومنها: قولها ﵂: «اعتمرتم ولم أعتمر»، ومنها: قولها ﵂: «أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج»، ولفظ أحمد كما في «الفتح»[٢]: «وأرجع أنا بحَجّة ليس معها عُمرة» الحديث، فهلّا أجابها النبيُّ ﷺ: أنا أيضاً مثلك يا عائشة، فإنه ﷺ كان قارناً، وصارت عائشة مثله ﷺ عندهم، فلِمَ قالت عائشة: «أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة؟» ولِمَ لم يقل لها النبي ﷺ: أنت أيضاً قارنة مثلي، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي تدل على أنها رفضت عمرتها، وبسطت الروايات في «الأوجز»[٣]، انتهى.

وقد أجمل الكلام وأجاد في «لامع الدراري»[٤] في الأجوبة عن مستدلات الأئمة الثلاثة في قصة عائشة ﵂، ثم ذكر الشيخ ابن القيم[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ أن في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أربعة مسالك، أحدها: أنها تطييب لقَلْبِها، وبه قال الشافعي وأحمد، والثاني: أنها قضاء ما رفضتْها أولاً، وهو مسلك الحنفية، والثالث: أنها لما قرنت لم يكن بُدٌّ من أن تأتي بعمرة مفردة، لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد، الرابع: أنها كانت مفردة واستمرت على الإفراد، وهذه العمرة عمرة الإسلام، وهذا رأي القاضي إسماعيل وغيره من المالكية، وهذا أضعف الأقوال، انتهى.

ما المراد من عمرة التنعيم لعائشة؟

قلت: وإحرامها ﵂ مشكِلٌ جداً كإحرامه ﷺ، وبحث في إحرامها «الزُّرْقاني»[٦] على الموطأ» تبعاً «للإكمال»[٧]، والحافظ في «الفتح»[٨]، والقاضي عياض، والنووي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦) في الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء.
(٢) (٤٢٤/٣).
(٣) (٧٥/٨).
(٤) (٢٢٦/٥).
(٥) زاد المعاد (١٦٢/٢).
(٦) شرح الزُّرْقاني (٢٥٠/٢).
(٧) إكمال (٣٢٦/٣).
(٨) (٤٢٣/٣).

قال: أَما موضع حَيْضِها، فهو بسَرِف بلا رَيْب، واختُلِفَ في موضع طُهْرِها،

وابن القيم، وقال الإمام محمَّد رَحِمَهُ اللهُ في «موطئه»[١]: فإن كانت الحائض أهلّت بعمرة فخافت فوْتَ الحج فلتحـرم بالحج وتقف بعرفة، وترفض العمـرة، فإذا فرغت من حجّها قضت العمرة، كما قضتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إلى آخر ما قال.

موضع حيضة عائشة وطهرها

(قال: أمـا موضعُ حَيْضِها فهو بسَـرِف بلا رَيْب) قلت: وهل كان شـكواها للنبي ﷺ بسَرِف كما جزم به الشيخ ابن القيم[٢]، أو يومَ التروية كما هو مقتضى حديث جابـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل، وإليه مـال الزُّرْقاني، أو في يوم آخر كما بسـط في «الأوجز»[٣].

(واختلف في موضع طُهْرِها) فقيل: بعرفـة[٤]، وروي عنها أنها: أظلّها يومُ عرفة وهي حائض، وذكر القاسـم أنه يوم النحر، كذا في «الهَدْي»[٥]، وكذا حكى النووي عن ابن حزم: أن طُهَرها كان يومَ السبت يومَ النحر[٦]، انتهى.

وجمع الحافـظ[٧] بين مُختلِفِ ما ورد في ذلك: بأنهـا رأت الطُّهرَ وهي بعرفة، ولم تتهيأ للاغتسـال إلا بعد أن نزلـت مِنى، أو انقطع الدم عنهـا بعرفة، وما رأت الطُّهرَ إلا بعد أن نزلت مِنى، وهذا أولى، انتهى.

وقال الشـيخ ابن القيم في رواية لأبي داود: إنها طهرت ليلة البَطْحاء، وإسناده صحيح[٨]، لكن قـال ابن حزم: إنه مُنكَر، والظاهر عندي أنه تصحيف من الناسـخ، والصواب: فلما كانت ليلةُ البطحاء وطهُرَت عائشةُ بزيادة لفظ: الواو للحال، أي وقد

---

(١) موطأ محمَّد مع التعليق الممجد (٣٦٠/٢).

(٢) زاد المعاد (١٦٤/٢).

(٣) (٧٧/٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣/١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٣) في العمر: باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها.

(٦) زاد المعاد (١٦٤/٢) وانظر: شرح مسلم للنووي (٣٢٤/٣).

(٧) فتح الباري (٦٠٨/٣).

(٨) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) في المناسك: باب في إفراد الحج.

وقال لأصحابه، مَن لَم يكُن معه هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً، فلْيَفْعَلْ، ومَنْ كان معه هديٌ فَلَا.

طهرت؛ كما في الرواية الأخرى لأبي داود[1] أيضاً بلفظ: كانت ليلةُ البطحاء، وطَهُرت عائشةُ رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله... الحديث.

(وقال) عليه الصلاة والسلام بسَرِف (لأصحابه: من لم يكن معه هَدْيٌ فأَحبَّ أن يجعلَها عُمرةً فليفعل، ومن كان معه هَدْي فلا) كذا في «الهَدْي»، وهكذا في رواية الصحيحين[2]، ولفظ ابن هشام في «سيرته»[3]: حتى إذا كان بسَرِف أمر الناس أن يُحلُّوا بعمرة إلا من ساق الهَدْيَ، انتهى. وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات، فإن التخيير عند الميقات كان في اختيار إحدى صور الإحرام، وأما ههنا فإنما كان التخيير بين فسخ الحج وتركه، ثم بعد ذلك أمر بفسخ الحج حتماً على الصفا، كما سيأتي.

بحث في فسخ الحج إلى العمرة

وبسط الشيخ ابنُ القيم ههنا الكلامَ على جواز الفسخ إلى الأبد، وادّعى عدم فسخه، وأثبته بدلائل، قلت: لكن ليس هذا محله، بل كان محله فيما سيأتي عند أمره ﷺ بالفسخ على الصفا، وسؤال سراقة عنه، لكن المصنف الشيخ ابن القيم لما ذكره ههنا، فأذكره تبعاً له، ففي «هامش اللامع»[4]، في باب من أهل في زمن النبي ﷺ عن «الأوجز»: قال النووي[5]: اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة؟ أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟، وبالثاني قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وبالأول قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء من السلف والخلف، من أنه مختص بهم في تلك السَّنة، وإنما أُمروا به ليخالفوا ما كانت عليه الجاهليةُ من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر عند مسلم[6]: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمَّد ﷺ خاصة»،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨٢) في المناسك.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(٣) سيرة ابن هشام (١٨٩/٤).

(٤) هامش اللامع (١٦١/٥).

(٥) شرح النووي (٣٣١/٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٠/١٢٢٤) في الحج.

قال: ثم نَهَضَ إلى أن نَزَلَ بذي طُوَى.

يعني: فسخَ الحج إلى العمرة، وفي النسائي[١]: عن الحارث بن بلال عن أبيه، قال: قلت: «يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصّةً أم للناس عامّةً؟ فقال: بل لنا خاصّةً»، وما في حديث سراقة من قوله ﷺ: لأبَد[٢]، فمعناه جواز العمرة في أشهر الحج.

وقال ابن رشد[٣]: قال أبو ذر ﷺ: ما كان لأحد بعدنا أن يُحرِم بالحج ثم يفسخه في عمرة، انتهى مختصراً، وسيأتي الكلام على حديث سراقة هذا في رمي العقبة، وبُسِط شيء من الكلام على ذلك، والجواب عن حديث سراقة في «هامش اللامع» في باب عمرة التنعيم أيضاً، وبَسط الكلام عليه الزُّرْقاني على «المواهب»[٤] أيضاً.

قلت: ويُشكل على الحنفية خاصة، أن غرض فسخ الحج إلى العمرة كان على مذهبهم حاصلاً بإدخال العمرة على الحج حتى كانوا قارنين، ولا يُشكل ذلك على الأئمة الأُخَر، لأن إدخال العمرة على الحج لا يجوز عندهم كما تقدم في أوهام إحرامه ﷺ، اللهم إلا أن يقال: إن فسخ الحج إلى العمرة كان رَدْعَ الجاهلية، والردّ عليهم أشد إنكاراً وأشهر، وإلا فنفس الجواز قد عُلم بإحرام بعض الصحابة بالعمرة مُفرِداً من الميقات، وأوضح من ذلك أن عُمَراته ﷺ الثلاثة قبل ذلك كانت كلها في أشهر الحج، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالفسخ لقصد شدة الرد والردع.

نزوله ﷺ بذي طوى

(قال: ثم نَهَضَ) ﷺ (إلى أن نَزَلَ بذي طُوَى) هذا المنزل مذكور في حديث المساجد عند البخاري أيضاً، وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر، كذا في «الهَدْي»[٥]،

---

(١) أخرجه النسائي (٢٨٠٨)، وأبو داود (١٩٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤) من طريق الحارث بن بلال عن أبيه، قال القسطلاني: فلم يبق إلا تفرد الحارث به عن أبيه ولم يعلم توثيقه، لكن ينجبر ذلك بحديث أبي ذر، فإنه وإن لم يصرح برفعه لكنه له حكم الرفع ـ (انظر: شرح المواهب ٣٩٠/١١ ط دار الكتب العلمية)، وقال الشوكاني (نيل الأوطار ٣٨٩/٤): قال المنذري: إن الحارث يشبه المجهول. وقال الحافظ: الحارث بن بلال من ثقات التابعين.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥) في العمرة، ومسلم (١٤١/١٢١٦) في الحج.

(٣) بداية المجتهد (٣٣٣/١).

(٤) (١٥٤/٨).

(٥) (٢٠٦/٢).

فبَاتَ بها ليلةَ الأَحد، لأَربع خَلَون من ذي الحجّة، وصلّى بها الصُّبح، ثم أغتسل مِن يومِه.

اختلف في ضبطه على أقوالٍ بُسِطت في «الفتح»[١]، وفي «هامش اللامع»[٢]، وكذا في أنه والمحصَّب، والأبطَح، والبطحاء، وخَيْف بني كنانة، كلها أسماء لموضع واحد أو متعددة، وفيه أيضاً: هو موضع بأسفل مكَّة في صَوْب طريق العمرة المعتادة، وقيل: هو بين مكَّة والتنعيم، انتهى.

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»[٣]: باب النزول بذي طُوى، وفي «هامش البخاري»[٤]: بتثليث الطاء، موضع عند باب مكَّة، يُصرف ويُمنع، كذا في «المجمع»[٥]، قال القاري في شرح «الموطأ»: هو واد في طريق التنعيم، ينزل فيه أمير الحاج، انتهى. وفي هامش «المرآة»: موضع غربي مكَّة، انتهى.

(فبات بها) بين الثَّنِيَّتَيْنِ كما في «المواهب»[٦]، ولفظ البخاري في حديث المساجد: «أنه ﷺ كان ينزل بذي طُوى، ويبيت حتى يُصبحَ يصلّي الصبحَ»، ومصلّى رسول الله ﷺ ذلك على أَكَمَةٍ غليظة، ليس في المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّة، ولكن أسفلَ منها.

اغتسال المحرم إذا أراد دخول مكة

(ليلةَ الأحد، لأربعٍ خَلَون من ذي الحَجّة) وهذا مُجمَع عليه (وصلّى بها الصُّبح، ثم اغتسل من يومِهِ) وفي «الأوجز»[٧] في حديث ابن عمر ﵄: حتى إذا جاء ذا طُوى، بات به حتى يُصبحَ، فإذا صلّى الغداة اغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، رواه البخاري[٨].

---

(١) فتح الباري (٥٧٠/١).

(٢) (٢٧٤/٥).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٩١/٣).

(٤) صحيح البخاري (ص ٣٧) الطبعة الهندية.

(٥) مجمع بحار الأنوار (٤٧٢/٣).

(٦) (٤٢٦/٤).

(٧) (١٦٤/٦).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٥٣) في الحج، ومسلم (٢٢٦/١٢٥٩) في الحج.

ونَهَضَ إلى مكة (قلت) مارًّا على وادي الأَزرق، وقال: كأَني أَنظُرُ إلى مُوسى،

وهذا الغُسْل للطواف عند المالكية، ولذا لا تفعله الحائض، ولدخول مكَّة عند الأئمة الثلاثة، كما بسط في «الأوجز» عن كتب فروعهم، وكذا في «هامش الكوكب»(١)، وهذا الغُسل مُستحَبٌّ لدخول مكَّة، قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكَّة مُستحبٌّ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء، كذا في «الفتح»(٢).

(ونَهضَ إلى مكَّة) قلت: (مارّاً على وادي الأزرق) وهو على ميل من مكَّة، قال الحافظ: وهو خلف أَمَجَ، وأَمَجَ بفتح الهمزة والميم وبالجيم، قرية ذات مزارع هناك. (وقال: كأني أَنظرُ إلى موسى) عليه الصلاة والسلام، كما في «المواهب»(٣)، وهذا لفظ مسلم(٤)، وقريب منه ما في البخاري، قال الحافظ(٥): قوله: أما موسى إلخ. قال المُهلَّب: هذا وهم من بعض رواته، لأنه لم يأت أثر، ولا خبر أن موسى ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ حيٌّ، وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى عليه الصلاة والسلام، فاشتبه على الراوي.

قال الحافظ: وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور؛ بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أَفيُقال: إن الراوي غَلِط فزاده؟، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما بذكر موسى عليه السلام، وفيه أيضاً ذكر يونس، أَفيُقال: إن الراوي الآخرَ غَلِط فزاد يونس؟،

معنى قوله: كأني أنظر إلى موسى

وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: «كأني أنظر»، على أوجه، **الأول**: هو على الحقيقة، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجّوا في هذا الحال، كما ثبت في «صحيح مسلم»(٦): أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلّي، لكن تمام

---

(١) (١١٠/٢).

(٢) (٤٣٥/٣).

(٣) (٤٢٠/٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦/٢٦٨) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ.

(٥) فتح الباري (٤١٤/٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٧٢/٢٧٨) في الإيمان: «باب ذكر المسيح ابن مريم.......».

وله جُؤارٌ إلى الله بالتلْبِيَةِ. قال: فَدَخَلَ نهاراً

هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلّها مُثّلت له ﷺ في الدنيا، كما مُثّلت له ليلةَ الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور.

ثانيها: كأنه مُثِّلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبَّدُوا، وكيف حجّوا، وكيف لبُّوا، ولهذا قال: كأني أنظر إليه.

ثالثها: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك، فلشدة قطعه به قال: كأني أنظر إليه.

رابعها: كأنها رؤية منام تقدمت له، فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي، وهذا هو المعتمد عندي، انتهى مختصراً. وذكر هذه المعاني النووي في «شرح مسلم»[1] عن القاضي عياض.

(وله جُؤارٌ إلى الله بالتلبية) قال الزُّرْقاني[2]: بضم الجيم وهمزة مفتوحة ممدودة فراء، أي: صوت مرتفع، قال أبو نعيم: الجؤار: صوت فيه استغاثة، وفي حديث المساجد عند البخاري[3] بعد المبيت بذي طُوى: أن النبي ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجدَ الذي بُنِي ثَمَّ يسارَ المسجد بطرف الأَكَمة.

دخوله ﷺ مكة نهاراً

(قال: فدخل نهاراً) والأولى عند الجمهور: أن يدخلها نهاراً، وفيه أربعة مذاهب، بسطت في «الأوجز» في موضعين، في باب غسل المحرم، وفي باب الحلاق، وفيه: يُندب دخول مكّة نهاراً عند مالك والحنفية، وهو أصح الوجهين للشافعية، والثاني: هما سواء، وإليه مال الموفق، وحكى النووي عن بعض التابعين أفضليةَ الليل، ومنهم مَن فَرّق بين الإمام وغيره، بأن من كان إماماً يُقتدى به يُستحب له أن يدخل نهاراً ليراه الناس، وترجم البخاري في صحيحه، باب دخول مكّة نهاراً، أو ليلاً، وذكر فيه حديثَ ابن عمر الدّالَّ على دخوله ﷺ نهاراً،

---

(١) (٤١٣/١) وانظر: فتح الباري (٤١٤/٣).

(٢) شرح المواهب، للزرقاني (١٦١/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢) في الصّلاة.

مِن أعلاها.

ولم يَذكُر في الباب ما يدل على الدخول ليلاً[١]، وفي تراجمي على البخاري[٢] عدّة وجوه لإثبات الترجمة.

دخوله ﷺ من أعلى مكّة

(مِن أعلاها) من الثَّنِيَّة العليا، وأفاد العزيز محمَّد الرابع الندوي: هو المعروف في هذا الزمان بالمعابدة، وفيها قصر الملك، وهو مركز رابطة العالم الإسلامي في هذا الزمان، انتهى، وهي التي تشرف على الحَجُون، هكذا في «الهَدْي»[٣]. وفي «الأوجز»[٤]: الثنية التي بأعلى مكَّة التي ينزل منها إلى المعلّى، ومقابر مكَّة بجنب المُحَصَّب، وهي التي يقال لها: الحَجُون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم، انتهى.

وفي «المعجم»[٥]: الحَجُون: جبل بأعلى مكَّة، عنده مدافن أهلها، وقال البكري: مكان من البيت على ميل ونصف، انتهى. قال الحافظ[٦]: كانت الحَجُون صعبةَ المُرْتقى، فسهَّلها معاويةُ، ثم الملوك الأُخَر، وذكر أسماءهم الحافظُ إلى زمانه.

ثم الدخول منها مندوب، عند الجمهور مطلقاً، وعند المالكية: يُندب لمن أتى من طريق المدينة، سواء كان من أهلها أو لا، وأما من أتى عن غير طريقها، فلا يُندب له الدخول منها وإن كان مدنياً، كذا في «الأوجز»، وكان في العمرة يدخل من أسفلها، كذا في «الهَدْي».

دخوله ﷺ مكة في العمرة

وفي «تلخيص البذل»: لعل مُستدَلَّ الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا روايةُ أبي داود[٧] من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «دخل ﷺ في العمرة من كَدَىً»، لكن الشيخ ـ قدّس سره ـ في «البذل» بسط الكلام على أن هذه الرواية مضطربةٌ.

---

(١) صحيح البخاري بالفتح (٣/٤٣٦).
(٢) انظر: الأبواب والتراجم (٣/١٤٠).
(٣) (٢/٢٠٧).
(٤) (٦/١٧١).
(٥) معجم البلدان (٢/٢٥).
(٦) فتح الباري (٣/٤٣٧).
(٧) أخرجه أبو داود (١٨٦٨) في المناسك، وانظر: بذل المجهود (٩/١٢٣).

وقــال العلامة العيني[١] فــي حديث دخوله ﷺ مــن كَدَاء أعلــى مكَّة: فيه اســتحباب الدخول إلى مكّة من الثَّنيَّة العُليا، والخروج من السُّــفلى، سواء فيه الحاج والمعتمر، انتهى، والبسط في «البذل».

وقت دخوله ﷺ مكة

قال الشــيخ ابن القيم[٢]: ووَهِمَ من قال: دخل ﷺ مكَّة يــومَ الثلاثاء، حكاه الطبري، انتهى، قلت: وهو مقتضى ما تقدم قريباً عن ابن سعد؛ من حيض عائشة بسرف يوم الاثنين، وهو أيضاً غلط فاحش كما تقدم، لأنه قد تظافرت الروايات علــى أن دخوله ﷺ كان يومَ الأحــد لأربعٍ مَضَين من ذي الحجــة، منها ما في البخاري[٣] برواية كُرَيْب، عن ابن عباس ﵄ في حديث طويل، وفيه: «فقدم مكَّة لأربع ليال خَلَون من ذي الحجة» الحديث، وقد أخرج أيضاً[٤] برواية ابن طاوس عن أبيه عنه بلفظ: قَــدِمَ صبيحةَ رابعةٍ مُهلّين بالحج، وقد أخرجه مســلم أيضاً، وفي النســائي[٥] برواية أبي العالية عن ابنِ عباس بلفظ: لأربــع مَضَيْن من ذي الحَجّة، وفيه أيضاً من حديث جابر بلفظ: قدم مكَّة صبيحةَ رابعةٍ مضت من ذي الحَجّة، وقد أخرجه أبو داود أيضاً بطريقين عن جابر ﵁[٦]، وقد ذكرها صاحب «المشكاة» برواية مســلم عنه، وقد أخرجه البخاري[٧] في الأحكام، وسيأتي في الخروج من السُّــفلى، المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين الطريقين، ويأتي أيضاً شــيء من ذلك في ذهابه ﷺ إلى عرفات من طريق الضَّــبِّ، ورجوعه عنها من طريق المَأْزِمَين[٨].

---

(١) عمدة القاري (٢١٠/٩/٥).

(٢) زاد المعاد (٢٧٩/٢)، وراجع: حَجّة المصطفى، للطبري (ص٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٥) في الحج.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤) في الحج، ومسلم (٩٠٩/٢).

(٥) أخرجه النسائي (٢٠١/٥، ٢٠٢).

(٦) أخرجه مســلم (١٤١/١٢١٦) في الحج، وأبو داود (١٧٨٨) في المناســك، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة (٧٨٩/٢).

(٧) قلت: بل أخرجه البخاري في التمَنّي (٧٢٣٠) باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

(٨) هو مضيق بين جَمْعٍ وعَرَفَةَ، وآخرُ بين مكّةَ ومِنى. ا. هـ (القاموس المحيط، مادة: أزم).

(قلت) وهل رَفَعَ يدَيه الكريمتين، لَمّا وقع بصرُه على البيتِ، اختلَفتْ فيه الروايات. قال: ثم سَارَ.

رفع اليدين عند رؤية البيت

قلت: (وهل رفع ﷺ يديه الكريمتين لَمّا وقع بصرُهُ على البيت، اختلَفتْ فيه الرواياتُ) كما بسط في «البذل» و«تلخيصه»، وكذا في «البداية والنهاية»[1]، وهو مستحب عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام مالك: فمكروه عنده، والعجب من القاري أنه رجّح في «شرح المشكاة» الرَّفعَ، وفي «شرح اللباب»: عدم الرفع، وحكى الشيخ في «البذل» عن القاري في الجمع بين مختلف الروايات، بأن يُحمل الإثباتُ على أول رؤيته، والنفيُ على كل مرة، وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ: يمكن الجمع بأن الإثبات راجع إلى رفع اليدين في الدعاء، ببسط اليدين ورفعهما إلى الصدر، وأما ترك الرفع، فراجع إلى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت، مثل رفع اليدين في التحريمة إلى الآذان، انتهى.

حكم الطهارة للطواف

(قال: ثم سار) وفي «المشكاة» برواية الصحيحين[2] عن عائشة ﵂: «إن أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكّة أنه توضأ»، قال القاري: أي جَدّد الوضوء، لما تقدم، أنه كان يغتسل، أو المراد: المعنى اللغوي، انتهى. وترجم عليه البخاري[3]: باب الطواف على وضوء، فكأنه حمل هذا الوضوء على الوضوء للطواف، والطهارة للطواف خلافية.

قال الموفق[4]: الطهارة من الحدث والنجاسة، شرط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطاً، وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك بشرط، واختلف أصحابه؛ فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سُنَّة. انتهى مختصراً، وعدّ صاحب «اللباب» في واجبات الطواف: الطهارة عن الحدث مطلقاً.

---

(١) البذل (١٢٦/٩)، والبداية (١٧٦/٥)، وانظر: المرقاة (٣١٨/٥)، ومعارف السنن (١٤٢/٦)، والمغني، لابن قدامة (٣٦٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٤) في الحج، ومسلم (١٢٣٥/١٩٠) في الحج، وأورده التبريزي في المشكاة (٣١٢/٥).

(٣) صحيح البخاري بالفتح (٤٩٦/٣).

(٤) المغني (٣٧٧/٣).

حتّى دخلَ المسـجدَ؛ وذلك ضُحًى، واستقبل، ودعا، فلمّا دخلَ عَمد إلى البيت، ولم يركَعْ تحيةَ المسجد.

(حتى دخل المسجد) مِن شِقّ «باب السلام»، قاله القاري، وفي «الهَدْي»[1]: من باب بني شـيبة، انتهى. قال الشـيخ[2]: هما واحد، وفي «المرآة»: ذكر الطبراني[3] أنه عليه الصلاة والسـلام دخله من باب بني عبد مناف، الذي يسميه الناس اليوم: بابَ بني شيبة، أو: بابَ السلام، انتهى.

(وذلك ضُحًى، واسـتقبل، ودعا) وذكر الطبراني[4]: أنـه كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زِد بيتَك هذا تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابةً»، وقد ورد في الروايات الأدعيةُ المختلفةُ عند رؤية البيت، كما في «البداية والنهاية»، وغيره.

لم يركع تحيةَ المسجد

(فلما دخل عَمَدَ إلى البيت، ولم يركع تحيّةَ المسجد) لأن تحيةَ الكعبة الطوافُ، كذا في «الهَدْي»، وكذا في «البذل»، قال الموفق: يُستحب لمن دخل المسجدَ أن يبدأ بالطواف بالبيت، اقتداءً برسـول الله ﷺ، كما في رواية جابر، وعائشـة، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما، رضي الله عنهم أجمعين، ولأن الطواف تحية المسـجد الحرام، فاسـتُحِبَّ البدايةُ به؛ كما اسـتُحبَّ للداخل في غيره من المساجد، البداية بتحية المسجد، انتهى، مختصراً.

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٠٧).

(٢) أي الشيخ خليل أحمد السهارنفوري صاحب بذل المجهود شرح سنن أبي داود.

(٣) أورده الهيثمـي في (مَجْمع الزوائـد ٣/٢٣٨) من حديث ابن عمر، وقـال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: وقد ذكر البيهقـي روايات دخوله من باب بني شـيبة، انظر: السـنن الكبرى، للبيهقي (٥/٧٢).

(٤) قال الهيثمي (مَجْمع الزوائد ٣/٢٣٨): في سنده عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك.
قلت: وقد أخرج البيهقي (٥/٧٣) بلفظ: سـمعت عمر بن الخطاب يقول إذا رأى البيت: اللّهم أنت السلام، ومنك السلام وحَيِّنَا ربنا بالسلام، وسنده حسن.
لذلك قال ابن قدامة (٣/٣٦٩): يستحب أن يدعوَ عند رؤية البيت فيقول: «اللَّهم أنت السلام، حَيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زِد هذا البيت تعظيماً...»

فلمّا حاذى الحجرَ الأَسودَ استلمَهُ،

تقبيل الحجر الأسود وآدابه

(فلمّا حاذى الحجرَ الأسودَ استلمَهُ)[1] وقبّله، والاستلام هو المسّ باليد، وروايات تقبيله ﷺ في «البداية والنهاية»[2]، وفي رواية: زيادة السجود أيضاً، وبسط الكلام عليها في «الأوجز» أشد البسط؛ وفي آخر البحث قال: «وعُلِم مما سبق أنّهم اختلفوا ههنا في عدّة مسائل، **الأولى**: أن الجمهور لم يفرّقوا في الاستلام بين الطواف الواجب والتطوّع، وبه قال جماعة من المالكية، خلافاً لما في «المدونة»[3] من تخصيصه بالواجب، **والثانية**: في التقبيل بالصوت، أباحه غير واحد من المالكية، خلافاً للجمهور، **والثالثة**: السجدة عليه مكروه عند مالك، ومختلَفٌ عند الحنفية، والمُرجّح نَدْب السجود، وبه قال الشافعي وأحمد، **والرابعة**: تقبيل اليد أو غيرها مما استلم به الحجرَ مندوبٌ عند الثلاثة خلافاً لمالك، بل يضع عنده اليد من غير تقبيل، **والخامسة**: إن تعذّر الاستلام يكبّر عند مالك بدون الإشارة إليه، ويشير إليه أيضاً بدون تقبيل ما أشار به عند أحمد، ويقبّله أيضاً عند الشافعي والحنفية»، انتهى.

قال الشيخ ابن القيم[4]: ولم يرفع يديه، ولا افتتحه بالتكبير، كما يكبّر للصلاة بل هو من البِدَع، قلت: ليست من البِدَع، بل التكبير ثابت عند الجمهور، بل بالإجماع، ورفع اليدين عند التقبيل ثابت عند الحنفية وبعض الشافعية، ففي «الهداية»[5]: ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله، وكبّر، وهلّل؛ لما روي أن النبي ﷺ دخل المسجد، فابتدأ بالحجر، فاستقبله، وكبّر وهلّل[6]، ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»، وذَكَرَ من جُملتها استلامَ

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٠٨).

(٢) البداية (٥/١٧٨ ـ ١٨١)، والأوجز (٧/١٢٣).

(٣) المدونة (١/٣١٣).

(٤) زاد المعاد (٢/٢٠٨).

(٥) الهداية (١/١٣٧).

(٦) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٨): وأما التكبير والتهليل فلم أجده، لكن التكبير عند البخاري (١٦١٣) في حديث البعير عن ابن عباس: «أنّه ﷺ طاف على بعير كلّما أتى على الركن أشار إليه».

ورَمَلَ في طوافه هذا.

الحجر[1]، انتهى، وفي «مفكرة العالم» المطبوعة بحلب سنة ١٣٨٩هـ: الرفع عند الاستلام سنّة عند الأئمة الثلاثة، خلافاً لمالك فلا يُستحب عنده، انتهى.

وكذا يظهر من «المدونة»[2]، قال الزُّرْقاني في «شرح المواهب»: واستَحبَّ الشافعيُّ، والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: بسم الله والله أكبر، إلى آخر ما ذكر من الدعاء.

وقال الدردير[3]: المعتمد التكبير مع التقبيل، ولم يذكر الدردير، ولا شارح «الإقناع» رفعَ اليدين، وقال النووي في «مناسكه»[4]: يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً وعند ابتداء الطواف أيضاً: بسم الله والله أكبر، قال ابن حجر في حاشيته: بحث المحبُّ الطبريُّ وجوبَ افتتاحِ الطواف بالتكبير، وتبعه بعضهم، وهو ضعيف، ولعلّه اختار ذلك من جهة الدليل، وهو قول الشيخ أبي حامد: يسن رفع يديه حَذْوَ مَنكِبَيْه في الابتداء، كالصلاة، ضعيف أيضاً، لكن من جهة النقل، لا المدرك، والدليل، وإن قال ابن جماعة: إنه بدعة، فإن المذاهب الأربعة متفقة على ذلك، إلا عند استقبال الحجر عند الحنفية، فقد فعله جَمْعٌ من السلف، وقد أخرج أبو ذر الهَرَويُّ فيه حديثاً، وقياسهم الطوافَ على الصّلاة في شروطها، وأكثرِ سُننها يؤيده، انتهى.

الرمل وحكمه

(ورَمَلَ) بسط رواياته صاحبُ «البداية والنهاية» (في طوافه هذا) ثلاثةَ الأشواط الأُوَل، وفي الرَّمَل سبعةُ أبحاث في «الأوجز»[5]، وحاشيتي على «البذل».

الأول: في ضبطه ومعناه، فالرَّمَل بفتح الراء والميم[6]، وقيل: بسكون الميم، هو سرعة المشي دون العَدْو، مع تقارب الخُطا، وهَزِّ المنكبين، وبسط في «البحر العميق» اختلافهم في تفسيره.

---

(١) قال الزيلعي (٣٨/٣): ليس فيه استلام الحجر.

(٢) (٣١٣/١).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١/٢).

(٤) (ص ١٢٧) ط دار الفكر.

(٥) الأوجز (١١١/٧ ـ ١١٦)، والبداية والنهاية (١٨١/٥).

(٦) قال الحافظ (الفتح ٤٧٠/٧): هو بفتح الراء والميم هو الإسراع، قال ابن دريد: هو شبيه الهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه.

الثاني: في مشروعيته[١]، فالجمهور على أنه مشـروع، خلافاً لما حُكي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال الأُبِّي[٢]: مذهب ابن عبّاس أنّه ليس بسُـنَّة، وخالفه الجميع، ورأوه سُنَّة، انتهى.

قلت: فقد روى أبو داود[٣] عن أبي الطُّفَيل، قال: قلت لابن عبّاس: يزعم قومك، أن رسـول الله ﷺ قد رَملَ بالبيت وإن ذلك سُـنَّة، قال: صدقوا وكذبـوا، قلت: وما صدقوا وما كذبـوا؟ قال: صدقوا قـد رمل رسـول الله ﷺ، وكذبوا: ليس بسُـنَّة... الحديث، وفي رواية أخرى[٤] عنه في سـبب بدء الرمل: تقولُ قريش: كأنهم الغِزْلان قال ابن عباس: فكانت سُنَّةً.

الثالث: في حكمه، أنه سُنَّة عند الجمهور، لا يجب بتركه شيء إلا في رواية عن مالك: أنه يعيد ما دام بمكة ثم رجع عنه، وعن ابن الماجشون: أن عليه دماً[٥]، ومال ابن حزم إلى وجوبه.

الرابع: الرمَلُ في الجوانـب الأربعة عند الجمهور، وعليـه الأئمة الأربعة، خلافاً لجمع من التابعين، إذ قالوا: يمشي ما بين الركنين، وهي رواية ضعيفة عن الشافعي.

الخامس: هل هو للآفاقي خاصّةً أو يَعُـمُ المكيَّ أيضاً؟ فعند الثلاثة لا فرق في ذلك للمكي وغيره، وقال أحمد: ليس على أهل مكَّة رمل.

السـادس: أنه في طواف القـدوم لا غير عنـد الحنابلة، وهو قول للشـافعي، والصحيح عنده، وبـه قلنا إنه في كل طواف يَعقُبُه سـعي، وقـال مالك في طواف القدوم، فإن لم يطف للقدوم ففي طواف الزيارة.

السـابع: أن الرمل كما هو وظيفة الثلاثة الأُوَل، كذلك السكون والوقار وظيفة

---

(١) قال ابن المنـذر: أجمعوا أن لا رَمَلَ على النسـاء حـول البيت، ولا في السـعي بين الصفا والمروة. انظر: الإجماع (ص٥٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للأبّي (٣/٣٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٥) في الحج: باب في الرمل.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٩) في الحج: باب في الرمل.

(٥) انظر: المنتقى، للباجي (٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

واضْطَبَـعَ بردائه، وكلَّما حَاذَى الحَجَر الأَسْـود، أَشَـار إِليه، واسْـتَلَمه، بالمِحْجَن وقَبّله.

الأربعــة الأُخَر، ولذا قال الحافظ: لا يُشــرَع تدارك الرَّمَل، فلــو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربعة، لأن هيئتها السكون فلا تغير، انتهى.

الاضطباع وحكمه

(واضطبع بردائه) والاضطبــاع كما في «البذل» عن «المجمــع»[1]: هو أن يأخذ الإزار أو البُرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفَيْه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سُـمِّي به لإبداء الضَّبْعَين، انتهــى، وفي هامش «الأوجز»: قال الموفق[2]: يســتحب الاضطباع في طواف القدوم، وبهذا قال الشــافعي، وقال مالك: ليس بسُنَّة، انتهى، وبسنيته قالت الحنفية، كما في «الهداية»[3].

وهم من قال يقبل الركن اليماني

(وكُلّما حاذى الحجرَ الأسودَ أشار إليه واســتلَمَه بالمِحْجَن وقَبّله) وتقدم قريباً اختلاف الأئمة في ذلك. (قال)[4]: ووَهِمَ من زعم أنه ﷺ كان يقبّل الرُّكنَ اليمانيَّ في طوافه، وإنما ذلك للحجر الأســود، وتســميته باليماني للإطلاق عليه، وعلى الآخر اليمانيين، فعبره بعضهم باليماني منفرداً، نعم ثبت أنه عليه الصلاة والســلام استلم الركن اليماني[5]؛ ولم يثبت أنه قبّله، انتهى.

قلت: وقــد جاء في بعــض الروايات طوافُــهُ ﷺ على راحلتــه[6] كما ذكر في «الهداية»، وحملها ابن الهمام وكذا صاحب «البداية والنهاية»، وحكاه عن الشــافعي على تعدُّد الأطوفة في هذا الحج، كما سيأتي مفصَّلاً.

وهل المشي واجب أو مندوب؟ قال ابن القيم: المشي أفضل، وفي «مناسك»[7]

---

(١) مجمع بحار الأنوار (٣٨٢/٣).

(٢) المغني (٣٧٢/٣).

(٣) الهداية (٣٢٥/١) ط باكستان.

(٤) أي ابن القيم.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٩) في الحج.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٧) في الحج.

(٧) مناسك القاري (ص ٧٤).

القاري: واجب، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز»، وفيه: قال الموفق[1]: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحّة طواف الراكب، إذا كان له عذر، وأما الطواف راكباً أو محمولاً بغير عذر، فمفهوم كلام الخِرَقي أنه لا يُجزيه، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، والثانية: يُجزيه وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: يعيد ما دام بمكة، فإن رجع جبرَهُ بدم، والثالث: يُجزئه ولا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي. ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل، انتهى.

الطواف ماشياً وراكباً

قلت: وما حكى الموفق عن مذهب أبي حنيفة، هو المرجح في مذهب مالك أنه يعيد ما دام بمكة، فإن رجع فعليه دم كما قاله الدسوقي[2]، والبسط في «الأوجز».

وأجاد الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب الدرّي»[3] الكلامَ في ذلك إذ قال: طاف النبي ﷺ راكباً وهو عندنا جائز للعذر كما أمر به النبي ﷺ بعض أزواجه؛ قلت: وهي أُمُّ سلمة ﵂، كما في البخاري[4] وغيره، قال: والعذر له ﷺ ما يتأثم به الناس للازدحام، وأن يُرِيَ أفعاله لهم، وأن يُجيب أسئلتَهُم، ولا يمكن كل ذلك بغير الركوب، وقد فهمه الصحابة ﷺ حتى لم يطوفوا بعده ﷺ راكبين إلا بعذر، انتهى.

الطواف ركوباً للعذر

ويؤيد كلامَ الشيخ ما في رواية جابر عند مسلم وأبي داود[5]: طاف رسول الله ﷺ في حجّة الوَدَاع على راحلته، يستلم الركن بمِحْجَنه، لأن يراه الناس، ولِيُشْرِفَ، ولِيَسْأَلُوه، فإن الناس غَشَوه.

وفي حديث عائشة عند مسلم: كراهيةَ أن يُضْرَب عنه الناس[6]، وفي حديث لابن عباس عند أبي داود[7]: أن رسول الله ﷺ قدم مكّة وهو يشتكي، فطاف على

---

(١) المغني (٣/٣٩٧).
(٢) حاشية الدسوقي (٢/٤٠).
(٣) (٢/١١٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤٦٤) في الصّلاة: باب إدخال البعير في المسجد للعلّة.
(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٣/٢٥٤)، وأبو داود (١٨٨٠).
(٦) أخرجه مسلم (١٢٧٤/٢٥٦).
(٧) أخرجه أبو داود (١٨٨١) في المناسك.

فلمّا فَرغَ من طوافه، جاءَ إلى خَلْف المقام،

راحلته... الحديث، وضعّفه البيهقيُّ[١]، وقوّاه الزيلعيُّ[٢]، وأشار إلى هذه العلة الإمام البخاري في: باب المريض يطوف راكباً، كما قال القاضي عياض، وتبعه النووي، وقال: فيحتَمِلُ أنّه ﷺ طاف راكباً لهذا كله[٣]، انتهى.

(فلمّا فَرغَ من طوافه) وهذا الطوافَ كان طواف العمرة عندنا[٤]، ويؤيده ما في «الفتح» عن الداودي: أن هذا الطواف كان من فروض الحج، انتهى، وطواف القدوم عندهم، واختلف في طواف القدوم حكماً، كما أجمل الكلام عليه في «الأوجز»[٥]، وحاشيتي على «البذل»، وجملته أنه سُنَّة عند الإمام أحمد كما في «المغني»، وواجب عند مالك، والمرجح عند الشافعي سُنِّيته كما في «شرح المهذب» و«مناسك النووي»، وحكى الموفَّقُ عنه وجوبَه، وهو سُنَّة عند الحنفية كما في عامة الكتب المعتمدة، وحُكي في «خزانة المفتين» وجوبُه كما في «شرح اللباب».

حكم طواف القدوم

ثم هل طَافَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للقدوم؟ ظاهر الطحاوي: لا، وهو مُؤدّى من قال: لم يَقربْ النبيُّ ﷺ بعد الطواف المذكور الكعبة كما سيأتي، وهو مشكل على مسلك الحنفية، إذ لا بد عندهم للقارن في أول قدومه من طوافين، طواف العُمرة، ثم طواف القُدوم، كما هو مصرّح في فروعهم، لكن الظاهر من أحواله ﷺ تعدُّد الأطوفة في هذه الأيام الأربعة، لأنه ﷺ إذ لم يترك الطوافَ في إقامته بمِنى كما سيأتي، فيَبعُدُ أن يَترُكَ في إقامته بمكة.

مكان مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ

(جاء إلى خَلْف المقام) قال القاري: محلُّ المقام الآن هو الذي كان في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الصحيح، وأما ما جاء عن سالم: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخّره إلى محلّه الآن؛ فهو غريب، انتهى.

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٥): قال ابن أبي زياد: هذه زيادة تفرّد بها.

(٢) نصب الراية، للزيلعي (٤١/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٤٩٠/٣).

(٤) أي: الحنفية.

(٥) (٧٠/٧) وراجع المغني (٨٦/٤)، والتمهيد (١٩٣/١٢)، ومناسك النووي (ص١١١)، واللباب في شرح الكتاب (ص١٨٦).

فقـرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وصلّى ركعتين، فلمّـا فَرَغَ من صلاته، استلَم الحَجَرَ الأَسود

وقال الحافظ: قد روى الأزرقي في «أخبار مكّة»[1] بأسـانيد صحيحة، أن المقام كان في عهد النبي ﷺ، وأبي بكـر، وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه، فاحتمله حتى وُجد بأسفل مكّة، فأُتِيَ به فرُبِطَ بأستار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه، فاستثبت في أمره حتى تحقّق موضعَه الأوّلَ فأعاده إليه، وبنى حولَه، فاسـتقر ثَمَّ إلى الآن، انتهى. قلت: هو في هذا المحل إلى هذا الزمان، سنة تسعين وثلاثمائة وألف.

صلاته ﷺ خلف المقام

(فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقـرة: ١٢٥]، وصلّى ركعتين) والمقام بينه وبين البيت، وقـرأ فيهما «الكافـرون»، و«الإخلاص»، كما فـي حديث جابر الطويل عند مسلم وأبي داود وغيرهما، واختلف في حكم ركعتي الطواف كما بُسِط في «الأوجـز»، وملخّصه: أنهما واجبتان عند الحنفية، وسـنّتان عنـد أحمد، وهما قولان للشـافعية[2]، ولهم ثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسُـنَّتان، وهذه أقوال في مذهب مالك، ولهم قول رابع: واجب بعـد الطواف الواجب، وفي غيره تردّد، وتجزئ عنهما الفريضة عند الشـافعي، ولا تُجزيء عند أبي حنيفة، ومالك، وهما روايتان عن أحمد.

حكم ركعتي الطواف

الاستلام بعد الطواف

(فلمّا فَرغَ) ﷺ (من صلاته اسـتلَمَ الحجرَ الأسودَ) وهذا الاستلام مستحب عند الأئمة الأربعة وغيرهـم، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً، كـذا في «الأوجز»[3]، وفيه عن «الهداية»: إن كل طواف بعده سعي يُستحب فيه الاستلام، لأن الطواف كما يُفتتح بالاستلام فكذا السعي به أيضاً، انتهى.

---

(١) أخبار مكّة، للأزرقي (٣٥/٢).

(٢) قـال النووي في المناسـك (ص١٣٢): هما سـنّة مؤكدة علـى الأصح، لا يُجبـر تأخيرهما ولا تركهما بدمٍ. وقال ابن قدامة في المغني (٣٨٤/٣): ركعتا الطواف سُـنّة مؤكّدة غير واجبةٍ، وبه قال مالك، وللشافعي قولان.

(٣) (١٢١/٧) والهداية (٣٢٩/٢).

ثم خَرَجَ إلى الصَّفا،

شرب زمزم

قال القاري بعد ذكر الاستلام: بل صحّ أيضاً أنه ﷺ بعد أن عاد إلى الحجر ذهب إلى زمزمَ فشرب منها، وصبّ منها على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، انتهى.

قلت: لم أجد بعدُ شُربَه ﷺ زمزمَ في هذا الوقت في الكتب المؤلفة في المناسك، نعم ذكر الدردير[1] في سنن السعي تقبيلَ الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف، وقال: نُدب أن يمر بزمزمَ فيَشربَ منها، ثم يخرجَ للسعي من باب الصفا، انتهى.

ثم رأيت أن الإمام أحمد أخرج في «مسنده»[2] في حديث جابر ﷺ: شُربَه ﷺ زمزمَ بعد الطواف، كما ذكره القاري، وسيأتي شُربُه ﷺ بعد طواف الإفاضة كما هو المعروف، وسيأتي هناك أن ماء زمزمَ أفضلُ من الكوثر، وسيأتي في آخر الرسالة بيان استصحاب ماء زمزم.

خروجه ﷺ إلى الصفا

(ثم خَرَجَ إلى الصَّفا) من باب الصفا، كما في رواية «معجم الطبراني الصغير»[3] من حديث جابر بلفظ: «ثم خرج من باب الصفا»، ولفظ النسائي[4] من حديث ابن عمر: «ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه»، والخروج من هذا الباب، قال النووي في «مناسكه»: سُنّة، وأنكره صاحب «الهداية»، وقال: ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء، لأن النبي ﷺ خرج من باب الصفا لأنه أقربُ الأبواب إلى الصفا لا أنّه سُنَّة، وحكى صاحب «اللباب» عن «البدائع» وغيره أنه مستحبٌّ، وهكذا ذكر استحبابَهُ الموفَّقُ في «المغني»[5].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٤/٣)، قال ابن حجر في شرح مناسك النووي (ص ١٣٥): إسناده صحيح.

(٣) (٢٦/١).

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٦٦) في المناسك.

(٥) انظر هذه المسألة في: مناسك النووي (١٣٤)، والهداية (٣٣١/٢)، والمغني (٣٨٥/٣).

فلمّا دَنَا منه؛ قــرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أَبدأ بما بدأَ الله به، فَرَقِيَ عليه ودعا، ثم نَزلَ إلى المَرْوة يمشــي؛ فلمّا انْصَبَّت قدماهُ في بَطْن الوادي سعى.

حكم البداية من الصفا

(فلما دنا منه قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله بــه) والبداية بالصفا واجب عنــد الجمهور، منهم الأئمة الأربعــة، حتى حكي عليه الإجماع، وقالوا: لو بدأ بالمروة لم يعتدّ بهذا الشوط، خلافاً لبعض التابعين، وبعض العراقيين، كما بسط في «الأوجز»[1].

(فرَقِيَ عليه) والرَّقْيُ عليه حتى ينظرَ إلى البيت ســنّةٌ عند الأئمة الأربعة، خلافاً لبعض الشافعية، كما بسط في «الأوجز»، وفي «الهداية»[2]: وإنما يصعد بَقْدر ما يصير البيت بمرأى منه؛ لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، انتهى.

و(دعا) بدَعَــوات مختلفة وردت فــي الأحاديث، وقام ابن مســعود ﷺ على الصَّدْع، وهو الشَّــقُّ الذي في الصَّفا، وقال: هذا والذي لا إِلَه غَيرُه مقامُ الذي أُنزِلت عليه البقرة، أخرجه البيهقي[3].

(ثم نَزلَ إلى المَرْوةَ يمشــي؛ فلما انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى) كذا في حديث جابر الطويل، والســعي في بطن الوادي، وهو المعروف في هذا الزمان بما بين الميلين الأخضرين، لأن بطن الوادي لم يبق منذ زمن، وهذا الســعي سنّة، وكذا المشــي على هِيْنَتِهِ قبله من الصَّفا، وبعده إلى المروة سُنَّة عند الجمهور، كما بسط في «الأوجز»، واختلف الأقاويل في ذلك كما بســط فيه أيضاً، وفيه عن الباجي: إنَّ ترك الســعي ببطن الوادي، اختلفَ فيه قولُ مالك، فرُوي عنه: أن عليه دماً، ثم رجع عنه وقال: لا شيء عليه.

حكم الهرولة بين الميلين الأخضرين

وقال ابن عبد البر: اختلف قول مالك فيمن ترك الهرولةَ في الســعي، فمرة قال: يعيد، ومــرة قال: لا يعيد، ومــرة قال: عليــه دم، ومرة قال: لا شــيء عليه، وصرَّح أصحاب الفروع المالكية بسنّية الإسراع.

---

(١) (١٤٩/٧) والمغني (٣٨٨/٣).

(٢) الهداية (٣٣٠/٢) وانظر: الأوجز (١٥٣/٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٩٥/٥) في سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

قال النووي: هذا السعي مستحبٌ في كل مرّة من مرّات السبع في هذا الموضع، والمشـي مسـتحبٌ فيما قبله وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه، وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعي وموافقيه، انتهى.

وقال الموفق: الرَّمَل في بطن الوادي سُنَّة مستحبة، ولا شيء على تاركه، لأن ترك الرَّمَل في الطواف بالبيت لا شيء فيه، فبين الصفا والمروة أولى، قلت: وكذلك عند الحنفية كما صرّح به في فروعهم، انتهى ملخصاً من «الأوجز»[١].

هل كان سعيه ﷺ ماشياً أو راكباً؟

ثم ظاهر هذا الحديث، أنه ﷺ كان ماشياً في طوافه هذا وسعيه، وفي رواية مسلم[٢] بطريق آخر، عن جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ طاف على راحلته بالبيت؛ وبين الصفا والمروة»، وبه جزم الشيخ ابن عربي في «محاضرة الأبرار»، فجمع ابن حزم بأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله، وجمع الحافظ ابن القيم[٣] بأنه مشى أولاً ثم أتم سعيه راكباً، وبه جزم صاحب «البداية والنهاية»، ويؤيده رواية مسلم[٤] عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنّه سنّة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كَثُر عليه الناس، فلما أُكثِر عليه ركب، الحديث.

قلت: ويأبى هذا التأويلَ لفظُ أبي داود عن أبي الطفيل قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمِحْجَنه ثم يقبّله»، زاد محمَّد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته، وجمع القاري[٥] بينهما، بأنه حمل حديث الركوب على عمرة القضاء، قلت: ويأباه لفظ حديث مسلم وأبي داود عن جابر رضي الله عنه يقول: «طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوَدَاع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة»، الحديث.

قلت: لا حاجة إلى الجواب على قول الحنفية، بل ما قالوه من تعدّد الطواف والسعي يُغني عن هذه التأويلات، وقد صرّح في الروايات بتعدّد السعي للقارن، كما بسط في «الأوجز»، وتقدم إجمالُهُ في أول هذه الرسالة في جملة الأقوال الستّة في حجّه ﷺ.

---

(١) انظر في هذه المسألة: الأوجز (١٥٦/٧)، المنتقى، للباجي (٣٠٥/٤)، مناسك النووي (ص ١٤٠) التمهيد (٧٧/٢)، والمغني (٣٨٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥/١٢٧٣) في الحج.

(٣) زاد المعاد (٢١١/٢)، وانظر: البداية (١٨٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٧/١٢٦٤) في الحج.

(٥) مرقاة المفاتيح (٣١٦/٥).

ولما وَصَلَ إلى المرْوَة، استقبل البيتَ وكَبَّر، فلمَّا أَكملَ سَعْيَه عند المَرْوَة،

وهم ابن حزم

قال[١]: وها هنا وهم فاحش لابن حزم، أنه ﷺ رَملَ في السعي ثلاثَة أشواط، ومشى أربعةً، وأعجبُ من هذا الوهم، وهمُهُ في حكاية الاتفاق على هذا القول، الذي لم يقله أحد سواه، انتهى.

هل طوافه ﷺ بالبيت كان راكباً أو ماشياً؟

قال: وأما طوافه بالبيت عند قدومه ﷺ، فاختلف فيه، هل كان على قدميه أو كان راكباً، والظاهر أن البعير كان في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم، انتهى مختصراً.

وكتب الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «البذل» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في طوافه ﷺ راكباً[٢]: هذا الطواف الذي ذكر في هذا الحديث أنه ﷺ طافه راكباً على بعير، لم أر من صرّح به، أيّ طواف كان من الأطوفة، هل هو طواف العمرة، أو طواف القدوم أو طواف الزيارة؟ والظاهر أن الطواف الذي طافه راكباً، هو طواف الزيارة، انتهى. وبه جزم النوويُّ في «مناسكه»[٣].

قلت: ويؤيده ما أخرجه أبو داود[٤] في باب الإفاضة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السبع الذي أفاض فيه».

(ولمّا وَصلَ إلى المَرْوةَ استقبلَ البيتَ وكبّر) وفعل كما فعل على الصفا.

(فلمّا أكمل سعيَهُ عند المروةَ) ها هنا ثلاثة أبحاث:

الذهاب والرجوع شوطان في السعي

الأول: أن البداية من الصفا، والختمَ على المروة، مذهب الجمهور، فعدّوا الذهاب شوطاً والإياب شوطاً، خلافاً لبعض الشافعية، وإليه مال الطحَاويُّ من الحنفية: أن الذهاب من الصفا إلى المروة، والرجوع منها إلى الصفا، كلاهما يُعدُّ شوطاً واحداً، قال الموفق[٥]: يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، وحكى عن

---

(١) أي: ابن القيم، انظر: زاد المعاد (٢/٢١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠٠)، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وقد تفرد بقوله «وهو يشتكي»، انظر: زاد المعاد (٢/٢١٢).

(٣) مناسك النووي (ص١٢٢)

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠١) في المناسك: باب الإفاضة في الحج.

(٥) المغني (٣/٣٨٧).

ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية، وهذا غلط إلى آخر ما بسط في «الأوجز».

حكم الصَّلاة بعد السعي

والبحث الثاني: هل صلّى النبي ﷺ بعد السعي ركعتين؟، ففي رواية المطلب بن أبي وداعة: «أنه ﷺ لما فرغ من سعيه صلّى ركعتين في حاشية المطاف»، رواه أحمد وابن حبان[١]، واستدل ابن الهمام بهذا الحديث على استحباب الركعتين بعد السعي، وتبعه صاحب «اللباب» وصاحب «البحر» وابن عابدين[٢]، وتَعقَّب عليهم ابنُ حجر المكيُّ في «شرح مناسك النووي»[٣]، بأنّه قد صُحّف على الحنفية الحديث من قوله: من سَبْعه بالموحدة، انتهى.

قلت: ويؤيده أن ابن ماجه[٤] ترجم على الحديث بـ: باب الركعتين بعد الطواف، وذكر الحديث بلفظ: «إذا فرغ من سُبْعه» بالموحدة، وأصرح منه دليلاً أن النسائي[٥] أخرجه بلفظ: «طاف بالبيت سَبْعاً ثم صلّى ركعتين»، والتصحيف ليس في كتب الحنفية فقط، بل ذكر الحديث صاحب «عون المعبود»[٦]، وصاحب «أسد الغابة»، عن «مسند أبي يعلى» بلفظ: سعيه، أي: بالتحتانية، انتهى ملخّصاً من حاشيتي على «البذل» و«تلخيص البذل».

حكم السعي

البحث الثالث: حكم السعي، بسط الكلام عليه في «الأوجز» مع الدلائل، وإجماله في «هامش اللامع»: اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور، وأحمد في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٩/٦) بلفظ: «أسبوعه»؛ وصححه الحاكم (٢٥٤/١)، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «حين فرغ من طوّافه» انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢٨/٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٦٣/٢)، البحر الرائق (٥٨٥/٢)، الدر المختار (٥٥/٢).

(٣) (ص١٤٠). وقلت: قال ابن عابدين في «منحة الخالق على البحر الرائق» (٥٨٥/٢): قال علي القاري في شرح «اللباب»: إنه دلالة في الحديث أن هذه الصّلاة من مستحبات السعي، لاحتمال أن يكون من تحية المسجد.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٨) في المناسك: باب الركعتين بعد الطواف.

(٥) أخرجه النسائي (٢٩٦٠) في المناسك: أين يصلي ركعتي الطواف.

(٦) عون المعبود (٣٦٥/٥)، وأما في «أسد الغابة» (١٤١/٤)، ومسند أبي يعلى (٢٩٥/١٢) فجاء سُبْعه، وانظر: بذل المجهود (٣٥٣/٩).

أَمَرَ كلَّ مَن لا هَدْيَ معه أَن يَحِلَّ حتماً.

أصح الروايتين عنه، والثاني: أنه واجب يُجبر بدم، وبه قال أبو حنيفة ومالك في «العُتْبية»، والثالث: أنّه سُنّة ومستحب، وهو قول ابن عباس، ورواية عن أحمد، انتهى مختصراً.

(أمرَ كلَّ مَن لا هَدْيَ معه) سواء كان مُفرِداً أو قارناً، وتقدم قريباً وجه فسخ القارن مع أنه كان محرماً بحجٍ وعُمرة، ونساؤه ﷺ لم يَسُقْن فأحلَلْنَ، كما في رواية البخاري ومسلم والنسائي[١]، وسيأتي قريباً، وبقي مَن كان معهم هَدْي، وسيأتي أسماؤهم قريباً.

فسخ الحج إلى العمرة

(أن يَحِلَّ حَتْماً) وهذه رتبة أخرى فوق التي وقع بسَرِفَ، وهناك قال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقْت الهَدْيَ، فقد أخرج الشيخان[٢] عن جابر رضي الله عنه قال: «قدم النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعة مضت من ذي الحَجّة، فلما قدمنا أَمَرنا النبيُّ ﷺ أن نَحِلَّ، وقال: أحِلُّو، وأصيبوا من النساء»، قال عطاء: قال جابر: ولم يَعزِم عليهم، ولكن أحلّهنَّ لهم؛ فبلغه أنّا نقول: لَمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ أمَرَنا أن نَحِلَّ إلى نسائنا، نأتي عرفةَ تَقطُرُ مذاكيرُنا المَنِيَّ[٣]، فقام رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم، لولا هَدْيي لَحللْتُ كما تَحِلّون، فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهَدْيَ»، فحلَلْنا وسمعنا وأطعنا، قال النووي[٤]: قوله: ولم يعزم عليهم إلخ، معناه: لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه ولم يوجبه، وأما الإحلال فعزم فيه على مَن لم يكن معه هدي، انتهى.

واختُلِف في غرضه عليه الصلاة والسلام بهذا القول، قال الشيخ في «البذل»: والمعنى: لو ظهر لي هذا الرأيُ الذي رأيتُهُ الآن لم أسق الهَدْيَ، قيل: إنما قاله تطييباً لقلوبهم،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١) في الحج: باب التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن له هدي، ومسلم (١٢١٦/١٤١)، والنسائي (٢٨٠٣) في المناسك.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٥) (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦/١٤١).

(٣) وقد جاء في بعض الروايات لفظ: المذي.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٣٢٨).

وهناك دعا للمُحَلِّقين ثلاثاً.

وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، إذ كان يَشقُّ عليهم ترك الاقتداء بفعله ﷺ إلى آخر ما بسطه، وسبقه إلى ذلك النووي، وقال شيخ المشايخ في «الكوكب»[(١)]: إنما قاله لئلا يظن بنفسه أنه سيَحِلُّ كما حَلَّ سائر أصحابه ﷺ، ولئلا يُنكَر على فاطمة رضي الله عنها تحلُّلها، وليُعْلِمَ علياً أن مَن ساق هدياً لا يَحِلُّ، ومن لم يسق فلقد حل، إلى غير ذلك من الفوائد، انتهى. وهذا كله على رأي الجمهور.

والحديث من مُستَدلات الحنابلة في أفضلية التمتع، فقد قال الموفق[(٢)]: إن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقِران، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل، فإنه من المحال أن يَنقُلَهم من الأفضل إلى الأدنى، وهو الداعي إلى الخير، الهادي إلى الأفضل، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقّه، وأنه لا يقدر على انتقاله وحلّه لسوقه الهَدْيَ، وهذا ظاهر الدلالة، انتهى.

ويُشكِلُ عليه: أن قِرانه ﷺ لم يكن من رأيه ﷺ حتى يتأسّفَ عليه، بل كان بأمر ربه عزَّ اسمه، كما تقدّم في وادي العقيق: أنه أتاه آت فقال: قل عمرة في حج[(٣)]، والله عز اسمه يعلم ما استقبل وما استدبر.

دعاؤه ﷺ للمحلقين

(وهناك دعا للمُحلّقين) بالمغفرة (ثلاثاً) وللمقصّرين مرّة[(٤)]، كذا في «الهَدْي»، وبسط الاختلاف في «الأوجز»[(٥)] أشد البسط في أن دعاءه ﷺ كان في عمرة الحُدَيبية، أو في حجّة الوَدَاع، قال ابن عبد البر: كونه في الحُدَيبية هو المحفوظ، وقال النووي[(٦)]: الصحيح المشهور أنه كان في حجّة الوَدَاع، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين، قال العيني: هذا هو الصواب، وهو مختار الحافظ

---

(١) الكوكب الدري شرح جامع الترمذي (٢/٩٧).
(٢) المغني (٣/٢٧٩).
(٣) تقدّم تخريجه (٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، وانظر: زاد المعاد (٢/٢٤٩).
(٥) (٧/٣١٧).
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٤٣٦).

وقد روي أنه ﷺ أَحلَّ هو أيضاً، وهو غلط قطعاً.

في «الفتح»[١] إذ قال: هو المُتعيِّن لتظافر الروايات بذلك في الموضعين، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، كما بسط في «الأوجز» وهو ظاهر.

ثم اختلفوا أيضاً في محلّ دعائه ﷺ في حجَّة الوَدَاع، هل كان بالمروة أو بمنى؟ وجزم صاحب «الهَدْي»[٢]، بأن الدعاء كان على المروة حيث قال: وهناك دعا للمُحلِّقين، وظاهر الزُّرْقاني وغيره، أنه بمنى، إذ ذكروه هناك بعد الحلق بمنى، والأوجه عندي كونه على المروة، لأن الحلق إذ ذاك كمال اتباع أمره ﷺ بالحِلّ.

حديث معاوية في قصره بمشقص على المروة

قال: (وقد رُويَ أنه ﷺ أحلَّ هو أيضاً، وهو غَلَطٌ قطعاً) ومنشأ هذا الوهم روايةُ معاويةَ عند أبي داود[٣]، أنه قصَّر عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ على المروة في حجته. قلت: قال القسطلاني في «المواهب»: غَلَّطوا معاويةَ فيه[٤]، وتمام الكلام عليه في «البذل»، و«الأجزاء»، وفي «هامش المشكاة»[٥] عن «اللمعات»: اعلم أن في هذا الحديث إشكالاً، وهو أنه لا يصح حمله على الحج، لأن الحلق والتقصير من القارن يكون بمنى، لا عند المروة، وأيضاً قد ثبت حَلقُه رأسَهُ في الحج، فتعين أن يكون في العمرة، ولا يجوز أن يكون في العمرة الحكمية التي كانت بالحُدَيبية لأنه ﷺ حلق فيها، ولا يصح أن يُحمل في عمرة القضاء، لأنه قد ثبت عن أهل السير، أن معاوية إنما أسلم عامَ الفتح، أو يُحملَ على عمرة الجِعْرانة، وكانت في ذي القعدة عامَ الفتح، وذلك أيضاً لا يصح، لأنه جاء في بعض ألفاظ الصحيح: وذلك في حجته.

وفي رواية النسائي[٦] بإسناد صحيح: وذلك في أيام العشر، وهذا إنما يكون في حجَّة الوَدَاع، وقد ثبت أنه ﷺ لم يَحِلَّ يومئذٍ، ولا مَن كان معه هَدْي، وقد قالوا: إن الصَّحابة أنكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه، كما أنكروا على ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/٥٦٣).

(٢) (٢/٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠٣) في المناسك.

(٤) أي قوله: «في حجته».

(٥) هامش المشكاة (ص٢٣٢) طبعة هندية.

(٦) أخرجه النسائي في المناسك (٢٩٨٩) باب كيف يقصّر.

وهناك سأَله سراقةُ، أَلِعامِهِم هذا أَم للأَبد؟

في قوله: إن إحدى عُمَره ﷺ كانت في رجب، وقال التوربشـتي: الوجه فيه أن نقول: نَسِـيَ معاويةُ أنه كان في حجّة الوَدَاع، ولا يُسـتبعد ذلك فيمن شـغلته الشـواغل، ونازعته الدهور، في سمعه وبصره وذهنه، وكان قد جاوز الثمانين، انتهى.

فحينئذ يُحمل ذلك على عمرة الجِعْرانة، ويكون ذكر الحجة وأيام العشر سهواً، والله تعالى أعلـم، انتهى. وعلى عمـرة الجِعْرانة حمله النـووي[١]، وصّوبه المحب الطبري، وذكره ابن القيم احتمالاً، وجزم به ابن كثير في تاريخه[٢].

معنى قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج

و(هناك سأله سُراقةُ) بن مالك بن جُعْشُـم، هو الذي سأله ﷺ بِسَرِفَ: اقض لنا قضاءَ قوم كأنهم وُلدوا اليوم، فسأله ههنا عَقِيبَ أمره لهم بالفسخ (أَلِعامِهِم هذا) أي: العمرةُ في أشـهر الحج عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد: أي: فسخَ الحج إلى العمرة، وتقدّم الكلام على فسـخ الحج إلـى العمرة، والجواب عن حديث سـراقة هذا في منزله ﷺ بسَرِفَ (أم للأبد) فقال للأبد، هكذا في «الهَدْي»[٣]، ويخالفه رواية البخاري في سـؤال سُـراقة هذا عند رمي جمرة العقبة، ولفظه في باب عمرة التنعيم[٤]، في حديث جابر ﷺ: أن سُراقة بنَ مالك بن جُعْشُـم لقيَ النبيَّ ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسـول الله؟ قـال: لا، بل للأبد، قـال الحافظ: ولفظه في كتاب التمني[٥]: وهو يرمي جمرة العقبة، هذا فيه بيان المكان الذي سـأل فيه سراقةُ عن ذلك، وسياق مسـلم[٦] من طريق جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لَمّا أمر أصحابَه أن يجعلوا حَجَّهم عُمرةً.

وبذلك تمسّـك من قال: إن سؤاله كان في فسـخ الحج إلى العمرة، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين وقوله: ألكم هذه إلخ، وفي رواية جعفر

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٣٨٧).

(٢) انظر فتح الباري (٣/٥٦٦)، زاد المعاد (٢/١٢٩)، البداية والنهاية لابن كثير (٥/١٤٩).

(٣) زاد المعاد (٢/٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٥) في الحج.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) في التمني، وانظر: فتح الباري (٣/٦٠٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج.

(قلت) وقَدِمَ عليٌّ من اليمن

عند مسلم فقام سراقة رضي الله عنه، فقال يا رسول الله: ألعامنا هذه أم للأبد؟ فشبَّكَ أصابعَهُ واحدةً في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل للأبد أبداً».

قال النووي[١]: معناه عند الجمهور، أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القِران؛ أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل: معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف، لأنه يقتضي النسخَ بغير دليل، وقيل: معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف، وتُعقِّب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك، حتى يتناولُ التأويلاتِ المذكورةَ إلا الثالث، والله تعالى أعلم، انتهى.

الصحابة الذين لم يحلوا لسوق الهَدْي

ولم يَحِل أبو بكر، ولا عُمر، ولا علي، ولا طلحة، ولا الزبير رضي الله عنهم، من أجل سوق الهَدْي، وكذا في «الهَدْي»[٢]، وزاد الطحاوي[٣]: عثمان، وذا اليسارة، وزاد «ذوي اليسارة» مسلم أيضاً، وقال الشيخ ابن عربي في «المحاضرة»: ورجال من أهل الوفر[٤].

قال [أي ابن القيم]: وأحللن نساؤه ﷺ وكُنَّ قارناتٍ إلا عائشةَ رضي الله عنهن، فإنها لم تَحْلِل لأجل العذر، قلت: وهذا عندهم بخلاف الحنفية، فإنها كانت عندهم مُفرِدةً لرفض العمرة كما تقدم مبسوطاً.

قدوم علي رضي الله عنه من اليمن

(وقَدِمَ عليٌّ) رضي الله عنه (من اليمن) وقد بعثه ﷺ إلى اليمن لأجل السِّعاية، كما بسطت رواياته في المغازي عند البخاري، في باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجّة الوَدَاع، وقد رجع رضي الله عنه بسِعايته إلى النبيِّ ﷺ ووافاه بمكة، فقال له النبيُّ ﷺ: بما أهللتَ يا عليُّ؟ قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، قال: فأَهْدِ وامكُث حراماً كما أنت،... الحديث[٥]، وهكذا أحرم أبو موسى

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٣٣٠).

(٢) زاد المعاد (٢/٢١٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٠٥).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر أن يكون: «أهل الوبر»، كناية عن سكان الصحاري.

(٥) البخاري مع فتح الباري (٨/٦٥).

بِبُدْنِهِ...

الأشعري رضي الله عنه إحرامَهُ مُعلَّقاً على إحرامه ﷺ، فأمره النبيُّ ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة لعدم كون الهَدْي معه[1]، وبسط الكلام على إحرامهما، والإحرام المبهم والمعلّق في «هامش اللامع»[2] في باب مَن أهلّ زمنَ النبيِّ ﷺ إلخ.

الإحرام المبهم والمعلّق

واختلط كلام شرّاح الحديث في بيان المذاهب في الإحرامين المبهم والمعلّق، كما بسط في «هامش اللامع»، والجملة: أن الإحرام المبهم: أن يُحرم من غير تعيين حج أو عمرة، والمُعلَّق: أن يُحرم بمثل ما أحرم فلان، وكِلا النوعَيْن يجوزان عند الأئمة الأربعة في المرجح من أقوالهم، مع اختلاف الروايات عن بعضهم.

(بِبُدْنِهِ) عليه الصلاة والسلام، وكانت جملةُ هَدْيه ﷺ الذي كان معه والذي جاء من اليمن مئةً، كذا في «الخميس»[3]، وهو مُصرَّح في «صحيح مسلم» وأبي داود في حديث جابر الطويل، وحكى الزُّرْقاني عن القاضي عياض: الظاهر أنه ﷺ نحر البُدْن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين؛ كما رواه الترمذي[4]، وأعطى علياً رضي الله عنه البُدْنَ التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المئة، فوجد عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنها حلالاً فغضب.

قال الزُّرْقاني: وفي حديث البراء عند الترمذي والنسائي وأبي داود[5]: دخل عليٌّ على فاطمة رضي الله عنها فوجدها قد نَضَحتْ، أي رَشَّت البيتَ بنَضُوح؛ بفتح النون وضاد معجمة وحاء مهملة، ضربٌ من الطيب تفوح رائحته، فغضب؛ فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابَه فأحلُّوا، الحديث.

وكان قدوم علي رضي الله عنه حيث كان ﷺ بالأبطح، وفيه ردٌّ لِما روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن علياً تَلقَّى النبيَّ ﷺ إلى الجُحْفة[6]، والله تعالى أعلم، كذا في «البداية والنهاية»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٢) في المغازي.

(٢) (١٥٨/٥).

(٣) (١٥٠/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٥) في الحج باب ما جاءكم حج النبي ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في الحج باب الإقران، والنسائي (٢٧٤٥) في المناسك.

(٦) كذا في الأصل، (ز).

(٧) (١٩٤/٥).

قال: فأَقام بظاهر مكةَ أَربعةَ أيام يَقصُرُ الصّلاةَ.

إقامته ﷺ بظاهر مكة

قال: (فأقام بظاهر مكَّة) بالأبطح، شـرقي مكَّة يصلي هناك (أربعةَ أيام يَقصُرُ الصلاةَ)[1] وهاهنا أذان بلال ﷺ، الذي ترجم عليه البخاري[2]: باب المؤذن يتتبع فاه هاهنا وهاهنـا، وأخرج فيه عن عون بن أبي جُحَيفة، عـن أبيه: أنه رأى بلالاً ﷺ يؤذن، فجعلتُ أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بـالأذان، وفي «البداية والنهاية» برواية أحمد عن أبي جحيفة قال: «رأيت بـلالًا يؤذن ويدور ويتتبع فـاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنه، قال: ورسول الله ﷺ في قُبّة له حمراءَ أُراها من أَدَم، قال: فخرج بلال بين يديه بالعَنْزَة، فرَكَزَها، فصلّى رسـولُ الله ﷺ»، قال عبدالرزاق: وسمعته بمكة قال: بالبطحاء، الحديث[3].

أذان بلال

مسح الصحابة وجوههم بفضل وضوئه

وذكر عدّة روايـات في هذا المعنى، وفـي رواية منها عـن أبي جحيفة: خرج رسـول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ الحديث، وفيه: ثم قـام الناس فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم، انتهى. وأخرجه البخاري[4] أيضاً.

عيادته ﷺ سعداً

ولعل في إقامته ﷺ هناك عيادتَهُ ﷺ سـعدَ بنَ أبي وقاص ﷺ وسـؤالَه عن الوصية بمَالِه كله كما هو معروف في الروايات[5]، وهذا إذا كانت القصة في حجَّة الوَدَاع كما هو المرجح، وقـد وقع في بعض الروايـات أن القصة في فتح مكَّة، والمرجح هو الأول؛ إذ هو رواية الشيخين، ورواية فتح مكَّة للترمذي[6]، وإن ذكر له الحافظ[7] مسـتنداً من حديث آخر، وجمع بينهما بالتعدّد كما بسط في «هامش

---

(١) لأنه قدم صُبـحَ رابعة كما تقدم؛ فتكون مدّة مقامه بمكة قبـل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة أربعةَ أيام لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤) في الأذان.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٣) في الأذان.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) في الوصايا.

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٩٩) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث. قلت: قال الحافظ (فتح الباري ٣٦٣/٥) اتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٠٨) وفيه «مرضت عام الفتح».

(٧) انظر: فتح الباري (٣٦٣/٥).

اللامع» في كتاب الوصايا، ولعل في إقامته هذه حديثَ الطبطبية الذي أخرجه أبو داود، في: باب تزويج مَن لم يُولد(١)، إذ فيه تصريح بأن مجيء كَرْدَمٍ كان في حجته ﷺ، وفي رواية «مسند أحمد»: أنه عليه الصلاة والسلام كان بمكة، وقد أخرجه أبو داود في باب ما يؤمر به من وفاء النذر مختصراً؛ في نذر نحر الإبلِ ببُوانة(٢)، وقد ذكر الإمام أحمد القصتين في حديث واحدٍ بطوله(٣).

ثم الظاهر عندي، أن النبي ﷺ أتى الكعبة في إقامته بالأبطح في هذه الأيام، خلافاً لمن قال: لم يَقربْ النبيُّ ﷺ الكعبةَ في هذه الأيام كما تقدّم، ويؤيد ذلك ما قال ابن عربي في «المحاضرة»(٤): روينا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الحجة: أن النبي ﷺ أخذ بحَلْقة باب الكعبة، ثم أقبل بوجهه على الناس فقال: يا معشر المسلمين، إن من أشراط القيامة إماتةَ الصّلاة، واتباعَ الشهوات، وتكون أُمَراء خَوَنة، ووُزراءُ فَسَقةً،... الحديث بطوله في أشراط الساعة، والمعاصي التي ستُبتلى بها هذه الأمة.

ومعلوم أن النبي ﷺ في أول قدومه لما طاف بالبيت خرج إلى الصفا من فوره، وكذلك يوم النحر جاء من منى راكباً، وطاف على بعيره، وسعى بعد ذلك عند الحنفية، ورجع إلى منى قبل الظهر على الراجح، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما(٥)، وأما طوافه للوداع، فكان بالليل عند صلاة الصبح كما سيأتي في محله، فالظاهر أنه ﷺ رجع من البطحاء للطواف، فقال بهذا الحديث الطويل الذي ذكره ابن عربي(٦) على ورقة، ويُستأنس منه أن النبيَّ ﷺ طاف في هذه الأيام، ويؤيده أيضاً أن النبي ﷺ كان يأتي مكّة لياليَ مِنى لأجل الطواف، كما سيأتي قريباً، ويبعد عندي أنه ﷺ لا يطوف وهو بمكة، ويأتي للطواف من منى من ثلاثة أميال.

وبسط الكلام على ترجمة البخاري: باب من لم يقرب الكعبة، في «هامش اللامع»، ويؤيده أيضاً: أن خطبة اليوم السابع سُنَّة عند الأئمة الثلاثة، الحنفية

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٣) في النكاح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) في الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من وفاء النذور.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٦/٦).

(٤) محاضرة الأبرار، لابن عربي (٦٠/١) قلت: لم أجده في كتب السُّنّة.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠٨/٣٣٥)، وأبو داود (١٩٩٨) في المناسك: باب الإقامة في الحج.

(٦) محاضرة الأبرار (٥٩/١).

فلمّا كان يومُ الخميس ضُحًى تَوجَّه إلى مِنى،

والمالكية والشافعية، والظاهر كونها في المسجد الحرام، ففي «الأوجز»[١]، قال ابن المواز: خُطَب الحج ثلاث، أولاهن قبل يوم التروية بيوم، بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام، انتهى. ولو خَطَب النبيُّ ﷺ بالأبطح بقي المقيمون بمكة محرومين من تلك الخطبة، ويؤيده ما في «الطبقات لابن سعد»: وكان اضطرب بالأبطح فرجع إلى منزله، فلما كان قبل يوم التروية بيومٍ خطب بمكة بعد الظهر، انتهى.

اختلافهم في خطب الحج

ثم الجمهور قالوا بسنّية الخطبة هاهنا، اليوم السابع من ذي الحجة، خلافاً لزفر إذ لم يقل بذلك، بل الخطب عنده ثلاث متواليات، أولاهن يوم التروية، وكذلك الخطب عند الحنفية والمالكية أيضاً ثلاث لكنها ليست بمتوالية، أولاهن: في اليوم السابع كما تقدم، بعد صلاة الظهر، والثانية: في اليوم التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة: في اليوم الحادي عشر بمنى بعد صلاة الظهر، وأما عند الشافعية فالخطب أربع[٢]، الاثنتان الأوليان، هما اللتان قال بهما الحنفية والمالكية، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم الثاني عشر، وأما الحنابلة فلم أجد التصريحَ في فروعهم بخطبة اليوم السابع، لكن الشراح ذكروا موافقتَهم للشافعية في الخطب الأربع.

(فلمّا كان يومُ الخميس ضُحًى) كذا في «الهَدْي»[٣]، وبه جزم ابن حزم كما في شرح «مناسك النووي»[٤]، وكذا في «المحاضرة»، وهو المعروف؛ خلافاً لما سيأتي أنه توجه بعد الظهر (توجه) بمن معه (إلى مِنى) ومعه بلال، بيده عود عليه ثوب يظلل به[٥]، كذا في «البداية والنهاية»[٦]، وتقدّم اختلاف الأئمة في استظلال المحرم في ذكر حجّه ﷺ على الرحل.

خروجه ﷺ إلى منى

---

(١) (٣٥١/٧) وانظر: المنتقى، للباجي (٣٦/٣)، والطبقات، لابن سعد (٣٣٧/٢).

(٢) انظر: الإيضاح في مناسك الحج، للنووي (١٤١).

(٣) زاد المعاد (٢١٥/٢).

(٤) (١٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٨/٥) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة حدثنا من رأى النبي ﷺ ...... إلخ.

(٦) (١٩٧/٥).

وأَحْرَم بالحجّ مَنْ كان أحلّ منهم، وبَاتَ بها حتّى طلعتِ الشمسُ،

(وأحرمَ بالحجِّ) من الأبطح، وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي[١]، (مَن كان أحلَّ منهم) فلما وصل إلى مِنى نزل بها، وصلّى الظهر كذا في «الهَدْي»[٢]، وكذا في «الزُّرْقاني»[٣]، وهذا هو المعروف كما تقدم، وفي «الأوجز»[٤]؛ وفي «شرح الموطأ» لأبي عبد الله القرطبي: خرج ﷺ إلى مِنى عشيةَ يوم التروية، انتهى.

قال النووي في «مناسكه»[٥]: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة، بحيث يصلّون الظهر بمِنى، وهذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعية، وفي قول: يصلّون الظهر بمكّة ثم يخرجون، انتهى.

نزول سورة المرسلات

(وبات بها) وفي هذه الليلة نزلت: «والمرسلات»، فقد ترجم البخاري في «صحيحه»: باب ما يقتل المحرم من الدواب[٦]، وأخرج فيه عن ابن مسعود قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه «والمرسلات»، وإنه لَيتلُوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها،... الحديث، قال الحافظ: وقع عند الإسماعيلي: إن ذلك كان ليلة عرفة، انتهى. وخرجت حية وأرادوا قتلها، فدخلت في جُحْرِها، كما في رواية البخاري وغيره.

(حتى طَلَعت الشَّمسُ) من يوم الجمعة، ولا خلاف أن حَجّه عليه الصلاة والسلام كان بيوم الجمعة، وهل له مزية؟ بسط الكلام على ذلك في «الأوجز»، وفيه: في حديث عبد الله بن كَرِيز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاءُ يومِ عرفة»،... الحديث[٧].

---

(١) صحيح البخاري بالفتح (٥٠٦/٥).
(٢) زاد المعاد (٢١٥/٢).
(٣) شرح الموطأ، للزرقاني (٣٥٨/٢).
(٤) (٣٥٥/٧).
(٥) (ص١٤٢).
(٦) صحيح البخاري بالفتح (٣٥/٤).
(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١).

فسَارَ منها إلى عَرَفَة.

قال الزُّرْقاني[١]: وقع في «تجريد الصحاح» زيادة في أول هذا الحديث: أفضل الأيام يومُ عرفةَ وافق يومَ جُمُعة، وهو أفضل من سبعين حجّةً في غير يوم الجمعة، وتكلم الحافظ على هذا الحديث وقال في آخره: إن كان له أصل احتمل أن يريد بالسبعين التحديدَ، أو المبالغةَ في الكثرة، وعلى كل حال منهما ثبتت المَزيّة، انتهى.

فضل الحج يوم الجمعة

وفي «الهَدْي» لابن القيم: ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل، لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصَّحابة والتابعين، والحديث الذي ذكره الزُّرْقاني عن «التجريد» مذكور في «جمع الفوائد»، وقال القاري في «شرح اللباب»: لوقفة الجمعة مزية على غيرها بسبعين درجة، قال: وقد ألّفتُ في هذه المسألة رسالةً مستقلّةً سميتُها بـ: «الحظ الأوفر في الحج الأكبر». وقال السخاوي لحديث رُزَين المذكور: هذا شيء انفرد به رُزَين، ولم يذكر صحابيَّهُ، ولا مَن أخرجه، فإن كان له أصل احتُمل أن يُراد، فذكر كلام الحافظ المذكور، إلى آخر ما بسط في «الأوجز»[٢].

السير إلى عرفة

(فسار منها إلى عَرفةَ) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقد أخرج البخاري في التفسير عن عائشة ﵂ قالت: كانت قريشٌ ومَن دان دِينَها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّون: الحُمْس[٣]، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيَّه ﷺ أن يأتيَ عرفات، ثم يقف بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، وفي «البداية والنهاية»[٤] بعد ذكر صلاته ﷺ بمِنى خمسَ صلوات: ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبّة له من شَعر فضُرِبت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تَشكُّ قريشٌ إلا أنه واقف عند المَشْعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، انتهى. وهكذا في «الزُّرْقاني شرح المواهب»، وهو لفظ حديث جابر الطويل.

---

(١) شرح الزُّرْقاني للموطأ (٣٩٦/٢).
(٢) (١٧١/٨).
(٣) الحُمْسُ: الأمكنة الصُّلْبة، جمع أَحْمَس، وبه لُقِّب قريشٌ وكنانةُ وجَديلةُ ومَن تابعهم في الجاهلية؛ لتَحمُّسِهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحَمْساء، وهي الكعبة؛ لأن حَجَرها أَبيض إلى السَّواد.
(٤) (١٩٧/٥).

بطريق ضَبّ، فَنَزَل في قُبَّةٍ،

طريق ضب

(بطريق ضَبّ) على يمين طريق الناس اليوم، وفي هامش «المرآة»: ضب، اسم الجبل الذي في أصله مسجد الخَيْف، وطريق ضَبٍّ يبتدىء من أول المَأْزِمَين على يمين عرفة، وهو أخصر من طريق المَأْزِمَين، انتهى.

وقال الزُّرْقاني[1]: الضَّبُّ، بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة: قرية على يمين الناس اليوم، انتهى.

وفي «شرح اللباب» للقاري: يُستحب أن يسير إلى عرفة على طريق ضب، ويعود على طريق المَأْزِمَين، اقتداءً بفعله ﷺ، لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف، والمأزمان مضيق بين المزدلفة وعرفة، انتهى.

وكان من أصحابه المُلبِّي والمكبِّر، فلا يُنكِر على أحد كما في الصحيحين[2]، (فنزل) بها (في قُبَّة) ضُربت له بنَمِرة، وهل نَمِرةُ بعرفةَ، أو خارجها؟ مختلف فيه كما بسط في «حاشيتي على البذل»[3]، ففي «البذل»: قال الطيبي: جبل قريب من عرفات وليس منها، وفي حاشيتي: وبذلك جزم النووي[4] والزُّرْقاني في «شرح المواهب» وهو ظاهر كلام الأبي في «الإكمال».

هل نمرة من عرفة أم لا؟

وفي «تهذيب اللغات»[5] للنووي: موضع معروف عند عرفات، وقال في «شرح المهذب»[6]: إنها ليست من عرفات، بل بقُرْبها، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقال الحافظ: موضع بقرب عرفات، خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف

---

(١) شرح المواهب (١٧٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩) في الحج: باب التلبية والتكبير إذا غدا من عرفة، ومسلم (١٢٨٥/٢٧٤) في الحج.

(٣) (١٨٦/٩).

(٤) شرح مسلم للنووي (٣٤٣/٣)، وانظر: الإكمال (٣٤٤/٣)، وشرح المواهب (١٧٣/٨).

(٥) (١٧٣/٢).

(٦) (١٢٠/٨)، وانظر: فتح الباري (٥١١/٣)، وعمدة القاري (٣٠١/٩/٥)، والمغني (٤٠٧/٣).

حتى إذا زالت الشمسُ سَارَ حتى أتَى بطْنَ الوادي

عرفات، وكذا في «العيني»، وهو ظاهر «المغني» إذ قال: يقيم بنمرة، وإن شاء بعرفة، ولكن ظاهر كلام الباجي والدردير[١] أنها بعرفة.

وظاهر فروع الحنفية أنها من عرفات[٢]، بل نَـصَّ الفخر «الزيلعي على الكنز»، والجمال الزيلعي في «تخريـج الهداية»، وابن الهمام في «فتـح القدير» على ذلك، وكذا في «رد المحتار» خلافاً لما تقدم عن العينـي، وفي «المجمع»: هي جبل عليه أنصاب الحرم بعرفـات، وفي «القامـوس»: موضع بعرفات، أو الجبـل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك، خارجاً من المَأزِمَيْن، انتهى.

وهو ظاهر حديث ابن عمر عند أبي داود، في بـاب الخروج إلى عرفة، بلفظ: حتى أتى عرفـةَ فنزل ﷺ بنَمِـرة: وهي منزل الإمـام الذي ينزل به بعرفـةَ[٣]، وفي «الأوجز» في باب الوقوف بعرفة: ومما يحتاج إليه ناظر كتب الأحاديث ثلاثة أشياء، هل هي داخلة في حد عرفـة، أو خارجة عنها، أحدها: بطن عُرَنـة[٤]، والثاني: نمرة التي ضُرِب بها قُبَّته ﷺ، والثالث: المسـجد الذي بعرفات، ثم بسـطها أشد البسط، فارجع إليه لو شئت التفصيل والتحقيق.

(حتى إذا زالت الشَّـمسُ) أمر بناقته القَصْواء فرُحِلت، ثم (سار حتى أتى بطن الوادي) من أرض عُرَنة، كذا في «الهَـدْي»[٥]، والزُّرْقاني، و«المرقاة»، وفي «البذل»[٦] في حديث جابر الطويـل: حتى أتى بطنَ الـوادي، موضع بعرفات، يسـمى عُرَنة، وليست من عرفات، خلافاً لمالك، انتهى.

بطن عرنة منها أم لا؟

وبسـط الكلام في «الأوجز»[٧] على كون عرنة من عرفات، أو خارجاً عنها أشد

(١) الشرح الكبير (٤٣/٢).
(٢) انظر: فتح القدير (٣٦٩/٢)، ورد المحتار (٥٥٤/٢)، ومجمع بحار الأنوار (٧٨٦/٤).
(٣) أخرجه أبو داود (١٩١٣) في الحج: باب الخروج إلى عرفة.
(٤) في الأصل «عرفة» والصواب «عرنة».
(٥) زاد المعاد (٢١٣/٢)، وشرح الموطأ، للزُّرقاني (٣٣٧/٢)، والمرقاة (٢٩٨/٥).
(٦) (١٨٧/٩).
(٧) (٢٧١/٧).

فخَطبَ خُطبةً عظيمةً.

البسط، وفيه: اتفقت الأئمة الأربعة على أنه لا يُجزئ الوقوفُ بعُرَنة مقامَ الوقوف بعرفة إلا في قول مرجوح عن مالك: إنه يجزئ، وعليه دم.

القيام بعرفة

(فخَطبَ) الناسَ وهو على راحلته، وبسط الكلام في «الأوجز» على أن القيام بعرفة راكباً أفضل، كما هو مذهب الجمهور، لأنه ﷺ وقف راكباً، ولأن فيه عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ أو راجلاً أفضلُ كما هو قولٌ عند الشافعية والحنابلة، أو هما سواء كما نُقِل عن الشافعي في قول، والبسط في «الأوجز»، (خُطبةً عظيمةً) وهل كانت واحدة أو اثنتين، مختلف فيه كما سيأتي.

خطبته ﷺ بعرفة

قلت: قد ذكر أكثرَها ابنُ هشام في «سيرته»، وصاحبُ «المحاضرة»، وصاحب «البداية والنهاية»، والزُّرْقاني على «المواهب»، وفي تلك الخطبة وضع دمَ ابنِ ربيعة كما في مسلم وأبي داود[1]، واسمه إياس، وما في بعض رواية مسلم وأبي داود بلفظ: دم ربيعة، غلَّطه جماعة، ولا حاجة إلى التغليط فإنه وليُّ دمِهِ فلا مانع من النسبة إليه، ووضع ربا الجاهلية فقال: «وأول ربا أضعُ من رِبَانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»، وقال في خطبته هذه: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»، وقال أيضاً في خطبته هذه: «أيها الناس إني لا أراني وإياكم نجتمع في هذا المجلس أبداً»، ولفظ أبي أمامة رضي الله عنه أوضح منه، لكن ليس تصريح عرفَة كما في «كنز العمال»[2].

شربه ﷺ اللبن وهو على بعيره

قال [ابن حزم][3]: وأَرسلتْ أُمُّ الفضل بنتُ الحارث بقَدَح لبن، فشربه أمام الناس على بعيره[4]، وصُوِّب في «تلخيص البذل»: الناقة بدل البعير، ويؤيده ما في أول القصة من ركوبه ﷺ القَصْواء، لكن ذكر في «الأوجز» روايات عديدة بلفظ البعير من «الموطأ» والبخاري، وأُوِّلَ فيه: أن البعير يطلق على الذكر والأنثى، كما قاله

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل.

(٢) كنز العمال (٢/٢٩٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٢٠٦، ٢٠٧)، في الصوم، باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣/١١٠) في الصوم، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

الراغب والمَجْد وغيرهما، وما في رواية النسائي[1] بلفظ الجَمَل مُؤَوّل أيضاً، وفي «الأوجز» أيضاً: فِعْلَه ﷺ هذا لا يُنافي قولَه ﷺ: «إياكم أن تتخذوا ظُهورَ دوابكم منابرَ»، أخرجه أبو داود[2] لوجوه، بسطت في «الأوجز»، منها أن النهي محمول على ما إذا حصل للدابة مشقة، أو أن الندب بعرفة مستثنى من النهي، انتهى. والأوجه عندي في الجواب أنه من قبيل ما قال المتنبي:

لَيتَ أَنَّا إذَا ارتحَلْتَ لكَ الخَيْـ ـلُ وأَنَّا إذا نَزَلْتَ الخِيَامُ

وشُرْبه ﷺ أمام الناس على ناقته ليُظهِرَ إفطارَهُ، وقد ورد في عدة روايات ذكرها صاحب «البداية والنهاية» النهيُ عن الصوم في يوم عرفة.

اختلاف العلماء في الصوم بعرفة

واختلفت الأئمة فيه كما بسط في «الأوجز»، قال الشافعي ومالك: ليس بسُنَّة للحاج، وقال إسحاق: سُنَّة له أيضاً، وقال أحمد: سُنَّة إن لم يَضعُف، وكذا عند الحنفية يستحب تركه إن كان يُضعِفه عن الدعوات، وقيل: مكروه تنزيهاً، انتهى ملخصاً.

قال: فلما أتم الخطبة أمر بلالاً فأقام الصّلاة، قاله ابن حزم، وهو وهم، والصواب: أن موضع الخطبة بعُرَنة وليس هو من الموقف، وقصة الشرب بعرفة، وهو الموقف، قال [ابن القيم]: وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما.

الخطبة بعرفة واحدة أو اثنتان

قلت: وقال في «الهداية»: يخطب خطبتين؛ هكذا فعل رسول الله ﷺ انتهى. وهذه الخطبة خطبتان عند الجمهور، منهم الحنفية، والشافعية، والمالكية كما بسط في «الأوجز»[3] عن كتب فروعهم، ولم أجد النص بذلك في فروع الحنابلة غيرَ ما تقدم عن ابن القيم، ويؤيده ما قال الموفق: ويخطب الإمام خطبة ثم يأمر بالأذان كما في «الأوجز».

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٠٨) في المناسك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧) في الجهاد من حديث أبي هريرة، قال الخطابي: قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأَرَبٍ أو بلوغ وَطَرٍ لا يُدرَك مع النزول إلى الأرض مباحٌ جائز، وأن النهي، إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يَستوطِنَه الإنسان، ويتخذَهُ مقعداً فيتعب الدابة ويضرّ بها من غير طائل، بذل المجهود (٦٥/١٢).

(٣) (٣٥٧/٧).

فلما أَتمَّها، أمر بلالاً فأَذَّن

والعجب من العلَّامة الزُّرْقاني المالكي كيف حكى عن المالكية أنها فَرْدَة عندهم[١]، ونصوص فروع المالكية تأبى عن ذلك كما في «الأوجز»، بخلاف الخطبتين الأُخرَيين فإنهما واحدة عندنا أيضاً، كما في «فتح القدير»، وتمامه في «تلخيص البذل»، وفيه أيضاً: اختلف في أن خطبة يوم عرفة بعد الصّلاة كما حكي عن مالك، أو قبلها كما عند الجمهور، وما حكي عن مالك من كونها بعد الصّلاة مخالفٌ لما في فروعهم، ففيها تصريح بكونها قبل الصّلاة، وما ورد من الاختلاف في روايتي جابر وابن عمر ﵁ من اختلاف الخطبة قبل الصّلاة، أو بعدها، أجاب عنه في «البذل»: بأن عمل العلماء على حديث جابر، وحديث ابن عمر معلولٌ كما بسط في «البذل».

اختلاف العلماء في عدد الأذان والإقامة بعرفة

قال [ابن القيم]: (فلما أَتمَّها) أي الخطبةَ (أمر بلالاً فأَذّن) وعَدّ الحافظ ابن القيم في الأوهام مَن قال: أذّن قبل الخطبة أو في أثنائها، واختار هو الأذانَ بعد الخطبة[٢]، وفي «الأوجز»: قال الموفق[٣]: يخطب الإمام خطبة ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلي، انتهى.

وقال النووي في «مناسكه»: إذا زالت الشمس يَخطُبُ الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين، فإذا قام إلى الخطبة الثانية يأخذ المؤذن في الأذان، ويخفف الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان، انتهى.

واختلف فيه المالكية كما بسط في «الأوجز» فقيل: يؤذن بعد الخطبة، وقيل: بين الخطبتين، وقيل: يؤذن والإمام يخطب.

وعند الحنفية يؤذّن إذا جلس الإمام للخطبة، وقال أبو يوسف: يؤذن قبل خروج الإمام، وعنه بعد الخطبة، كذا في «الهداية»[٤].

---

(١) انظر: شرح الزُّرْقاني (٢/٣٥٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/٢١٦).

(٣) المغني (٣/٤٠٧).

(٤) الهداية، للمرغيناني (١/٢٤٤) ط الهندية.

فصلّى الظُّهرَ ركعتَيْن، والعصرَ ركعتَيْن.

وهم ابن حزم

(فصلَّى الظُّهرَ ركعتَيْن) ووهم ابن حزم إذ قال: صلّى الجمعةَ، واتفقت الأئمة على أن الإمام يصلي الظهر وإن كان يومَ جمعةٍ كما بسط في «الأوجز».

(والعصرَ) بأذان وإقامتَيْن، قال الموفق[١]: قول الخِرَقي: إن أذّن لا بأس، كأنه مخيّر بين أن يؤذّن للأُوْلى أو لا يؤذّن، وكذا قال أحمد: والأذان أولى، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: يؤذّن لكل صلاة، انتهى.

واختلفت نَقَلةُ المذاهب في مسألة الإقامة، ووقع فيه في «العيني» التحريفُ من الناسخ، وذكر المذاهبَ في «حاشية الهداية»[٢] عن «البناية»، وذكر فيه ستةَ مذاهب للعلماء. والصواب: أن مذهب الحنفية أذان وإقامتان، وكذلك عند أحمد في المرجح كما في «المغني»، وكذلك عند الشافعي كما صرح به النووي في «شرح مسلم»[٣] إذ قال: يؤذّن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما، ولا يُفرِّق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا، انتهى.

وصرّح الدردير[٤] بأذانين وإقامتين إذ قال: ثم بعد الفراغ من الخطبة أُذّن للظهر وأُقيم لها، والإمام جالس على المنبر، فإذا فرغ من الإقامة نزل الإمام عن المنبر وجمع بين الظُّهرَيْن بأذان وإقامة للعصر، انتهى.

والجملة: أن الجمع بعرفة بأذان وإقامتين عند الأئمة الثلاثة، وبأذانين وإقامتين عند المالكية، فصلّى بهم (ركعتَيْن)، وقد اقتدى به أهل مكّة، ووهم من قال: إنه ﷺ قال بعد الصّلاة: أتموا صلاتكم، إنما قال ذلك في غزوة الفتح[٥]، كذا في «الهَدْي»،

---

(١) المغني (٤٠٧/٣).

(٢) (٢٤٥/١).

(٣) شرح مسلم (١٨٥/٨).

(٤) الشرح الكبير (٤٤/٢).

(٥) كما أخرج أحمد في المسند (٤٣٢/٤)، وأبو داود (١٢٢٩)، والبيهقي (١٣٥/٣) في الصّلاة: باب متى يتم المسافر من حديث عمران بن حُصَين قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، وشهدتُ معه الفتحَ فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً، فإنا قوم سفر، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وسبقه إلى ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه»، وبه جزم صاحب «البداية والنهاية».

القصر والجمع بعرفة

قال الشيخ ابن القيم: ولذا كان أصحّ أقوال العلماء: أن أهل مكّة يقصرون ويجمعون بعرفة، وفيه أوضح دليل على أن سفر القَصْر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنُّسُك في القصر، انتهى.

قلت: وفيه أن في بعض طرق حديث عمران بن حُصَين أنه ﷺ قال في الحجة أيضاً، كما أخرجه الطيالسي[1] بلفظ: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حُنيناً والطائفَ، فكان يصلّي ركعتين، ثم حَجَجتُ معه واعتمرتُ ثم قال: يا أهل مكّة أتِمُّوا صلاتَكُم فإنا قوم سَفْرٌ، ثم حَجَجْتُ مع أبي بكر ﵁ واعتمرت فَصلّى ركعتين، ثم قال: أتِمُّوا صلاتَكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ... الحديث، وإن لم يكن فيه تصريح لهذا القول بعرفة أو منى.

ثم إنهم اختلفوا في أنَّ القصر والجمع بعرفة كانا للنسك أو السفر، ومال ابن القيم إلى أنهما للسفر، لكن السفر لا يتحدد عنده بمقداره من الأميال أو الأيام[2]، وهو مؤدى قول مالك عندي كما سيأتي، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز»، وعندنا (الحنفية): الجمع للنُّسُك، والقَصْر للسفر.

صلاة المكي بمنى

وفي «الأوجز»[3]: اختلف العلماء في صلاة المكي بمِنى، فقال مالك ﵀: يتم بمكة، ويقصر بمنى وكذلك أهل منى يُتِمون بمنى، ويقصُرون بمكة وعرفات، قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك، لأن النبي ﷺ لَمّا قَصَرَ بعرفة لم يُميِّز مَنْ وراءَهُ، وممن رُوي عنه أن المكي يَقْصُرُ بمنى ابن عمر ﵁ وغيره، والأوزاعي وإسحاق، وقالوا: إن القصر سنّة الموضع، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيماً فيهما، وقال أكثر أهل العلم ـ منهم أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد وغيرهم ـ: لا يقصر الصّلاة أهلُ مكَّة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر، انتهى.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٤/١).

(٢) زاد المعاد (٢١٦/٢).

(٣) (٣٥٨/٧).

قلت: والمشـهور على الألسـنة، بل في أكثر الشـروح: أن القصر عند الإمام مالك للنُسك لا للسفر، وهو غير صحيح كما بسط في «الأوجز»[1] عن كتب فروع المالكية، وفي هامش «اللامع»[2]: والأوجه عندي أن القصر عند الإمام مالك أيضاً للسـفر، كما صرح بذلك في «الموطأ»[3] إذ قال: الصّلاة يـوم عرفة إنما هي ظهر، ولكنها قصرت لأجل السـفر، انتهى. فهذا نص عنـه ﷺ، إلا أنه عَدَّ الذهابَ من مكَّة إلى منى، ومنها إلى عرفة، ومنها راجعاً إلـى المزدلفة، ثم إلى منى، ثم إلى مكَّة سـفراً واحداً للزومه بالإحرام، ولذلك لا يقصر أهلُ مكَّـة بمكة، وأهلُ منى بمنى عنده، لأنهم مقيمون في أوطانهم، ولو كان القصر للنسك لقَصَرَ حُجَّاجُ مكَّة ومنى في أوطانهم، انتهى.

وهذا كله باعتبار القصر، وأما الجمع فهو للنسك عندنا (الحنفية) أيضاً، إلا أنه لا بد عند الإمام أبي حنيفة له من شرائط عديدة، بسطت في هامش «اللامع»، وفي البخاري: كان ابن عمر ﷺ إذا فاتته الصّلاة مع الإمام جمع بينهما، قال الشيخ في «اللامع»: وكان ذلك اجتهاداً منه، ولا يجوز الجمع عندنا إلا بشرائطه المذكورة في محلـه، وذلك لأنه ثابت على خـلاف القياس، الثابت بالنص، وهـو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النسـاء: ١٠٣] فيقتصـر على مورد النص، ولا يجوز تعديته إلى غيره حتى يجـوز الجمع بينهما للمنفرد وغيره ممن ليس في حكم من ورد به النص، انتهى.

وفي هامشه[4]: إن فاتته مع الإمام صلّى في رَحْله، يعني: أن المفرد يجمع كما يجمع مع الإمام؛ وبه قال مالك، والشـافعي، وأحمد، وصاحبـا أبي حنيفة. وقال الثوري والنخعي، وأبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام، وفي «الهداية»[5]: ومن صلّى الظهر في رَحْله وحدَهُ، صلّـى العصرَ في وقته عند أبي حنيفة، وقالا: يجمع بينهما المنفرد، لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد يحتاج إليه، ولأبي

---

(١) (٣٥٨/٧).

(٢) (٢٣٦/٧).

(٣) أخرجه مالك (١٠٠/١) في الحج: باب الصّلاة بمنى يوم التروية....

(٤) هامش اللامع (٢٤٠/٥).

(٥) (٢٤٥/١).

فلما فَرَغ رَكِبَ حتى أَتى الموقفَ، واستقبل القِبْلَةَ، وهناك أقبل أَهلُ نجد.

حنيفة: أن المحافظة على الوقت فُرِض بالنصوص، فلا يجوز تركها إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، انتهى.

وذكر شارح «اللباب» ستةَ شرائطَ للجمع بينهما، بعضها متفق عليها عند أئمتنا الثلاثة، وبعضها مختلف فيها ذكرت في هامش «اللامع»[١].

(فلما فَرَغَ)[٢] من صلاته (رَكِبَ) القَصْواء (حتى أتى الموقفَ) فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات[٣]، وبسط الزُّرْقاني[٤] في محل قيام القَصْواء على الصخرات، وبسطه أيضاً ابن عابدين وصاحب «شفاء الغرام». (واستقبل القِبلَةَ) فأخذ في الدعاء والتضرع، وبسط صاحب «البداية والنهاية» في أدعيته ﷺ في هذا المقام، وكذا الزُّرْقاني في «شرح المواهب». (وهناك أقبل) ناسٌ من (أهل نَجْد) فسألوه عن الحج، فقال: «الحج عرفة»... الحديث[٥]، كذا في «الهَدْي».

الوقوف بعرفة

قلت: الحديث معروف؛ أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وبسط اختلاف ألفاظ روايات هذا الحديث في «البذل»، وفي «الأوجز»: أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة ركنٌ لا يَتِمُّ الحجُ إلا به، وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد من شرّاح الحديث ونَقلة المذاهب.

الوقوف بعرفة ركن مجمع عليه

ولا خلاف بينهم في ذلك إلا ما قال الرازي: نُقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب، إلا أنه إن فات ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك، واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة، واختلفوا في ذلك في عدة فصول، منها: حدود عرفة، ثم بسطه، ومنها: في وقت الوقوف، ثم بسطه، وفي

---

(١) (٢٤٢/٥).

(٢) زاد المعاد (٢١٧/٢).

(٣) وقال: «وقفت هاهنا وعرفةُ كلُّها موقف»، كما أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) في الحج من حديث جابر.

(٤) شرح المواهب، للزرقاني (١٧٩/٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣٣٥/٤) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٢٥٦/٥) من حديث عبدالرحمٰن بن يعمر الدِّيْلي، وإسناده صحيح.

آخره: وقد عرفتَ من ذلك أنهم اختلفوا في فرض الوقت على ثلاثة أقوال، **الأول:** قول أحمد؛ أنه من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر، **والثاني:** قول مالك، أنه ليلة النحر من الغروب إلى الفجر، **والثالث:** قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي: إنه من زوال عرفة إلى فجر النحر، وقد حكى بعضهم الإجماعَ على ذلك.

وقت الوقوف

وأما وقت الوجوب فإنهم اختلفوا فيه على قولين، **الأول:** الجمع بين الليل والنهار، في أي وقت منهما يحصل، وهو قول الإمام مالك، كما صرح به الدردير وغيره، ومختار صاحب «الروض المربع»، وبه جزم النووي في «مناسكه».

والثاني: قول الحنفية وعامة الحنابلة أن الواجب امتداد الوقوف إلى ما بعد الغروب، كما جزم به القاري و«المغني»[1] وغيرُهما إذا وقف بالنهار، وإن لم يتفق له الوقوف بالنهار فلا امتداد في الليل، انتهى.

حكمة تخصيص الوقوف بعرفة

ثم لا يذهب عليك؛ أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن وجه تخصيص هذا الموضع يعني: عرفةَ بالوقوف، أنه محل أخذ العهد الأزلي ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ كما في «المشكاة» برواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاقَ من ظهر آدم بنَعْمان» يعني عرفة... الحديث بطوله[2]، فكان الوقوف بهذا الموضع تذكيراً للعهد الذي أُخِذَ من ذرية آدم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

حكم التعريف

ومما ينبغي التنبيه عليه؛ أن التعريف مكروه عندنا (الحنفية)، كما صرّح به في فروعهم، ولا بأس به عند المالكية كما في الدسوقي، وفي «شرح المهذب»: التعريف بغير عرفات فيه خلاف السلف، قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله غيرُ واحد، الحسنُ وثابتٌ، وغيرُهما كانوا يشهدون المسجدَ يومَ عرفة، وكرهه جماعة، منهم: نافع، والنَّخْعي، وحَمّاد، ومالك بن أنس وغيرهم، وصنّف أبو بكر الطُّرْطُوشي المالكي كتاباً في البدع المنكرة، جعل هذا التعريفَ منها.

---

(١) (٤١٥/٣).

(٢) أورده التبريزي في المشكاة (١٢١) وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٦/٤). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٧): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وهناك اســتُجِيب دعاءُ المغفرةِ فيما عدا المظالمَ، وهناك سَقَطَ رجلٌ عن راحلتِه فمَاتَ.

(وهناك استُجيبَ دعاءُ المغفرة فيما عدا المظالمَ) كما في «الخميس»، و«البداية والنهاية»، والزُّرْقاني على «المواهب»، وأُجيب فـي المظالم أيضاً في المزدلفة، كما سيأتي مفصلاً.

(وهناك سقط رجل) من المسـلمين رضي الله عنه لم يُعرف اسـمه (عن راحلته) وهو مُحرِم (فمات) فأمر رسول الله ﷺ أن يكفّن في ثوبيه، الحديث معروف في كتب الحديث كلها[١].

وفي هذه القصة أحكام كثيرة ذكر الحافظ ابن القيم اثني عشـر منها باسطاً، فمنها المسألتان المعروفتان، **الأولى**: أن تغطية المحرم وجهَه مختلَفٌ فيها عند العلماء، فأباحه الشافعي وأحمد في رواية له. ومنعه: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية أخرى. وهناك قول ثالث شاذ، وهو: إن كان حياً يجوز التغطية، وإن كان ميتاً فلا، قاله ابن حزم. قلت: مذهب الحنفية هو المنع للحَيِّ والجواز للميت.

حكم تغطية الوجه للمحرم

والثانيـة: بقاءُ الإحرام بعد المـوت عند أحمد والشـافعي، وانقطاعُهُ عند مالك وأبي حنيفة، وأجاد الشـيخ ـ قُدِّسَ سِـرُّه ـ في «الكوكب»[٢] في هذه المسـألة كلاماً لطيفاً فقال: اختلف العلماء ومنهم الشافعي؛ قال ببقاء إحرامه، ومنهم الإمام أبو حنيفة قال بتمامه بالموت. واستدل الشافعي ومَن دان دِينَه بهذا الحديث، فإن النبي ﷺ نهى أن يُخمَّر رأسـه[٣]، وعلله بأنه يُبعـث يوم القيامة يهلّ ويلَبِّي، وقـال الإمام ومن قال كقوله: إن إحرامه ينقطع في حـق أحكام الدنيا لعموم قولـه عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٤].

اختلاف العلماء في بقاء الإحرام بعد الموت

---

(١) أخرجه البخـاري (١٢٦٧) في الجنائز: باب كيف يكفن المحـرم، وفي جزاء الصيد (١٨٤٩) باب المحرم يموت بعرفة، وأخرجه مسـلم (١٢٠٦/٩٨) في الحـج، وأبو داود (٣٢٣٨) من حديث ابن عباس.

(٢) (١٥٢/٢).

(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١/١٤) في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا: باب ما جاء في الصدقة عن الميت، وأخرجه الترمذي (١٣٧٦) في الأحكام: باب في الوقف.

وهناك أُنزلت عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وأما هذه الواقعة فمحتمل كونه لخصوصيته في الرجل، لا لأن إحرامه لم ينقطع، وقد تأيد ذلك بقوله ﷺ في الحديث الذي استدلوا به على مَرامِهِم: «اغسلوه بماء وسِدْر»، فإن السِّدرَ مما لا يستعمله المُحرِم لإزالته الشَّعَث، وقتله هَوامَّ الرأس، وتليينِهِ الشعر، ففيه من الاتفاق ما لا يخفى، وأما ما فهموا من قوله ﷺ: «فإنه يبعث يوم القيامة يُلبِّي»، أنه علة للنهي عن تخمير رأسه لكونه محرماً فغير ظاهر، ليس لهم على ذلك من دليل، بل «الفاء» تعقيبية، ذكرها لإثبات فضيلته فحسب، والجملة بيان لفضيلته وفضل من مات في عمل صالح، أنه يبعث في حاله التي مات عليها، فكأنه ﷺ حرضهم على ارتكاب الخيرات واجتناب المعاصي والسيئات، فإن المرء لا يدري أنى تلتقِمُهُ الأحداث، ومتى تَغُولُه الدَّواهي والأحداث، ومن المُسلَّم بين الفريقين: الناس يُحشرون يوم القيامة فيما ماتوا فيه من الأحوال والأعمال، وإذا كان كذلك لم يكن بعثُهُ يومَ القيامة مُلبِّياً متوقفاً على عدم التخمير، فإنه يُبعث ملبياً في كل حالة، أَفَتَرَى رجلاً مات في سجدته لا يُبعث ساجداً، فهلا لنا أن لا نُضْجِعَه في قبره ضرورَة أن يُبعث ساجداً، أفيُترَكُ على هيئته تلك؟! ولم يقل به أحد، فكذلك هاهنا، وحاصله: أن أحكام الدنيا لا تكاد تقاس بالأحكام الأخروية، فهذه القضية الشخصية لا تكاد ترفع عموم تلك القضية الكلية مع ما فيها من الاحتمالات التي لا تكاد تنكر، انتهى.

قال [ابن القيم]: (وهناك أُنزلت عليه) ﷺ: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]) فبركت الناقة، كذا في «الخميس»، وفي «بهجة المحافل»: وكان نزولها بعد العصر يوم الجمعة، والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العَضْباء، فحين نزولها كاد عَضُد الناقة أن يَندَقَّ من شدة ثِقَلِها فبرَكَتْ.

روينا في «صحيح البخاري» عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر رضي الله عنه: إنكم تقرؤون آيةً لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم حيث أُنزلت وأين أُنزلت وأين رسول الله ﷺ حين أُنزلت، أُنزلت يوم الجمعة وأنا والله بعرفة[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٦) في الإيمان، ومسلم (١٣٠٧/٣).

فلما غربتِ الشمسُ، أَفاض من عَرَفَةَ

قال ابن عباس: كان ذلك اليومَ خمسةُ أعياد: جمعة، وعرفة، وعيد اليهود، وعيد النصارى، والمجـوس، ولم تجتمع أعياد أهل المِلَل في يـوم قبلَه ولا بعدَه، وروى هارون بن عنترة عن أبيه قال: لما نزلت هـذه الآية بكى عمر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: ما يُبكيك يا عمر؟ قال بكائي أنّا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا كَمَلَ فإنه لم يَكمُل شيء إلا نقص، قال: صدقت. فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض والأحكام، وعاش النبي ﷺ بعد نزولها إحدى وثمانين يوماً، فكأنها في معنى النعي له ﷺ، انتهى.

بكاء عمر في نزول الآية

(فلما غَربَتِ الشَّمسُ) واستحكم غروبها (أَفاضَ من عرفةَ) قال الموفق[1]: فإنْ دَفعَ قبل الغـروب فحجُّه صحيح في قـول جماعة الفقهـاء إلا مالكاً قال: لا حج له[2]، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك، ثم قال الموفق: وعلى مَن دفع قبل الغروب دمٌ في قـول أكثر أهل العلم، منهم الشـافعي وأصحاب الرأي ومن تبعهم، انتهى. وقال أيضـاً: ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يندفع الإمام، قال أحمد: ما يعجبني أن يَدفَعَ إلا مع الإمام، وسـئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال: ما وجدت عن أحد أنه سَهَّل فيه، كلُّهم يُشدِّد، انتهى.

الدفع من عرفة

حكم الدفع قبل الغروب

وعندنا (الحنفيـة)، كما هو مصرح في فروعنا: لو تجـاوز عن حدود عرفة قبل الغروب فعليـه دم، لِما تقـدم قريبـاً أن الوقوف بعرفـة إلى ما بعـد الغروب من الواجبات، وفي «شـرح اللباب» في بيان الرواح من المزدلفة إلى منى: الحاصل: أن الإفاضة مع الإمام من مزدلفة سنّة، بخلاف الإفاضة معه من عرفة فإنه واجب، انتهى.

وأما صـلاة المغرب فقال الموفق[3]: السُّـنَّة لمـن دَفعَ من عرفـةَ أن لا يُصلِّيَ المغربَ حتى يصلَ المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشـاء، لا خلاف في هذا، كذا

---

(١) (٤١٤/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٩/١٣).

(٣) المغني (٤١٨/٣).

من طريق المَأْزِمَين، وأَردف أُسامةَ بنَ زيد،

ما حكم صلاة المغرب قبل المزدلفة؟

في «الأوجـز»، وحكى الحافظ[1] في بـاب النزول بين عرفـة والمزدلفة: كان جابر يقول: «لا صلاة إلا بجَمْع». ونُقِلَ عن الكوفيين، وعندَ ابنِ القاسـم وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلى أجزأه، وهو قول أبي يوسف والجمهور، انتهى.

وفي «الأوجز»: إن صلّى المغرب قبل أن يأتيَ مُزدلِفةَ ولم يجمع، خالف السُنَّة وصَحَّت صلاته، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفـة والثوري: لا يجزئه، إلى آخر ما بسـط في «الأوجز»، وسـيأتي مُسـتَدَلُّ الحنفية من قوله ﷺ: «الصلاة أمامك»[2].

(من طريق المَأْزِمَين) وتقدم قريباً عن «شـرح اللباب»: أن المستحب في الرواح إلى عرفة طريق ضَبّ، وفـي الدفع منها طريق المَأْزِمَين[3]، قـال الزُّرْقاني: المأزِمَان بفتح الميم وإسـكان الهمزة وكسـر الزاي فميم فتحية فنون، تثنيـة: مَأْزِم، موضع معروف بين عرفة والمشعر، انتهى.

قال النووي في «شـرح المهذب»[4]: السُـنَّة في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المَأْزِمَين كما نص عليه الشافعي، لا على طريق ضب، انتهى مختصراً.

قال [ابن القيم]: وكذا كانت عادته ﷺ اختلاف الطريق في الأعياد[5]، قلت: وقد ترجم البخاري فـي «صحيحه»: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، وبسـط الكلام على ذلك في «هامش اللامع»؛ وذكر فيه عن الحافظ أكثرَ من عشـرين قولاً في الحكمة[6]. (وأَردَفَ أُسامةَ بنَ زَيْد) خلفَه، وأفاض بالسَّكينة، وضمّ إليه زِمام ناقته لئلا تعدو حتى إنّ رأسها ليُصيب مَوْرِكَ رَحْلِه، ثم جعل يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فجوةً

الإفاضة بالسكينة

---

(١) فتح الباري (٣/٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢٥) في الحج.

(٣) قلت: في زماننا هذا تشعبت الطرق للحجاج فمن أي طريق تيسر السير سار الحاج.

(٤) (٧/٣٦٠).

(٥) زاد المعاد (٢/٢٢٨).

(٦) انظر: فتح الباري (٢/٤٨٣).

ونَزَلَ

نصَّ، والعَنَقُ: السير المتوسط، والنَّصُّ: فوق ذلك، وكلما أتى رَبْوة أرخى زِمامها ليسهُلَ على الناقة الصعودُ عليها، فإن الصعود مع الشَّنَق يَشقُّ عليه، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: «أيها الناس عليكم السَّكينة»، كذا في رواية الترمذي[١]، ولفظ أبي داود[٢]: «لا يلتفت إليهم» بزيادة لا النافية، ورجح الشيخ في «البذل» أن رواية أبي داود وهم، لخُلوِّ أكثر الروايات عن لفظ لا النافية، ولو صح فالتوجيه أن يقال: يلتفت في بعض الأحيان، ولا يلتفت في بعضها، وقال أبو الطيب شارح الترمذي عن المحب الطبري: إن رواية الترمذي بحذف لا أصحُّ، وأفاد والدي ـ نوّر الله مرقده ـ في تعليق الإمام الرباني على أبي داود: أنه ﷺ يلتفت بِلَيِّ العُنُق فقط لا بجميعه، انتهى.

الجمع بين الحديثين المختلفين في الالتفات والركوب

(ونَزَلَ) ﷺ، وفي «الأوجز»: ويشكل على هذا: ما أخرجه أبو داود وأحمد[٣] عن الشريد يقول: أَفَضْتُ مع رسول الله ﷺ فما مَسَّتْ قدماه الأرض حتى أتى جَمْعاً، قال القاري[٤]: قال الطيبي: عبارة عن الركوب من عرفة إلى جَمْعٍ يعني: فما يرِد عليه أنه ﷺ نزل فتوضأ، انتهى.

وحاصله: أنه بالغ في بيان ركوب النبي ﷺ في السير من عرفات إلى المزدلفة؛ بأنه ﷺ قطع تلك المسافة راكباً، ولم يمش على الأرجل في تلك المسافة، وليس معناه: أنه لم ينزل عن الناقة، فلا يُعارض حديثَ أُسامة، وأما الجواب بترجيح رواية أسامة كما فعله صاحب «العون» بأنّ أُسامة كان رديفَهُ ﷺ فبعيد، فإنه وقع في حديث الشريد أنه كان مع رسول الله ﷺ، فلا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر، كذا أفاد الشيخ في «البذل»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٥) في الحج من حديث علي بن أبي طالب باب ما جاء أنّ عرفةَ كلَّها موقف، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢٢) في المناسك: باب الدفعة من عرفة.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٨/٤) وأبو داود (١٩٢٥) في المناسك.

(٤) المرقاة (٣٤٢/٥) وانظر: شرح «المشكاة»، للطيبي (١٩٩٦/٦).

(٥) (٢٣٦/٩).

في أَثناء الطَّريق، فبال وتوضأ.

(في أثناء الطريق) عند الشِعب الأيسر دون المزدلفة، كما في رواية البخاري[١] قال الزُرْقاني: وهو شِعب الأَزَاخِر؛ بهمزة ومعجمة مفتوحتين فألف ومعجمة مكسورة فراء، موضع بين المَأْزِمَين على يسار الطريق، انتهى. وهو مُعْرَسُ الأمراء، أي: خلفاء بني أمية، فإنهم كانوا ينزلون فيها ويصلّون فيها المغرب، قال الحافظ[٢]: روى الفاكهي عن عكرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلًى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمعَ بين الصلاتين، انتهى. وفي رواية أبي داود عن أسامة قال: جئنا الشِّعْبَ الذي يُنيخُ فيه الناس للمُعَرِّس،... الحديث[٣].

(فبَالَ وتَوضّأ) وضوءاً خفيفاً، ولفظ البخاري: «ولم يُسبغ الوضوء» ولفظ أبي داود[٤]: «فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً»، وبسط الكلام في «الأوجز» أشد البسط على أن المراد: الوضوء الشرعي، أو الوضوء اللغوي؛ باعتبار بعض الأعضاء، أو الاستنجاء كما قيل، والأوجه الأول، لأن الوضوء اللغوي لا يقال له الوضوء الخفيف بل الوضوء الناقص، ويأبى الاستنجاء قولَ أُسامةَ: وصببت عليه الماء.

وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يُشرَع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم، لاحتمال أنه توضأ ثانياً لحدثٍ طارئ، وليس الشرط بأنه لا يُشرَع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفقاً عليه، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارةَ، ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخَفّف الوضوءَ لقلة الماء حينئذ، إلى آخر ما بسط في «الأوجز».

الوضوء بماء زمزم

ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ[٥]: إن الماء الذي توضأ به النبي ﷺ كان من ماء زمزم، كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي، وفيه ردٌّ على مَن منع استعمالَه لغير الشُّرب، قال ابن حجر في «شرح المناسك»: كذا قيل، وإنما يتم لو ثبت أنه كان معه غيره، وإلا فيحتمل أن وضوءه به لتعيُّنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٩) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع.

(٢) فتح الباري (٥٢٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢١) في المناسك: باب الدفعة من عرفة.

(٤) تقدم تخريجه من حديث أسامة بن زيد.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٧٥/١).

فقال أُسَامةُ: الصَّلَاةُ يا رسُولَ الله، قال: المصلَّى أمامك،

قلت: وفيه أيضاً أن استعماله ﷺ لا يقاس عليه غيره، كيف وقد رُجِّح طهارة فضلاته ﷺ، وفي «الدر المختار»: يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، وفيه أيضاً: يُرفع الحدث بماء مطلق، وماء زمزم بلا كراهة، وعن أحمد يكره، قال ابن عابدين: استفيد من الأول أن نفي الكراهة خاصٌ في رفع الحدث بخلاف المُخبَّث، إلى آخر ما بسط في «الأوجز»، وفي «شرح اللباب»: يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم، والنظر في زمزم عبادة[1]. ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم، ولا يكره عند الثلاثة خلافاً لأحمد.

جواز التوضؤ والاغتسال بماء زمزم

وينبغي أن يستعمله على قصد التبرّك بالمسح، أو الغسل، أو التجديد في الوضوء، ولا يُستعمل إلا على شيء طاهر، فلا ينبغي أن يُغسل به ثوب نجس، ولا أن يغتسل به جُنُب، ولا مُحدِث، ولا في مكان نجس، ويكره الاستنجاء به، حتى ذكر بعض العلماء تحريمَ ذلك، ويقال: إنه استنجى به بعض الناس فحدث به الباسور، انتهى مختصراً، وقال النووي في «شرح المهذب»: فمذهب الجمهور كمذهبنا، أنه لا يكره الوضوء والغُسل به، وعن أحمد رواية بكراهته، انتهى. ونقل «المغني» روايتين؛ ورجح الجوازَ وقال: شرَفُه لا يوجب الكراهةَ لاستعماله كالماء الذي وَضع فيه النبيُّ ﷺ كفَّه أو اغتسل منه، انتهى.

(فقال أُسامةُ: الصّلاةُ يا رسولَ الله، قال: المصلّى أمامك) وفي «الأوجز»: قال الباجي[2]: قوله: الصّلاة أمامك، يقتضي أن ذلك ليس بوقت الصّلاة، أو أن ذلك ليس بموضع الصّلاة، أو أن الأمرين جميعاً قد اتفقا هنالك، قال مالك: لا يصلّي حتى يأتيَ مُزدلِفة، واستدل على ذلك بهذا القول، وقال ابن حبيب: من صلّى قبل المزدلفة بلا عذر يُعيد، وبه قال أبو حنيفة إلى آخر ما بسط فيه.

---

(١) أخرجه الفاكهي (١٤١/٢) وهو حديث مرسل، وفيه إسحاق بن إبراهيم الطبراني وهو ضعيف، لسان الميزان (٣٤٤/١). ورواه أبو نُعيم في الحِلْية (٦٣/٤) عن وهب بن منبه ـ التابعي ـ وقال المُناوي في فيض القدير (٩٦/٥): رواه عبدالرزّاق وابن منصور بسند فيه انقطاع.

(٢) المنتقى (٣٨/٣).

ثم سَارَ فأَتى المُزدلِفةَ، فتوضأَ، فصَلَّى المَغرِبَ،

الوصول إلى مزدلفة ووجه تسميتها بها

(ثم سار) راكباً (فأتى المُزدلِفةَ) قال الزُّرْقاني على «المواهب»: هي موضع بين عرفةَ ومِنى، وكُلُّها من الحرم، وهي المُسمَّاة بجَمْع، بفتح الجيم وسكون الميم؛ لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء، فازدلف إليها أي: دنا منها، وقيل: لأنه يجمع فيها بين صلاتين، وقيل: لأن الناس يجتمعون فيها، ويزدلفون إلى الله تعالى، أي: يتقربون إليه بالوقوف بها، فسُميت مزدلفة، انتهى.

زاد الحافظ[1]: أو لاقترابهم إلى مِنى، أو للنزول بها في كل زُلْفةٍ من الليل، أو لأنها منزلةٌ وقُربةٌ إلى الله تعالى، (فتوضأ) وضوءَ الصّلاة، وفي لفظ البخاري ومسلم[2]: «فلما جاء المُزدلِفةَ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوءَ»، وفي «الأوجز»: يحتمل تجديدَ الوضوء أو لحدث طرأ، انتهى، ثم أمر المؤذن بالأذان، فأذّن (فصلّى المَغرِبَ) قبل حط الرِحال وتبريكِ الجِمال.

ولم يتعشَّ النبي ﷺ تسليماً إذ ذاك على المُرجَّح[3] كما بسط في «الأوجز» مفصلًا، وفيه قال الباجي[4]: وتعشى النبيُّ ﷺ بعد ذلك على رواية ابن مسعود رضي الله عنه، ووافقه صاحب «الهداية» من الحنفية وغيره، لكن تعقَّبهُ شُرّاح «الهداية»[5]، وغيرهم، بأنه ثبت ذلك من فعل ابن مسعود رضي الله عنه بنفسه لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال الحافظ في «الدراية»[6]: حديث أن النبي ﷺ تَعشّى، لم أجده مرفوعاً صريحاً، وإنما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود، وفيه: أنّه صلّى الصُّبحَ حين طلع الفجرُ، وفيه قوله:

هل تعشى النبي ﷺ قبل الجمع أم بعده

---

(١) فتح الباري (٥٢٣/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نقل ابن المنذر الإجماعَ على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السُنَّة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. وقال الحافظ ابن حجر: يُعَكِّرُ على نقل الاتفاق فعلُ ابن مسعود. انظر: فتح الباري (٥٢٤/٣)، والأوجز (٣٦٦/٧).

(٤) المنتقى (٣٩/٣).

(٥) شرح الهداية، للكنوي (٢٤٧/١) ط الهندية.

(٦) الدراية مع الهداية (٢٤٧/١).

فصلّى العِشَاءَ.

هما صلاتان تَحوَّلان عن وقتهما، ثم قال في آخره: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعله[١]، فاحتمل مُراده بذلك أصلَ الجمع وأصلَ التحويل على ما فهمه أو جميع ما صدر منه، انتهى.

قلت: ولعل الباجيَّ وصاحبَ «الهداية» ومن وافقهما حملوا الحديث على هذا الاحتمال الثاني، والجمهور لا سيما الحنفيةُ حملوه على الأول، ولذا ندبوا أن لا يُفرِدَ الإقامةَ أيضاً للعشاء بل يكفي إقامةُ الأُولى، وأوّل الشيخ في «البذل» حديثَ ابن مسعود: بأن بعض الصَّحابة تَعشَّوا بينهما بحضرة النبي ﷺ وبإذنه وباعتبار ذلك نَسبَهُ إليه ﷺ، انتهى ما في «الأوجز».

اختلاف العلماء في عدد الأذان والإقامة بالمزدلفة

قال: فلمّا حطُّوا أَمَرَ فأقامَ (فصلّى العشاء) وعندنا (الحنفية) كما في «شرح اللباب»: يُستحبُّ التعجيل في هذا الجمع، فيصلّي الفرضَ أي: جنسَهُ الشاملَ للجمع بينهما قبل حط رَحْله، أي: ثَقَله إن كان في أمن ورضى المُكارِي به، ويُنيخ جمالَه، لأنه أهون عليها من وقوفها، أو لإرادة حفظها ويَعْقِلها، فإذا دخل وقت العشاء أَذَّنَ المؤذّن ويقيم فيصلّي الإمامُ المغربَ بجماعة في وقت العشاء، ثم يُتبِعُها العشاءَ بجماعة ولا يُعيد الأذان والإقامة للعشاء، انتهى.

وروي أنه ﷺ صلّاهما بأذانين وإقامتين، وروي أنه صلّى بإقامتين بلا أذان، والصحيح أنه صلّاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفةَ كذا في «الهَدْي»[٢].

وللعلماء في ذلك ستة مذاهبَ كما بسط في «الأوجز»، **الأول**: بإقامتين بلا أذان، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، وهو قول الشافعي، كما حكاه الخطابي، **والثاني**: بإقامة واحدة للأولى فقط، وبه قال الثوري وأحمد في رواية، **الثالث**: بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أحمد في أصح قوليه، وهو قول الطحاوي وزفر، قال النووي: هو الصحيح عند أصحابنا، **الرابع**: بأذان وإقامة للأولى فقط، وهو مذهب الحنفية كما تقدم عن «شرح اللباب»، ولكن بشرط عدم الفصل بالتعشي وغيره. **الخامس**: بأذانين وإقامتين وهو قول مالك وأصحابه، **السادس**: بلا أذان ولا إقامة، حكاه المُحِبُ الطبريُّ عن بعض السلف، انتهى مختصراً. وذكر في «الأوجز» مآخذَ هذه الأقوال الستة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٥) في الحج: باب من أذّن وأقام لكل واحدة منها. ومسلم (١٢٨٩/٢٩٢) في الحج.

(٢) زاد المعاد (٢٢٨/٢) وانظر: نصب الراية، للزيلعي (٦٨/٣، ٧٠).

ثم نام حتى أَصبح.

قلت: ولم يُسبِّح بينهما[1] ولا على أثر كل واحد منهما غيرَ الوتر كما سيأتي، وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: «باب من جمع بينهما ولم يتطوع»، وقد أخرج فيه حديثَ ابنَ عمر رضي الله عنه: جمع ﷺ بينهما ولم يُسبِّح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما[2]، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز»، وفيه عن فروع المالكية: لا يتطوع بينهما ولا بعدهما، وعن ابن حجر المكي في «شرح المنهاج»: يُسَنُّ بعد صلاة المغرب إناخةُ كلِ جَمَلَهُ ثم يَعقِلُه، ثم يصلّون العشاء ثم يُحِلُّون، ثم يصلون الرواتب والوتر، انتهى.

لم يتطوع بينهما

وأما عندنا (الحنفية) فيكره التطوع بينهما كما صرح به القاري في «شرح اللباب»، وأما بعدهما فيكره في الجمع بعرفة لا المزدلفة، قال القاري: ولا يتطوع بينهما بل يصلّي سُنَّة المغرب والعشاء والوتر بعدهما، انتهى.

قال القاري في «المرقاة»[3]: قوله: ولم يسبح بينهما شيئاً، أي: من النوافل والسنن، والمعتمد: أنه يصلي بعدهما سُنّتَي المغرب والعشاء والوتر لقوله: ثم اضطجع، أي: للنوم، بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية، انتهى.

ثم هذا الجمع جمع نُسُك عند الحنفية والحنابلة والمالكية، كما بسط في «الأوجز»[4]، وأجمل في «البذل»[5]، خلافاً للشافعية إذ قالوا: الجمع للسفر، قال النووي في «شرح مسلم»[6]: الصحيح عند أصحابنا أنه جَمْعٌ بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافةَ القَصْر، انتهى.

هل الجمع بمزدلفة للسفر أو للنسك؟

قال: (ثُمَّ نامَ حتى أصبح) ولم يُحْيِي تلك الليلة، انتهى. وبسط ذلك

---

(١) أي لم يتنفل بينهما.
(٢) أخرج البخاري (١٦٧٣) في الحج.
(٣) (٣٣٧/٥).
(٤) (٣٦١/٧).
(٥) (٢٣٦/٩).
(٦) (٣٤٨/٣).

القسطلاني في «المواهب»[1]، وذكر في وجوه ترك الإحياء ما تقدم من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى الغروب، واجتهاده ﷺ في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، ولما هو بصدده من الأعمال الكثيرة يومَ النَّحر: من نحر البُدْن الكثيرة والرمي، وطواف الزيارة وغيرها، وقد قال ﷺ: «إن لجسدك عليك حقاً»، انتهى مختصراً.

هل صلى صلاة التهجد في ليلة المزدلفة؟

وقال الشيخ في «البذل»[2]: فإن قيل كيف ترك النبيُّ ﷺ التهجُّدَ وهو كان عليه ﷺ فرضاً على قول جماعة؟ قلت: ترك التهجد مبنيٌّ على قول طائفة قالوا: إن التهجد لم يكن عليه فرضاً، وصرّح بذلك الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة»، والشيخ بحر العلوم في «رسائل الأركان»؛ قال الشيخ ولي الله: أقول إنما لم يتهجد ﷺ في ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع لئلا يَتّخِذَها الناسُ سُنَّة.

وقال بحر العلوم: قوله: ثم اضطجع ﷺ يدلُّ دلالةً واضحة على أنه ﷺ لم يُصَلِّ صلاةَ الليل في تلك الليلة، وقد نصَّ القسطلاني في «المواهب» على أنه ﷺ لم يصلّ صلاة الليل، فما في «الإحياء»: ينبغي أن لا يترك نوافلَ الليل بل جعل أداءها في هذه الليلة من المهمات، فليس على ما ينبغي.

قال الشيخ[3]: ما في «الإحياء» الظاهر أنه مبني على قول من قال: إن التهجد كان واجباً عليه، فالظاهر أنه لم يترك واجبه، وأيضاً يمكن أن يقال على كلا التقديرين أي: الوجوب والسنية يكون قول الراوي: اضطجع، محمولاً على علمه بأنه لم يره صلّى، أو يقال: اضطجع بعد أداء راتبة المغرب والعشاء والوتر، فإن صلاة الوتر واجبة عند الحنفية، فعلى قولهما يلزم أنه ترك الوتر أيضاً، كما ترك صلاة التهجد أيضاً، وإلا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلاة الليل مطلقاً، فالظاهر أنه ﷺ صلّى التهجد مع الوتر، والله ﷻ أعلم، انتهى ما في «البذل»[4].

---

(١) المواهب اللدنية (٤٤١/٤).

(٢) (١٩٩/٩) وانظر: حجة الله البالغة (١٦٩/٢) ورسائل الركان لمولانا بحر العلوم (ص ١٦٢).

(٣) أي الشيخ خليل أحمد السهارنفوري.

(٤) (١٩٩/٩).

قال: وأَذِنَ لضَعَفَةِ أَهله أن يتقدّموا إلى مِنى، قبْل طُلوع الفجر عند غَيبُوبةِ القَمَر، وأمَرَهم أن لا يرمُوا حتى تَطلُعَ الشمسُ

قلت: ويؤيده ما تقدم عن «المرقاة» أنه ﷺ اضطجع بعد الرواتب والوتر كما في رواية، وإطلاق الوتر على التهجد شائع في الروايات، كما في روايات: أوتر بثلاث وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وغير ذلك من الروايات التي وردت في هذا المعنى كثيراً، وبسط الكلام على الاختلاف في كون التهجد فرضاً عليه ﷺ في «هامش اللامع»[١] في مبدأ كتاب التهجد.

ثم قال ابن عربي: وكان ذلك اليوم يومَ كونه عند أُمِّ سلمة، قلت: وقد أخرج أبو داود في: باب التعجيل من جَمْعٍ، عن عائشة رضي الله عنها أرسل النبي ﷺ بأمّ سلمة ليلةَ النحر، وكان ذلك اليوم اليومَ الذي يكون رسولُ الله ﷺ، تعني: عندَها[٢]، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً قريباً.

إذن للضعفة أن يتقدموا إلى منى

(قال: وأَذِنَ لضَعَفَة أهلِهِ أن يتقدّموا إلى مِنى قبل طلوع الفجر عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يَرمُوا حتى تَطلُعَ الشمسُ) قلت: وهاهنا أبحاث عديدة، **الأول:** في قوله: ضَعَفَة أهله فذكر منها سَوْدَةَ رضي الله عنها، كما في رواية الشيخين، وغيرهما[٣]، وكانت ثقيلةً ثَبِطَة، قالت عائشة أي بعدما كبرت: فليتني كنت استأذنتُ، ومنها: أُمُّ سلمة رضي الله عنها كما في رواية أبي داود والنسائي[٤]، ومنها: أُمُّ حَبيبة رضي الله عنها كما في رواية مسلم[٥]، ومنها: ابنُ عباس رضي الله عنه كما في رواية الشيخين وغيرهما[٦]، قال: أرسلني رسول الله ﷺ مع ضَعَفة

---

(١) (٢٧٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك: باب التعجيل من جمع. والبيهقي (١٣٣/٥) وقال ابن التركماني: هو مضطرب سنداً ومتناً. انظر: الجوهر النقي (١٣٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١/٣) في الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم (٣٠٠، ١٢٩٣/٣٠٢) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم... من حديث ابن عباس. وأبو داود (١٩٤٠) في المناسك.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٨، ١٢٩٢/٢٩٩) في الحج.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٧٧) في الحج، ومسلم (١٢٩٢/٣٠٠) في الحج، وأبو داود (١٩٣٩) في المناسك.

أهله... الحديث، ومنها: العباس رضي الله عنه؛ فقد أخرج الطحاوي[١] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليُصلُّوا الصبح بمِنى... الحديث، كذا في «الزُّرْقاني على المواهب»، وفي «الفتح»[٢]: ولأبي عوانة في «صحيحه» عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقدِّم العيالَ والضَّعفةَ إلى مِنى... الحديث، وذكر رواية هؤلاء المذكورين الشيخُ ابن القيم وصاحبُ «البداية والنهاية»[٣] أيضاً، وقال العيني[٤]: قال ابن حزم: الضَّعَفة: النساء والصبيان، وقال العيني: يدخل فيه المشايخ العاجزون.

وقت ذهاب الضعفة إلى منى

البحث الثاني: في وقت الذهاب، وظاهر الروايات: عند غيبوبة القمر في ليلة العاشرة، وهو نص رواية أسماء عند الشيخين و«الموطأ»[٥] وغيرهم: كانت تصلّي وتسأل هل غاب القمر؟، فلما أُخبِرت بغيبوبة القمر قالت: فارتحلوا، وفي «حاشية اللامع»[٦]: قال الحافظان ابن حجر والعيني: ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثُّلُث الأخير، انتهى.

وقال ابن القيم: والذي دلّت عليه السُّنَّة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع مَن حَدّه بالنصف دليلٌ عليه[٧]، انتهى. وفي «الأوجز» تحت أثر طلحة بن عبيد الله: كان يُقدِّم نساءَهُ... الحديث، قال الباجي: لم يُبيِّن وقتَ التقديم، فيحتمل أن يكون قدَّمهم قبل الفجر فيُصلّوا بمِنى كما في حديث أسماء، ويحتمل أن يكون قدَّمهم بعد الفجر وقبل الوقوف، إلا أن الرِّفقَ بهم أبلغُ في تقديمهم قبل الفجر، لأنه أخلى لهم[٨]، انتهى. وفيه أيضاً في موضع آخر: قال الموفق: لا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يُقدِّم ضعفةَ أهله عبدُ الرحمٰن بن عوف وعائشة وغيرهما، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٢/١).

(٢) فتح الباري (٥٢٨/٣) وقد ذكر الحافظ هذه الرواية والرواية ما قبلها كلها في الفتح.

(٣) انظر: زاد المعاد (٢٢٩/٢) والبداية والنهاية (٢١٠/٥).

(٤) عمدة القاري (١٥/١٠/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٩) في الحج، ومسلم (١٢٩١/٢٩٧) في الحج، ومالك (١٧٢) في الحج باب تقديم النساء والصبيان.

(٦) (٢٤٦/٥).

(٧) زاد المعاد (٢٣٣/٢).

(٨) انظر: المنتقى، للباجي (٢١/٣)، والأوجز (٢٨٨/٧).

وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز»، وملخصه في «هامش اللامع»[1] ولفظه:

اختلاف العلماء في المبيت والوقوف بمزدلفة

اعلم أن ههنا مسألتين، **إحداهما**: المبيت بمزدلفة ليلةَ النحر، **والثانية**: الوقوف بها عند صلاة الفجر، وطالما تشتبه إحداهما بالأخرى على نَقَلة المذاهب، كما نقلت أقوالهم المختلفة في «الأوجز»، وحاصل ما فيه: أن الظاهرية قالوا بركنية الوقوف، فقد أثبت ابن حزم بُطلانَ حج من لم يدرك مع الإمام صلاةَ الصبح بمزدلفة من الرجال، وأما الأئمة الأربعة ومن تبعهم، فالصحيح من مسالكهم، أن المبيت إلى ما بعد النصف الأول واجب عند الشافعي ـ على المعتمد ـ وأحمد، وهذا لمن أدركه قبل النصف، وإلا فالحضور ساعةً في النصف الأخير كاف، وعند مالك النزول بقدر حط الرحال واجب، في أي وقت من الليل كان، وعند الحنفية المبيت سُنَّة مؤكدة، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية، وسُنَّة عند الأئمة الثلاثة، وفرض عند ابن الماجشون وابن العربي من المالكية، وركن عند الظاهرية كما تقدّم.

وإذا عرفت ذلك فتقديم الضعفة والنساء جائز إجماعاً كما بسط في «الأوجز»، قال النووي: إنْ تَرَكَ المبيت جَبَرَها بدم، ومَن تركه بعذر فلا شيء عليه، وقال الدردير: رُخِّص نَدْباً تقديمُ الضَّعَفة من النساء والصبيان، قال الدسوقي: أي: بعد نزولهم بالمزدلفة بقدر حط الرحال، وإن لم ينزل فالدم، ولا فرق في ذلك بين الضعفاء وغيرهم، وفي «شرح اللباب»: البيتوتة بها سنّة مؤكدة إلى الفجر، والوقوف بعد الفجر واجب، ولو ترك الوقوفَ فعليه دم، إلا إذا كان لعلّة من كِبَر أو صِغَر أو تكون امرأةً تخاف الزِّحام، فلا شيء عليه، انتهى.

والبحث الثالث في قوله: وأمرهم أن لا يرموا إلخ، وفي «اللامع»: قولها: يا بني هل غاب القمر؟ إنما كانت تسأله عن أُفُول القمر؛ لأن أُفُول القمر في تلك الليالي على قُرْبٍ من السَّحَر، وهذا يدل على أنها تحرَّت طلوعَ الفجر ولم تَرْمِ قبله، وهو المذهب عندنا، وفي «هامشه»: اختلف في وقت الرمي في هذا اليوم يومِ النحر بدايةً ونهايةً، كما بسط في «الأوجز» في بيان المذاهب هاهنا أيضاً.

وقت رمي يوم النحر

قال الموفق[2]: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، أما وقت

---

(١) (٥/٢٤٥).

(٢) المغني (٣/٤٢٨).

الفضيلة فبعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال ﷺ لأُغيلِمةِ بني عبد المطلب: «لا تَرْموا حتى تَطلُعَ الشمسُ»، رواه أبو داود[١] وغيره، وأما وقت الجواز، فأوّله نصف الليل من ليلة النحر؛ أي: عند أحمد، وبذلك قال الشافعي، وعن أحمد يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وقال الثوري والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، إلى آخر ما بسط في «الأوجز».

وقال الشيخ ابن القيم[٢]: في المسألة ثلاثة مذاهب، **أحدها**: الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي، وأحمد، **والثاني**: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر كقول أبي حنيفة رحمه الله، **والثالث**: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم، انتهى.

قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أرسل أُمَّ سلمة رضي الله عنها، فرمت قبل الفجر، فحديث منكر، قلت: بسط الشيخ ابن القيم أشد البسط في إنكاره، وكذا أنكره الطحاوي، والبيهقي، وصاحب «الجوهر النقي». والحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه[٣]، وقال صاحب «البداية والنهاية»[٤]: انفرد به أبو داود وهو إسناد جيد قوي، رجاله ثقات، انتهى.

هل كانت ليلة المزدلفة ليلة أم سلمة؟

وظاهر هذا الحديث أن ليلتها كانت ليلةَ النحر، ويُشكل عليه حديثُ عبد الله بن زَمْعَةَ الذي أخرجه أبو داود[٥] عن أُمِّ سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يوم النحر فصار إليّ،... الحديث، ويمكن الجمع بينهما عندي أن يقال: إن لياليَ أيام الحج تكون تابعةً للأيام السابقة، كما هو معروف، والوارد في حديث عائشة أن يوم النحر كان لأُم سلمة لا ليلته، ونص حديث عبد الله بن زَمْعة أن ليلة الحادي عشر كانت لأم سلمة فلا منافاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠) في المناسك: باب التعجيل من جمع، وأخرجه النسائي (٢٠٦٤) في المناسك: باب النهي عن رمي جمرة العقبة.

(٢) زاد المعاد (٢/٢٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٣).

(٤) (٥/٢١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٩٩) في المناسك: باب الإفاضة في الحج.

قال: فلمّا طَلَعَ الفجْرُ صلَّى الصُّبحَ، (قلت) وأَعاد الدُّعاءَ لأُمَّته.

صلاة الفجر بمزدلفة

(قال: فلمّا طَلَعَ الفجـرُ صلّى الصُّبحَ) في أول الوقـت، ووهم من زعم أنه ﷺ صلّى الصبح يومَ النحر قبلَ الوقت، ومُسـتَنَدُ هذا الوهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى الفجر يومَ النحر قبـل ميقاتها، وهذا إنما أراد بـه قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصلّيها فيه، فجعلها عليه يومئذ، ولا بد من هذا التأويل؛ وحديث ابن مسـعود إنما يدل على هذا، فإنه في «صحيح البخاري» عنه أنـه قال: إنهما صلاتان تَحوَّلان عـن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفـة، والفجر حين يَبزُغ الفجر[1]، وقال في حديث جابر في حجَّـة الوَدَاع: فصلّى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، كذا في «الهَدْي»[2]، وقال: وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسـوله من كل مشـرك، ثم ركب حتى أتى موقفَه عند المَشْعر الحرام، فاستقبل القبلَةَ، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير، والتهليل، والذكر، حتى أسفر جداً، انتهى.

طلب مغفرة المظالم

قلت: (وأعاد الدُعاءَ لأمته) قالوا: فأُجيب فـي المظالم أيضاً، وفي الزُّرْقاني عن عباس بن مِرْداس: أن رسـول الله ﷺ دعا لأمته عشيّةَ عرفةَ بالمغفرة؛ فأُجيبَ: أني قد غفرتُ لهـا ما خلا الظالمَ، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أيْ رَبِّ، إن شـئتَ أعطيتَ المظلوم من الجنة وغفرتَ للظالم، فلم يُجَب عشيةَ عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء قـال: فضحك ﷺ، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: بأبي أنت وأمي إن هذه لسـاعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سِنَّكَ، فقال: إن عدو الله لما علم أن الله قد اسـتجاب دعائي وغفر لأمتي، أخذ التُّرابَ فجعل يَحثُوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيتُ من جَزَعه، رواه ابن ماجه، ورواه أبو داود ولم يُضعِّفه، أي: سكت عليه[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤١).

(٢) زاد المعاد (٥٢٣٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٣٤) فـي الأدب: باب الرجل يقول للرجل أضحك الله سـنك، وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسـند (١٤/٤، ١٥)، وابن ماجه (٣٠١٣) في المناسـك: باب الدعاء بعرفة، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨/٣): في إسناده عبدالله بن كنانة قال البخاري: لم يصحَّ حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجرح وتوثيق. =

إجابة الدعاء في المظالم

وروى ابن جرير[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ عشيةَ عرفةَ فقال: «أيها الناس، إن الله تطوَّل عليكم في مقامكم هذا، فقَبِلَ من مُحسِنِكُم، وأعطى لمحسنكم ما سأل، ووهب مُسيئَكُم لمُحسِنِكُم إلا التَّبِعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله»، فلما كان غداةَ جَمْعٍ قال: «أيها الناس، إن الله قد تطوَّل عليكم في مقامكم هذا، فقبل من مُحسِنكم، ووهب مُسيئَكُم لمُحسِنِكُم، والتبعاتُ بينكم عَوَّضها من عنده، أفيضوا على اسم الله تعالى»، فقال أصحابه: يا رسول الله أفضتَ بنا بالأمس كئيباً حزيناً، وأفضتَ بنا اليومَ فرحاً مسروراً، فقال ﷺ: «إني سألتُ ربي بالأمس شيئاً فلم يُجَبْ لي به، سألته التَّبِعةَ فأبى عليَّ، فلما كان اليوم أتاني جبرئيلُ فقال: إن ربك يُقرئك السلام، ويقول: ضَمَّنت التَّبِعات وضَمِنتُها من عندي».

وحديث عباس بن مِرْداس أخرجه الطبراني في «معجمه»، وعبدالله بن أحمد في مسند أبيه، وأبو يعلى وابن عدي كما في تخريج الزيلعي، والبيهقي في «سننه»، وابن عبد البر في «التمهيد»، وأبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين»، والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث عباس بن مِرداس، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث عُبادة بن الصامت، أخرجه عبدالرزّاق والطبراني في «الكبير»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»، وكذا السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، وقال: الحديث يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي، ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه، وقد أخرج أبو داود طرفاً منه، وسكت عليه فهو صالح عنده، وقد أخرجه الحافظ الضياء المقدسي في «المختارة»، وقال البيهقي بعد أن أخرجه في «شعب الإيمان»: هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب «البعث»، فإن صح لشواهده ففيه الحُجَّة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٧٨)، والبيهقي في سننه (١١٨/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٩١) وابن حجر في القول المُسدَّد (ص٤٣ ـ ٤٧) وقال ابن حجر: في رواية هذا الحديث مَن لا يُعرف حاله، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتنَ قوةً، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٩٤)، والزيلعي في نصب الراية (٦٥/٣). وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١٢٣/٢).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠٧/٣).

مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦] وظُلْمَ بعضهم بعضاً دون الشرك، وقد جاء أيضاً من حديث أنس؛ أخرجه أبو يعلى وابن منيع، إلى آخر ما بسطه، وقد بسط الكلام عليه رداً على ابن الجوزي في «حاشية الكوكب».

تكفير الحج للخطايا

قلت: ومسألة تكفير الحج للخطايا شهيرة بُسِطَ الكلام عليها في شروح الحديث، وكتب المناسك، وبسط شيء من الكلام على ذلك في «الأوجز»، ولخص منه في «هامش اللامع». وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «اللامع»[١] تحت قوله: «رجع كما ولدته أمه»[٢]: الظاهر إرادة الصغائر، وإن أريد به ما يَعُمُّ الصغائر والكبائر، كان ممكناً، نظراً إلى ما في مواقف الحج من الأدعية المتضمنة للحضور والاستغفار، فأما حقوق العباد فلا يقدم على القول بسقوطها وانمحائها، إلا بجهة من أصحاب الحقوق، نعم يغتفر بالتوبة الصادقة ما يلزم في تفويت حقوق العباد من إثمه ﷻ، انتهى.

وفي «هامشه» أجمل الشيخ الكلامَ على تلك المسألة فيما أفاده على «جامع الترمذي» المطبوع باسم «الكوكب الدري»، وبسط شيء من الكلام في «هامشه» وفي «الأوجز»[٣] بعد ذكر الروايات الواردة في تكفير الحج للخطايا، حكى جمع من المحققين كالقاضي عياض، وابن عبد البر[٤]، وغيرهما الإجماع على أن الكبائر لا تكفّر إلا بالتوبة، فمن ذاهب إلى أن الروايات بأسرها مؤولة بالصغائر، ومن ذاهب إلى أن بعض الأعمال يمحو الكبائر أيضاً، لا سيما الحج، لكثرة ما ورد فيه من الروايات، وفي «الدر المختار»[٥]: هل الحج يكفّر الكبائر؟ قيل: نعم كحَربي أَسْلَمَ، وقيل: غير متعلقة بالآدمي كذِمِّي أسلم.

وقال الشيخ ابن تيمية: من اعتقد أن الحج يُسقط ما وجب عليه من الحقوق يُستتاب، وإلا قُتِل، ولا يَسقط حقُّ الآدمي بحج إجماعاً، وقال الشيخ في «الكوكب» بعدما بسط الكلام على دلائل الفريقين: ولعل الحق الذي لا ينبغي أن يُعدلَ عنه أن

---

(١) (٣١٣/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٠/٤٣٨)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٣) (١٥٩/٦).

(٤) انظر: التمهيد (٤٤/٤، ٤٩)، والنووي في شرح مسلم (١١٦/٢).

(٥) (٦٨٥/٢).

الطاعات والعبادات بأسرها تتفاوت بتفاوت القائمين بها إلى مراتبَ لا تُحصى، فكم من نائم له عند الله أعلى منزلة ومقـام، ورُبَّ قائم في جوف الليل ليس له من قيامه غير تـرك الهجوع والمنـام، وإذا كان كذلك، كانت العبادات ليس حكمها بأسـرها واحداً، بل البعض منها تترك العبدَ «كيومَ ولدته أُمُّـهُ» إذا ندم فيها على ما فرط في جنب الله، وتحسّر على ما اكتسبته في سالف زمانه يداه، والبعض منها لا توجب إلا مغفرة صغائرها لا كبائرهـا، ولا عجب في أن البعض تُوْرِثُ لـه وبالاً، ويَحِقُّ على العبد معتبةً ونـكالاً، فقد ورد أن الصـلاة إذا لم يحافظ عليهـا المصلي، وإن أدى أركانَها وشرائطَها فإنها تدعو على المصلي، وتقول: «ضيّعك الله كما ضيّعتني»[1] إلى غير ذلك من الروايات[2]، انتهى.

مذهب من قال بركنية الوقوف بمزدلفة والمبيت بها

قال: وهناك سـأله عروة بن مُضَرِّس الطائي ﵁ فقال: يا رسـول الله إني جئت من جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أكلَلْتُ راحلتي وأَتْعبتُ نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج، فقال رسـول الله ﷺ: «مَن شَـهِد صلاتَنا هذه، فوقف معنـا حتى ندفَعَ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حَجُّه»[3]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبهذا احتج مـن ذهب إلى أن الوقوف والمبيتَ بها ركـنٌ كعرفة، وهو مذهب جماعة من الصَّحابـة والتابعين وغيرهـم، منهم داود الظاهري، وهـو أحد الوجوه للشافعية، إلى آخر ما بسط الشيخ ابن القيم في دلائل الفريقين[4]، والحديث أخرجه أبـو داود، والترمذي، والنسـائي، وابن ماجه، قـال الحافظ: وصححـه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وقال الشـيخ في «البذل»[5]: وإنما ذكـر في الحديث وقوف

---

(١) أخرجه الطيالسـي (٥٨٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/١) وقال: رواه الطبراني في الكبيـر والبزار بنحوه، وفيه: الأحوص بـن حكيم، وثقه ابن المدينـي والعِجْلي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثوقون.

(٢) انظر: لامع الدراري (٣١٤/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج: باب ما جـاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأبو داود (١٩٥٠) فـي الحج باب من لم يدرك عرفة، والنسـائي (٣٦٣/٥) في الحج، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك، والدارمي (٥٩/٢)، وأحمد في مسنده (٢٦١/٤ ـ ٢٦٢).

(٤) زاد المعاد (٣٣٣/٢).

(٥) (٢٦٢/٩).

قال: ثُمَّ سار من مُزْدلِفَةَ

المزدلفة ليُعلمَ أنه من واجبات الحج، وقال الشوكاني: تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفةَ وطلوعه يومَ العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وأجاب الجمهور من الحديث، بأن المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال.

وقوف الخلفاء الراشدين

وفي «المحلى»: فيه ردّ على من زعم أن الوقوف يَفوتُ بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يبقى من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، انتهى ما في «البذل» مختصراً.

الدفع من مزدلفة

(قال: ثُمَّ سار من مُزْدلِفَةَ) قبل طلوع الشمس، قال الموفق[1]: لا نعلم خلافاً في أن السنّة الدفعُ قبل طلوع الشمس، والسنّة أن يقف حتى يُسفِر جداً، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدَّفعَ قبل الإسفار، كذا في «الأوجز».

مخالفته ﷺ لأهل الجاهلية

قلت: قد أخرج أبو داود[2] قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية لا يُفيضون حتى يَرَوُا الشمس على ثَبير، فخالفهم النبيُّ ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس، ولفظ البخاري[3] عن عمرو بن ميمون قال: شَهدتُ عمر رضي الله عنه صلى بجَمْعٍ الصُّبحَ، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تَطلُعَ الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِيْر، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

ثم لا يذهب عليك أنَّ ثبير: اسم لخمسة جبال بمكة، كما أفاده الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «البذل»[4]، وهكذا في «المجمع»، وذكر شارح «القاموس» اختلافَهم في مسمى ثَبِيْر، هل هو بمِنى أو غيره، والبسط في حاشيتي على «شرح اللباب».

---

(١) (٤٢٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٨) في المناسك.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٤) في الحج: باب متى يدفع من جمع.

(٤) بذل المجهود (٢٤٥/٩)، ومجمع بحار الأنوار (٢٨٣/١).

مُرِدِفاً للفَضْل، وفي طريقه تلك

(مُرِدِفاً للفَضْل) بن عباس رضي الله عنهما، وانطلق أُسامةُ على رجليه، وفي طريقه ذلك أمر ابنَ عباس بالتقاط الحصى، ولم يَكسِرْها من الجبل تلك الليلة، كما يفعلُ من لا علم عنده، كذا في «الهَدْي»[١]، وقال الزُّرْقاني: في «سنن البيهقي، والنسائي»[٢] بإسناد صحيح على شرط مسلم، وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» عن عبدالله بن عباس: أنه ﷺ قال للفَضْل بن عباس غداة يوم النحر: «التقِطْ لي حَصَىً»، فالتقط له حَصَياتٍ مثلَ حصى الخَذْف، انتهى.

التقاط الحصى

وبسط الكلام على مسائل الحَصَياتِ في «الأوجز» أشدَّ البسط، من أنه يأخذها في الليل أو من الطريق، وهل يأخذ سبعَ حَصَيات لجمرة العقبة فقط، أو سبعين حَصَاةً لجميع الأيام؟، وهل يجوز أخذه من موضع الرمي أم لا؟ وغير ذلك من الأبحاث اللطيفة في ذلك، وفيه قال ابن حجر: قول ابن حزم: أنه ﷺ رمى جمرةَ العقبة بحَصَى التقطها عبدُالله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مردودٌ، إلى آخر ما فيه، وقد وافق ابنُ عربي في «المحاضرة» قولَ ابن حزم المذكور، ورجح الحافظ في «التلخيص»[٣] فضلَ بنَ عباس، ويؤيده أن عبدالله بنَ عباس رضي الله عنهما قَدَّمه رسولُ الله ﷺ إلى مِنى بليلٍ مع ضَعَفة أهله.

قال: (وفي طريقه تلك) قلت: وبه جزم ابنُ عربي في «المحاضرة» أن القصة وقعت في الطريق، واختلفت الروايات في أن القصة وقعت في الطريق؛ كما في البخاري عن ابن عباس: كان الفضلُ رديفَ النبيِّ ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم فجعل الفضلُ ينظر إليها[٤]... الحديث، وهكذا لفظ رواية «الموطأ»، أو في المَنْحر بعد الفراغ من الرمي؛ كما في عدة روايات[٥].

قصة الفضل مع الخَثْعمية

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧) في المناسك: باب التقاط الحصى، والبيهقي (٥/١٢٧) في الحج: باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٦) وإسناده صحيح.

(٣) تلخيص الحبير (٢/٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥) في الحج وغيره، ومسلم (١٣٣٤) في الحج، ومالك (١/٣٥٩) في الحج.

(٥) جاء في بعض الروايات عند البخاري وغيره: أنها كانت يومَ النحر، وعند الإمام أحمد (١/٧٦، ١٥٧) والترمذي (٨٨٦) من حديث علي بسند جيد: أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ.

عَرَضَتْ له امرأةٌ جميلةٌ، سأَلتْ عن الحجِّ عن أَبيها، فأَمرها أن تَحُجَّ عنه.

وفي «الأوجز»: قال الحافظ[1]: ويحتمل أن يكون سؤال الخَثْعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابنُ عباس فنقله تارةً عن أخيه لكونه صاحبَ القصة، وتارة عما شاهده، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وغيرهما[2]، ولفظ أحمد عن علي: أن رسول الله ﷺ أتى المنحر، وقال: «هذا المَنْحر وكُلُّ مِنى منحر»، واستفتته، وفي رواية: ثم جاءته جارية شابة من خَثْعم قال: ولوى عُنُقَ الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لَويتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّك قال ـ ﷺ ـ : «رأيت شاباً وشابة: فلم آمن عليهما الشيطانَ»، إلى آخر ما بسط فيه، وفيه أيضاً: أنهم اختلفوا أن الحديث من مسند ابن عباس، أو من مسند الفضل، قال الترمذي: سألت محمَّداً عن ذلك فقال: أصح شيء فيه ما روي عن ابن عباس عن الفضل، قال الحافظ: وإنما رَجَّح البخاري روايةَ الفضل لأنه كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ إلى آخر ما فيه.

(عَرَضَتْ له امرأةٌ جميلةٌ) من خَثْعم، قال الحافظ: لم تُسَمَّ، (سألتْ عن الحجِّ عن أبيها) الذي لا يستمسك على الراحلة (فأَمَرها أن تَحُجَّ عنه).

وهاهنا أبحاث عديدة بسطت في «الأوجز»، **الأول**: أن السائل رجل أو امرأة؟ والمسؤول عنه أبوه أو أُمّه؟ قال الحافظ[3] بعدما بسط اختلافَ الروايات في ذلك: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق، أن السائل رجل، وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأُمُّه جميعاً، إلى آخر ما بسط فيه.

وجوب الحج على القادر بالغير

والبحث الثاني: وجوب الحج على من لا يستطيع بنفسه، ويستطيع بالغير، وبسط الكلام على هذه المسألة في «الأوجز»[4]، وجملته: أن القادر بالغير يجب عليه الحج عند أحمد، والشافعي، وصاحبَيْ أبي حنيفة. ولا يجب عند أبي حنيفة ومالك،

---

(١) فتح الباري (٤/٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٢٨) في الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وأحمد في مسنده (١/٧٦).

(٣) فتح الباري (٤/٦٨).

(٤) (٧/٤٣).

وأجابوا عن الحديث كما في «هامش اللامع»[1]: أن حديث الخَثْعمية مخصوص بها لا يجوز أن يتعدى به إلى غيرها، لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي «الأوجز»: مال ابنُ عبد البر إلى أن القصة مختصة بالخَثْعمية، وقال عياض: لا حُجّة فيه، لأن ظاهر الحديث أنها أُخبرت أن فرض الحج نزل وأبوها غيرُ مستطيع، فسألته هل يُباح لها أن تَحُجَّ عنه؟ إلى آخر ما بُسِط فيه.

وقال الشيخ ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ في «الكوكب»[2]: قوله: قد أدركته فريضة الله في الحج، هذا الشيخ إما أن يكون نزل أمرُ الحج وهو يقدر عليه ويستطيع، ثم ضَعُف ولم يَحُجَّ في العام الأول لعوارضَ وعوائقَ، أو رجاءً لشرفِ معيَّة النبي ﷺ، فيصح إدراكه الحجَّ وهو شيخ كبير، أو المراد: أن فريضة الله تعالى التي هي الحج قد أدرك أبي وهو شيخ كبير، انتهى مختصراً.

الحج عن الغير

البحث الثالث: فيمن يجوز الاستنابة عنه، ففي «الأوجز»: قال الموفق[3]: لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب مَن يقدر على الحج بنفسه إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حَجّةُ الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يَحُجَّ غيرُه عنه، والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز، والمنع منها مع القدرة، لأنها حجة واجبة.

وأما حج التطوع، فينقسم أقساماً ثلاثة، أحدها: أن يكون ممن لم يُؤدِّ حجّةَ الإسلام، فلا يجوز أن يستنيب في حَجّة التطوع، الثاني: أن يكون ممن قد أدى حَجّةَ الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح أن يستنيب في التطوع، والثالث: أن يكون قد أدى حجّةَ الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه فهل له أن يستنيب في حجة التطوع، فيه روايتان: أحدهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة، والثانية: لا يجوز وهو مذهب الشافعي، إلى آخر ما بسط فيه.

حج الرجل عن المرأة وعكسه

البحث الرابع: ما في «الأوجز» عن «المغني»[4]: يجوز أن ينوب الرجل عن

---

(١) (٣٤٠/٥).

(٢) الكوكب الدري (١٢١/٢).

(٣) المغني (٢٣٠/٣)، والأوجز (٤٣/٩).

(٤) المغني (٣٣٤/٣)، والأوجز (٤٦/٧).

وسأله آخَرُ عن أُمه.

المرأة، وكذا عكسـه، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسـنَ بنَ صالح، فإنه كره حجَّ المرأة عن الرجل، قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السـنّة، فإنه ﷺ أمر المرأةَ أن تَحُجَّ عن أبيها إلى آخر ما فيه، وهذه المباحث الأربعة تناسب حديثَ الباب، وإلا ففي مسـألة الحج عن الغير أبحاث كثيرة ذكر منها في «الأوجز» عشـرة أبحاث، ولفظه في مَبْدِئ باب الحج عن الغير، وفروع هذا الباب كثيرة جداً نقتصر منها على ما لا بد من معرفتها من عشرة أبحاث مفيدة مهمة:

عشرة مباحث في الحج عن الغير

الأول: الاسـتنابة في الحج الواجب أو النفل، **الثاني**: وجوب الحج على القادر بالغير، **الثالث**: جواز البدل عن المعضوب، **الرابع**: مَن يُرجى زوال مرضه والمحبوس، **والخامس**: من تعافى بعدما حُجّ عنه، **السـادس**: اشتراط إذن الآمر، **السابع**: الحج من ثلث المال، **الثامن**: حج الضرورة عن الغير، **التاسـع**: حج الرجل عن المرأة وعكسه، **العاشر**: الحج يقع عن الآمر والمأمور.

قال: وجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، فصرف وجهَهُ لئلا يَنظُرَ إليها ولا تَنظُرَ إليه، قلت: زاد في «كنز العمال»[1]: قال ﷺ: «هذا يومٌ مَـن مَلَكَ فيه بصرَهُ غُفِرَ له»، وبسط الكلام في «الأوجز»[2] على وجوه، صرف وجه الفضل عن المرأة دون عكسه، ومن جملتها عن الباجي: يحتمل أن يكون ﷺ اجتزأ بصَرْف وجه الفضل إلى الشـق الآخر، لأن ذلك يمنع نظرَ المرأة إلى شيء من وجه الفضل، فكان ذلك منعاً للفضل من النظر إليها، ومنعـاً لها من النظر إليه، إلى غير ذلك مـن الوجوه المذكورة فيه، وبسـط الكلام على حكم النظر إلـى الأجنبي والأجنبية فـي «الأوجز» في حديث الخَثْعمية، وفي حديث عِدَّة المرأة في بيتها.

الحج عن الأم

(وسأله) هناك (آخرُ عن أُمِّه) فقال ﷺ: «أرأيتَ لو كان على أُمِّك دينٌ، أكنتَ قاضيَهُ؟ قال: نعم، قال ﷺ: فحُجَّ عن أمك»، كذا في «الهَدْي»[3]، والحديث أخرجه النسـائي عن

---

(١) (٦٨/٥) قال الهيثمي (٥٥٩/٣) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

(٢) (٤٩/٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢٣٦/٢)، وأخرجه أحمد (١٨١٢) والنسائي (٢٦٤٢)، والدارمي (٤١/٢) وسنده قوي.

فلمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر حَرَّك ناقَتَه، وأَسْرعَ السَّيْرَ

الفضل بن عباس: أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إن أمي... الحديث، وترجم عليه النسائي: باب حج الرجل عن المرأة، وصنيعُهُ يدلُّ على أنهما قصتان كما مال إليه الشيخ ابن القيم، وبه جزم ابن عربي في «المحاضرة» إذ قال بعد ذكر قصة الخَثْعمية: وسأله أيضاً رجل عن مثل ما سألته الخَثْعمية عنه، انتهى.

وتقدم قريباً عن «الأوجز» في قصة الخَثْعمية: أن الحافظ مال إلى توحيد القصة وقال بعد ذكر اختلاف الروايات: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويُقرِّبُ ذلك ما رواه أبو يعلى[١] بإسناد قوي عن الفضل بن عباس قال: «كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ وأعرابي معه بنتٌ حسناءُ، فجعل الأعرابي يَعرِضُها لرسول الله ﷺ تسليماً رجاءَ أن يتزوجها، وجعلتُ ألتفتُ إليه، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيَلْويه»، فعلى هذا قول الشابة: إن أبي؛ لعلها أرادت به جدّها، لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمعَ كلامهما ويراها رجاءَ أن يتزوجها، فلمّا لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه، انتهى.

والأوجه عندي في الجمع بين ذلك: أنَّ البنت المذكورة كانت مع عمّ لها، لا أبيها، فإن التجوز في حديث أبي يعلى من لفظ: «معه بنتٌ له»، أهون من التجوز في جميع الروايات المختلفة الواردة فيها: «إن أبي شيخ كبير»، فهي سألت عن أبيها، وعمُّها سأل عن أمه[٢]، وأيضاً على ما اختاره الحافظ لم تبق الفاقة إلى سؤاله عن أبيه بعد ما سألت هي عنه، انتهى من «الأوجز» مختصراً.

(فلما أتى بَطْن محسِّر حَرّكَ ناقتَهُ وأسرع السَّيرَ) ولفظ مسلم وأبي داود في حديث جابر الطويل: «حتى أتى بطن محسِّر فحرَّك قليلاً»، وفي رواية ابن ماجه: «وأوضع في وادي محسِّر، وقال ﷺ: لتأخذ أُمَّتي نُسُكَها، فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا»[٣].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٧٣١).

(٢) في الأوجز (٤٩/٧) «عن أبيه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٣) في المناسك باب الوقوف بجمع.

قال: وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأسُ الله بأعدائه، فإنَّ هناك أصاب أصحابَ الفيل ما قصّ الله علينا، ولذا سُـمِّي مُحسّراً؛ لأنَّ الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيا. وكذلك فعل في سـلوكه الحِجْر وديارَ ثمود فإنه تَقنَّع بثوبه وأسـرع السَّـير[1]، ومحسّر: برزخ بين مِنى وبين المُزدلِفة، لا من هذه ولا من هذه، كذا في «الهَدْي»[2].

وجه تسمية محسّر

وفي «شرح اللباب»: الإسراع في المحسّر مُستحبٌّ عند الأئمة الأربعة سواء كان راكباً أو ماشـياً، وسُـمّي بذلك؛ لأنَّ الفيل حَسَـرَ فيه، وقيل: لأن إبليس وقف فيه متحسراً، انتهى.

وقال الزُّرْقاني في «شـرح المواهب»[3]: مُحَسِّـر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين: موضع بين مُزدلِفة ومِنى، قال الإسنوي: سبب الإسراع أن النصارى كانت تقف فيه كما قاله الرافعي، أو العرب كما قاله في «الوسـيط»: فأُمِرنا بمخالفتهم، قـال: وظهر لي معنى آخر في حكمته، وهو أنـه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل، وفي قول: الأصح خلافه، فإنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أُهلِكوا قُربَ أَوَّله، وقيل: لأن رجـلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، ولذا سـمّاه أهل مكّة: وادي النار، انتهى، واقتصر النووي على قصة الفيل فقط، فقال: سُمي بذلك لأنَّ فيل أصحابِ الفيلِ حَسَرَ فيه، أي: أَعْيَا وكَلَّ، انتهى.

وبسـط ابن حجر في «شرح مناسـك النووي»[4] الكلامَ على وجوه الإسراع في ذلك الوادي، وقال: إن نزول العذاب على أصحاب الفيل إنما كان بمحل مُحاذٍ لعرفة يُسمى: المَغمَس، بفتح الميم الثانية وقد تكسـر، بل المعروف أن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلاً، كما جزم به ابن الأثير، إلى آخر ما بسط فيه، ولا يُنافي الروايات المعروفةَ في الإسـراع في المُحسِّـر ما أخرجه أبو داود[5] من حديث ابن عباس قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٩) في المغازي: باب نزول النبي ﷺ في الحجر ومسـلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر قال: لما مرّ النبي ﷺ بالحجر، قال: «لا تدخلوا مسـاكنَ الذين ظلموا أَنفُسَهم أن يُصيبَكُم ما أصابهم...» إلخ.

(٢) زاد المعاد (٢/٢٣٦).

(٣) (٨/١٩٢).

(٤) (ص ١٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٢٠) باب الدفعة من عرفة.

حتى أَتى جَمْرَة العَقَبة، فرماها راكباً

أفاض رسول الله ﷺ من عرفةَ وعليه السَّكينة... الحديث، وفيه بعد المسير من جَمْعٍ: ثم أردف الفضلَ بنَ عباس وقال: «أيها الناس إن البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة قال: فما رأيتُها رافعةً يديها حتى أتى مِنى».

وظاهر هذا الحديث يُخالف أحاديثَ الإسراع في مُحسّر، قال النووي في «شرح المهذب»: والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بترك الإسراع في وادي محسّر، فلا يُعارَضُ الصَّريحُ بإثبات الإسراع، والثاني: أنه لو صرّح فيه بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين، أحدهما: أنه إثبات وهو مقدم على النفي، والثاني: أنها أكثرُ رُواةً وأصحُّ أسانيدَ وأشهرُ، فهي أَوْلى، انتهى.

وقوفه ﷺ عند جمرة العقبة

(حتى أتى) مِنى فأتى (جَمرةَ العَقَبة) فوقف في أسفل الوادي وجعل البيتَ عن يساره ومِنى عن يمينه، واستقبل الجمرة، كذا في «الهَدْي»[1]، وهو المستحب عن الأئمة الثلاثة كما بسط في «الأوجز» عن كتب فروعهم، وعند الحنابلة الأفضل أن يستقبل القِبلةَ، وفيه عن الحافظ: وقد أجمعوا على أنه من حيث رمى جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها، والخلاف في الأفضل، انتهى.

قال: وهو على راحلته (فرَماهَا راكباً) كذا في «الهَدْي»، وهو المعروف في الروايات الكثيرة الصحيحة[2]، وفي «البداية والنهاية» ولابن ماجه[3] في رواية أُمِّ جُندَب قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بَغْلة... الحديث، وذِكْرُ البغلة ها هنا غريب جداً، انتهى.

حكم الرمي

وأما حكم الرمي، فعند الجمهور: واجب يُجبر تركهُ بدم، وعند المالكية: سُنَّة مؤكدة فيُجبَر[4]، وفي رواية عن المالكية: إنَّ رميَ جمرة العقبة: ركنٌ، يبطل الحج

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٣٧).

(٢) منها: رواية جابر بن عبد الله التي أخرجها مسلم في صحيحه (١٢٩٧/٣١٠)، ومنها: رواية ابن عباس رواها الترمذي (٨٩٩) في الحج، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣١) في المناسك، وأخرجه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/٢١٧).

(٤) كذا في «الفتح» (٣/٥٧٩) (ز).

بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تُشرع حفظاً للتكبير، كما سيأتي في أبحاث التكبير عند الرمي، والبسط في «الأوجز».

أما الرمي راكباً أو ماشياً فقد بَسط الكلامَ فيه في «الأوجز» بعد ذكر الإجماع على جوازهما عند الأئمة الأربعة، وذكر الاختلافَ في الأفضلية، فقد قال الموفق[١]:

اختلاف العلماء في الرمي راكباً وماشياً

قال نافع: كان ابن عمر ﵄ يرمي جمرةَ العقبة على دابته يومَ النحر، وكان لا يأتي سائرَها بعد ذلك إلا ماشياً، ونسبه إلى النبي ﷺ، وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها.

وقال النووي في «مناسكه»: في جمرة العقبة: يرميها راكباً إن أتى مِنى راكباً، ويُستحب أن يرميَ في اليومين الأولَيْن من أيام التشريق ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً، قال ابن حجر هو المعتمد، وقال الدردير: نُدب رميه العقبةَ حين وصوله منى وإنْ راكباً، ونُدب المشيُ في غيرها، قال الدسوقي[٢]: قوله: وإنَ راكباً، أي: يندب أن يرميَها حين وصوله على الحالة التي وصلها من ركوب أو مشي، انتهى مختصراً.

وأما مذهب الحنفية فقد قال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب»[٣] في رميه ﷺ راكباً يوم النحر: هذا وإن كان جائزاً عندنا إلا أنه خلافُ الأَوْلى، وأما ركوبه ﷺ فإنما كان كركوبه ﷺ في الطواف ليرى الناسُ مسافةَ بُعد الرامي من الجَمَرات، ومقدارَ الحَصَيات، وأنه إلى أي جانب ينبغي له أن يقوم، فلما بيَّن ذلك في أول رَمْيٍ رماه لم يركب فيما بعد ذلك، انتهى.

وفي «هامشه»[٤]: وهذا على أحد الأقوال الثلاثة المذكورة في فروع الحنفية بناءً على أن في المشي كمالَ التضرع، والأمنَ عن إيذاء الناس، والقول الثاني: أفضلية الركوب مطلقاً، الثالث: كل رمي بعده رمي فالأفضل فيه المشي وإلا فالركوب، والقول الأول هو مختار الشيخ، ورجّحه أيضاً في رسالة ألَّفها في مناسك الحج المسماة بـ: «زُبدة المناسك»، إذ قال: والرمي ماشياً أولى كما هو مختار ابن الهمام، انتهى.

---

(١) المغني (٤٢٨/٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٥/٢).

(٣) (١٢٩/٢).

(٤) هامش الكوكب (١٢٩/٢).

بعد طُلُوع الشَّمْس،

(بعد طُلُوع الشَّمس) وقد تقدم اختلافُ الأئمة في وقت الرمي يومَ النحر في بيان تقديـم الضعفة من المُزدلِفة، قال ابن عربـي: بحصى التقطه ابنُ عباس رضي الله عنه من موقفه الذي رمى فيه، انتهى. وهذا يخالف ما تقدم من: أنه ﷺ أمر بالتقاطه من الطريق.

وبَسط الكلامَ في «الأوجز» على الرمي بالحصى الذي التُقِط من الموقف، وفيه: قال الموفق: يأخذ حصى الجِمار من طريقه أو من المزدلفة، وإنما استُحبَّ ذلك لئلا يشـتغلَ عند قدومه بشـيء قبل الرمي، فإن الرميَ تحيـةٌ له، كما أن الطواف تحيةُ المسجد، واستحبه الشـافعي، وقال أحمد: خذ الحصى من حيثُ شـئتَ، وهو أصح إن شـاء الله؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداةَ العقبة وهـو على ناقتـه: اُلْقُطْ لي حَصـى، فلَقَطْتُ له سَـبْعَ حَصَيات... الحديـث، رواه ابن ماجه[1]، وكان ذلك بمِنى، ولا خـلاف في أنه يجزئه أخذه حيث كان، انتهى.

وقال النووي في «شرح المهذب»[2]: مذهبنا أنه يستحب أخذ حصى الجمار من مزدلفة، وقال عطاء، ومالك، وأحمد: يأخذ من حيثُ شاء، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً بينهم أنه من حيثُ أخذ أجزأ، انتهى.

وفي «الأوجز» عن الدردير[3]: يَلْقُطُها من أي محل شاء؛ إلا جمرةَ العقبة فيُندب لها لَقْطُه من المزدلفة، انتهى.

وقال ابن عابدين: يُسـتحبُّ أن يرفع من مُزدلِفةَ أو من الطريق سـبعَ حَصَياتٍ لجمرة العقبة، والتقاط ما عدا السبعة ليس له محل مخصوص عندنا، انتهى ملخصاً.

وفي «الهداية»[4]: ويأخذ الحصى من أي موضع شـاء؛ إلا مِن عند الجمرة، فإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك: باب قدر حصى الرمي.

(٢) (١٢٩/٨).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٦/٢).

(٤) (٢٤٩/١).

واحدةً بعد واحدةٍ، يكبّر مع كلِ حصاةٍ،

ذلك يكره؛ لأنَّ ما عندها من الحصى مردود[١]، وهكذا جاء في الأثر فيُتشاءَمُ به، ومع هذا لو فعل أجزأ لوجود فعل الرمي، انتهى.

قال الموفق[٢]: وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يُجْزِه، وقال الشافعي: يجزه؛ لأنه حصى، فيدخل في العموم، ولنا: أنَّ النبي ﷺ أخذ من غير المرمى، وقال: خذوا عني مناسككم، وفيه أيضاً بعد بسط الكلام على ذلك، وقول ابن حزم: إنه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها عبدالله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه، مردود، على أنه يمكن الجمع بأنه يحتمل أن الفضل سقط منه شيء مما التقطه من مزدلفة، فأمره ﷺ بالتقاطه بدله من موقفه، أي محل وقوفه، وهو بطن الوادي، لا من المرمى إلى أخر ما بسط أشد البسط.

حكم أخذ الحصى من عند الجمرة

(واحدةً بعد واحدة، يُكبِّر مع كُلِّ حَصَاة) كذا في «الهَدْي»[٣]، وبسط الكلام على مسائل الرمي في «الأوجز» قريباً من عشرين بحثاً.

وما يتعلق بهذا الموضع سبعة أبحاث، **الأول**: في رفع اليدين عند التكبير، **الثاني**: في وقت التكبير، هل هو مع الرمي أو بعده؟ والمختار عند الأئمة الأربعة: المعية، كما في «الأوجز» عن كتب الفروع، **الثالث**: في حكم هذا التكبير، قال الحافظ[٤]: قد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوريَّ فقال: يُطْعِمُ وإن جبره بدم أحبُّ إليّ، انتهى. **الرابع**: في لفظه، وبسط في «الأوجز» الأدعيةَ العديدةَ من فروع الأئمة، مثل: بسم

المباحث المتعلقة بالرمي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٥٠/١): أخرج الدارقطني والحاكم من طريق عبدالرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي تُرمى في كل عام فنحسَبُ أنها تنقص! فقال: إنه ما يُقبل منها رُفع؛ ولولا ذلك لرأيتَها أمثالَ الجبال، فيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٠/٢) في الحج، والحاكم في المستدرك (٤٧٦/١)، وقال الذهبي في «التلخيص»: يزيد ضعفوه.

(٢) (٤٢٧/٣).

(٣) زاد المعاد (٢٣٧/٢).

(٤) فتح الباري (٥٨٤/٣).

الله الله أكبر، ومثل: الله أكبر كبيراً، وغير ذلك، **الخامس**: لو سبح مكانَ التكبير لا بأس به، **السادس**: في الرمي واحدةً واحدةً، وهو المقصود هاهنا، وبسط الكلام عليه أيضاً في «الأوجز». قال الموفق: لو رمى الحَصَياتِ دُفعةً واحدةً لم يُجزِه إلا عن واحدة، نصّ عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، انتهى.

حكم رمي الحصاة دفعة واحدة

قلت: وما حكى الحافظ[1] موافقةَ الحنفية لقول عطاء فليس بصواب، والمعروف في فروع الحنفية ما حكى الموفق.

والسابع: ما في «الأوجز»[2] في البحث الثاني: حكى الطبريُّ عن بعضهم: أنه لو ترك رميَ جميعهِنَّ بعد أن يكبّر عند كل جمرة سبعَ تكبيرات أجزأه ذلك، وقال إنما جُعل الرميُ في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع، كما جُعل عقدُ الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد، إلى آخر ما فيه، وترجم البخاري في صحيحه: باب يكبّر مع كل حصاة، والأوجه عندي: أن الغرض من هذه الترجمة الردُّ على هذا القول، كما حررته على «تراجم البخاري»[3].

(قال): وبلال وأسامة رضي الله عنهما معه ﷺ، أحدهما آخذٌ بخِطام ناقته والآخر يُظلّه بثوب من الحر[4]، وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمَحْمِل ونحوه، وإن كانت قصة هذا الاستظلال يومَ النحر ثابتةً، وإن كانت بعده في أيام مِنى فلا حُجّة فيها، وليس في الحديث بيان في أي زمن كانت. كذا في «الهَدْي»[5]، ومسألة استظلال المحرم خلافية، تقدمت في أول الرسالة في حَجّه ﷺ على الرّحْل، وفي «المشكاة» برواية مسلم[6] عن أُمّ حُصَين قالت: رأيتُ أُسامة وبلالاً وأحدُهما آخذ بخِطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبَه يستُرُهُ من الحَرِّ حتى رمى جمرةَ العقبة، والحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، قال القاري[7] قوله: وأحدهما، الظاهر أنه بلال، والآخر أسامة، انتهى.

جواز الاستظلال للمحرم

---

(١) فتح الباري (٣/٥٨٢).

(٢) (٨/٣٧).

(٣) تراجم البخاري (٣/١٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٥) في المناسك: باب في المحرم يظلل.

(٥) زاد المعاد (٢/٢٣٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٩٨/٣١٢) في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٠٢).

(٧) مرقاة المفاتيح (٥/٣٨٢).

ولم يَزل يُلَبِّي إلى أَوَّل حَصَاةٍ،

قلت: وهو مصرّح في رواية النسائي[1] في هذا الحديث بلفظ: فرأيت بلالًا يقود بخِطام راحلته، وأُسامة بن زيد رافعٌ عليه ثوبَه يُظلّه من الحرّ، وهو مُحرِم، حتى رمى جمرة العقبة... الحديث، وفيه أيضاً تصريحٌ بكونه عليه الصلاة والسلام محرماً، وهو يُعيِّن كونَ القصة يومَ النحر.

قصة الاستظلال كانت يوم النحر

ويُشكل عليه ما في أبي داود، من رواية عمرو بن الأحوص عن أُمّه قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرةَ في بطن الوادي وهو راكب، يُكبّر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يَستُرُه، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضلَ بنَ العباس... الحديث.

وأجاب الشيخ في «البذل»[2] إذ قال: وقد أخرج الحديثَ الإمامُ أحمد[3] مطولًا وسياقُه يُزيل هذا الإشكالَ؛ ولفظه: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي جمرةَ العقبة من بطن الوادي، وخلفه إنسان يَستُرُه من الناس أن يُصيبوه بالحجارة»... الحديث، انتهى. وعلى هذا كان الفضلُ ساتراً من خلفه ﷺ من الناس ليَقِيَهُ من الحجارة، وأُسامةُ رافعاً ثوبه من فوق الرأس يُظله من الشمس، ويمكن أن يقال: إن القصتين كانتا في يومين، لكنَّ حديث أُمّ حُصين مُتعيِّن في كونه يومَ النحر، لرواية النسائي بلفظ: وهو مُحرِم، وجمع الزُّرْقاني[4] باحتمال أنهما كانا يتناوبان، وتقدم في التوجه إلى مِنى أيضاً: أنه كان بيد بلال رضي الله عنه عود عليه ثوب يُظلِّل به.

(ولم يَزَل يُلبِّي إلى أَوّل حَصَاة) والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز». وجملتها ما في «هامش اللامع»[5] إذ قال: وهي متى يقطعُ المُحرِم بالحج التلبيةَ، وحديث البخاري[6] أَنَّ الفضل وأسامة كليهما قالا: لم يزل ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرةَ العقبة، حُجَّةٌ للجمهور، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، أنه يُلبِّي إلى رمي جمرة

متى يقطع المحرم بالحج التلبية

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٦٠) في المناسك: باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

(٢) بذل المجهود (٢٨١/٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/٦) من حديث سليمان بن عمرو الأحوص.

(٤) شرح المواهب (١٩٣/٨).

(٥) (١٤٦/٥).

(٦) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٥) باب التلبية والتكبير غداة النحر....

ثم رجعَ إلى مِنى، فخَطَبَ خُطْبَةً.

العقبة، مع اختلافهم في أنه يقطع مع رمي أول حصاة، أو عند تمام الرمي، فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي.

وقالت طائفة: يقطع المُحرِم التلبيةَ إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنه، لكن يعاود التلبيةَ إذا خرج من مكَّة إلى عرفة، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، وبه قال مالك، وقيّده بزوال الشمس يومَ عرفةَ، إلى آخر ما بسط في «الأوجز».

خطبة يوم النحر

(ثُمَّ رجعَ إلى مِنى فخَطَب خُطبةً) بليغةً، وتقدم في خطبة يوم التروية اختلافُ الأئمة في هذه الخطبة، فقد قال بها الشافعية والحنابلة، ولم يقل بها الحنفية والمالكية، بل حملوها على الوصايا العامة، وبذلك جزم العينيُّ[1] إذ قال: إنها من باب الوصايا العامة، وقال الشيخ في «البذل»: قال الطحاوي: إن الخطبة المذكورة ليست من مُتعلَّقات الحج، لأنه لم يُذكَر فيها شيء من أمور الحج، وإنما ذُكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه عَلَّمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تُقصد لأجل الحج، وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجَمْع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب، انتهى.

ويؤيد ما قالوا: إنها كانت من الوصايا العامة، ما حكى الشيخ ابن القيم[2] من خطبة هذا اليوم، إذا قال: خطب الناسَ خُطبةً بليغة، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر، وتحريمه، وفضله عند الله، وحرمة مكَّة على جميع البلاد، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «لعلي لا أحجّ بعد عامي هذا[3]»، وعلّمهم مناسكَهُم، وأنزل المهاجرين والأنصارَ منازلَهم، وأمر الناس أن لا يرجعُوا بعدَه كفاراً يَضرِبُ بعضُهم رقابَ بعضٍ، وأَمَرَ بالتبليغ عنه، وأخبر أنه رُبَّ

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني (٧٦/٩/٥)، والبذل (٢٦٧/٩).

(٢) زاد المعاد (٢٣٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨، ١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

مبلَّغ أوعى من سامع[١]، وقال في خطبته: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»[٢]، وفتح الله له أسماعَ الناس حتى سمعها أهلُ مِنى في منازلهم. وقال في خطبته تلك: «اعبُدوا ربَّكم، وصلُّوا خَمْسَكم، وصُومُوا شهرَكم، وأطيعُوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنةَ ربكم»[٣]، وودّع حينئذ الناسَ، فسمّي حجّة الوَدَاع، انتهى.

قلت: وذكر فيها أيضاً تحريمَ الدماء والأموال والأعراض، وأيضاً قال: «لا وصية لوارثٍ»، كما في «الزيلعي»[٤]، وقال أيضاً: «إن الزمان قد استدار كهيئته، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم» إلى آخره. وفيه: وستَلقَون ربَّكُم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا تَرْجِعُنَّ بعدي ضُلّالاً، إلى آخر ما هو المعروف في الروايات، وقال أيضاً: «ألا هل بلَّغت»، ثلاثاً، وقال: «ألا ليُبلِّغِ الشاهدُ منكم الغائبَ»،... الحديث، كذا في «الطبقات»، وذكر أيضاً المسيحَ الدجال، فأطنب في ذكره، الحديث بطوله في البخاري[٥] في: باب حجّة الوَدَاع، وغير ذلك من الوصايا العامة التي وردت في كتب الحديث كثيرة لا سيما في «الطبقات» لابن سعد، وأكثر منه في «البداية والنهاية»[٦]، فهذه الروايات كلها دالة على أن المذكور في تلك الخطبة هو الوصايا العامة، ولذا قال الطحاوي كما حكى عنه الزُّرْقاني: لم ينقل أحد من رواتها كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكرة، أنه علّمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر.

نزول سورة النصر

وقال الزُّرْقاني أيضاً: ووقع في طريق ضعيفةٍ عند البيهقي[٧] من حديث ابن عمر رضي الله عنه سببُ ذلك الوَدَاع، ولفظه: أُنزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠) في الأضاحي: باب من قال: الأضحى يوم النحر، ومسلم (١٦٧٩/٢٩) في القسامة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٠) في الفتن، وابن ماجه (٣٠٥٥) في المناسك من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥١/٥)، والترمذي (٦١٦) من حديث أبي أمامة، وصححه ابن حبان (٧٩٥)، والحاكم (٩/١، ٣٨٩) ووافقه الذهبي.

(٤) نصب الراية (٤٠٣/٤).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (١٠٣/٨ ـ ١٠٨).

(٦) (٢٢٥/٥)، والطبقات (٣٤٣/٣).

(٧) قال الحافظ: وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر. انظر: فتح الباري (٥٧٧/٣).

رسـول الله ﷺ في وسـط أيام التشـريق وعَرَفَ أنه الوَدَاع، فأمر براحلته القصواء، فَرُحِّلَتْ له فركـب ووقف بالعقبة، واجتمـع إليه الناس فقال: «أيهـا الناس» فذكر الحديثَ بنحوه، وهذا يدل على أن هذه الخطبةَ لـم تكن يومَ النحر، بل كانت في أيام التشريق، لترتُّبِها على نزول سـورة النصر، الواقع في وسط أيام التشريق، وقد وردت الروايـات مختلفةً في زمان نزول سـورة النصر، هـل كان نزولها قبل وفاة رسـول الله ﷺ بسـنة أو سـنتين؟ وهل كان نزولها بمكة أو بالمدينة؟ كما بسطت الروايـات في ذلك في «الـدر المنثـور»[1]، والرواية التي ذكرهـا الزُّرْقاني، ذكرها السُّـيوطي أيضاً، وقال: أخرجها ابن أبي شيبة، وعَبْدُ بن حُميد، والبزار، وأبو يعلى، وابن مَرْدَويه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي في أيام مِنى أيضاً ذكرُ نزولها في أوسط أيام التشريق.

وقال الشـيخ في «البذل»[2]: وكتب مولانا محمَّد يحيى ـ المرحوم ـ من إفادات شيخه ـ نوّر الله مرقده ـ: أن الروايات في خطب النبي ﷺ في حجته مختلفة، والظاهر أنه ﷺ خطب أياماً، بل خطب من السـابع إلى انقضاء النُسُك جميعاً، ولا ضير فيه، وهو الظاهـر من حاله ﷺ فإنه كان يُذكِّرهم كلَّ حين، لا سـيما وهـم يومئذ أحوجُ ما كانوا إلى الذكر والعِظَة، وأكثر ما كانوا يوماً، فلا ينبغي أن ترجع روايات الخطب إلى أنه ﷺ خطب ثلاثة أو أربعة، وأما ما ذهب إليـه علماؤنا ـ رحمهم الله ـ من أن الإمام يخطب سابعَ ذي الحجة، ثم التاسـع، ثم الحادي عشر، فإنما قصدوا التيسيرَ على الناس، لأن في اجتماعهم كلَّ يوم يكلأُون أمتعتَهُم، ويُصلِحون أقمشتَهُم حرجاً بهم، ولا يريدون أن الزيادة على تلك الخطب ممنوعة أو بدعة، والله أعلم، انتهى.

ثم لا يذهب عليك؛ أن ظاهر كلام الشـيخ ابن القيـم رحمه الله: أن هذه الخُطبةَ كانت وقتَ الضحى، وفي «مناسـك النووي»[3]: يسـن للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر، قال ابن حجر في شرحه: هذا ما اتفق عليه الشافعي والأصحاب لكنَّه مشكل، لأنَّ الأحاديث مُصرِّحةٌ بأنها كانت ضحوةَ يوم النحر لا بعد الظهر منه، منها رواية أبي داود[4]

---

(١) الدر المنثور، للسيوطي (٨/٦٥٩).

(٢) (٩/٢٦٩).

(٣) (ص ١٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٦) في المناسك: باب أي وقت يخطب يوم النحر.

(قلت) وعليٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عنه.

بسند رجاله ثقات: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ بمِنى حين ارتفع الضُّحى على بَغْلة شهباءَ، وأجاب عنه المصنف: بأن رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح[1] تدل على أنَّ ذلك كان بعد الزوال، إذ فيها أن بعض السائلين قال: رميتُ بعدما أمسيتُ. والمساء يطلق على ما بعد الزوال فقُدِّمتْ هذه لأنها أصحُّ وأشهرُ. والسبكي[2]: بأنه في «طبقات ابن سعد» عن عمرو بن يَثْرَبي ـ بالتحتية فالمثلثة ـ أنه حفظ خطبتَهُ ﷺ الغدَ يومَ النحر، وهو على ناقته القَصْواء، وكان يحكيها بطولها، انتهى.

الجمع بين الحديثين المختلفين

قال الزُّرْقاني: خطب على بغلة شهباءَ، قال القاري: قوله: شهباء، أي: بيضاء يُخالِطُها قليلُ سواد، انتهى. وقال الزُّرْقاني: أي: بيضاء غلب بياضُها على السواد، زاد في رواية لأبي داود[3] في اللباس: وعليه بُرْد أحمر، انتهى. والحديث هكذا أخرجه أبو داود عن رافع بن عمرو المُزَني، وأخرج أيضاً عن الهِرْمَاس بن زياد، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ الناسَ على ناقته العَضْباءَ يومَ الأَضحى بمِنى[4]، قال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «البذل»: هذا يخالف رواية الهِرْماس، فيُحمل حديثُ الهرماس على أنَّ الخُطبة فيه كانت يومَ النحر، وما في حديث رافع بن عمرو فهي في يوم آخر غيرِ يومِ النحر، انتهى.

قلت: (وعليٌّ) بنُ أبي طالب (رضي الله عنه) كذا في «الزُّرْقاني» (يُعَبِّر عنه) قال الزُّرْقاني: بضم أوله وبالتشديد، أي: يبلّغ عنه، قال الجوهري: عبّرتَ عن فلان إذا تكلمتَ عنه، واللسان يُعبِّر عما في الضمير، أو المراد: يُفسّر عبارتَه ويشرحُها، مأخوذ من عبارة الرؤيا وهو تفسيرها، أو المراد: يُفهِّمُها للناس؛ من: عَبَرت الكتاب أُعبُره، والأول هو الظاهر المتعين، انتهى.

وقال القاري[5]: أي يُبلِّغ حديثَه مَن هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رضي الله عنه وقف حيث

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٥) في الحج: باب إذا رمى بعدما أمسى...
(٢) عطف على: «وأجاب عنه المصنف».
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٣) في اللباس.
(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٤) في المناسك.
(٥) المرقاة (٥/٣٧٤).

يبلُغه صوتُ النبيِّ ﷺ، فيفهمُهُ، فيبلِّغُه للناس، ويُفَهِّمُهُم من غير زيادة ونقصان، وأما قول ابن حجر: بزيادة بيان؛ فليس في محله، انتهى.

قال الزُّرْقاني[1]: ولا يخالف قوله: ففُتِحت أسماعُنا لاحتمال أن هذه خطبة غير تلك؛ لأنه خطب بمِنى غيرَ مرّة، والمعجزة إنما هي في حق مَن لم يحضر المجلس، فأما مَن حضره فكان يسمع السمعَ المعتادَ، فربما يخفى عليه كلمة ونحوها لشُغْل، أو سمع، أو جهل بتلك اللغة التي خاطبهم بها ﷺ لأنهم خلق كثير من قبائلَ شتى، وهذه الخطبة غيرُ المذكورة قبلها؛ لقوله على راحلته، وهاهنا على بغلة، قاله الولي العراقي، وحديث البغلة رواه أبو داود، والنسائي والبغوي، والطبراني، وغيرهم عنه، أي: عن رافع بن عمرو المزني مطولاً قال: أقبلتُ مع أبي وأنا غلام وصيفٌ أو فوق ذلك في حجَّة الوَدَاع، فإذا رسول الله ﷺ يخطب الناس على بَغْلة شهباءَ، وعلي بن أبي طالب يُعبِّرُ عنه، والناس من بين جالس وقائم، فجلس أبي وتخلَّلتُ الرّكابَ حتى أتيتُ البغلةَ، فأخذتُ بركابه فوضعت يدي على ركبته، فمسحت حتى الساق حتى بلَغتُ بها القَدَم، ثم أدخلت كفي بين النعل والقدم، فيُخيَّل إليَّ الساعةَ أني أجد بَرْدَ قدمه على كفي[2]، انتهى ما في الزُّرْقاني.

وأجاد الشيخ ـ قُدِّس سِرُّه ـ في «البذل»[3] حاكياً عن «الدر المنضود» ـ أي: إفادات والدي المرحوم ـ نوّر الله مرقده ـ على سنن أبي داود ـ في الجواب عن إشكال وارد على قوله: ونحن في منازلنا: أنهم كيف قعدوا في منازلهم، ورسول الله ﷺ يخطب؟ فقال: الجواب: أنه إما أن يكون أراد بذلك سماعَ من بقي منهم في الرِّحال، لا أنهم بأسرهم كانوا فيها، أو يكون المراد: أنهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخُطبةَ لكانوا سمعوها، ويمكن أن يكون النبي ﷺ بيّن لهم مسائلَ متفرِّقةً اتفاقاً، ولم يهتمَّ بها حتى يجمعهم فيجتمعوا، إلى آخر ما أفاد.

قلت: ويمكن الجمع عند هذا العبد الضعيف، أنه ليس المراد أنهم كانوا في منازلهم من الخيام، والمنازل المُعدَّة لهم؛ لأنه ﷺ عيّن لهم منازلَهم بعد ذلك، بل

---

(١) شرح المواهب (٢٠٥/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم (٤٤٥٨) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (١٩٥٦) مختصراً، وأحمد في مسنده (٤٧٧/٣)، والنسائي (٤٣٨/٢)، والبيهقي (١٤٠/٥).

(٣) (٢٧١/٩).

قال: وودَّعَ النَّاسَ، فسُمِّيَ: حجّةَ الوداع.

المراد بمنازلهم في الحديث مواضع جلوسهم لاستماع الخطبة، وكانت بعيدةً عن مقامه ﷺ لأنهم كانوا مئةَ ألفٍ وأربعةً وعشرينَ ألفاً، وظاهرٌ أن قرب جميعهم بالنبي ﷺ لا يمكن، ولم يكن المِجهارُ أو مُكبِّر الصوت قد حدث بعد، فبلوغ صوته ﷺ إليهم كلهم كان معجزةً له ﷺ بفتح أسماعهم.

سبب تسمية حجة الوداع

قال: ووَدَّعَ) حينئذ (النّاسَ فسُمِّيَ: حجَّة الوَدَاع) وفي «الأوجز»: قد وردت التسمية بذلك في أحاديث كثيرة[1]، وهو بفتح واو وجاز كسرها، ودَّع رسول الله فيه النّاسَ، وعلم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفةٌ أُخرى، ولا اجتماعٌ له آخرُ مثله، وسببه أنه نزل: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوَدَاع، كذا في «المجمع»[2]، وقال العيني[3]: سُميت به لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وقال: «لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، وغَلِط من كره تسميتَها بذلك، وتُسمَّى البلاغ أيضاً، لأنه قال ﷺ فيها: هل بلغتُ، وحجّةَ الإسلام؛ لأنها التي حج فيها بأهل الإسلام ليس فيها مشرك، انتهى.

وفي «هامش اللامع»: قال القسطلاني[4]: سُميت بذلك لأنه ﷺ وَدّع النّاسَ فيها وبعدها، وسميت بحَجَّةِ الإسلام أيضاً؛ لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها، وحجة البلاغ؛ لأنه بلّغ الناسَ فيها الشرعَ في الحج قولاً وفعلاً، وحجّةَ التمام، والكمال، انتهى. زاد في حاشية البخاري الهندية: لأنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] الآية نزل فيه، انتهى. وزاد العيني: وحجَّة الوَدَاع أشهر، انتهى. وقال القاري: سميت بها إما لوداعه النّاسَ أو الحَرَم في تلك الحجة، انتهى. وفي «نيل المآرب»: يكره أن يقال حجَّة الوَدَاع، وحكاه صاحب «الخميس» عن ابن عباس رضي الله عنه، انتهى ما في «الأوجز».

وقد أخرج البخاري في «صحيحه»[5]: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نتحدث بحجَّة

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٥٢/٥)، وأبو داود (١٨٣٤).

(٢) مجمع بحار الأنوار (٣٢/٥ ـ ٣٣).

(٣) عمدة القاري (١٢٥/٩).

(٤) إرشاد الساري (٤٢٦/٩)، وهامش اللامع (٤٦٥/٨).

(٥) أخرج البخاري (٤٤٠٢) في المغازي: باب حجَّة الوَدَاع.

الوَدَاع والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجَّة الوَدَاع، قال الشيخ في «البذل»: قوله: لا ندري ما حجَّة الوَدَاع، الظاهر أنَّ أُولي الفضل منهم، كالشيخين وغيرهما قد كانوا عرفوا وجهَ تسميته بها، إلا أن عامة من كان يُسميها بها كان مُقلِّداً لغيره إذ لا يبعد[1] أن لا يكون أحد يعرف وجهَ التسمية، ومع ذلك فيُسمُّونها بذاك الاسم، ولا يبعد أن يكون ابتداء التسمية بقوله ﷺ: «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا». فحمله الناس على أنه لا يحج بعد العام بهذا الاجتماع، فسمَّوه حجَّة الوَدَاع لأجل ذلك، فلما قُبِضَ النبيُّ ﷺ من عامه هذا، علموا أنَّ التوديع لم يكن مختصاً بطائفة دون أخرى، وأنه خَصَّ الخاص، والعام، لا العامة فقط، الذين كانوا قد اجتمعوا للحج، انتهى. وفي هامشه نقلاً عن إفادات مولانا محمَّد حسن المكي قوله: لا ندري إلخ، أي لا ندري وجه تسميتها بحجَّة الوَدَاع، إذ لا يخطر ببالنا أن النبي ﷺ يموت، من غاية المحبة، انتهى.

وقال الحافظ[2]: قوله: لا ندري ما حجَّة الوَدَاع، كأنه شيء ذكره النبي ﷺ فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداعُ النبي ﷺ حتى وقعت وفاته ﷺ بعده بقريب، فعرفوا المراد، وعرفوا أنه وَدّع الناسَ بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفاراً، وأكد التوديعَ بإشهاد الله عليهم، بأنهم شهدوا أنه قد بلَّغ ما أُرسل إليهم به، فعرفوا حينئذ المرادَ بقوله: حجَّة الوَدَاع، وقد وقع في الحج في: باب الخطبة بمِنى من رواية عاصم عن أبيه عن ابن عمر ﷺ في هذا الحديث، فودع الناس[3]، وقد وقع عند البيهقي[4] أن سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ نزلت في وسط أيام التشريق، فعرف النبيُّ ﷺ أنه الوَدَاع، فركب واجتمع الناس، فذكر الخطبةَ، إلى آخر ما بسط في «هامش اللامع».

وكتب الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب»[5] تحت قوله ﷺ: «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»... الحديث: هذا ترغيب منه ﷺ في تعلّم الأحكام منه، ولقد كان وَدّع في حجته هذه أُمّتَه المرحومةَ، فسُميت حجَّة الوَدَاع، ولم يَدْرِ الصَّحابةُ كلهم

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر: إذ يبعد (ز).

(٢) فتح الباري (١٠٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢) في الحج، ومسلم (١٢٠/٦٦) في الإيمان.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥) في الحج.

(٥) (١٢٢/٢).

وسُئِل هناك عن أَشياءَ بالتقديم والتأْخير، فقال: افعَلْ ولا حَرَج.

سببَ ذلك، وأما بعضهم وهم الفقهاء منهم، فقد كانوا علموا من أول الأمر أن النبيَّ ﷺ مُرتحِلٌ عنهم في قليل، وحسبنا الله ونِعم الوكيل، ثم لما رحل ﷺ بعد حجه في قريب من شهرين عن الدار الدنيا إلى الآخرة، علموا أن السبب في تسمية حجَّة الوَدَاع ماذا هو، انتهى.

قال النووي: قوله ﷺ: لعلي لا أحج بعد حجتي هذه، فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثّهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين، وبهذا سمّيت حجَّة الوَدَاع، والله أعلم، انتهى.

حكم الترتيب في الأفعال الأربعة يوم النحر

(وسُئل هناك عن أشياءَ بالتقديم والتأخير، فقال: افعَلْ ولا حَرَج) قال الشيخ ابن القيم[١]: وهناك سئل ﷺ عمن حلق قبل أن يرميَ، وعمّن ذبح قبل أن يرميَ، فقال: لا حرج، قال عبدالله بن عمر[٢]: ما رأيته سئل ﷺ يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلُوا ولا حرج»[٣]، قال ابن عباس: إنه قيل له ﷺ في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، قال: لا حَرَج، أخرجه الشيخان[٤]، وفيه قال أُسامة بن شَرِيك: فمن قائل: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوفَ، أو أخرت شيئاً، وقَدّمت، فكان يقول: «لا حَرَج، لا حَرَج، إلا على رجل اقترض عِرضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ»، وقوله: سعيتُ قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض، انتهى. وحديث أسامة هذا أخرجه أبو داود، والطحاوي، والدارقطني[٥]، بإسناد صحيح كما قاله النووي في «شرح المهذب»، وقال الدارقطني: ولم يقل سعيتُ قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني.

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٣٨).

(٢) كذا في «الهَدْي»، وفي البخاري: عبد الله بن عمرو بن العاص، (ز).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٦، ١٧٣٧) في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل النحر. ومالك (١/٤٢١) في الحج.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٤) في الحج: باب إذا رمى بعدما أمسى.. ومسلم (١٣٠٧/٣٣٤) في الحج.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) في المناسك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حَجِّه، وأخرجه الدارقطني (٢/٢٥١) في الحج. وقال العظيم آبادي شارح الدارقطني: إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٣).

قلت: وهاهنا عدة أبحاث، **الأول**: في وقت هذا السؤال والجواب، وتدل بعض الروايات على أنهما كانا في وقت الضحى في الخطبة، وبعضها يدل على أنه كان في وقت المساء في الخطبة، بدليل قول السائل: رميت بعد ما أمسيت، وبعضها يدل على أنه لم يكن في الخطبة، بل وقف النبيُّ ﷺ للتعليم والفُتْيا، كما تدل عليه رواية «الموطأ»[١] بلفظ: «وقف رسول الله ﷺ في حجّة الوَدَاع للناس بمِنى، والناس يسألونه»،... الحديث، وأوضح منه لفظ مسلم بهذا السند: «وقف رسول الله ﷺ بمِنى للناس يسألونه»،... الحديث[٢]، وترجم البخاري في «صحيحه»[٣]: باب الفُتْيا على الدابة عند الجمرة، وأورد فيه حديث: يخطب يوم النحر، وهذا يُشعِر بأنه لم يحمله على الخطبة بل على الإفتاء، ولذا قال الأُبِّي: ترجمة البخاري تدل على أنها لم تكن خطبةً، انتهى. والبسط في «الأوجز».

حكم التقديم والتأخير في الأفعال الأربعة

والبحث الثاني: أن المعروف في الروايات، التقديم والتأخير في الأمور الأربعة المتعلقة بهذا اليوم من: الرمي، والذبح، والحلق، والإفاضة، فهذه الأمور الأربعة تُفعل في هذا اليوم، وبسط في «الأوجز» الرواياتِ الواردةَ في هذه الأربعة، ووقع في رواية أُسامة بن شَرِيك تقديمُ السعي على الطواف، وتقدم ما قال الشيخ ابن القيم أنه غير محفوظ.

وفي «الأوجز»[٤]: قال الحافظ: فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف قولان: قال بعض أهل الحديث بالإجزاء، لحديث أُسامة بن شَرِيك، وقال الجمهور: لا يجزئ، وأوّلوا حديثَ أُسامةَ على من سعى بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة، ذهب ابن حزم إلى جواز تقديم السعي، ورَدَّ على من فرّق بين تقديم السعي وبين سائر ما قدّم وأخّر، انتهى.

وقال النووي في «شرح المهذب»[٥]: لو سعى قبل الطواف لم يصحّ سعيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقلَ الإجماعَ فيه، وهو مذهب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٢) في الحج: باب جامع الحج، والبخاري (١٧٣٦) في الحج.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٠٦/٣٢٧).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥/٣١٢).

(٤) (٨/١٤٨).

(٥) (٨/١٢٩).

مالك وأبـي حنيفة وأحمـد، ودليلنا أن النبي ﷺ سـعى بعد الطـواف، وقال ﷺ: «لتأخذوا عَنّي مناسِكَكُم»، وأما حديث أُسامة فمحمول على ما حمله الخَطّابي وغيره وهو أنَّ قوله: «سـعيتُ قبل أن أطوف» أي: سـعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، انتهى.

البحث الثالث: أن المذكور في أكثر الروايات السـؤالُ عن التقديم والتأخير عن الأمـور الأربعة فقط، قال الحافظ: يحصل من مجمـوع الروايات عدة صور، بعضها مذكور وبعضها لم يذكرها الرواة، إما اختصاراً وإما لكونها تقع، وبلغت بالتقسـيم أربعاً وعشرين صورةً بسـط في «الأوجز»[1] تصويرَ هذه الصور، أي: أربعاً وعشرين كلها في الجدول لِيَسهُلَ التفهيم، فارجع إليه لو شئت.

البحث الرابع: في اختلاف الأئمة في الأفعال المذكورة، فاعلم أن المسنون يوم النحر أربعة أمور: الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الإفاضة، وهذا الترتيب هو المسنون عند كافة العلماء، وقـد وردت الروايات بهذا الترتيب مـن فعله ﷺ، والترتيب بين هذه الأربعة سُنَّة عند الشـافعي وأحمد وصاحبَيْ أبي حنيفة، فمن قدّم شيئاً من هذه أو أخّر فـلا دم عليه عندهم لكـون الترتيب غيـرَ واجب، واسـتدلوا بما ورد في الروايات من قوله عليه السلام: افعل ولا حرج.

الترتيب الواجب والمسنون

وأما عند الإمامين الهُمَامَين أبي حنيفة ومالـك رحمهما الله تعالى فالترتيب في بعضها واجب وفي بعضها سـنّة، فمن خالف الترتيبَ الواجبَ فعليه دم، ومن خالف الترتيبَ المسـنونَ فقد أسـاء ولا دم عليه، فالترتيب عند مالك بين الرمي والأمور الثلاثة فقط، فلو قدم شـيئاً من الأمور الثلاثة على الرمي فعليه دم، وأما في الأمور الثلاثة والباقية فسنّة، وأما عند الإمام أبي حنيفة فالترتيب بين الطواف والذبح سـنّة للمُفرِد فقط، وأما في غيرهما فالترتيب واجب، سواء كان مُفرِداً أو غيرَه، فمن خالف الترتيب الواجبَ فعليه دم، وهـذا ملخص ما في «الأوجز» من التفصيل عن كتب فروعهم.

وبسـط الكلام فيه في نقل المذاهب مـن الفروع وغيرها ومُسـتدلّات الأئمة والأجوبة عنها، ومُسـتدلّ الحنفية ومن وافقهم في وجـوب الترتيب والدم بوجوه،

---

(١) (١٤٩/٨).

منهـا: أن المعروف أن فتوى الراوي إذا كان مخالفاً لروايتـه يُعمل بفتواه، وهذا ابن عباس ﷺ الراوي لرواية الباب أفتى بوجوب الـدم، وما تعقبه الحُفَّاظ ردّه العيني[1] كما بسط في «الأوجز».

ومنها ما قال مالـك في «موطئه»: الأمـر الذي لا اختلاف فيـه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحرَ إلى أنْ قال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومنها ما قال ابن رشـد: عمدة مالك: أنَّ رسـول الله ﷺ حكم على مَنْ حَلَقَ قبل مَحلِّه من ضـرورة بالفِدْية، فكيف من غير ضرورة، وما تَعقّب عليه ابن الهمام أجاب عنه في «الأوجز»، وغير ذلك من الدلائل المُوجِبةِ للدم المبسوطة في «الأوجز»، وبسـط فيه أيضاً في الاعتذارَ عن الأحاديث التي ورد فيها: «افعل ولا حرج»، باثني عشـر وجهاً، أوضحها: أن المنفيَّ فيها الإثمُ لا تعلُّقَ له بالدم، ففي «الأوجز»: ومما يُستدل به على أن المـراد نفيُ الإثم فقط، لا غيرُه؛ ما رواه أبو داود: كان رسـول الله ﷺ يقول: لا حـرج إلا على رجل اقترض عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ، فهذا ينادي بأعلى صوت أن المنفي هو الإثم فقط؛ لأنه لم يقل أحد من السلف والخَلَف بوجوب الدم على من اقترض عِرْضَ مسلم.

وقال الشيخ في «الكوكب»[2] تحت قوله ﷺ: «ارم ولا حرج»: استنبط بذلك مَن قال بعـدم الترتيب بين هذه الثلاثة، فإن «لا» لنفي الجنس تنفي كُلَّ أقسـام الحرج، وقال الإمام: إن أمثال هذه فـي أمثال هذه لا تُعدُّ حرجاً، فإنهم لمّا سـمعوا الخطبة وعَلِموا الأحكام، ووجدوهم خالفوا ما قاله النبيُّ ﷺ كَبُرَ عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا مَأْثَماً، وتحرَّجوا عن وجـوب القضاء، فدفعه النبيُّ ﷺ وقال: لا حرج مما تخافون منه، وأما وجـوب الدم، فثابت عن عبدالله بـن عباس ﷺ فيؤخذ به، رواه ابن أبي شـيبة في «مصنفه»، انتهى. وحديث ابن عباس هذا ذُكِر في «الأوجز» بعدّة طرق عن الطحاوي وابن أبي شيبة[3].

---

(١) عمدة القاري (٥/١٠/٥٩)، وانظر: الأوجز (١٥٤/٨).

(٢) (١٢٢/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٤) في الحج، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٢).

منهـا: أن المعروف أن فتوى الراوي إذا كان مخالفاً لروايتـه يُعمل بفتواه، وهذا ابن عباس رضي الله عنهما الراوي لرواية الباب أفتى بوجوب الـدم، وما تعقبه الحُفَّاظ ردّه العيني[1] كما بسط في «الأوجز».

ومنها ما قال مالـك في «موطئه»: الأمـر الذي لا اختلاف فيـه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحرَ إلى أنْ قال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومنها ما قال ابن رشـد: عمدة مالك: أنَّ رسـول الله ﷺ حكم على مَنْ حَلَقَ قبل مَحلِّه من ضـرورة بالفِدْية، فكيف من غير ضرورة، وما تَعقّب عليه ابن الهمام أجاب عنه في «الأوجز»، وغير ذلك من الدلائل المُوجِبةِ للدم المبسوطة في «الأوجز»، وبسـط فيه أيضاً في الاعتذارَ عن الأحاديث التي ورد فيها: «افعل ولا حرج»، باثني عشـر وجهاً، أوضحها: أن المنفيَّ فيها الإثمُ لا تعلُّقَ له بالدم، ففي «الأوجز»: ومما يُسـتدل به على أن المـراد نفيُ الإثم فقط، لا غيرُه؛ ما رواه أبو داود: كان رسـول الله ﷺ يقول: لا حـرج إلا على رجل اقترض عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ، فهذا ينادي بأعلى صوت أن المنفي هو الإثم فقط؛ لأنه لم يقل أحد من السلف والخَلَف بوجوب الدم على من اقترض عِرْضَ مسلم.

وقال الشيخ في «الكوكب»[2] تحت قوله ﷺ: «ارم ولا حرج»: استنبط بذلك مَن قال بعـدم الترتيب بين هذه الثلاثة، فإن «لا» لنفي الجنس تنفي كُلَّ أقسـام الحرج، وقال الإمام: إن أمثال هذه فـي أمثال هذه لا تُعدُّ حرجاً، فإنهم لمّا سـمعوا الخطبة وعَلِموا الأحكام، ووجدوهم خالفوا ما قاله النبيُّ ﷺ كَبُرَ عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا مَأْثَماً، وتحرَّجوا عن وجـوب القضاء، فدفعه النبيُّ ﷺ وقال: لا حرج مما تخافون منه، وأما وجـوب الدم، فثابت عن عبد الله بـن عباس رضي الله عنه فيؤخذ به، رواه ابن أبي شـيبة في «مصنفه»، انتهى. وحديث ابن عباس هذا ذُكِر في «الأوجز» بعدّة طرق عن الطحاوي وابن أبي شيبة[3].

---

(١) عمدة القاري (٥٩/١٠/٥)، وانظر: الأوجز (١٥٤/٨).

(٢) (١٢٢/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٤) في الحج، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٢).

ونزّل الناسَ مَنازِلَهم،

قلت: والعجب من هؤلاء الأئمة العظام أنهم لا يُوجِبون الترتيب في هذه الأفعال الأربعة مُستدلِّين بقوله ﷺ: «افعل ولا حرج»، لكنهم يُوجِبون الترتيبَ بين رمي الجَمَرات، فمن قدم الوسطى على الأولى وهو داخل فيمن قدم شيئاً أو أخّر فلا يأخذون فيه قوله: «افعل ولا حرج».

(ونَزّل الناسَ منازِلَهم) وقد أخرج أبو داود بلفظ: خطب النبيُّ ﷺ الناسَ بمِنى ونزَّلهم منازلهم فقال: لينزل المهاجرون هاهنا، وأشار إلى ميمنة القِبلة، والأنصار هاهنا، وأشار إلى ميسرة القِبلة، ثم لِينْزِلِ الناسُ حولَهم[1].

وأخرج روايةً أُخرى بلفظ: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ ونحن بمِنى ففُتِحَت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازِلنا، فَطفِقَ يُعلِّمُهم مناسكَهُم حتى بلغ الجِمارَ، فوضع أُصبُعَيه السبَّابتَيْن وقال: «بحَصَى الخَذْف»، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدَّم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناسُ بعد ذلك[2].

وكتب الشيخ ـ قدّس سرّه ـ تحت الحديث الأول قوله: نَزّلهم، أي: عيَّن لهم، قوله: إلى ميمنة القِبلة، أي إذا استقبلتَ القبلة، وتوجَّهتَ إليها، فالجانب الذي على يمينك هو ميمنة القبلة وما على يسارك فهو يسارها، وسيأتي في الحديث الآتي: ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدَّم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، فوجه الجمع بينهما: أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة في مُقدَّمه، والأنصار في جانب اليسار في مؤخَّر المسجد ووراءه، قوله: ثم لينزل الناس، أي: غير المهاجرين والأنصار حولهم، إنما عيّن لهم منازلَهم لئلا يختلطوا، ويكون بعضهم قريباً من بعض، ولا يلحق لهم ضيق في حاجاتهم، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن الروايات مختلفة في أن التنزيل كان بعد الخطبة أو قبلها، ولا يمكن التقصِّي عنه إلا بما تقدم مراراً: أن خطبته وتعليمه ﷺ في هذه الأيام كانت مَرّةً بعد أخرى، فكان التنزيل بعد خطبة، وقبل خطبة أخرى.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥١) في الحج باب النزول بمنى.
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٧) في الحج: باب ما يذكر الإمام في خطبته بمِنى.

ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَر، فَنَحَرَ ثلاثاً وستين.

سؤال سراقة

ومما يجب التنبيه عليه، أن الإمام البخاري أخرج في: باب عمرة التنعيم: أنَّ سراقة ابن مالك رضي الله عنه لقي النبيَّ ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم خاصّةً الخَثْعمية هذه يا رسول الله؟ فقال: «لا بل للأبد»[١]، وقد تقدم البسط في سؤاله هذا عند المروة في سعيه ﷺ.

(ثم انصَرفَ) ﷺ (إلى المَنْحَر) موضع معروف بمِنى، ومِنى كلُّها منحر كما في الحديث[٢]، قال ابن التِّين: منحر النبيِّ ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجدَ، كذا في الزُّرْقاني، وقال القاري في «المرقاة»: وهو قريب من جمرة العقبة، وأما ما اشتَهرَ من صورة المسجد عند الجمرة الوسطى تُسمّيها العامةُ مسجدَ النَّحر فليس هو، بل الأصح أن منحرَه عليه الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخَيْف متقدماً على قبلة مسجد الخَيْف[٣]، انتهى.

بحث في نحره ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده

(فنَحرَ ثلاثاً وستين) عدد عُمُره الشريف بيده الشريفة، كذا في «الهَدْي»[٤].

وقال الزُّرْقاني: وذكر بعضهم أن حكمة نحره ﷺ ثلاثاً وستين بَدَنةً بيده؛ أنه قصد بها سِنِيَّ عمره، وهي ثلاث وستون، عن كل سنة بَدَنة، نقله عياض، ثم قال: والظاهر أنه ﷺ نحر البُدْنَ التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين، كما رواه الترمذي، انتهى. وولى علياً رضي الله عنه بقيّةَ مئة، وفي «المرقاة» عن القاضي عياض: والظاهر أن النبي ﷺ نحر البُدْنَ التي جاءت معه من المدينة، وأعطى علياً البُدْنَ التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المئة.

وفي «هامش اللامع»[٥]: اختلفت الروايات في عدد ما نحر النبيُّ ﷺ بيده الشريفة، فظاهر حديث البخاري هذا، عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده سبعَ بُدْنٍ[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥) في الحج.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) في الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(٣) انظر: البذل (٢٠٤/٩).

(٤) زاد المعاد (٢٣٩/٢).

(٥) (٢٥٦/٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٢) في الحج: باب من نحر بيده، ومسلم (٦٩٠/١١/١٠) في الحج.

والمرجَّح المعروف عند العلماء: أنه ﷺ نحر بيده الشريفة الكريمة ثلاثاً وستّين بَدنةً، عددَ عُمُره الشريف، قال الشيخ ابن القيم في «الهَدْي»[١]: نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أمر علياً أن ينحر ما بقي من المئة.

فإن قيل: كيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس: نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بُدْن،... الحديث، قال ابن حزم[٢]: مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة، أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثرَ من سبع بُدْن كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما بقي، الثاني: أن أنساً لم يشاهد إلا سبعاً، وشاهد جابرٌ تمامَ نحره ﷺ بالباقي، فأخبر كل واحد بما رأى وشاهد، الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبعَ بُدْن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحَرْبَة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين؛ كما قال عروةُبن حارث الكِنْدي: أنه شاهد النبيَّ ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فأخذ بأسفلها ونحرا بها البُدْن، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المئة كما قال جابر.

فإن قيل: كيف تصنعون بالحديث الذي رواه أحمد وأبو داود[٣] عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه فنحر ثلاثين بيده فأمرني فنحرتُ سائرَها.

قلت: هذا غلط انقلب على الراوي عددُ ما نحره علي رضي الله عنه بما نحره ﷺ. فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبدالله بن قُرْطٍ قال: قُرِّب لرسول الله ﷺ بَدَنَاتٌ خمس، فطَفِقْنَ يزدَلِفْنَ إليه بأيِّهِنَّ يبدأ،... الحديث[٤]، قيل: نقبله ونصدّقه، فإن المئة لم تقرّب إليه جملةً، وإنما كانت تقرّب إليه أَرْسَالاً، فقرب منهنَّ إليه خمس بدنات، رَسَلاً، وكان ذلك الرَّسَل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن، انتهى مختصراً.

الجمع بين حديثي علي وجابر

وجمع شيخنا ـ قدّس سرّه ـ في «البذل»[٥] بين حديثي علي وجابر بعدة وجوه،

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٣٩).

(٢) حجّة الوَدَاع لابن حزم (ص ٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٥٩) وأبو داود (١٧٦٤) في الحج: باب الهَدْي إذ عطب قبل أن يبلغ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) في الحج، وسنده جيد.

(٥) (٨/٣٦٠).

منها: أنه ﷺ نحر ثلاثين بدنةً من غير استعانة الغير، ونحر ثلاثاً وثلاثين باستعانة علي، ونحر علي رضي الله عنه ما بقي منها، انتهى.

قلت: وهذا أوجه الأجوبة عندي، ولا يحتاج في ذلك إلى تغليط رواية علي بإثبات الانقلاب على الراوي، والأوجه في تخصيص السبع في حديث أنس أن المراد بهنَّ هي المذكورة في حديث عبدالله بن قُرْط عند أحمد وأبي داود: أنهن طَفِقْن يَزدَلِفْن بأيتِهِنَّ يبدأ، فلهذه الخصيصة أفردها بالذِّكْر، وحديث عبدالله بن قرط ذكره أحمد وأبو داود بلفظ: بَدَنات خمس، أو ست، بشك الراوي، فلا بُعْدَ في أنهنَّ كنَّ سَبْعَ بَدَنَات.

وظاهر كلام الموفق في «المغني»[1]: أنه جعل حديثَ عبدالله بن قُرْطٍ غيرَ حديث جابر، إذ قال في بحث استحباب الأكل من الأضحية: قال أصحاب الرأي: ما كثر من الصدقة فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ أهدى مئةَ بَدَنة، وأمر مِن كل بَدَنةٍ ببضعةٍ فشرب من مَرَقِها، ونحر خمس بَدَنات، وقال: «مَن شاء فليقتَطِع»، إلى أن قال: «ولم يأكل منهن شيئاً»، انتهى. فظاهر هذين الكلامين أنَّه حمل حديث خمس بدنات على غير قصة حجَّة الوَدَاع، انتهى ما في «هامش اللامع».

والأوجه عند هذا العبد الضعيف كما تقدم قريباً: أن تخصيص هذه الخمس أو السبع على اختلاف الروايات ما أُشير إليه في رواية أبي داود من قوله: فطَفِقْنَ يَزْدلِفْنَ إليه بأيتِهِنَّ يبدأ، فقد أجاد الشاعر الهندي:

وترجمته بالعربية: «نحن نتقدم إلى المقتل، ونرى مَن يُكرِمه الحبيبُ بالهجوم ويُؤْثِرُه على غيره»[2].

وبمعناه ما قيل في الفارسية:

وترجمته بالعربية: «إن ظباء الغابة واقفة على الطريق، وهاماتها على راحاتها رجاءَ أن يتقدم الحبيب للقَنْص فيختارَ منها ما يشاء»[3].

---

(١) (٦٣٢/٨).

(٢) داغ جاتي تو هين مقتل مين بر أول سب سي
ديكهئي وار كري وه ستم آراكس بر

(٣) همه آهو ان صحرا سر خود نهاده بر كف
باميد آنكه روزي بشكار خواهي آمد

«وليس من حـظ العدو البغيض أن يكون قتيلَك، حـيِّ الله الأحبة حتى تجرِّبَ فيهم سيوفَك وأَسِنَّتَك»[1].

التصديق بالجلال والجلود

قال [ابن القيـم]: ثم أمر علياً رضي الله عنه أن يتصدّق بجِلالِهـا ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يُعطيَ الجزّارَ في جِزَارتها شـيئاً منها، وقال: نحن نعطِيه من عندنا، وقال: «من شاء اقتطع»[2]، انتهى.

وفي «هامش اللامـع»[3]: قال البغوي: أما إذا أعطـى أُجرتَه كاملةً، ثم تصدّق عليه إذا كان فقيراً، فلا بـأس بذلك، وقال غيره: إعطاء الجزار اللحومَ في الجِزارة ممنوع لكونه معاوضةً، وأما إعطـاؤه صدقةً أو هديةً فالقياس الجواز، لكن إطلاق الشارع ذلك قد يُفْهم منه منعُ الصدقة لئلا تقع مسامحةٌ في الأُجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة، ولم يُرخِّص فيها إلا الحسـن البصري، وعبدالله بن عُبيد، انتهى مختصراً.

قلت: وفي «المشـكاة» في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره بعد قوله: ثم أمر علياً فنحر ما غَبَر، ثم أمر مـن كل بَدَنة ببضعة، فجُعلت في قِدْر فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشـربا من مَرَقها،... الحديث، قال النووي[4]: وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأُضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سُـنَّةً، وفي الأكل من كل واحدة من المئة منفردةً كُلفةٌ، جعلت فـي قِدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المَرَق ما تيسر. وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنّة، ليس بواجب، انتهى.

شربه ﷺ المرق

قلت: واسـتدل بهذا الحديث الموفَّقُ في «المغني»، وصاحـبُ «الهداية» على: اسـتحباب الأكل من هدي التمتع والقِران، والمسـألة خلافية شـهيرة بسـطت في

---

(١) وأيضاً ما قيل:

نشـود نصيـب دشـمن كه شـود هـلاك تيغت
سـر دوسـتان سـلامت كه تـو خنجـر آزمائي

(٢) أخرجه البخاري (٣/٤٤٢، ٤٤٣)، ومسلم (١٣١٧).

(٣) (٥/٢٦٠).

(٤) شرح مسلم، للنووي (٣/٣٥٢).

«الأوجز» من فروعهم، وجملتها ما في «هامش اللامع»[١]، ولفظه: اختلفت نقلة المذاهب في بيان ما يؤكل من الهدايا كما بسط في «الأوجز»، وذكر فيه بعد نقل الأقاويل المختلفة: وتحصل مما سلف أنّ المذهب عند الحنابلة أنْ لا تؤكل من الهدايا إلا دم التمتع، والقِران، والتطوع، وبه قالت الحنفية، ومشهور مذهب مالك أنه يؤكل من كل هدي بلغ مَحِلَّه إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذر للمساكين، وأما عند الشافعية، فلا يجوز أكل شيء من الدماء الواجبة حتى دم التمتع والقِران، ويجوز الأكل من التطوع مع وجوب التصدّق ببعض لحمه، انتهى.

ما يؤكل من الهدايا

وهل كان من هذه المئة جَمَل أبي جهل، كما هو نصّ رواية الترمذي عن جابر في: باب كم حجّ النبي ﷺ[٢]، ولفظ مالك في «موطئه»[٣] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن رسول الله أهدى جَمَلًا كان لأبي جهل، في حج أو عمرة، وفي «الأوجز»: شك من الراوي، وفي رواية أبي داود[٤] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحُدَيبية في هداياه جملاً، كان لأبي جهل، في رأسه بُرَةُ فِضَّةٍ.

هل كان من الهدايا جمل أبي جهل

وأخرج الترمذي[٥] برواية جابر أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق ثلاثاً وستين بدنةً، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيتها، فيها جَمَل لأبي جهل،... الحديث، وسكت عن هذا الاختلاف صاحب «عارضة الأحوذي» وغيره.

وقال الشيخ في «الكوكب»[٦]: هذا لا يصح؛ فإنّ جَمَل أبي جهل نُحِرَ في عُمْرة الحُدَيبية، ولو سلّم ففي عُمْرة القضاء، ولم يعش حتى تأتيَ نوبته في حجَّة الوَدَاع التي نحر فيها النبي ﷺ مئةً من الإبل، انتهى. وفي «هامشه»: وهذا هو الصواب، فإن عامة أهل السِّيَر كابن إسحاق وابن هشام وابن كثير في «البداية والنهاية» ذكروا نحرَ جمل أبي جهل في عمرة الحُدَيبية لا في حجَّة الوَدَاع.

---

(١) (٥/٢٦١).

(٢) تقدّم تخريجه ص ٤١.

(٣) أخرجه مالك (١٣٨) في الحج: باب ما يجوز من الهَدْي. وانظر: الأوجز (٧/١٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٩) في المناسك: باب في الهَدْي.

(٥) (حديث رقم ٨١٥).

(٦) (٢/٨٩).

(قلتُ) وذَبَحَ عن نسائه بقرةً.

ففي «زاد المعاد» في فوائد قصة الحُدَيبية، منها: استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هَدْيه جَمَلاً لأبي جهل، ولعل الشيخ ـ قدّس سرّه ـ أشار بقوله: ولو سلّم، إلى ما في كتب السِّيَر من ندّ هذا البعير، ففي «الخميس»[١]: قال ابن عباس: أهدى رسولُ الله ﷺ عامَ الحُدَيبية في هداياه جملاً لأبي جهل قد كان ﷺ غَنِمَه يومَ بدر، وروي أن جمل أبي جهل نَدَّ من بين الهدايا، وذهب إلى مكَّة ودخل داره، فتعاقبه جَمَّالُ رسول الله ﷺ، فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه، فمنعه سهيل بن عمرو وهو المؤسس لبنيان الصلح، فنحره ﷺ أيضاً، إلى آخر ما بسط في «الأوجز»[٢].

ثم قال صاحب «الخميس»[٣]: قال جابر: نحر بيده ثلاثاً وستين بَدَنةً، وأعتق ثلاثاً وستين رقبةً عددَ سِنِيِّ عمره، وفي «حياة الحيوان»: نحر بيده في حجَّة الوَدَاع ثلاثاً وستين بدنة وأعتق ثلاثاً وستين رقبة، انتهى.

ذبحه عن نسائه بقرة والإشكال فيه

قلت: (وذَبحَ) ﷺ (عن نسائه بقرةً)[٤] ولفظ أبي داود[٥] عن أبي هريرة: «أنه ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرةً بينهنَّ».

وفيه إشكال معروف وهو أنهنَّ كُنَّ تسعاً، فكيف أجزأت عنهن بقرة واحدة، وأُجيب عن هذا الإشكال بأجوبة عديدة في «الأوجز»، ولخص عنه في «هامش اللامع»[٦]، ولفظه: الأوجه عندي في الجواب؛ أنه ﷺ ذبح عن عائشة بقرة واحدة كما هو مُؤدَّى رواية مسلم عن جابر، وعن سائر أزواجه بقرة كما هو مُؤدَّى رواية أبي داود، ولم تدخل فيهن عائشة ﵂، لأن لفظ أبي داود: «عَمّن اعتمر من نسائه»

---

(١) (٢٣/٢).

(٢) (١٨٢/٧).

(٣) (١٥١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٩) في الحج، ومسلم (١٢١١/١١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٥١) في الحج: باب في هدي البقرة، وابن ماجه (٣١٣٣) في الأضاحي: باب عن كم تجزئ بدنة والبقرة.

(٦) (٢٢٩/٥).

يأبى دخولَ عائشةَ فيهنَّ، لأنها كانت مُفرِدة عندنا، نعم بقي شيء وهو أن بعد خروج عائشة أيضاً بقيت ثمانية فلا يبعد عندي أنه ﷺ أشرك سودة في بقرة عائشة لإعطائها نَوبتَها إياها، وعلى هذا لا تبقى حاجة إلى حكم الشذوذ على حديث عائشة كما فعله الحافظ[1].

وقد مال أبو محمَّد ابن حزم إلى أن عائشة لم تكن معهن في ذلك، فإنها كانت قارنةً وهُنَّ متمتعات، ولا هديَ على القارن عنده، وتعقّب عليه ابن القيم بقوله: هذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس، والذي عليه الصحابة والتابعون ومَن بعدَهم: أن القارن يلزمه الهَدْيُ كما يلزم المتمتع، انتهى.

قلت: أما كون عائشة قارنة فمبنيٌّ على مسلكهم كما تقدم البحث في ذلك في إحرام عائشة ﵂، وأما عندنا (الحنفية) فكانت مُفرِدة، ثم أجاب ابن القيم عن أصل الإشكال وهو كونهنَّ أكثرَ من سَبْع بكلام طويل، **حاصله**: أن أحاديث اشتراك السبع فقط أكثر وأصح[2]، وبسط «الزُّرْقاني» على «المواهب» على هذه الروايات، ورجح روايةَ النسائي[3] عن عائشة قالت: ذبح رسول الله ﷺ عنا يومَ حَجِّنا بقرةً، بقرةً، وتعقب على حكم الحافظ عليها الشُّذوذَ بقوله: ولا شذوذ فيه، فإن عمار الدُّهْنِيَّ الراوي حديثَ عائشةَ ثقةٌ من رجال مسلم والأربعة، فزيادته مقبولة، فإنه قد حفظ ما لم يحفظ غيره، وزيادته ليست مخالفةً لغيره، فإن رواية مَعْمر: ما ذبح إلا بقرة، أُريد به الجنس، أي: لا بعير ولا غنم، حتى لا تخالفُ الروايةَ الصريحةَ: [أنه ذبح] عن كل واحدة بقرةً، ومن شرط الشذوذ أن يتعذر الجَمْع، وقد أمكن إلى آخر ما قال، ومحصله: أنه مال إلى أنه ﷺ ذبح عن كل واحدة من نسائه بقرةً، انتهى مختصراً[4].

حكم الذبح بدل النحر وعكسه

وفي الحديث أبحاث عديدة بسطت في «الأوجز»، منها: أن الوارد في الروايات لفظ النحر والذبح معاً، واختلف العلماء في جواز ذبح ما يُنحر، ونحر ما يُذبح، قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم أن المستحب نَحْرُ الإبل وذَبْح ما سواها، وأما ذَبْحُ ما يُنْحَر بما يُذْبَح فجائز، عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وحكى عن مالك أنه

---

(١) فتح الباري (٣/٥٥١).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٤٦).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٢٧) في الحج.

(٤) أوجز المسالك (٧/٣٠٥).

لا يجوز في الإبل إلا النحر، وحكى عن داود الظاهري: أن الإبل لا تُباح إلا بالنحر، ولا يُباح غيرها إلا بالذبح، انتهى مختصراً. والصحيح مِنْ مذهب مالك وجوب النحر في الإبل، كما بُسط قول الدردير والدسوقي في «الأوجز»[١].

الاشتراك في الهدايا

ومنها: جواز الاشتراك في الهدايا، والجمهور على جوازه خلافاً للمالكية، ففي «الموطأ»[٢] قال مالك: إنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بَدَنة واحدة، ليُهْدِ كلُّ واحد منهما بَدَنةً، قال الدردير[٣]: لا يصح الاشتراك في هديٍ واجباً أو تطوعاً، لا في الذات، ولا في الأجر، فإن الاشتراك لم يُجْزِ عن واحد منهما، قال الدسوقي: فالهَدْي يخالف الأُضحيةَ في أنه يجوز الاشتراك فيها في الأجر، إلى آخر ما بسط فيه.

ومنها: أن هذه البقرة هل كانت هدياً أو أُضحية، وبكلا اللفظين وردت الروايات كما بسط في «الأوجز»[٤].

قال الحافظ[٥]: فالظاهر أن التصرف من الرواة، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أنَّ ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: أهدى، وتبين أنه هَدْي التمتع، وليس فيه حُجَّة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى، وغير ذلك من الأبحاث التي بسطت في «الأوجز».

هل ذبح النبي ﷺ الغنم؟

وهل ذبح النبي ﷺ هاهنا الغنم أيضاً مختلف فيه، فظاهر حديث أبي بَكْرة الآتي نعم، قال الشيخ ابن القيم بحثاً في هدايا النبي ﷺ: فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» من حديث أبي بَكْرة في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمِنى، وقال في آخره: ثم انْكَفَأَ إلى كَبْشَين أَمْلَحَين فذبحهما، وإلى جزيعة[٦] من الغنم فقَسَّمها بيننا، ولفظه لمسلم[٧].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٥٥)، والأوجز (٧/٢٥٥).

(٢) أخرجه الموطأ (١/٣٨٧) باب جامع الهَدْي.

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٩٢).

(٤) (٧/٣٠٦).

(٥) فتح الباري (٣/٥٥١، ١٠/٥).

(٦) الجزيعة: القطعة من الغنم انظر: غريب الحديث (١/١٥٤).

(٧) أخرجه مسلم (٣٠/١٦٧٩) في القسامة: باب تغليظ تحْريم الدماء....

ففي هـذا أنَّ ذبح الكبشـين كان بمكـة، وفي حديث أنـس ﷺ في عدة مواضع من البخاري[١]: أنَّـه كان بالمدينة، قيل: في هذا طريقان للناس. أحدهما: أنَّ القول قول أنس، وأنَّه ضحّى بالمدينة كبشـين، وأنه صلّى العيد ثم انكَفأ إلى كَبْشَين، ففصل أنس وميّز بين نحره بمكة للبُدْن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبين أنهما قصتان، ويدلّ على هذا أن جميع مَنْ ذَكَرَ نَحْرَ النبي ﷺ بمِنى ذكروا أنه نحر الإبل وهو الهَدْي الذي سـاقه، وأفضل من نحر الغنم هناك بلا سـوق، وجابر ﷺ قد قال في صفة حجَّة الوَدَاع: أنه رجع من الرمي فنحر البُدْن. وإنما اشـتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشـين كانت يومَ عيد، فظن أنه كان بمِنى فوهِم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سـلك مسـلكه: أنهمـا عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكـر أبو بَكْرَة تضحيتَه بمكة، وأنـس تضحيتَه بالمدينة، قال: وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة ﷺ: ضحّى رسول الله ﷺ يومئـذ عن أزواجه بالبقـر، وهو في «الصحيحيـن»[٢]، وفي «صحيح مسـلم»: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرةً يوم النحر[٣]، وفي «السنن»: أنّه نحر عن آل محمَّد في حجَّة الوَدَاع بقرةً واحدةً[٤]، ومذهبه أنَّ الحاج شُرع له التضحية مع الهَدْي، والصحيح إن شاء الله: الطريق الأولى.

هدي الحاج بمنزلة الأضحية للمقيم

وهَـدْي الحاج لـه بمنزلـة الأُضحية للمقيـم، ولم ينقُـلْ أحـدٌ أنَّ النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهَـدْي والأُضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هَدْي بمِنى وأُضحية بغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم الحديث ١٥٥١، ١٧٢١، ١٧١٤)، وغيرها.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٩) في الحج: باب ذبحِ الرجلِ البقرَ عن نسائه... ومسلم (١٢١١/١١٩) في الحج.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٩/٣٥٦) في الحج: باب الاشتراك في الهَدْي.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥٠) في المناسـك: باب في هدي البقر، وابن ماجه (٣١٣٥) من حديث يونس، عن ابن شـهاب عن عَمْرة، عن عائشـة، ورجالـه ثقات، وقد تابع يونـس مَعْمَر عند النسـائي فيما قال الحافظ في «الفتح» (٤٤٠/٣) بلفظ: ما ذبح عن آل محمَّد في حجَّة الوَدَاع إلا بقرة.

وأما قول عائشة ﵂: ضحّى عن نسائه بالبقر[1]، فهو هَدْي أُطلق عليه اسم الأُضحية[2]، انتهى.

قلت: وحديث أبي بَكْرة هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» في تسعة مواضع، مطولاً ومختصراً، لم أر في طريق منها ذَبْحَ الكبشين، قال النووي في «شرح مسلم»[3]: قال القاضي: قال الدارقطني: قوله: ثم انكفأ إلى آخر الحديث، وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجَه ابن عون ههنا في هذا الحديث؛ فرواه عن ابن سيرين عن عبدالرحمٰن بن أبي بَكْرة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال القاضي: وقد روى البخاري عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعلّه تركه عمداً، وقد رواه أيوب وقُرَّة عن ابن سيرين في «كتاب مسلم» في هذا الباب، ولم يذكروا هذه الزيادة، قال القاضي: والأشبه أنَّ هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومةً إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضُمَّ أحدهما إلى الآخر.

وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس ﵁: أن النبي ﷺ صلّى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصَّلاة أن يُعيد، ثم قال في آخر الحديث: فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين،... الحديث، فهذا هو الصحيح وهو رافع الإشكال، انتهى.

ومسألة أُضحية الحاج مختلَفٌ فيها، ففي «هامش اللامع»[4]: قال العيني: هل يجب على المسافر أُضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنّة على جميع الناس على الحاج بمِنى، وقال مالك: لا أُضحية عليه ولا يؤمر بتركها إلا الحاجُّ بمِنى، وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أُضحية، انتهى.

وقال الموفق[5] في كتاب الحج: إذا فرغ من رمي الجمرة يومَ النحر لم يقف، وانصرف، فأول شيء يبدأ به نحرُ الهَدْي إن كان معه هَدْي واجباً، أو تطوعاً، فإن لم

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٩) في الأضاحي، ومسلم (١٢١١/١١٩).
(٢) زاد المعاد (٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٧١/١١ ـ ١٧٢).
(٤) (٤٢٦/٩).
(٥) المغني (٤٣١/٣).

قال: فلمَّا أَكملَ نحْرَه، اسْتدعَى بالحَلاق

يكن معه هَدْي وعليه هَدْي واجب، اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب، فأحبَّ أن يُضحِّيَ، اشترى ما يضحي به، انتهى.

وأما الصحابة رضي الله عنهم اشتركوا في البُدن والبقر، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعيرَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة، وقد أخرج عدّة روايات في هذا المعنى[١].

(قال: فلمّا أكملَ) رسولُ الله ﷺ (نحرَه استدعى بالحلّاق) وهو مَعمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف، كما جزم به الشيخ ابن القيم[٢]، وفي «البذل»: قال النووي[٣] اختلفوا في اسم الحلاّق، فالصحيح هو المشهور أنه معمر بن عبد الله العَدَويُّ، وفي صحيح البخاري زعموا أنه مَعمرُ بن عبد الله، وقيل اسمه خِراش بن أُميّة بن ربيعة الكُلَيبي، انتهى.

اختلاف العلماء في اسم حلاّق رسول الله ﷺ

وبسط الزُّرْقاني في «شرح المواهب» الكلام على الاسمين، وذكر الروايات فيهما، وذكر اسم الأول معمر بن عبد الله بن نَضْلة بدل حنظلة، وبلفظ نضلة ذكر الحافظ في «الفتح»، فما في «الهَدْي»[٤] تصحيف من الناسخ.

وضبط الزُّرْقاني بفتح النون وإسكان المعجمة، وقال: صحابي كبير من مُهاجِرةِ الحبشة، وقال: قال ابن السَّكَن: لخِراش بن أُمية حديث واحد، وهو قوله: أنا حلقت رأسَ رسول الله ﷺ عند المروة في عُمرة القضية، وقال ابن الكلبي: حلقه فيها أو في الحُدَيبية، انتهى.

وقال الحافظ[٥] : اختلفوا في اسم الحالق، فالصحيح أنه مَعمر بن عبد الله، كما ذكره «البخاري»، وقيل: هو خِراش بن أُمية، والصحيح أنَّ خِراشاً كان الحالقَ

---

(١) صحيح مسلم (٣٥٠ ـ ١٣١٨/٣٥٥).

(٢) زاد المعاد (٢٤٧/٢).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٤٣٩/٣).

(٤) قلت: جاء في النسخة المطبوعة «نضلة».

(٥) فتح الباري (٢٧٤/١).

فحلق رأسه، وقَسَّم شَعره،

بالحُدَيبية، انتهى. قال ابن إسحاق في غزوة الحُدَيبية فيما ذكره ابن هشام: وكان الذي حلقه فيما بلغني خِراش بن أُمية بن الفضل الخُزاعي، انتهى.

(فحلّق رأسَهُ) وقلَّم أظفاره، وأخذ من شاربه، وعارضيه، كما في «الطبقات» لابن سعد، (وقسّم) رسولُ الله ﷺ (شعرَهُ) كما هو المعروف في الروايات[١]، وفي «الطبقات»: وأمر بشعره وأظفاره أن تُدفن، انتهى. ويمكن بأنه ﷺ أمر أولاً بالدفن، ثم لما رأى شدَة اشتياق أصحابه إلى أخذ الشعور أمر بالقِسْمة، ففي «الطبقات»[٢] أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحلّاق يحلق، وقد أطاف به أصحابُهُ ما يريدون أن تقع شعرةٌ إلا في يد رجل،... الحديث، وإلا فما في «الصحيح» أصح.

تقسيم شعره ﷺ

قال: فأعطى أبا طلحة شِقّه الأيمنَ أو الأيسرَ على اختلاف الروايات فيه، فقد اختلفت الروايات كثيراً في أنّه ﷺ، أيَّ الشِّقَّين أعطى أبا طلحة، وأيَّ الشقَّين قسّم بين الناس، وعلى الأول: أعطاه أبا طلحة نفسَه أو زوجَه أُمَّ سُلَيم، واختلفت روايات الشيخين وغيرهما في ذلك كما بسطها الشيخ ابن القيم[٣]، وصاحب «البداية والنهاية»، والزُّرْقاني في «شرح المواهب»، ولخّص الشيخ ـ قدّس سرّه ـ كلامَ الشيخ ابن القيم في «البذل»، ولخصتُه في «تلخيص البذل» وهو مختصر جداً مناسب لهذا المختصر، ولفظه، قوله: «دفعه إلى أبي طلحة»، وفي رواية مسلم: «فأعطاه أُمَّ سُلَيم» فيحتمل أنه عليه السلام أعطى أُمَّ سُلَيم لتدفع إلى زوجها أبي طلحة، ولعلّه لم يكن هناك موجوداً بل كان مشغولاً في تقسيم الشعر، ومال إليه الشيخ ـ قدّس سرّه ـ، ويحتمل أنه ﷺ أعطاه أبا طلحة ليدفع إلى أُمّ سُلَيم لتحفَظَهُ عندها.

وأما الاختلاف في الأيمن والأيسر، فقد بسطه الشيخ ابن القيم، وحاصل ما ذكره: أنَّ المقدسي مال إلى أنَّه ﷺ أعطى أبا طلحة الشِّق الأيمن، ورجحه برواية

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) في الحج، وأبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢).

(٢) الطبقات، لابن سعد (٣٤١/٢).

(٣) زاد المعاد (٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩)، والبداية والنهاية (٢١٩/٥)، وشرح المواهب (١٩٦/٨).

ابن عون عند البخاري بلفظ: وكان أبو طلحة أوّلَ من أخذ من شعره[١]، ومال الحافظ ابن القيم[٢] إلى أنه ﷺ أعطاه لنفســه الشّقَّ الأيســرَ، ووَجّهَ روايةَ البخاري هذه بأنَّ لأبي طلحة كان نصيباً في الشــق الأيمن أيضاً، وأما الشق الأيســر فكان له خاصّةً، ورجّحَ قولَه بعدة روايات ذكرها مُصرِّحةً بأنّه ﷺ وزّع الشّــقَّ الأيمن وأعطاه الشّــقَّ الأيســرَ لنفســه، فعلى هذا رواية أبي داود عن أنس أنه ﷺ دعا بالحلّاق فأخذ بشِقِّ رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسِّــمُ بين من يليه الشَّعْرَة والشــعرتين،... الحديث[٣]، راجحةٌ عنده.

وكذا حضرة الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «البذل»[٤] جعله أصلًا، ووجه رواية مسلم بلفظ: ناول الحلّاق شِــقَّه الأيمنَ فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاريَّ فأعطاه إياه، ثم ناوله الشقَّ الأيسرَ، فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس[٥]، بأن في الرواية تقديماً وتأخيراً، أو يقال: إن ضمير «اقسمه» ليس للتقريب، بل راجع إلى البعيد فتأمل، انتهى ما في «التلخيص».

وقال الحافظ[٦] بعد ذكر شــيء من اختــلاف الروايات: ولا تعــارض في هذه الروايات، بل طريق الجمــع بينها: أنه ناول أبا طلحة كُلاً من الشِّــقَّين، فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيســر فأعطاه لأُمِّ سُــلَيم زوجتِهِ بأمره ﷺ أيضاً، زاد أحمد في رواية: «لتجعلَه في طِيْبِها» إلى آخر ما قال.

قلت: ولعلّ وجه أمــره ﷺ أن تجعله في طِيْبِها ما في «جمع الوســائل» برواية مســلم[٧]: أنه ﷺ نام عند أُمِّ أنس فعَرِق، فســلتت عرقَهُ في قارورتها، فاستيقظ فقال: «ما هذا الذي تصنعين يا أُمَّ سُــلَيم»؟ فقالت: هذا عرقك نجعلــه لطِيْبِنا، وهو أطيب الطِّيْب، انتهى.

طيب عرقه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعره الإنسان من حديث أنس.

(٢) زاد المعاد (٢/٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨١) في المناسك: باب الحلق والتقصير.

(٤) (٩/٢٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠٥/٣٢٦) في الحج.

(٦) فتح الباري (١/٢٧٤).

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٣١) في الفضائل: باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به.

ولما كان هذا حال عرقه ﷺ فرائحة شعره ﷺ ظاهرة لا تخفى، وقال الزُّرْقاني: إنما قسم رسول الله ﷺ شعرَه في أصحابه ليكون برَكةً باقيةً بينهم، وتذكرةً لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وخصّ أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى، لأنه هو الذي حفر قبرَه ﷺ ولَحَدَ له وبنى فيه اللَّبِن، وفيه تخصيص الإمام الكبير بما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوهما، انتهى.

وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب»[1]: قوله: فأعطاه أبا طلحة زوجَ أُمِّ سُلَيم أُمِّ أنس بن مالك، وبذلك يُعلم ما لهم من الفضل، وأيضاً فقد عُلم بذلك جواز التبرّك بشعر الكُبَراء، وكذا في غير الشعر من اللباس وغيره، ومما ينبغي أن يُستنبط من هاهنا أن تقديم الأفاضل في التقسيم غيرَ ضروري، فلقد كان فيها أبو بكر وعمر وغيرُهما ﵄، ومع ذلك فقد ناول أبا طلحة ما لم يناول أحداً مثلَه، إلا أنه لا ينبغي أن يرتكبه إذا خاف أن يسوءهم ذلك، انتهى.

الحلق نسك أو استباحة محظور

ثم الحلق نسكٌ أو استباحة محظور، خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، والجمهور على الأول، وترجم البخاري في «صحيحه» باب الحلق والتقصير عند الإحلال، قال الحافظ[2]: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله: عند الإحلال، وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يُشعِر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلقَ على التقصير يُشعر بذلك، لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية.

وقال النووي في «شرح المهذب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره، أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنُسُك إلا الشافعي وهو رواية عن أحمد، وحُكي عن أبي يوسف، قال الموفق[3]: الحلق والتقصير نُسُكٌ في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد: أنه ليس بنُسُك، وإنما هو إطلاق من محظور كان مُحرَّماً عليه بالإحرام، انتهى من «الأوجز» مختصراً.

---

(١) (١٣٥/٢).

(٢) فتح الباري (٥٦١/٣).

(٣) المغني (٤٣٥/٣).

وقسَّم أَظفارَه. (قلت) ثم لبِسَ ثيابَه وتطيَّب، قال: ثم أَفَاضَ إِلى مكّةَ قبْلَ الظهْرِ راكباً (قلتُ) على راحلته.

تقسيم أظفاره ﷺ

(وقَسّـم) ﷺ (أظفارَهُ) وفي «الهَدْي»[1] برواية الإمام أحمد[2] في «مسنده»: دفع إلى أبي طلحة شعرَ شِـقِّ رأسه الأيسـر، ثم قَلَّم أظفارَه وقَسَّـمها بين الناس، وفي رواية[3] عن محمَّد بن زيد أن أباه حدّثه: أنه شـهد النبيَّ ﷺ عند المنحر ورجلٌ من قريش وهو يُقسّم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبُهُ، فحلق ﷺ رأسَهُ في ثوبه فأتاه فقسَّم منه على رجال، وقَلَّم أظفارَه ﷺ فأعطاه صاحبه، انتهى.

دعاؤه للمحلقين والمقصرين

قال: ودعا للمُحلِّقين ثلاثاً، وللمُقصِّرين مـرة[4]، انتهى. كذا قال وتقدم في تمام سعيه ﷺ على المروة دعاؤه ﷺ هذا، وتقدم هناك البحث في أنه كان في الحُدَيبية أو في حجَّة الوَدَاع، وعلـى الثاني: هل كان علـى المروة أو بمِنـى؟ وأن الأوجه عند المحققين أنه فـي كلتا القصتيـن، وأما في حجَّة الـوَدَاع، فالأوجه عنـد هذا العبد الضعيف كونه على المروة، لأن هناك كان كمال اتباع أمره ﷺ بالحلّ في الحَلْق، وأما في مِنى فلا تخصيص للمُحلِّقين حتى يدعوَ لهم ثلاثاً، وقد قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] ففي التقصير أيضاً هاهنا اتباع لقوله عَزَّ اسمُه: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾.

قلـت: (ثم لَبِـسَ ثيابَه وتَطَيَّبَ) بسـط الروايـات في ذلك صاحـبُ «البداية والنهاية»[5]، (قال: ثم أفاض إلى مكّة) في ذلك اليوم يوم السـبت، وسيأتي الكلام على تأخير طوافه إلى الليل قريباً (قبل الظُّهْر) وسيأتي الكلام على صلاته ﷺ الظُّهرَ بمكة أو بمِنى قريباً (راكباً) (قلت): (على راحلته) كما هو مصرّح في روايات عديدة في «البداية والنهاية»، وأخرج أبو داود[6] بسـنده عن غَرَفَةَ بن الحارث الكِنْديّ قال:

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٤٨).

(٢) أخرجه في مسنده (٤/٤٢).

(٣) مسند أحمد (٤/٤٢) رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٨) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٣٠٢) في الحج.

(٥) (٥/٢٢٠).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٦٦) في المناسك، (قوله: طَعَنّا بها، أي: بالحربة).

شهدتُ رسول الله ﷺ في حجَّة الوَدَاع، فقال: ادعو لي أبا حسن، فذَكَرَ الحديث، فيه: «طَعَنّا بها في البُدْن»، وفي آخره: فلما فرغ رَكِبَ بغلتَهُ وأردفَ علياً رضي الله عنه، قال صاحب «البداية والنهاية»[1] بعد ذكرِ هذا الحديث: تفرّد به أبو داود، وفي إسناده ومتنه غرابة، انتهى.

ويُشكل على هذا الحديث ما أخرجه مسلم، وأبو داود[2] في: «باب نبيذ السقاية» من كتاب الحج عن بَكْر بن عبدالله: قال رجلٌ لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يَسقُون النبيذَ، أبُخْل بهم أم حاجة؟، قال ابن عباس: دخل علينا رسول الله ﷺ على راحلته، وخلفه أُسامة بن زيد،... الحديث.

ويوجه بأن إرداف أُسامةَ كان في فتح مكَّة كما هو مُصرَّحٌ في رواية البخاري عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أقبل يومَ الفتح من أعلى مكَّة على راحلته، مُردِفاً أُسامةَ بن زيد،... الحديث[3]، أو يقال: إن في حديث أبي داود غرابةً، كما قال صاحب «البداية والنهاية».

أسماء من أردفهم النبي ﷺ خلفه

وذكر صاحب «نسيم الرياض في شرح الشفاء» أسماءَ مَن أردفهم النبيُّ ﷺ، وهم: أُسامة بن زيد مرجِعَه من عرفةَ، والصدِّيق رضي الله عنه في الهجرة، وعثمان وعلي في حجَّة الوَدَاع، وعبدالله بن جعفر وسِبطُه مع غلامين من بني هاشم، وأولاد عباس الثلاثة، والحسن والحسين، ومعاويةُ، ومعاذُ بن جبل، وأبو ذرٍّ، وزيد بن حارثة، وثابت بن الضحاك، والشَّريد بن سُويد، وسَلَمة بن الأكوع، وزيد بن سَهْل، وأبو طلحة، وسُهيل بن بيضاء، وعلي ابن ابنة زينب، وعبدالله بن الزبير، وغلام مُطَّلبي، وأُسامة بن عُمير، وصفية بنت حُيَيّ، وأبو الدرداء، وآمنة بنت أبي الصلت، وأبو إياس، وأبو هريرة، وقيس بن سعد، وخَوّات بن جُبير، وجبريل عليه السلام في البراق في الإسراء، وأُمُّ حبيبة الجُهَنية، وزيد بن أَرْقم، وجابرُ بن عبدالله، وزاد ابن منده غيرَ هؤلاء، انتهى مختصراً.

---

(١) (٢١٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٦/٣٤٧) في الحج: باب وجوب المبيت بمِنى ليالي أيام التشريق... وأبو داود (٢٠٢١) في المناسك.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨٩) في المغازي: باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكَّة.

قال: فطاف طوافَ الإفاضة (قلتُ) راكباً.

(قال: فطاف طوافَ الإفاضة) وهو طواف الزيارة، وهــو طواف الصَّدَر، كذا في «الهَدْي»[1]، وفي «مختصر الخليل»[2]: كُرِه أن يقال: طواف الزيارة، أو زرنا قبره ﷺ، قال الدردير: لأن الزيارة تُشعر بالاســتغناء، ولعل هذه بالنسبة للأزمنة السالفة، وأما الآن فإنما تُستعمل في التعظيم، انتهى.

طوافه ﷺ راكباً

قلت: (راكباً) تقدم الــكلام على الطواف راكباً في طــواف القدوم، وحُكي عن «الأرواح الثلاثة» عن شــيخ مشايخنا الشــيخ عبدالعزيز الدهلوي ـ قدّس سرّه ـ: أن طوافه ﷺ راكباً كان لمصلحة التبليغ، وللجواب عن أســئلة الناس، وكانت ناقته ﷺ محفوظةً عن البول والبِراز، وغيرهما في المسجد الحرام، فلا يُقاس عليها غيرُها.

قال الحافظ[3]: أمــا طواف النبي ﷺ راكبــاً فللحاجة إلى أخذ المناســك عنه، ولذلك عدّه بعض من جمع خصائصَه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عُصمت عن التلويث حينئــذ كرامةً له ﷺ، فلا يُقاس عليها غيرها، وقــال في موضع آخر[4]: وقد قيــل: إن ناقته ﷺ كانت مُنوَّقــةً، أي: مُدرَّبةً مُعلَّمةً فيُؤمضــن منها ما يُحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أُمِّ سلمة كان كذلك، انتهى.

قال: ولم يَطُفْ غيرَهُ ولم يَســعَ معه، وهذا هو الصواب عند الشــيخ ابن القيم، وخالف في ذلك ثلاثُ طوائف: طائفــة قالت: طاف طوافين للقدوم والزيارة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارناً، وطائفة زعمت أنه لم يطف ذاك اليوم بل أَخَّر الطوافَ إلى الليل، ثم بســط الشــيخ ابن القيم دلائلَهم، ثم قال: ووَهِمَ مَن قال: إنه أفاض مرتين، مَرّةً بالنهار، ومَرّةً بالليل.

هل سعى ﷺ بعد طواف الإفاضة؟

قلت: وســيأتي الكلام على هذا قريباً لكون مَنْشَــئِهِ روايةُ البخاري، ومســلك الحنفية أنه ﷺ سعى بعد الطواف؛ لأن مســلكَهُم: أن القارن يطوف طوافين ويسعى

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٥٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٥٤).

(٣) فتح الباري (٣/٤٩٠).

(٤) فتح الباري (١/٥٥٧).

سعيين كما تقدم البسط في ذلك في أول الرسالة في بيان أوهام حجته ﷺ، وقالت الأئمة الثلاثة: ليس على القارِن إلا طواف واحد وسعي واحد، وعليه بنى الحافظ ابن القيم كلامَه ووَهَّم خلافَه[1].

و«في القِرى لقاصد أم القُرى»: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ على راحلته يستلم الحجرَ بمِحْجَنِهِ، ثم أتى السِّقاية بعدما فرغ وبنو عمه يَنزِعون منها، فقال: نَاوِلوني؛ فرُفِعَ له الدلو فشرب، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، أخرجه الإمام أحمد[2]، انتهى.

فهذا نص لسعيه ﷺ بعد طواف الإفاضة: لأن طواف القدوم كان ماشياً كما تقدّم، قال: وما في أبي داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي الزبير عن عائشة وجابر: أنه ﷺ أَخَّرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل[3] معلولٌ، ثم ذكر عِللَه وقال: الظاهر أن الراوي غَلِطَ في تسمية الطواف، وقصّة التأخير إلى الليل كانت في طواف الوداع، ثم بسط الكلام على ذلك، وما تقدّم من قوله من حديث عائشة وجابر غَلَطٌ من الناسخ، فإن الحديث في أبي داود من حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عبّاس، والحافظ ابن القيم أيضاً ذكر فيما بسط من الكلام عليه سماعَ أبي الزُّبير عن عائشة وابن عباس ولم يذكر في البحث جابراً، وكذا ذكر الإمام البخاري في «صحيحه»[4] تعليقاً، قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أخّر النبيُّ ﷺ الزيارةَ إلى الليل، انتهى.

هل أخرّ ﷺ طوافه إلى الليل؟

واختلف العلماء في حديث أبي الزبير هذا، وبسط الحافظ ابن القيم الكلامَ على تضعيفه وقال: إنَّ هذا الحديث غَلَطٌ بيِّنٌ، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يَشكُّ فيه أهلُ العلم بحجته ﷺ، وحكى كلامَ الترمذي في «العلل»: أنه سأل البخاري عن سماع أبي الزبير عن عائشة وابن عباس فقال: وأمّا ابن عباس فنعم، وفي سماعه عن عائشة نظر، وقال ابن القطّان: عندي أنَّ هذا الحديث ليس بصحيح إلى آخر ما بَسَطَ في «علله»، وقال في آخره: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٥١ ـ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠) في المناسك: باب الإفاضة في الحج، والترمذي (٩٢٠) في الحج، وابن ماجه (٣٠٥٩) في المناسك.

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٥٦٧).

النبيَّ ﷺ أخّر طـواف الوداع إلـى الليل كما ثبـت في «الصحيحيـن» من حديث عائشة[1]، فذكر الحديث الطويلَ في اعتمارها مع أخيها من التنعيم، ثم قال: هذا هو الصواب الذي أخّره إلى الليل بـلا ريب، فغلط فيه أبو الزُّبير أو مَن حدّثه به، وقال: طواف الزيارة، انتهى مختصراً.

وقال صاحب «البداية والنهاية»[2] بعـد ذكر طرق هذه الروايات: فإن حُمل ذلك على أنّه ﷺ أخّر ذلك إلى ما بعد الزَّوال كأنه يقول إلى العَشِـيّ صحَّ ذلك، وأما إن حمل على ما بعد الغروب فهو بعيد جداً ومخالف للروايات الصحيحة، وأما الطواف الذي ذهب له في الليل فهو طواف الـوداع، ومن الرواة من يعبّر عنه بطواف الزيارة أو طـواف زيارة مَحْضة قبـل طواف الوداع وبعـد طواف الصَّدَر الـذي هو طواف الفرض، وقد ورد[3] أنه ﷺ كان يزور البيتَ كُلَّ ليلة من ليالي منىً، وهذا بعيد أيضاً، انتهى مختصراً.

وقال الشيخ في «البذل»: ويمكن تأويله: أن لفظ الحديث «كان» ما ذكره البخاري تعليقاً: أنه ﷺ أخّر الزيارة إلى الليـل، والمراد بالزيارة زيارةُ البيت لا طواف الزيارة، لكن فهم بعض الرواة منه أن المراد به طواف الزيـارة، فرواه بلفظ: أخّر طواف يوم النحر، وقد ذكر البخاري بلفظ التمريض، ويُذكر عن أبي حسـان عن ابن عباس: أن النبـي ﷺ كان يزور البيـت أيامَ مِنـى، فكأن البخـاري حمل الزيـارةَ في حديث أبي الزُّبير علـى زيارة البيت غير طواف الزيارة، انتهى. وفي هامشـي على «البذل»: تأوّل ابن حجر في «شرح المنهاج» بأنه ﷺ أخّر طوافَ نسائه وخرج معهنَّ، انتهى.

وحكى القاري توجيهَ ابن حجر المذكور عن النووي ثم قال: لا دلالة على هذا التأويل لا لفظاً ولا معنى، ولا حقيقة ولا مجازاً، مع الغرابة في عرض كلامه إلى أنه عاد للزيارة، فالأحسـن أن يقال: معناه جواز تأخير الزيارة مطلقـاً إلى الليل، أو أمر بتأخير زيارة نسـائه إلى الليل، وقول ابن حجر: فذهب معهـنَّ، غيرُ صحيح؛ إذ لم يثبت عَودُهُ ﷺ معهن في الليل، انتهى. لكن مال إليه ابن الهمام كما سـيأتي قريباً، وحملها السرخسي في «المبسوط» على أطوفة النفل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠) في الحج، ومسلم (١٢١١) في الحج.

(٢) (٢٢٣/٥).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (٣٠٩/٥).

قال: ثم أَتى زمزمَ،

وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب الدري»[1]: قوله: «أخر طواف الزيارة» إلى آخره، إن كان المراد منه أنه طاف لنفسه في الليل فهو ممنوع، فإنهم متفقون على أنه طاف قبل الظهر، وإن كان المراد أنه أخّر وقتَه إلى الليل لغيره، أي جوّزه إليه، فلا شك أنه جائز بعد ذلك من غير كراهة، ووجوب دم إلى الثاني عشر عندنا، وإلى الرابع عشر عند الشافعي، فلا معنى لتأخيره إلى الليل، فالمعنى أنه أخر وقته المستحبَّ إلى الليل، فلا يبقى بعده الوقت المستحب، انتهى.

وفي هامشه عن «الدر المختار»[2]: الطواف في يومَ النحر الأول أفضل، وفي يوم من أيام النحر الثلاثة واجب، فإن أخّره من أيام النحر ولياليها منها كُره تحريماً، ووجب دمٌ لترك الواجب، انتهى مختصراً.

وتحصل من ذلك سبعة أجوبة، **الأول**: أن الحديث معلولٌ لا يصح، وذكره ابن القطان، **والثاني**: غَلِط الراوي في التسمية فسمَّى الوداعَ بالزيارة، ذكره الحافظ ابن القيم، **والثالث**: أنه محمول على أنه أخّر إلى ما بعد الزوال إلى العَشِي، لا إلى ما بعد الغروب، **والرابع**: هو تعبير من بعض الرواة للوداع بالزيارة تسمية غير مشهورة، **والخامس**: المراد به طواف زيارة محضة، أي: نافلة لا طواف الفرض، ذكرها ابن كثير، والأخير مختار السرخسي، وهو الظاهر من تبويب البخاري، **السادس**: أن المراد تأخير طواف نسائه، ذكره ابن حجر المكي تبعاً للنووي في «شرح المهذب»، **السابع**: جواز تأخير الزيارة إلى الليل.

أتى زمزم فشرب منه

قال: (ثم أتى زمزمَ) بعد أنْ قضى طوافه وهم يسقون، فقال: «لولَا أَنْ يَغْلِبَنكُم الناسُ لَنزلتُ فسقَيتُ معكم»، ثم ناولوه الدَّلو فشرب وهو قائم، كذا في «الهَدْي»[3]، وفي «تلخيص البذل»: قال النووي[4]: قوله: لولا أنْ يغلب إلخ، أي: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه، بحيث يغلبون عليكم حتى

---

(١) (١٣٦/٢).

(٢) (٥٧٠/٢).

(٣) زاد المعاد (٢٥٧/٢).

(٤) شرح مسلم للنووي (٣٥٤/٣).

ثمّ رَجَعَ إلى منى،

الضرورة وعدم وجدان موضع القعود، **الثالث**: حديث الجواز منسوخ، وإليه مال ابن حـزم، **والرابع**: حديث النهي منسـوخ؛ وإليه جنح الأثرم، وردّه النووي أشـدَّ الرد، **الخامس**: النهي للتنزيـه والفعل للجواز، وهو مختار النووي والسـيوطي وغيرهما، وهو مختار أكثـر الحنفية حتى إن الحلبي نقل عليه الإجماعَ، **والسـادس**: ما اختاره الطحاوي أن النهي للمَضرَّة فهذا أمر إرشاد طبي، لا شرعي، انتهى.

هكذا حكى العيني عن الطحاوي، وهو الذي ذكره في «معاني الآثار» و«مشكل الآثار»، وما حكاه الحافظ عـن الطحاوي أن النهي محمول على من لم يسـمّ عند شربه؛ فلعله يكون في غير هذين الكتابين.

وقال الشـيخ ـ قدّس سـرّه ـ في «اللامع»: إن النهي حيث يضرُّ الماء لو شرب قائماً ولم يضر زمزمُ إذ لا ضرر فيه، فساغ شُربُه قياماً، وبسط في هامشه الروايات في فضل ماء زمزم، ومن جملته غسل جبريلُ صدرَه ﷺ بماء زمزم، وفيه قد أجمع العلماء على أن ماءها أفضلُ ميـاه الدنيا إلا ما نبع من أصابعه ﷺ، وهل ماء زمزم أفضل من مـاء الكوثر أيضاً؟ اختلفوا فيـه، فمنهم من قال: لا، وذهب أهـل التحقيق إلى كونه أفضلَ منه أيضاً أخذاً مما روي في قصة المعراج من غسـل الملائكة صدرَهُ ﷺ، فلو كان ماء الكوثر أفضلَ منه لجيئ به، كما لا يخفى، إلى آخر ما بسط فيه.

ماء زمزم أفضل المياه

(ثم رَجعَ) ﷺ (إلى مِنى) واختلفوا في أنه صلّى الظهر بمكة أو بعد الرجوع إلى منى، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر ﵄ أنه صلّى بمنى[١]، هكذا حكى الحافظ ابن القيم فـي «الصحيحين»، وعـزاه الحافظ الزيلعي والحافظ ابـن حجر في تخريجي «الهداية» وصاحب «المشـكاة» إلى مسـلم فقط، وهكذا عزاه البيهقي في «السنن»، وكذا في «المعرفة» كما في الزيلعي إلى مسـلم فقط[٢]، وكذا ابن الهمام، وفي مسلم عن جابر أنَّه صلّى بمكة، وكذلك قالت عائشـة[٣]، ورجح جماعـة الروايةَ الأولى،

أين صلّى الظهر حين رجوعه إلى منى؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٨) في الحج، وأبو داود (١٩٩٨)، وأحمد (٣٤/٢) وليس هو في البخاري.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٥)، ونصب الراية (٨٢/٣)، وفتح القدير لابن همام (١٨٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) في الحج، وفيه عنعنة محمَّد ابن إسحاق.

وطائفةُ الثانيةَ، والشيخ ابن القيم[1] رَجّح صلاتَه بمِنى، وذكر صلاته بمكة في الأوهام، وبسط في ذلك كدأبه أشدَّ البسط، وذكر دلائلَ الفريقين، ووجوهَ ترجيحهما، وقال ابن عربي: هو مشكل جداً، لصحة كلا الطريقين، وأحدهما وهم لا محالة، ولا يُدرى أيهما صحيح، انتهى.

وقال العيني في «شرح الهداية»: أحد الخبرين وهم ولم نَدْر أيَّهُما، انتهى. وكذا ابن سَيِّد الناس كما حكاه الزيلعي، وكذا حكى الحافظ في «الدراية»[2] عن ابن حزم أن أحد الخبرين وهم، انتهى. وزاد الزيلعي في كلام ابن حزم بعد قوله: إن أحد الخبرين وهم إلا أن الأغلب أنه صلى الظُّهر بمكة لوجوه ذكرها؛ وقال غيره: يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز، وبه جمع صاحب «البداية والنهاية»، وهذا يصحّ على مذهب الشافعية، إذ قالوا بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

وفي «المرقاة»[3]: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجه الجمع بينهما؛ أنّه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلّى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى مِنى، فصلّى بها الظهر مرّة أُخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية بمِنى، قال القاري: إنَّه لا يُحمل فعلُه ﷺ على القول المختلف في جوازه، فيؤوّل بأنه صلّى بمكة ركعتي الطواف وقتَ الظهر، ورجع إلى مِنى فصلّى الظهر بأصحابه، أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطا، فتترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل، ويؤيد ذلك ضيق الوقت لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رجع قُبيل طلوع الشمس من المَشعَر، ورمى بمِنى، ونحر مئةً من الإبل، وطبخ لحمها وأكل منها، ثم ذهب إلى مكَّة وطاف وسعى، فلا شك أنَّه أدركه الوقت بمكة، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار بغير ضرورة، ولا ضرورة هاهنا، والله تعالى أعلم، انتهى.

وفي «الأوجز»: ورجّح شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله»[4] الصَّلاةَ بمكة، وكذا رجّحها ابن الهمام في «الفتح»، وذكر صاحب «الهداية»[5]

(١) زاد المعاد (٢/٢٨٠ ـ ٢٨٣).

(٢) الدراية مع الهداية (١/٢٥٠).

(٣) (٥/٣٠٥).

(٤) (٢/١٧١).

(٥) (١/٢٥١).

فَباتَ بها،

و«المبسوط» روايةَ صلاته ﷺ بمِنى فقط، ولم يذكرا روايةَ صلاته بمكة، ورجّح شارح «اللباب» صلاته بمكة مع تحريف الناسخ في النسخ التي بأيدينا منه.

ذكر طواف أم سلمة

قال ـ أي ابن القيم ـ : قال ابن حزم: طافتْ أمُّ سلمة ﵂ ذلك اليوم على بعيرها وهي شاكيةٌ، لرواية مسلم[1]، ويُشكل أن فيها قراءتَه ﵇ بالطور، فكيف سمعته أُمُّ سلمة وهو وهم، والصواب أن طوافها ذاك كان طوافَ الوداع كما بسطه الشيخ ابن القيم مدللاً، وبه صرّح الحافظ في «الفتح»، وهو مصرّح في رواية النسائي[2]، وبه جزم في «البداية والنهاية»، وقال: لفظ النحر غلط من الراوي، والبسط في «الأوجز».

ثم رجع رسول الله ﷺ إلى مِنى، فمكث بها لياليَ أيام التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمس، كذا في الزُّرْقاني.

المبيت بمنى

(فبات بها) ووجوب المبيت بمنى قول الجمهور. وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية: أنه سُنَّة، ووجوب الدم بتركه مبنيٌّ على هذا الخلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل كذا في «الأوجز»، وفيه أيضاً في موضع آخر تفصيل اختلافهم في مُوجَبِ ترك المبيت من الدم والصدقة وغيرهما.

وقت الرمي أيام التشريق

قال: فلمّا أصبح انتظر زوالَ الشمس، قلت: وذلك لأن الرمي بعد يوم النحر لا يجوز عند الأئمة الأربعة قبل زوال الشمس كما بسط في «الأوجز»، وتلخيصه في «هامش اللامع»، ولفظ رمي أيام التشريق محلُّه بعد زوال الشمس قد اتفق عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال: يجوز فيه الرمي قبل الزوال استحساناً، وبه قال إسحاق ورواية لأحمد.

وأما آخر أيام التشريق مع اختلافهم في الوقت المستحب والكراهة والجواز ووجوب الدم بالتأخير كما بُسط في «الأوجز»[3] عن كتب فروعهم، وخلاصته كما

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٦/٢٥٨) في الحج.

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٢٧) في المناسك: باب طواف الرجال مع النساء.

(٣) (٥٧/٨).

فلمَّا زالتْ الشّمسُ مَشَى إلى الجِمار، فبَدأَ بالجَمْرة الأولى، ثم رَمَى الثانية،

في حاشيتي على «البذل»[1]: لا يجوز رمي أيام التشريق قبل الزوال أداءً عند الأئمة الستة، إلا عند أبي حنيفة في يوم النفر الثاني خاصة، ثم لا توقيت ولا دم عند الشافعي وأحمد والصاحبين في الرمي إلى غروب الرابع، وعند أبي حنيفة الوقت المسنون في كل يوم إلى الغروب، وبعده إلى الفجر وقت إباحة مكروه فيه لغير المعذور ولا دم، وبعد الفجر إلى غروب الرابع قضاءً يجب الدم، وعند مالك أيضاً كذلك، إلا أنه يجب عنده الدم في الرمي ليلاً أيضاً فيَفُوتُ عنده وقتُ الأداء لكل يوم بالغروب، انتهى. وأما وقت الرمي يومَ النحر فقد تقدم الخلاف فيه في محله.

(فلمّا زالت الشَّمسُ مَشَى) من رَحْلِهِ (إلى الجِمار) ولم يركب، وتقدم الكلام في فضل الرمي ماشياً أو راكباً في بيان رمي جمرة العقبة (فبدأ بالجَمْرة الأُولى)[2] ودعا بعده دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة (ثم رَمَى الثانيةَ) ففعل كما فعل في الأولى، وفي الزُّرْقاني: ويقف عند الأُولى والثانية فيُطيل القيامَ فيهما إلا أنه في الأُولى أكثر.

الوقوف عند الجمرتين

واختلف السلف في مقدار القيام عند الجمرتين كما بسط في «هامش اللامع» عن «الأوجز»، وفيه: قال الموفق[3]: إنْ تَرَكَ الوقوف عندها والدعاء، تَرَكَ السنّة، ولا شيء عليه، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الثوري فإنه قال: يُطعِم شيئاً، وإن أراق دماً أحبُ إلي؛ وفي «الأوجز»: قد ورد القيام عند الجمرتين الأُولَيين في حديث سالم عن أبيه مرفوعاً عند البخاري[4]، ومن حديث عائشة عند أبي داود[5]، وحكى الحافظ عن ابن قدامة الإجماعَ على ذلك، وقد صرح أصحاب الفروع من الأئمة الأربعة باستحباب القيام الطويل بعد الجمرتين الأُولَيين كما بَسط في «الأوجز»[6]، نُقولَ الفروع للأئمة الأربعة.

---

(١) (٢٩٠/٩).

(٢) زاد المعاد (٢٨٥/٢).

(٣) (٤٥٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥١) في الحج: باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة...

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٨٣) في المناسك: باب رمي الجمار.

(٦) (٣٤/٨).

ثم رَمَى الثالثةَ، ولم يقفْ عندَه.

رفع اليدين للدعاء

وههنا خلافية أُخرى وهي: رفع اليدين في الدعاء عند هاتين الجمرتين، بسط الكلام عليه في «الأوجز» أشدَّ البسط، وفيه قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفعَ اليدين عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك إلى آخر ما بسط في «الأوجز» بحثاً طويلاً، وفيه أيضاً اختلافهم في أن هذا الرفعَ كرفع اليدين في الدعاء أو مستقبل القبلة.

الترتيب بين رمي الجمرات

(ثم رمى الثالثةَ) ووجوب الترتيب بين رمي الجَمَرات مختلفٌ فيه، فقد قال الموفق[١]: والترتيب في هذه الجَمَرات واجب، فإن نَكَسَ فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى لم يُجْزِه إلا الأولى نص عليه أحمد، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال الحسن وعطاء: لا يجب الترتيب، وهو قول أبي حنيفة فإنه قال: إذا رمى مُنكِّساً يُعيد فإن لم يفعل أجزأ، انتهى.

عدم الوقوف عند جمرة العقبة

(ولم يَقِفْ عندَه)[٢] وأجمع عليه الأئمة الأربعة كما في «الأوجز» عن «المُحلّى»، وقال الموفق: ولا يُسنُّ الوقوف عندها لأن ابنَ عمر وابنَ عباس ﷺ رَوَيا: أن رسول الله ﷺ لم يقف عندها[٣]، وهكذا في رواية أُمِّ جُندب وعائشة ﷺ، وترجم البخاري في «صحيحه»[٤]: باب من رمى جمرةَ العقبة ولم يقف، قال الحافظ في «الفتح»: لا نعلم فيه خلافاً.

قلت: ويُشكل على حكاية الإجماع ما في «الحصن» برواية ابن أبي شيبة[٥] موقوفاً، أي: على الحسن البصري: ويدعو عند الجمرات كلها ولا يُوَقِّتُ شيئاً، اللهم إلا أن يقال: إنهم لم يلتفتوا إلى خلافه لشذوذه، أو يقال: إن المراد ما قاله القاري في «شرح اللباب»: ولا يقف عندها في جميع أيام الرمي للدعاء بل يدعو بلا وقوف.

---

(١) (٤٥٢/٣).

(٢) هكذا في الأصل والظاهر «عندها».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥١) في الحج: باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، وباب الدعاء عند الجمرتين (١٧٥٣) من حديث ابن عمر ﷺ، ومسلم (١٢٩٦/٣٠٦) من حديث عبدالله بن مسعود، وأخرجه أبو داود (١٩٧٣) في الحج من حديث عائشة.

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٣٤/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤/٤)، وانظر: الحصن الحصين (ص١٣٧) ط الهندية.

(قلت) وهل كان يأتي مكةَ كُلَّ ليلة

وفي «المحلى»: السرُّ في الوقوف والدعاء بعد الأُولَيين دون العقبة: أن يقع الدعاء في وسط العبادة، وقيل: إنها وقعت في ممر الناس، فكان في الوقوف هناك قطعاً للسبيل على الناس، وعامة أهل العلم على الثاني، وأخذ بالأول، يعني: وقوعَ الدعاء في وسط العبادة، الحافظُ ابن القيم[1]، وصاحب «الهداية» كما بسط في «الأوجز».

وفيه: قال ابن حجر المكي: لا يقف عند العقبة لا في يوم النحر ولا في ما بعده لضيق محلها فيضر بغيره، لكن هذا باعتبار ما كان على أنه لو عُلِّل بالتفاؤل بالقبول مقارناً لفراغه منها لم يبعد، انتهى.

فالحاصل: أنّ ترك الوقوف بعد العقبة ثابتٌ بالروايات المرفوعة والآثار الموقوفة ومُجمَعٌ عند الأئمة الأربعة، واختلف في سببه على أقوال: من وقوع الدعاء في وسط العبادة وضيق المكان، والتفاؤل بالقبول، كذا في «الأوجز».

هل كان ﷺ يرمي قبل صلاة الظهر؟

قال: وهل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدَها؟ والذي يَغلِبُ على الظن قبل الظهر، كذا في «الهَدْي»[2]، وبسط في وجوه ترجيحه، وقال أيضاً: فقد تضمنت حجته ﷺ سِتَّ وَقفات في الدعاء، الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

هل كان يأتي ﷺ مكة ليالي منى؟

قلت: (وهل كان يأتي مكَّةَ كُلَّ ليلة) أنكره الحافظ ابن القيم وعدّه في الأوهام، وقال الموفق: ومن الناس من يقول: يزور البيتَ كُلَّ يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامةَ بمنى لأنها أيام منى، واحتج أبو عبدالله بحديث أبي حسان عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يَفيض كُلَّ ليلة، انتهى. وحديث أبي حسان عن ابن عباس هذا ذكره البخاري في «صحيحه»[3] تعليقاً بلفظ «يُذْكَرُ»، قال الحافظ: وصله

(١) زاد المعاد (٢/٢٦٣).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٦٤).

(٣) البخاري مع الفتح (٣/٥٦٧).

الطبراني وبسط الكلامَ على تنقيحه، ثم قال: وله شاهد مرسلٌ أخرجه ابن أبي شيبة[١] عن ابن طاوس عن أبيه: أن النبي ﷺ كانَ يفيض كُلَّ ليلة، انتهى. قلت: وإليه مال السرخسي والحافظ أيضاً كما تقدم قريباً تحت حديث: أَخَّرَ النبي ﷺ طواف النحر إلى الليل.

خطبتا منى

قال: وخطب ﷺ بمنى خُطبتين: خطبةً يومَ النحر، وقد تقدَّمت، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق؛ فقيل: هو ثاني يوم النحر، انتهى. قلت: وبه قال الحنفية والمالكية، وقيل: في الثاني عشر كما قال به الشافعية والحنابلة، وتقدم اختلاف الأئمة في الخطب: في خطبة اليوم السابع، واستدل الحنفية ومن وافقهم لخطبة الحادي عشرَ بما في «سنن أبي داود»[٢] من حديث سرَّاءَ بنتِ نَبْهان: أنه ﷺ خطب يومَ الرؤوس،... الحديث. وقال الحافظ ابن القيم[٣]: ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق، انتهى. قال الزُّرْقاني: يوم الرؤوس بضم الراء والهمزة سُمي بذلك حادي عشرَ ذي الحجة؛ لأنهم كانوا يذبحون يومَ النحر ثم يطبخون الرؤوس تلك الليلة فيُبكرون عن أكلها، انتهى. وفي «شرح مناسك» النووي برواية الطبقات لابن سعد عن عمرو بن يَثْرِبي خطبته عليه الصلاة والسلام الغد: يوم النحر بعد الظهر، كذا في حاشيتي على «البذل».

وفي «البداية والنهاية»[٤] بعد ذكر يوم النحر: واليوم الذي يليه يقال له: يوم القَرّ لأنهم يَقَرُّون فيه، ويقال له: يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، وهو أول يوم التشريق، وثاني أيام التشريق يقال له: يوم النفر الأول لجواز النفر فيه، وقيل: هو اليوم الذي يقال له: يوم الرؤوس، انتهى.

قلت: وما ورد في الروايات: أنه ﷺ خطب أوسط أيام التشريق؛ فالمراد به أيضاً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٣) في الحج، وفي سنده ربيعة بن عبدالرحمٰن الغنوي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد عند أبي داود (١٩٥٢) بسند جيد من حديث أبي نَجِيْح عن رجلين من بني بَكْر.

(٣) زاد المعاد (٢٦٥/٢).

(٤) (٢٣٥/٥).

اليوم الحادي عشر، ففي رواية سَـرّاءَ بنتِ نَبْهان المذكورةِ قريباً عن أبي داود قالت: خَطَبَنا رسـولُ الله ﷺ يومَ الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسـوله أعلم، قال: أليس أوسـطَ أيام التشـريق الحديث، وفي «البداية والنهاية»: قال ابن حزم: جاء أنه خطب يومَ الرؤوس وهـو اليوم الثاني من يوم النحر بلا خلاف عن أهل مكَّة، وجاء أنه أوسـط أيام التشـريق؛ فيحتمل على أن أوسـط بمِنى أشـرفُ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، انتهى.

قال: وذكر البيهقي[١] عن ابن عمر قال: أنزلت هذه السـورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعُرِف أنه الوداع الحديث.

قلت: وفي «البداية والنهاية»[٢] في حوادث سنة إحدى عشرةَ: الحادثة العظمى والفاجعة الكبرى وفاةُ سيِّد ولدِ آدم ﷺ، وفي ذيلها نزول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآيـة، في عشـية عرفـة، قـال: ورُوِّينا مـن طريق جيـد: أن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه حين نزلـت هذه الآية بكى، فقيل: ما يُبكيـك؟ فقال: إنه ليس بعد الكمال إلا النقصان، وكأنه استشـعر وفاتَهُ ﷺ، وقد أشار عليه السلام إلى ذلك فيما رواه مسلم عن جابر: أن رسـول الله ﷺ وقف عند جمرة العقبة، وقال: «لتأخذوا عني مَناسـكَكُم فلعلي لا أحج بعد عامي هذا»[٣]، وقد روى الحافظان أبو بكر البزار والبيهقـي عـن ابن عمـر قال: نزلـت هـذه السـورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] في أوسط أيام التشريق، فعَرفَ ﷺ أنه الوداع، فأمر براحلته القَصْواء، فرُحِّلت، ثم ذكر خطبتَه في ذلك اليوم، وهكذا قال ابن عباس لعمر بن الخطَّاب حين سأله عن تفسير هذه السورة، كما هو مذكور في روايات عديدة في البخاري[٤] قـال: هو أجل رسـول الله ﷺ نُعِيَ إليه، فقال عمـر: لا أعلم منها إلا ما تعلم، إلى آخر ما قال، قلت: واختلفت الروايات في وقت نزول هذه السـورة ومَحلِّها، كما تقدم في خطبة يوم النحر.

استشعاره ﷺ بقرب الأجل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥) فيه موسى بن عبيدة الرَّبَذِيُّ وهو ضعيف.

(٢) (٢٤٨/٥).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٠٦) في التفسير، ومسلم (٣، ٤، ٣٠١٧/٥) في التفسير.

قال: واستأْذنه العبّاسُ ﷺ أن يَبيتَ بمكَّة، واستأْذنه رُعاءُ الإِبل،

قال: (واستأذنه العبّاسُ ﷺ أن يَبيتَ بمكّةَ) لياليَ مِنى لأجل سِقايته فأَذِن له[١]، وتقدم قريباً اختلافهم في المبيت بمنى، هل هو واجب أو سُنَّة؟ ومسلك الحنفية أنه سنّة، فلا إشكال عندهم في ترك العباس وغيره المبيتَ بمِنى، ويُشكل ذلك على القائلين بوجوبه، كما سيأتي قريباً.

استئذان رعاء الإبل في المبيت بغير منى

(واستأذَنَهُ رُعاءُ الإبلِ) أن يَبيتوا خارجَ مِنى فأذن لهم[٢]، وفي «الأوجز»: تقدم اختلافهم في البيتوتة بمنى، هل هو واجب أو سُنَّة؟ لكنهم اتفقوا على سقوطه للرُّعاء، واختلفوا في أنه يختص السقوط بهم وبالسُّقاة، أو يَعمُّ أهلَ الأعذار كُلِّها، وترجم البخاري في «صحيحه»: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة لياليَ مِنى؟ قال الحافظ[٣]: مقصوده بالغير؛ مَن كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرُّعاء.

وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس، أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم، فقيل: يختص الحكم بالعباس وهو جُمُود، وقيل: يدخل معه آلُهُ، وقيل: قومه، وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السِّقاية فله ذلك، والصحيح التعميم، والعِلّة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؛ مَحلُّ الاحتمال، وجزم الجمهور بإلحاق الرُّعاء خاصّةً وهو قول أحمد، واختاره ابن المنذر، أعني: الاختصاصَ بأهل السقاية والرُّعاء للإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، انتهى مختصراً من «الأوجز».

وتلخيص المذاهب في المبيت: أنه يجوز تركه للرُّعاة والسُّقاة عند الشافعية والحنابلة والمالكية، ثم قالت جماعة من المالكية كالدردير بتخصيص الرخصة

---

(١) أخرجه البخاري (ح ١٦٣٤، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) في الحج.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/١)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث ابن البداح بن عاصم عن أبيه، وسنده صحيح.

(٣) فتح الباري (٥٧٨/٣).

ولم يتعجَّل في يَومَين،

برعاة الإبل، وهو ظاهر كلام جماعة من الشافعية؛ كأبي إسحاقَ الشِّيرازي في «المهذب»، والغزالي في «الوجيز»، وقالت جماعة من المالكية بالتعميم لرُعاة الإبل وغيره، كابن شاس، وابن الحاجب، وابن عرفة، واختاره الزُّرْقاني، وهل يُلحق بهم أهلُ الأعذار كالمرضى ومَن له مال يَخافُ ضياعَه ونحوهم؟ وجهان للشافعية أصحهما نعم، وهو قول الحنابلة، والثاني لا، وهو قول المالكية، وهل يختص الحكم بسقاية العباس؟ قال الرافعي: رخصة أهل السقاية لا تختص بالعبَّاسية، لأن المعنى يَعُمّهم وغيرَهم، وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختص بأولاد العباس، وهو وجه لأصحابنا، ومنهم من ينقل الاختصاصَ ببني هاشم، كذا في «الأوجز» مع زيادة عن غيره.

وهل يجمع أهل الأعذار رمي يومين بعد يوم النحر في أحدهما؟

قال: وأرخص لرُعاءِ الإبل أن يرمُوا يومَ النحر، ثم يجمعوا رميَ يومَيْن بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما، إلى آخر ما قال. قلت: ظاهر كلام الحافظ ابن القيم، أن الرعاة مختارون في جمع أيِّ يومين في يوم واحد سواء كان جمعَ تقديم أو تأخير، واختلفت روايات الحديث في ذلك كما في الترمذي، وأبي داود، و«الموطأين» لمالك ومحمَّد، وبسط شرّاح الحديث من «البذل»، و«الكوكب»، و«الأوجز»، في توجيه الروايات وأقوال الأئمة في ذلك، والبسط في «الأوجز»[1]، وخلاصته في «هامشي على البذل»، وفيه: قال ابن حزم وغيره: هم يُخيَّرُونَ في جمع تقديم وتأخير، والأئمة الستة اتفقوا على أنه لا يجوز جمع تقديم، وفي التأخير دم عند الإمام أبي حنيفة ومالك لا عند الأربعة الباقية، انتهى.

(ولم يَتعجَّل) ﷺ (في يومَيْن) بل تأخّر حتى أكمل رميَ أيام التشريق، وقد أجمع الأئمة على أن من أراد الخروجَ في اليوم الثاني عشرَ يجوز له ذلك، لقوله عزّ اسمه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية، وقال مالك: لا يُعجبني للإمام أن يتقدم، وأما غيره فيجوز للآفاقي أن يتقدم، واختلف قول مالك في المكي؛ ففي قول: لا ينبغي له، وفي قول: هو كالآفاقي.

---

(١) (٥٩/٨ ـ ٦١).

وأفاضَ يومَ الثلاثاء

وفي «الأوجز»: وقال الموفق[١]: أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم، غيرَ مقيم بمكة، أن يَنْفِرَ بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحبَّ الإقامةَ بمكة فقال أحمد: لا يعجبني لمن يَنفِرُ النَّفْرَ الأول أن يقيم بمكة، وقال النووي في «مناسكه»[٢]: وهذا النفر وإن كان جائزاً فالتأخير إلى اليوم الثالث أفضل، قال ابن حجر: قوله: أفضل، أي: إلا لعذر سواء في ذلك الإمام وغيره، وفي «الأحكام السلطانية»: إنه ليس للإمام النفر الأول لأنه متبوعٌ فلا يَنفِرُ إلا بعد إتمام النسك، انتهى.

وفي «الهداية»: له أن يَنفِرَ في اليوم الأول، والأفضل أنْ يُقيم، انتهى. وفي «الأوجز» أيضاً: قال الموفق: فإن غربت قبل خروجه من مِنى لم يَنْفِر، سواء كان ارتحل أو مُقيماً في منزله لم يَجُز له الخروج، وهذا قول مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: له أن يَنفِرَ ما لم يَطلُع الفجرُ من اليوم الثالث.

نزوله ﷺ بالمحصب

(وأفاضَ) ﷺ بعد رمي اليوم الثالث (يومَ الثُّلاثاء) بعد الظهر، كذا في «الهَدْي»[٣]، وتبعه القسطلاني في «المواهب»[٤]، والمراد به بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح[٥]، وأخرج فيه حديثَ عبدالعزيز بن رُفَيع، قال: سألت أنساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخبِرْني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبي ﷺ أين صلّى الظهر يومَ التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلّى العصرَ يومَ النَّفْر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك[٦]، ثم أخرج عن أنس: أنه ﷺ صلى الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ورقد رَقْدةً بالمُحَصَّب،... الحديث، وظاهر «البداية والنهاية»[٧] أن بين الروايتين تعارضاً إذ قال: وكان يومُ الثلاثاء ركب رسولُ الله ﷺ والمسلمون معه،

(١) المغني (٣/٤٠٤).

(٢) (ص١٨٦).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٦٧).

(٤) المواهب اللدنية (٤/٤٦٢).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٣/٥٩٠).

(٦) صحيح البخاري (١٧٦٣)، في الحج ومسلم (٣٣٦/١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢).

(٧) (٥/٢٣٦).

إلى المُحَصَّب...

فنفر بهم من مِنى فنزل المُحَصَّبَ فصلّى به العصرَ، كما في البخاري، فذكر الحديثَ الأول[١]، وقد روى أنه صلى الظهرَ يومَ النفر بالأبطح، والله أعلم، فذكر الحديثَ الثاني، وقال الحافظ[٢]: قوله: فصلّى الظهر، لا يُنافي أنه ﷺ لم يَرمِ إلا بعد الزوال، لأنه رمى فنفر فنزل المحصَّب فصلّى الظهر به، انتهى.

(إلى المُحَصَّب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد الثقيلة المهملتين وموحدة، هو الأبطح، ويقال له البطحاء أيضاً، كذا في «الزُّرْقاني»[٣]، وفي «معجم البلدان»: يسمى بالأبطح، والبطحاء، وخَيْف بني كِنانة، انتهى. وقال النووي[٤]: والمُحصَّب، والحَصْباء، والأبطح، والبطحاء، وخَيْف بني كِنانة، اسم لشيء واحد، انتهى. واختلف في أن ذا طُوًى اسمٌ أيضاً للمُحَصَّب أو غيره كما في «هامش اللامع»، وفيه عن القسطلاني[٥]: اسم لمكان متسع بين مكّة ومِنى، وهو أقرب إلى مِنى، وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة، انتهى.

هل التحصيب سُنَّة؟

ثم التحصيب سُنَّة أو منزل اتفاقي؟ قولان للعلماء، كما بسط في «الأوجز» أشد البسط، والجمهور ـ منهم الأئمة الأربعة ـ على الأول مع الاختلاف فيما بينهم في كونه سنّة ومستحباً، ومال الإمام مالك إلى التفريق بين من يُقْتدى به وغيرُه، فأُكِّد في حق الأول ولم يُؤكَّد في حق الثاني، وذهب بعض السلف إلى القول الثاني لحديث عائشة عند أحمد[٦]: «والله ما نَزَلها من أجلي»، يعني لأجل عُمرة عائشة ﵂، وفي رواية عنها: لم ينزل فيه النبيُّ ﷺ إلا لكونه أَسْمَحَ لخروجه، أخرجه البخاري في باب المُحَصَّب[٧].

وحجة الجمهور: أنه ﷺ نبّه على القيام هاهنا قبل الخروج عن مِنى، ففي «الأوجز»: أخرج الستة عن أُسامة قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أين ننزل غداً؟ فقال

(١) حديث أنس ﵁ الذي أخرجه البخاري.
(٢) فتح الباري (٣/٥٩١).
(٣) شرح المواهب (٨/٢١٠).
(٤) شرح مسلم، للنووي (٣/٤٤٤).
(٥) إرشاد الساري (٤/٣٠٤).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٤٥).
(٧) صحيح البخاري مع الفتح (٣/٥٩١).

رسول الله ﷺ: نحن نازلون غداً بخَيْف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني: المحصّب[١]، فعُلم منه أن نزوله ﷺ كان قصداً ومَنْويّاً من قبل، وما روته عائشة رضي الله عنها كان على فهمها، وأيضاً لا ينافي كونَه أسمحَ لخروجه أو مصلحة عمرة عائشة أن لا يكون قصده لوجه آخر مستقل، ولا ينافيه أيضاً قول أبي رافع: لم يأمرني ﷺ وإنما ضَربتُ قُبّةً هناك فنزل بها[٢]، لأنه لما كان في قصد النبي ﷺ نزوله هناك أثّر ذلك في قلب أبي رافع، وهو أمر لا يخفى ولا يُنكَر، بل هو أمر معروف عند أرباب القلوب، ومع ذلك لما نزل فيه النّبي ﷺ ولو بدون أمره بضَرْب القُبّة فصار النزول هناك سنّة، لا سيما وقد فعله الخلفاء الراشدون بعده ﷺ، كما في «هامش اللامع»[٣].

وفيه عن «الهداية»: كان نزوله ﷺ قصداً، وهو الأصح، حتى يكونَ النزول به سنّة على ما روي: أنه ﷺ قال لأصحابه: إنَّا نازلون غداً خَيْفَ بني كِنانة،... الحديث، فعرفنا أنه نزل إراءةً للمشركين لطيفَ صنعِ الله به، فصار سنّة كالرَّمَل، وقال النووي: مذهب الجمهور استحبابه اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، انتهى.

وكتب الشيخ في «الكوكب»[٤]: النزول فيه ليس مما يتعلق بالحج، وإنما هو سُنَّة على حدة؛ فما قيل: التحصيب ليس بشيء[٥] أُريد به في الحج، وحيث ما قيل: التحصيب سُنَّة، فالمراد على إفراز من الحج وعلى حدة، انتهى. وفي هامشه: قال الحافظ[٦]: الحاصل أن من نفى أنه سنّة كعائشة وابن عباس، أراد أنه ليس من المناسك؛ فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر رضي الله عنه أراد دخولَه في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٩) في الحج: باب نزول النبي ﷺ مكّة من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٣١٤) في الحج، وأبو داود (٢٠١٠) في المناسك: باب التحصيب، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٠/٣٣٧) في الحج.

(٣) (٢٧٣/٥).

(٤) (١٣٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٦) في الحج، ومسلم (١٣١٢/٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

(٦) فتح الباري (٥٩١/٣).

فَنَزَلَ هناك، ثم نَهَضَ إِلى مكةَ فطَافَ للوَداع.

استحباب الصلوات الأربعة في المحصب

(فنزل) في قُبّة من شعْر كما في الزُّرْقاني، ضربها أبو رافع مولاه عليه الصلاة والسلام، اسمه: أَسْلَمُ، في أشهر الأقوال العشرة، وكان على ثَقَلِ النبي ﷺ، وقال: لم يأمرْني ﷺ... الحديث، رواه مسلم وأبو داود[١] وغيرهما (هناك) فصلّى بها الظهرَ إلى العشاء، ورَقَد رَقْدةً[٢]، وقد أجمعت الأئمة الأربعة على استحباب الصلوات الأربع فيها كما بسط في «الأوجز»، لكن قال الدردير[٣]: هذا إذا لم يكن متعجلًا ولم يكن رجوعه يومَ جُمُعة، وإلا فلا يُندب التحصيب، ومحل نَدْب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها، انتهى.

وفي «شرح مناسك النووي»[٤]: ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المُحَصَّب وغيره، ولو صلاها بمِنى جاز، وكان تاركاً للأفضل، انتهى. وفي «الأوجز» عن «المحلّى»: قال في «الهداية»: وينزل بالمحصب ساعةً، وفي «فتح القدير»: ويصلي فيه الظُّهرَ إلى العشاء، ويَهجَعُ هَجْعةً ثم يدخل مكّة، انتهى. فظهر منه أن النزول ساعةً مُحَصِّل أصل السنّة، والكمال ما ذكره الكمال[٥]، انتهى.

طوافه ﷺ للوداع

(ثم نَهضَ إلى مكّة فطاف) ليلاً سَحَراً (للوداع) قال الزُّرْقاني: بفتح الواو، ويُسمى: طوافَ الصَّدَر بفتح الدال، لأنه يصدر عن البيت، أي: يرجع إليه، انتهى. وفي «الأوجز»: الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كسلام وكلام، وقال ابن نجيم: له خمسة أسماء: طواف الصَّدَر، وطواف الوداع، وطواف الإفاضة، وطواف الواجب، وطواف آخرِ عَهْدٍ بالبيت، انتهى. واختلف في المراد بالصَّدَر الذي هو الرجوع. فعندنا هو الرجوع عن أفعال الحج، وعند الشافعي هو الرجوع إلى أهله، ويُبْتَنَى عليه: أنه لو طاف للصَّدَر ثم أقام بمكة لشُغلٍ لم تلزمه الإعادة عندنا خلافاً له.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٦) في الحج: باب طواف الوداع.

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي (٥٢/٢).

(٤) (ص ١٨٧).

(٥) أي كمال الدين ابن الهمام.

حكم طواف الوداع

واختلفوا في حكم هـذا الطواف على قولين: المشـهور، الأول: الوجوب وهو قول الأئمـة الثلاثة، والثاني: أنه سـنّة وهو قول مالـك، وداود، وهل صلّى الصبح بمكة؟ يأتي قريباً.

حيض صفية

قال: وأخبرتـه ﷺ صفيّةُ أنها حائض، فقال: أَحابِسَـتُنا هي؟ فقالـوا له: إنها قد أفاضت قال: فلتَنْفُر إذاً[1]، انتهـى. قلت: وقد حاضت ليلة النفر، فما في «المحاضرة» لابن عربي: قد حاضـت صفيّةُ ليلةَ النحـر بعد أن أفاضت، تحريف من الناسـخ، والصواب ليلةَ النَّفْـر، فإنه قال قبل ذلك: وطافت صفيّةُ في ذلـك اليوم، يعني: يومَ النحر وحاضت بعد ذلك ليلةَ النَّفْر، انتهى.

وفي «الأوجز»: حاضت بعد أن أفاضت يوم النحر كما في رواية البخاري[2] عن عائشـة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأَفَضْنا يومَ النحر فحاضـت صفيّةُ... الحديث، وكان بَدءُ حيضها ليلةَ النَّفْر كما في البخاري[3] برواية عائشـة قالت: فحاضت صفيّةُ ليلة النفر، فقالت: ما أُراني إلا حابِسَتكم،... الحديث.

وقد بسـط فيه اختلافَ الروايات فـي ذلك جداً ثم قال: ويُشـكل على قصّتها ما روي عن عائشـة: حَجَجْنا فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيّةُ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسـول الله إنها حائض،... الحديث، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طوافَ الإفاضة فكيف يقول: أحابسَتُنا هي؟ وإن كان ما علم فكيف يُريد وِقاعها قبل التحلل الثاني، ويُجاب بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنته نسـاؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حَلّت، فلما قيل له: إنها حائض جَـوَّز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتـى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشةُ أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك، انتهى.

---

(١) أخرجـه البخـاري (١٧٥٧) في الحـج: بـاب إذا حاضت المـرأة بعدما أفاضت، ومسـلم (٣٨٢ ـ ١٢١١/٣٨٧) في الحج، ومالك في الموطأ (٤١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٣) في الحج: باب الزيارة يوم النحر.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧١) في الحج: باب الإدلاج من المحصَّب.

(قلتُ) وطافَتْ أُم سَلَمَة ﵂ على بَعِيْرِها.

قال: ورَغِبتْ عائشة ﵂ عمرةً.

سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء

ثم خروج الحائض والنفساء قبل طواف الوداع كان مُختلَفاً في زمن الصحابة، ثم أجمع الجمهور على جواز الخروج لقصة صفيّةُ، ففي «الأوجز»: قال الموفق[1]: المرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية، هذا قول عامة فقهاء الأمصار، وقد روي عن عمر وابنه: أنهما أمرا الحائضَ بالمقام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه، إلى آخر ما فيه.

قلت: (وطافت أُمُّ سلمة ﵂ على بعيرها) كما تقدم مفصلاً في يوم النحر، وتقدم هناك وهم ابن حزم، والصواب أن طوافها كان طوافَ الوداع صبيحةَ الرابعَ عشر.

عمرة عائشة من التنعيم

قال: (ورَغِبتْ عائشةُ ﵂) تلك الليلة أنْ بَعمِرَها (عُمرةً) فأَمَرَ أخاها عبد الرحمٰن أن يَعْمِرَها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً، وتقدم البسط في عمرتها هذه في قصة حيضها بسَرِف، وتقدم هناك ما قال الشيخ ابن القيم: إن للعلماء في عمرتها أربعة مسالك، وتقدم أيضاً أن عمرتها هذه قضاء عمرتها التي فسختها بحيضها، لأنها كانت عند الحنفية مُفرِدة بخلاف الأئمة الثلاثة إذ قالوا: صارت قارنةً بإضافة إحرام الحج على إحرام العمرة، كما تقدم مبسوطاً. قال: ثم وافت المُحَصّب مع أخيها، فقال رسول الله ﷺ: أفرَغتُما؟ قالت: نعم، فنادى بالرحيل، كذا في البخاري[2]، انتهى.

أين لقي ﷺ عائشة بعد رجوعها من عمرة التنعيم؟

قلت: اختلفت الروايات في لقاء عائشة ﵂ النبي ﷺ كثيراً، هل كان في الطريق، أو في المحصّب، أو في غيرهما، والأوجه عند هذا العبد الضعيف هو الذي ذكره الشيخ ابن القيم[3] ـ رحمه الله تعالى ـ أن عائشة ﵂ لقيت النبيَّ ﷺ وهو بالمحصّب لقوله ﷺ: أنا أنتظرُكُما، ولقوله ﷺ: أفرَغتُما؟ قالت: نعم، فآذن بالرحيل، وغير ذلك من الروايات الدالّة على ذلك، فالأوجه أنه ﷺ انتظرهما بالمحصّب، ومع ذلك قد ارتحل إلى مكّة فَلقيَهُما بالطريق لكنه لم يخرج بعدُ من حدود المحصّب، فمن قال:

---

(١) المغني (٣/٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٨) في الحج: باب المعتمر إذا طاف طاف العمرة... ومسلم (١٢١١/١٢٣).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٦٨).

لَقيَتْهُ ﷺ وهو بمنزلـه أراد به المحصّب لا الخيمة، لأنه ﷺ قـد خرج منها إلى مكّة، ومن قـال: لَقيَتْهُ في الطريق فهو على ظاهره، يعني: بعـد الخروج من الخيمة للرحيل إلى مكّة، فلما صادف النبي ﷺ عائشـةَ وأخاها، آذن في النـاس بالرحيل، ليتأهبوا له ويَشُـدُّوا الأمتعةَ والرواحلَ، لأن هذه الأفعالَ تحتاج إلى زمان كثير، وساعات عديدة، وارتحل النبي ﷺ ومن لم يطف طوافَ الوداع إلى مكّة.

قال: فإن قيل: كيف يُجمع بين هذا وبين حديث الأسـود فـي الصحيح أيضاً، قالت عائشـة: فلقِيَنِي رسـول الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ وأنا مُنْهَبِطَةٌ، أو أنـا مُصعِدةٌ وهو منهبط[1]، ففي هـذا الحديث أنهمـا تلاقيا في الطريـق، وجمع الشـيخ ابن القيم بوجهين، وبوجـهٍ ثالث عن الشـيخ أبي محمَّد ابـن حزم، كما بسـط في «هامش اللامع»، والأوجـه عند هذا العبد الضعيف أن الصواب في هذا الشـك: أنه ﷺ كان منهبطاً مـن المحصّب إلى مكّة لطواف الوَدَاع، وعائشـة ﵂ مُصْعِـدة من مكّة إلى المحصّب بعد الفراغ من العمرة، فلَقِيَت النبيَّ ﷺ في المحصّب بعد خروجه ﷺ عن خيمته للرحيل كما تقدم قريباً، ولا بد من هذا التوجيه.

وعكسـه غلطٌ بيِّنٌ عندي لوجوهٍ بُسِطَتْ في «هامش اللامع»، منها: أنه يخلو عن كثير من الإيرادات التي أوردها القاضي عياض، والحافظ وغيرهما، على روايات هذه القصّة، كما بسطت في «هامش اللامع»، ومنها: أن الإمام البخاري ﵀ ترجم بباب: الإِدْلاج من المحصّب، وهو بسـكون الدال: السـير أول الليل، وبشـدّها: السير آخر الليل، وذكر البخاري في الباب حديثَ عائشةَ هذا، وأثبت الشرّاح الترجمتين بسكون الدال بفعل عائشةَ، وبشـدّها بفعله ﷺ، ومنها: أنه ﷺ صلّى صبيحةَ هذه الليلة الفجرَ بمكة، وقرأ فيها الطورَ[2] كما هو معروف في الروايات الكثيرة كما سيأتي.

فهل ارتحل النبي ﷺ إلى مكّة في أول الليل؟ ثم رجع إلى المحصّب ثم رجع إلى مكّة ثانياً لصلاة الصبح بعيد جداً، ولم يَثْبُت أنه ﷺ راح إلى مكّة في هذه الليلة مرتين، ولا وجه لرجوعه إلـى المحصّب بعد أن فرغ من طـواف الوَدَاع، ولا وجه لرجوعه إلى مكّة مـرة ثانية، وقد فرغ من طواف الـوَدَاع، ومنها: أنهم أجمعوا على

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٢) في الحج، ومسلم (١٢١١/١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٩) باب طواف النسـاء مع الرجال، ومسـلم (١٢٧٦) في الحج، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٢٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٦١).

وهَلْ دَخَلَ رسولَ الله ﷺ البيتَ في حجَّته أَمْ لا؟

أنه ﷺ خرج من مكَّة إلى المدينة من كُدَيّ[١] من أسفل مكَّة، فهل رجع بعد طواف الوَدَاع إلى المحصّب وهو أعلى مكَّة، ثم رجع إلى مكَّة ليخرج من أسفلها، وهذا بعيد جداً أيضاً، وغير ذلك من الوجوه كما بسط في «هامش اللامع».

هل دخل ﷺ البيت؟

ثم قال الحافظ ابن القيم[٢]: هاهنا ثلاث مسائل: **الأولى**: (وهل دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ في حَجّته أم لا؟) فزعم كثير من الفقهاء أنه ﷺ دخل البيتَ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج لظنهم أنه ﷺ دخلها في حجته، وذهب جماعة إلى أن دخوله ﷺ كان عام الفتح، لا في حَجّته، ولا في عُمرته، لظنهم أن الروايات ليس فيها إلا ذكر هذا الدخول فقط، كذا في «الهَدْي» ملخصاً مختصراً. قلت: والجملة أنه لم يدخل النبي ﷺ الكعبةَ في عُمرة القضاء إجماعاً، ودخلها عامَ الفتح إجماعاً.

واختلفوا في دخوله في حجَّة الوَدَاع، أنكره الشيخ ابن القيم، وكذا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي، وذكر ابن سعد دخولَه ﷺ في حجَّة الوَدَاع، وكذا مال إليه البيهقي؛ إذ حمل حديثَ عائشة رضي الله عنها الآتي على حجَّة الوَدَاع، ولفظه: قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «دخلتُ الكعبةَ فأخافُ أن أكونَ شَققتُ على أُمّتي»، أخرجه أبو داود والترمذي[٣]، وصحَّحه هو وابن خزيمة، والحاكم، ومال إلى دخوله ﷺ في الحج أيضاً ابن حبان، واستدل المُحَبُ الطبريُّ بحديث عبدالله بن أبي أَوْفى: أنه ﷺ دخل الكعبةَ في حَجّته وفي فتح مكَّة، وذهب السُّهَيلي[٤] وابن الهمام إلى أن الدخولين في حجَّة الوَدَاع، دخلها يومَ النحر ولم يصلّ فيها، ودخلها من الغد وصلّى فيها، رواه الدارقطني[٥] بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا حسّن الزيلعي هذا الحديث.

---

(١) كُدَيّ: بالضمّ وتشديد الياء، موضع بأسفل مكّة شرّفها الله تعالى. اهـ لسان العرب، مادة: كدا.

(٢) زاد المعاد (٢٧٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩) في المناسك: باب في دخول الكعبة، والترمذي (٧٨٣) في الحج: باب ما جاء في دخول الكعبة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٦٤) في المناسك، وأحمد في مسنده (١٣٧/٦).

(٤) الروض الأُنُف (٢٧٥/٢).

(٥) سنن الدارقطني (٥١/٢)، ونصب الراية (٣٢١/٢).

وفي «المرقاة»: قال ميرك: احتمال تعدّد الدخول خلافُ ما عليه الجمهور، قلت: ومن أنكر دخولَـه ﷺ في حجة الوَدَاع حَملَ حديثَ عائشـة المذكورَ على فتح مكّة وهو بعيد جداً؛ لأن كآبة دخول البيتَ ليسـت بهذه المثابة التي تسـتمر وتمتد إلى دخوله ﷺ بالمدينة المنـوّرة بعد الفراغ من فتح مكّة وغيرهـا من الفتوحات، حتى غلبت على هذه المسـرّات التي حصلت بهذه الفتوحات، وهي من أعلى الفتوحات وأسـناها، فرجع إلى المدينة المنوّرة كئيباً حزيناً، حتى استفسـرت عن ذلك عائشةُ وفهمت بمجرد الرؤية، كما يشير إليه لفظ ابن ماجه: قلت يا رسول الله: «خرجتَ من عندي وأنتَ قريرُ العين، ورجعت وأنت حزين»... الحديث.

وأوضح منه ما حكى القاري بلفظ: صنعتُ اليومَ شـيئاً لو كنتُ اسـتقبلتُ،... الحديث، وبهذا اللفظ أخرجه ابن سـعد، فهذا كالنص على أن هذا الرجوعَ كان من دخول البيت عند عائشة في مكّة المكرّمة في هذا اليوم، كذا في «هامش اللامع»[1]، وبسـط الكلام على هذه المسألة في «الأوجز» أشد البسط، ولخّص منه في «اللامع» في كتاب الحـج وفي «المغازي»، وفيه في كتاب الحـج: وذكر أصحاب الفروع من الأئمة الأربعة، دخولَ البيت في المندوبـات، كما صرح بذلك الموفق في «المغني» والنووي في «مناسـكه»، و«شرح المهذب»، والدردير، وكذا شـارح «اللباب»، وابن الهمام، وصاحب «النهر»، وصاحب «الدر المختار»، وابن عابدين، وصرّحوا أيضاً أن دخول البيت ليس من مناسك الحج.

وفي «شـرح اللباب»: ويَحرمُ أخـذ الأُجرة ممن يدخل بلا خـلاف بين علماء الإسـلام، وقد صرّحوا بأن ما حَرُم أخذه، حَرُم دفعُه إلا لضرورة، ولا ضرورة هاهنا لأنه ليس من المناسك، انتهى.

ثم قال النووي في «مناسكه»[2]: الحذرُ كلُّ الحذر من الاغترار بما أحدثه بعضُ أهل الضلالة من العُـروة الوُثقى، عَمَدوا إلى موضع عال من جـدار البيت المقابل بباب البيت، فسـمّوه العُـروةَ الوُثْقى، وزعمـوا أن من ناله فقد استمسـك بالعروة الوثقى، والثاني: مسمار في البيت سمّوه سُرّةَ الدُنيا، وحملوا العامة على أن يكشف

---

(١) (٢٠١/٥).

(٢) (ص١٩٧).

وهل وَقَفَ ﷺ في المُلتَزَم أم لا؟

أحدهم سُرّتَه وينبطحَ بها على ذلك المسمار ليكون واضعاً سرته على سرة الدنيا، قال ابن حجر في شرحه: وما ذكره من الأمرين الباطلين قد أُزيلا من الكعبة، ولله الحمد، انتهى.

قال ابن الهمام: وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عالٍ في جدار البيت، بدعة باطلة لا أصل لها، والمسمار الذي وسط البيت يُسمُّونه سُرّةَ الدنيا، يكشف أحدهم سرّته ويضعها عليه فِعلُ مَن لا عقل له فضلاً عن علم، انتهى. وهكذا ذكره غير واحد من أصحابنا كصاحبَي «نور الإيضاح»، و«الدّر المختار».

الوقوف بالملتزم

والمسألة الثانية: (هل وقف ﷺ في المُلْتَزَم أم لا؟) فالرواية الصريحة تدل على أن وقوفه في الملتزم كان يومَ الفتح، ففي أبي داود[١] عن عبد الرحمٰن بن أبي صفوان قال: لما فتح رسولُ الله ﷺ مكّة انطلقتُ فرأيته ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الرُّكنَ من الباب إلى الحَطيم، ووضعوا خُدودَهم على البيت، ورسولُ ﷺ وَسطَهم، وأيضاً أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفتُ مع عبد الله، فلما استلم الحجر قام بين الركن والباب، فوضع صدره وجبهته وذراعيه وكفيه وبَسطَه بَسطاً، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[٢]، فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوَدَاع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده، وغيرهما: أنه يستحب أن يقف في المُلتزَم بعد طواف الوَدَاع، انتهى.

وقد أخرج مالك في «موطئه»[٣] بلاغاً: أن ابن عباس كان يقول: ما بين الركن والمقام[٤] المُلتزَم، وبسط في «الأوجز» الكلامَ على هذه الرواية، وذكر فيه أيضاً حديثاً مسلسلاً بإجابة الدعاء عند المُلتزَم، برواية مسند الهند الشيخ ولي الله الدهلوي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨) في المناسك: باب الملتزم، وفي سنده يزيد بن زياد الهاشمي وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما بعده فيتقوى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢) وفي سنده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لكنه ينجبر بما قبله.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٤).

(٤) جاء في الموطأ «الباب» بدل «المقام».

وقال الموفق[١]: يُستحب أن يقف المُودِّع في المُلتزَم لرواية أبي داود، وقال منصور: سألتُ مجاهداً إذا أردتُ الوَدَاع كيف أصنع؟ قال: تطوف بالبيت سبعاً، وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي المُلتزَم فتستلمه، ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر وتنصرِف، انتهى.

واستحب النووي في «مناسكه» الدُّعاءَ عند المُلتزَم بعد طواف الوَدَاع، وقال القاري في «شرح اللباب»[٢]: وصفة الوَدَاع إذا دخل المسجدَ بدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ثم يطوف سبعاً، ثم يصلي ركعتين، ثم يأتي زمزم فيشرب منه ويستقي بنفسه، ثم يأتي المُلتزَم ويأتي بابَ الكعبة فيقبّل العَتبةَ ويدعو، وهذا الترتيب الذي ذكره هو المشهور من الروايات. وقيل: يرجع بعد صلاة الطواف إلى المُلتزَم، ثم يأتي زمزم ثم ينصرف منها، والأول أصح كما صرّح به الكَرْماني والزيلعي، انتهى.

قال في «الهداية»[٣]: ثم دخل مكّة وطاف بالبيت سبعةَ أشواط لا يَرْمَل فيها، وهذا طواف الصَّدَر، ويُسمى طوافَ الوَدَاع، ويصلّي ركعتي الطواف ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها؛ لما رُوي: أن النبي ﷺ استقى دلواً بنفسه فشرب منه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر[٤]، ويُستحب أن يأتي البابَ ويقبّل العَتَبَة، ثم يأتي الملتزم فيضع صدرَهُ ووجهَهُ عليه، ويتَشَبَّثَ بالأستار ساعةً ثم يعود إلى أهله، هكذا روي أن النبي ﷺ فعل بالمُلتزَم ذلك، انتهى مختصراً.

أماكن الإجابة للدعاء

وقال ابن الهمام[٥]: والمُلتزَم من الأماكن التي يُستجاب فيها الدعاء، نقل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ[٦]، وفي رسالة الحسن البصري إلى أهل مكّة أن الدعاء مُستجابٌ هناك في خمسةَ عشرَ موضعاً، في الطواف، وعند المُلتزَم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي المسعى،

(١) المغني (٤٦٢/٣).

(٢) (ص ١٧٠).

(٣) (٢٥٣/١، ٢٥٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢١٤).

(٥) فتح القدير (٤٠٠/٢).

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٣٨.

وهل صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ صبيحةَ ليلة الوداع بمكّةَ أو خارجَها؟

وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي مِنى، وعند الجَمَرات الثلاث، وذكر غيره أنه يُستجاب عند رؤية البيت، وفي الحَطيم، لكن الثاني هو تحت الميزاب[1]، انتهى.

قال الجزري في «الحصن» بعد نقل رسالة الحسن البصري: وإن لم يُجب الدعاءُ عند النبي ﷺ، أي: قبرِهِ، ففي أيِّ موضع يُستجاب، انتهى. زاد مولانا عبدالحي في هامشه على «الحرز الثمين»[2]: وكذا يُستجاب في سائر مواضع المسجد الشريف، كالمنبر، والأسطوانات المعظمة، وباقي مشاهد المدينة المنورة، والآبار المنسوبة إليه، ومقابر أصحابه من البقيع، وأُحُد، وكذا في مسجد قُباء، وسائر المساجد المأثورة، انتهى.

أين صلّى ﷺ الصبح ليلة الوداع؟

والمسألة الثالثة: (وهل صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح صبيحة ليلة الوَدَاع بمكّةَ أو خارجَها) فظاهر ما في «الصحيحين» عن أُمِّ سلمة ﵂: أنها شَكَتْ إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «طُوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فطافت والنبيُّ ﷺ يقرأ بالطُّور[3]، وفي رواية للبخاري: «إذا أُقيمت صلاةُ الصبح»[4] يؤيد أنه صلّاها بمكة، ووَهِم من قال: إنها كانت صلاةَ الصُّبح يومَ النحر، انتهى، كذا في «الهَدْي»[5] بتغيرٍ واختصارٍ.

قلت: ووَهِمَ أيضاً من قال: إنها كانت صلاةَ العشاء كما في رواية ابن خزيمة، وهي شاذة كما في «الأوجز»[6]، وحُكي عن ابن التين أنه أوّلها إلى التطوع كما في «الفتح»، ورواية البخاري بلفظ: صلاة الصُّبح، تَرُدُّ غيرَها.

---

(١) انظر رسالة الحسن البصري في المجموع (٢٣٩/٨)، وفتح القدير (٥٠٧/٢)، وكنز الدقائق (٣٧٠/٢).

(٢) (ص ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٩) في الحج: باب طواف النساء مع الرجال، ومسلم (١٢٧٦/٢٥٨) في الحج، وأبو داود (١٨٨٢) في المناسك.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢٦) في الحج.

(٥) زاد المعاد (٢٧٥/٢).

(٦) انظر: الأوجز (١٤٧/٧)، وفتح الباري (٢٥٤/٢).

(قلت) ثُمّ خَرَجَ مِنْ مكّةَ من طريقِ كُدى،

قلت: بقي حديثان في حجة الوَدَاع لم أتحصل بعدُ مَحلَّهُما، فليُفتّش، أحدهما: حديث أبي واقد الليثي عن أبيه[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجَّة الوَدَاع: «هذه، ثم ظُهُور الحُصُر»، أخرجه أبو داود[٢] في مبدأ كتاب الحج، وبسط الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «البذل» في شرح الحديث وردّ الروافض، وكذا تكلم الحافظان ابن حجر والعيني على هذا الحديث، لكني لم أتحصل بعد، في أيِّ موضع من حَجّة الوَدَاع قاله النبي ﷺ.

والثاني: حديث أخرجه أبو داود أيضاً في: باب من يُعطى من الصدقة وحدُّ الغِنَى، عن عبيد الله بن عَديّ بن الخِيار قال: أخبرني رجلان أنهما أَتَيَا النبيَّ ﷺ في حجَّة الوَدَاع وهو يُقسِّم الصدقة، فسألاه منها فرفع فينا البَصَر وخَفَضَه فرآنا جَلْدَين فقال: «إن شئتما أَعْطَيْتُكما ولا حظَّ فيها لِغَنِيٍّ، ولا لقَوِيٍ مُكتَسِب»[٣]، والحديث أخرجه البيهقي وأحمد والدارقطني ـ وفيه تصريح حجَّة الوَدَاع ـ والطحاوي، والنسائي، وابن أبي شيبة، ولم أجد في كتاب من هذه الكتب أنهما في أيِّ موضعٍ أَتَيَا النبيَّ ﷺ في حجَّة الوَدَاع، وفي أي موضع قسَّم النبيُّ ﷺ الصدقاتِ في حجَّة الوَدَاع، فليفتش.

خروجه ﷺ من مكة من طريق كُدى

قلت: (ثم خَرَج) ﷺ (من مكّة من طريق كُدى) بالضم والقصر أسفل مكّة، قاله في «المواهب»، و«البداية والنهاية»، وهو المعروف في روايات «الصحيحين»[٤] وغيرهما، قال الحافظ[٥]: واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه، فقيل: لَيتبرَّكَ به كل من في طريقه، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد، وقد استوعبتُ

---

(١) الحديث عند أبي داود بسنده: عن زيد بن أَسلَم، عن ابنٍ لأبي واقد الليثي عن أبيه؛ وليس كما أثبته المصنف اهـ.
ومعنى قوله ﷺ «هذه» أي: هذه الحجّة المفروضة عليكُنّ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٣) في الحج. قال السهارنفوري في البذل (٣٠٠/٨): ظهور جمع ظهر، الحصر جمع حصير، أي تقعدن على ظهور الحصير، وهذا يحتمل معنيين: أولهما: أنه لا يجب عليكنَّ الحجُّ أن تَخرُجن من بُيوتكنَّ للحج بعد هذه الحَجّة.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٠٢)، والنسائي (٩٩/٥)، والدارقطني (١١٩/٢)، والطحاوي (١٥/٢)، والبيهقي (١٤/٧)، وابن أبي شيبة (٤٢٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٦) في الحج، ومسلم (١٢٥٧/٢٢٣) في الحج.

(٥) فتح الباري (٤٣٨/٣).

واسْتَصْحَبَ معه من ماءِ زمزم شيئاً.

ما قيل فيه هناك، وبعضه لا يتأتى اعتباره ها هنا، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما دخل مكَّة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مُستقبِلاً للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يومَ الفتح فاستمر على ذلك، إلى آخر ما بسطه في «البداية والنهاية»[1].

استصحابه ﷺ من ماء زمزم

(واستَصحَبَ معه من ماء زمزم شيئاً) فقد أخرج الترمذي[2] بسنده: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبرُ أن رسول الله ﷺ كان يحمِلُه، انتهى.

وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب»[3]: فيه دليل على جواز ذلك، ولا يُقاس عليه غيره الذي يَنتقِصُ بالأخذ، وفيه ضررٌ لمكة أو لأهلها، كالتراب فإن في أخذ التراب نقصاً بالأماكن فتصير حدوراً، انتهى.

وما أفاده الشيخ ـ قدّس سرّه ـ ظاهر، فإن ماء زمزم لا يَنتقِصُ بالأخذ، وهو مُشاهَد فإن ألف ألف رجل يشربون منها ليلاً ونهاراً، وينقلون منها ألوفاً من القِلال وهو لا ينقص، وذكر الدردير في المندوبات كثرةَ شرب ماء زمزم ونقلَهُ إلى البلاد، وفي «شرح اللباب»: يُستحب حمله إلى البلاد تبركاً للعباد، لرواية الترمذي أي المذكورة، وفي غير الترمذي: أنه ﷺ كان يحمله، وكان يصبّه على المرضى ويسقيهم، وأنه حنّك به الحسن والحسين رضي الله عنهما[4]، قلت: وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام أمر باستهداء ماء زمزم[5]، كما في «كنز العمال»، وقد تقدّم في طواف الزيارة البحثُ في أفضلية ماء زمزم على غيره من المياه.

---

(١) (٤٣٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٣) في الحج: وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٥)، والفاكهي (٤٩/٢) بزيادة لفظ: كان يصبه على المرضى ويسقيهم.

(٣) (١٦٢/٢).

(٤) أخرجه الفاكهي (٥١/٢)، قال الهيثمي (٢٨٧/٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لا أعرفه.

(٥) أخرجه البيهقي (٢٠٢/٥)، وعبدالرزّاق في مصنّفه (١١٩/٥)، والفاكهي (٤٩/٢)، والأزرقي (٥١/٢)، وحسّنه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٥٨.

قال: ثم ارتحلَ رســولُ الله ﷺ راجعاً إلى المدينة، (قلت) فلمّا وَصَل إلى غدير خُمٍّ خَطَبَ ﷺ وذكر فيها فَضْلَ علي رضي الله عنه.

قال: (ثم ارتحلَ) صبيحةَ الرابعَ عشـرَ يومَ الأربعاء (رسـولُ الله ﷺ راجعاً إلى المدينة (قلت): (فلمّا وَصَل إلى غدير خُمٍّ) قال الحَمَوي[1]: بفتح أوله وكسـر ثانيه، وغدير خُمّ بيـن مكّة والمدينة، بينه وبين الجُحْفة ميـلان، قاله في غدير، وقال: في خم، قال الزمخشري: خُمّ، اسـم رجل صَبّاغ أُضيف إليه الغدير، قيل: هو على ثلاثة أميال من الجُحْفـة. وقال صاحب «المشـارق»: وخُمّ موضع تَصـبُّ فيه عين بين الغدير والعين، بينهما مسـجدُ رسـول الله ﷺ، وقال الحازمي: خـم واد بين مكّة والمدينة عند الجُحْفة، به غدير، عنده خطب رسول الله ﷺ، وبسط الحَمَويُّ الأقوالَ في وجه تسمية الغدير وخَمّ.

وقد ذكر الشيخ أحمد بن عبدالحميد العباسي في «عمدة الأخبار»: قال الأسدي: وعلى ثلاثة أميال من الجُحْفة يَسـرةً عن الطريق حِذاءَ العين مسـجدٌ لرسول الله ﷺ ويليهما الغَيْضة، وهي غدير خَمّ، وهي على أربعة أميال من الجُحْفة.

قلت: هذا خُمّ الذي نزل رسولُ الله ﷺ بعده، وصلّى الظهر تحت شجرة، وأخذ بيد علي رضي الله عنه وقال: «اللهمَّ مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه» الحديث، انتهى.

خطبته ﷺ بغدير خم

(خطب ﷺ وذكـر فيها فضلَ عليٍّ رضي الله عنه) قـال صاحب «البدايـة والنهاية»[2]: (فصـل) في إيراد الحديث الـدال على أنه ﷺ خطب بمكانٍ بيـن مكّة والمدينة مرجعَهُ من حجّة الوَدَاع، قريبٍ من الجُحْفة يقال له: غديـر خُمّ، فبيَّن فيها فضْلَ علي بن أبي طالب، وبراءةَ عِرْضه مما كان تكلَّـم فيه بعضُ مَن كان معه بأرض اليمن، بسـبب ما كان صدر منـه إليهم مـن المَعْدلَةِ التي ظنهـا بعضهم جَوْراً، وتضييقـاً، وبخلاً، والصواب كان معـه في ذلك، ولهذا لمّـا تفرغ عليه الصلاة والسلام من بيان المناسك ورجع إلى المدينة، بَيّن ذلك في أثناء الطريق؛ خطب خطبة عظيمةً في اليوم الثامنَ عشرَ من ذي الحجة عامئذ، وكان يوم الأحد بغدير خُمٍّ تحت شجرة هناك، فبَيّن فيها أشـياء وذكر من فضل علي رضي الله عنه، وأمانتـه، وعدله، وقربه إليه،

---

(١) معجم البلدان (١٨٨/٤، ٣٨٩/٢).

(٢) (٢٤٠/٥).

ما أزاح به ما كان في نفوس كثير من النـــاس منهم، ونحن نُورِد عيونَ الأحاديث الواردة في ذلك، ونُبيّن ما فيها من صحيح وضعيف مع إعلامنا أنه لا حظّ للشيعة فيه، ولا مُتمسَّكَ لهم ولا دليل.

ثم بسـط الروايات الواردة في ذلك، وفي كثير منها قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وفي «المشـكاة» برواية أحمد[١] عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ لمّا نزل بغدير خُمٍّ أخـذ بيد علي فقال: ألسـتم تعلمون أني أَوْلـى بالمؤمنين من أنفسـهم، قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أني أَوْلى بكل مؤمن من نفسه، قالوا: بلى، فقال: اللهم مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مـولاه، اللهمَّ والِ مَن والاه، وعَادِ من عاداه، فلقيَهُ عمرُ رضي الله عنه بعد ذلك وقـال له: هنيئاً يا ابنَ أبي طالب، أصبحتَ وأمسـيتَ مولى كل مؤمن ومؤمنة.

الرد على الشيعة

قال القاري[٢]: تمسّكت الشـيعةُ أنه من النص المصرّح بخلافة علي رضي الله عنه حيث قالوا: معنى المولى: الأَوْلى بالإمامة، وإلا لمـا احتاج إلى جمعهم كذلك وهذه من أقوى شبههم، ودفعها علماء أهل السُـنَّة بأن المولى بمعنى المحبوب، وهو كرّم الله وجهه، سـيدنا وحبيبنا، وله معان أُخرَ، ومنه الناصر وأمثالـه، فخرج عن كونه نصاً، فضلاً أن يكون صريحاً، ولو سلّم أنه بمعنى الأَوْلى بالإمامة، فالمراد به المآل، وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده عليه الصلاة والسلام، فتعين أن يكـون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له، فلا ينافيه تقديم الأئمـة الثلاثة عليه لانعقاد إجماع من يُعتدُّ به؛ حتى من علي رضي الله عنه. ثم سـكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاضٍ على من له أدنى مُسْكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عليه الصلاة والسلام، مع أن علياً كرّم الله وجهه صرّح نفسه بأنه ﷺ لم يَنُصَّ عليه ولا على غيره.

ثم هـذا الحديث مع كونه آحاداً مختلَفٌ في صحته، فكيف سـاغ للشـيعة أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشـتراط التواتر في أحاديث الإمامـة، ما هذا إلا تناقض صريح وتعارض قبيح، انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد في مسـنده (٣٦٨/٤)، وأخرجـه الترمذي (٣٧١٣) في المناقـب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأورده التبريزي في المشكاة (٦٠٩٤).

(٢) المرقاة (٣٤٩/١١).

وفي «صبح الأعشى»[١] في بيان أعياد المسلمين بعد ذكر العيدين، الأضحى والفطر: قد ابتدعت الشيعة عيداً ثالثاً، وسمّوه: عيدَ الغدير، وسبب اتخاذهم له مؤاخاة النبي ﷺ لعلي كرّم الله وجهه يوم غدير خُمٍّ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما رجع من حجَّة الوَدَاع نزل بالغدير وآخى بين الصَّحابة، ولم يؤاخ بين علي وأحد منهم، فرأى النبي ﷺ منه انكساراً، فضمّه إليه، وقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيَّ بعدي، والتفت إلى أصحابه وقال: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»، وكان ذلك في اليوم الثامنَ عشرَ من ذي الحجة، سنة عشر من الهجرة، والشيعة يحيون ليلة هذا العيد بالصلاة، ويصلّون في صبيحتها ركعتين قبل الزوال، وشعارهم فيه: لبس الجديد، وعتق العبيد، وذبح الأغنام، وإلحاق الأجانب بالأهل في الإكرام، والشعراء، والمترسلون، يهنئون الكبراء منهم بهذا العيد، انتهى.

قلت: وما قال من أن سبب هذه الخطبة مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه لم أتحصله بعد، لأن المؤاخاة بين الصَّحابة وقعت في زمن النبي ﷺ مرتين، الأولى: قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة في مكّة على الحق والمواساة، فآخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين علي ونفسه ﷺ، وهكذا ذكر القسطلاني أسماءَ المهاجرين الأُخرَ الذين آخى النبي ﷺ بينهم، والثانية: بعد الهجرة.

قال القسطلاني[٢]: ولما نزل المدينةَ آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة، وألحق في دار أنس بن مالك، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، كذا في «هامش البخاري» عن القسطلاني.

والأوجه عندي في سبب تلك الخطبة: بُغْض بعض الصَّحابة علياً رضي الله عنه، لا سيما أهل اليمن، فقد أخرج البخاري[٣] في بَعْث علي إلى اليمن قبل حجَّة الوَدَاع، حديث بُريدةَ قال: كنتُ أُبغِض علياً، وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له،... الحديث.

---

(١) انظر: صبح الأعشى (٢/٤٤٤).

(٢) إرشاد الساري (٨/٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجَّة الوَدَاع.

وفي «البداية والنهاية»[١]: عن بُريدة قال: غزوتُ مع علي اليمن، فرأيت منه جَفوةً، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرتُ علياً، فتنقَّصتُه، فرأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال: يا بُريدةُ، ألستُ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى، قال: مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه، وكذا رواه النسائي[٢] عن أبي داود الحَرّاني، انتهى.

وقد بسط الشيخ ابن حجر المكيُّ في «الصواعق المُحرِقة في الردِّ على الشيعة»[٣] على استدلالهم بهذا الحديث على خلافة إمام المشارق والمغارب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بلا فصل، وقد ذكر شيئاً منه صاحب «مظاهر الحق» في الترجمة الهندية على «المشكاة»، وأيضاً ما في «صبح الأعشى» من قوله ﷺ: أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى؟ خلاف المعروف، فإن المعروف أن قوله ﷺ هذا كان في مسيره ﷺ إلى غزوة تبوك، ففي البخاري عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أَتُخلِّفُني في الصِّبيان والنساء؟ قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى[٤].

وقد ذكر القاري في «المرقاة»[٥] عدةَ روايات في هذا المعنى، وقال: قال التُّوربَشْتي: كان هذا القول منه ﷺ مَخْرجَهُ إلى غزوة تبوك، وقد خَلّف علياً على أهله، فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خَلّفه إلا استثقالاً له وتَخفُّفاً منه، فلما سمع به علي أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسولَ الله ﷺ وهو نازل بالجُرْف، فقال: يا رسول الله، زعم المنافقون كذا، قال: كذبوا، إنما خلفتك لِما تركتُ ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي أن تكون مني... الحديث، والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة لعلي بلا فصل زائغٌ عن منهج الصواب، إلى آخر ما بُسِطَ في الردِّ عليه.

---

(١) (٢٢٨/٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٣٠/٥).

(٣) (٧٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٦) في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم (٣٠، ٢٤٠٤/٣١) في فضائل الصَّحابة: باب فضائل علي ﷺ.

(٥) (٣٣٦/١١).

قال: فلمَّا كانَ بالرَّوْحَاءِ لَقِي رَكْباً فسَلّم عليهم

قلت: وقال ﷺ في خطبته هـذه: إن الصدقة لا تَحِلُّ لي ولا لأهل بيتي، لعن الله من ادّعى إلـى غير أبيه أو تَولّى غيرَ مواليه، الولد للفـراش وللعاهر الحجر، وليس لوارث وصيـة، قال الزيلعي في «التخريـج»[١]: أخرجه ابن عَـديٍّ عن زيد بن أرقم والبراء، قالا: كُنّا مع النبي ﷺ يوم غدير خُمٍّ، ونحن نرفع غُصنَ الشـجرة عن رأسه فقال: إن الصدقة....، الحديث، ولم يذكر فيه قصةَ علي ﷺ.

قال: (فلمّا كان بالرَّوْحاء) وهو المنزل الثاني مـن المدينة إلى مكَّة تقدّم ضبطه، وبيان مسافته في مبدأ خروجه ﷺ من المدينة. (لَقِيَ رَكْباً) جمع راكب، أي جماعة من الركبان، وفي «الأوجز»[٢]: وأفاد والدي ـ نوّر الله مرقده ـ فيما حكاه عن شيخه، وشيخ مشـايخنا الإمام الكَنكَوهي ـ قدّس سرّه ـ في درس النسائي: والذي يَحكُم به ملاحظةُ الروايات أن المسألةَ كانت مَقْدِمَةُ إلى البيت، فالصدور هاهنا من المدينة، والمراد بها هنا رواية النسائي[٣] بلفظ: صدر رسول الله ﷺ فلما كان بالرَّوحاء..... الحديث.

وجزم الشـيخ ابن القيم في «الهَدْي»[٤]، وتبعه شـيخنا فـي «البذل»، أن القصة كانت في الرجوع من مكَّة، ويؤيده ما تقدّم من رواية النسائي بلفظ: «صدر»، ويؤيده ما في «مسند» الشافعي، والبيهقي[٥]، أيضاً بطريق الشافعي عن ابن عيينة عن إبراهيم بلفظ: أن النبـي ﷺ قَفَلَ فلمـا كان بالرَّوْحاء لقـي رَكْباً.. الحديـث، انتهى ما في «الأوجز». ويؤيد الشيخ الكَنكَوهي: أن الإمامين أبا داود والنسائي ذكرا الحديث في مبدأ كتاب الحج.

(فسلّم) رسـول الله ﷺ (عليهم) فقال: مَن القوم؟ قالوا: المسلمون، ويُشكل على ذلك عدم عِرفانهم رسولَ الله ﷺ حتى الرجوع إلى المدينة، لا في الطواف،

---

(١) نصب الراية، للزيلعي (٤٠٥/٤).

(٢) (١٦٠/٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٢١/٥) في المناسك.

(٤) زاد المعاد (٢٩٩/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٥).

فأَخْرَجَتْ امرأةٌ مِـن مَحِفَّتِها صَبِيّاً لها فقالت: أَلهذا حَجٌّ؟ فقال: نَعَمْ، ولك أَجْرٌ.

ولا في عرفات، ولا في خُطَبِ مِنى، وما أجاب النووي عن هذا الإشكال، وتبعه الزُّرْقاني في «شـرح المواهب» بقوله: قال عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفـوه ﷺ، ويحتمل كونـه نهاراً لكنهم لـم يروه قبل ذلك فأسـلموا في بلادهم، ولـم يهاجروا قبل ذلك.... إلـى آخره، بعيد، إذ الظاهر أنهم اشـتركوا معه ﷺ في الحج، اللّهم إلا أن يُقال: إنهـم لم يَحجُّوا أيضاً، ولقوا النبيَّ ﷺ في رجوعه من الحج.

(فأخرجتْ امرأةٌ من مِحَفَّتِها) بالكسـر، هي مركب للنسـاء كالهَـوْدج إلا أنها لا تُقبَّب، كذا فـي «البذل»، (صبياً لها فقالـت: ألهذا حج؟ فقال: نعـم، ولكِ أجرٌ) أخرجه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وغيرهم ومالك في «الموطأ»[1].

وقد بسط الكلام على هذا الحديث وعلى مسـائل حج الصبي في «الأوجز»[2] أشدَّ البسط، وتلخيصه في «هامش اللامع»، ولفظه: والكلام في ذلك في عدّة فصول:

مسائل حجّ الصبي

الأول: في مشروعية الحج بالصِّغار، وبه قالت الأئمة الأربعة والجمهور، قال عياض: لا خلاف بين العلماء في جوازه، إنما منعه طائفة من أهل البدع لا يُلتفت إليهم بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، إلى آخر ما بسط في «الأوجز».

والثاني: هل ينعقد حجُه أم لا؟ ويجـري عليه أحكام الحج، ويجب فيه الفِدْية، ودم الجُبران، وسـائر أحـكام البالغ كما قالـه الجمهور، وخالف فـي ذلك الإمام أبو حنيفة إذ قال: لا يلزمه شـيء من محظورات الإحرام، وبذلك توهّم من قال: إن حجّ الصبي لا ينعقد عند الحنفية، والصحيح أن حجّه ينعقد عندهم تطوعاً.

---

(١) أخرجه مسـلم (١٣٣٦/٤٠٩) في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو داود (١٧٣٦)، وأحمد في مسـنده (٢١٩/١، ٢٤٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والنسـائي (٢٦٤٦) في المناسك، ومالك (٤٣٢/١) في الحج.

(٢) (١٦١/٨ ـ ١٦٧).

(قلت) وأَنَاخَ راحلَتَه بالبَطْحاء فَباتَ بها وصَلَّى بها.

والثالث: هل يجب عليه الجزاء والكفارات أم لا؟ قال الزُّرْقاني: يجب عليه الجزاء، والفدية، والكفارات، وبه قالت الثلاثة والجمهور خلافاً للحنفية، قلت: الصحيح أن الحنفية ليسوا منفردين في إسقاط الكفارات، بل وافقهم الأئمة الثلاثة في بعض الأحوال، وابن حزم أيضاً مع ظاهريته.

والرابع: يُثاب الصبي على حجّه وعلى حسناته عند الأئمة الأربعة، ولا مخالف لهم ممن يجب اتباع قوله مع الاختلاف بينهم، هل تكون حسناته له دون أبويه، أو يكون الأجر لوالديه من غير أن يَنْقُصَ من أجر الولد شيء؟

الخامس: هل يجزئ حجّه عن حجة الإسلام أم لا؟ فالأئمة الأربعة أجمعوا أنه لا يجزئ بخلاف الظاهرية إذ قالوا: يجزئ.

السادس: اختلفوا في من يُحرِمُ من الأولياء عن الصبي: وفيه اختلاف وسيع.

والسابع: إذا بلغ الصبي في أثناء حجّه ماذا يفعل؟ وهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه أيضاً كلام طويل بسط في «الأوجز»، انتهى ملخصاً من «هامش اللامع».

بات ﷺ بالبطحاء

(قلت): (وأناخ راحلتَهُ بالبَطْحاء) التي بذي الحُلَيفة (فبات بها وصلّى بها)، وفي «الموطأ» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيفة فصلّى بها، قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يُجاوز المُعَرَّس إذا قفل، حتى يُصَلِّيَ فيه إلى آخر ما قاله، وفي «الأوجز»[1]: قوله: فصلّى أي حين رجع من حجته، قال الباجي: إنما خُصَّ بالقُفول لأنه روي أن النبي ﷺ إنما أناخ في قُفوله، انتهى. قلت: وفي حديث المساجد عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحُلَيفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج، وكان إذا رجع من غزوة، وكان في تلك الطريق أو حجٍ أو عمرة هبط بطنَ وادٍ، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ بالبَطْحاء التي على شفير الوادي الشرقية فَعرَّس ثَمَّ حتى يُصْبِحَ،... الحديث[2].

---

(١) أوجز المسالك مع الموطأ (٢٠/٨) باب صلاة المعرّس والمحصب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣) في الصّلاة.

قال: ودَخَلَ ﷺ المدينةَ من طريق المُعَرَّس، (قلت) فلمَّا طَلَعَ له أُحُدٌ فقال:

وفي البخاري في آخر كتاب الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسـول الله ﷺ كان إذا خرج إلـى مكَّة يصلي في مسـجد الشـجرة، وإذا رجع صلّى بـذي الحُلَيفة ببطن الوادي[1]، وبات بها حتى يُصبحَ.

وفي «الأوجز»: قال القاضي: والنزول بالبطحـاء بذي الحُلَيفة في رجوع الحاج ليس من مناسـك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبرّكاً بآثار النبي ﷺ، ولأنها بَطْحاءُ مباركة، واسـتحب مالك النزولَ به، والصلاةَ فيه، وأن لا يجاوزَ حتى يصلّيَ، وإن كان في غير وقت صـلاة مَكَثَ حتى يدخلَ وقت الصّلاة، فيُصلي، قال: وقيل إنما نزل بـه ﷺ لئلا يَفْجَـأ الناسُ أهاليهم ليـلاً، كما نهى عنـه صريحاً في الأحاديث المشهورة[2] قاله النووي[3]، انتهى. وصنيع النسائي[4]، يدل على أنها كانت في مَقْدَمِهِ ﷺ إلى مكّة، إذ ذكر الحديثَ في مبدَأ الإحرام.

دخوله ﷺ المدينة من طريق المعرّس

(قال: ودخـل ﷺ المدينة) نهاراً (مـن طريق المعـرّس) بفتح الراء المشـدّدة وبالمهملتين، وهو مكان معروف على طريق من أراد الوصولَ إلى مكّة من المدينة، وهو أسفلُ من ذي الحُلَيفة وأقربُ إلى المدينة منها، كذا في الزُّرْقاني.

(قلت): (فلمّا طَلَعَ له أُحُدٌ فقال) في «الأوجز»: قال الزُّرْقاني: أي حين خرج من خيبر، انتهى. قلت: هذا هو المعروف في الروايـات، وقال الحافظ[5]: ظهر من روايةِ للبخاري أنه ﷺ قال ذلك لَمّا رآه في حال رجوعه ﷺ من الحجِّ، وقد وقع في رواية أبي حُميد أنه قال ذلك لما رجع من تبوك، فكأنه ﷺ تكرر منه ذلك القول، انتهى.

---

(١) أخرجـه البخاري (١٥٣٣) في الحج: بـاب خروج النبي ﷺ على طريق الشـجرة. قلت: قول المؤلف «آخر كتاب الحج» هو سهو، بل هو في بداية كتاب الحج.

(٢) أخرج البخاري (١٨٠١) في العمرة من حديث جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يَطرُقَ أهلَه ليلاً.

(٣) انظر: شرح مسلم، للنووي (٤٩٤/٣).

(٤) أخرجه النسـائي (٢٦٦٠) في المناسـك: باب التعريس بذي الحليفة. وقلت: كذلك صنيع البخاري يدل على أن هذا النزول كان في الذهاب «إذ قال: باب، وأخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الحافظ (٣٩١/٣): ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب، وهو ظاهر من تصرُّف المصنّف.

(٥) فتح الباري (٣٧٨/٧).

هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه قال: فدخل ﷺ قائلاً آيبُون تائِبُون عَابِدُون سَاجِدُون لِربِّنَا حَامِدُون، صَدَقَ الله وعدَهُ، ونَصَرَ عبدَهُ، وَهَزَمَ الأَحزابَ وحْدَهُ.

جبل أُحُد يحبّنا ونحبّه

(هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه) أخرجه مالك في «الموطأ»[1] في تحريم المدينة، قال الزُّرْقاني: قوله: «يحبنا» حقيقةً كما رجحه جماعة، وقد خاطبه ﷺ مخاطبةَ مَن يَعقِل، فقال لما اضطرب: اسكن أُحُد... الحديث، فوضع الله الحُبَّ فيه، كما وضع التسبيحَ في الجبال مع داود، والخشيةَ في الحجارة التي قال فيها: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وكحنين الجذع وغير ذلك. و«نُحِبُّهُ» حقيقية أيضاً لأن جزاء من يُحبّ أن يُحَبّ؛ ولأنه من جبال الجنّة، كما رواه أحمد[2]، وقيل: هو على حذف المضاف، أي: يحبّنا أهله وهم الأنصار، لأنهم جيرانه وكانوا يحبّونه ﷺ ويحبّهم، وقيل: لأنه كان يُبشِّره بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله، فكان يفرح إذا طلع له استبشاراً بالأَوْبة من السفر والقُرب من الأهل، ثم ذُكر في «الأوجز» شيءٌ من الكلام على المفاضلة بينه، وبين عرفة، وأبي قُبَيس، والذي كلّم الله عليه موسى.

دخوله ﷺ المدينة

(قال: فدخل ﷺ قائلًا: آيِبُون تائِبُون عابِدُون ساجِدُون لِربِّنا حامدون، صدق الله وعدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ) قال الزُّرْقاني[3]: قوله: صدق الله وعده، أي: فيما وعد به من إظهار دينه وغير ذلك. وهذا في سفر الغزو، ومناسبته للحج والعمرة، قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] الآية، انتهى. وترجم البخاري في «صحيحه»[4]: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وأخرج فيه

---

(١) (٨٨٩/٢) وانظر: شرح الموطأ، للزُّرقاني (٢٢٦/٤).

(٢) قال الهيثمي (مجمع الزوائد ١٣/٤): أُحُد يحبنا ونحبّه، رواه أحمد وإسناده حسن، ثم قال الهيثمي: وعن أبي عَبْس بن جَبْر أن رسول الله ﷺ قال لأُحُد: هذا جبل يحبّنا ونحبّه على باب من أبواب الجنّة، رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالمجيد بن أبي عبس ليّنه أبو حاتم، وفيه من لا أعرفه.

قلت: قد نقل المؤلّف هذه العبارةَ من شرح الزُّرقاني للموطأ (٢٧٧/٤). قال الزُّرقاني: روى أحمد عن أبي عَبْس بن جَبْر مرفوعاً: أُحُد جبلٌ يحبّنا ونحبّه وهو من جبال الجنّة. وبحثت روايةَ أبي عبس في مسند أحمد فلم أجدها.

(٣) شرح الموطأ (٣٩٣/٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٩٢/٦).

(قلت): وقال ﷺ لأُم سنان وأُم معقل وغيرهما بعد الرجوع إلى المدينة.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفلَ من غَزْو أو حج، أو عمرة، يكبّر على كل شَـرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون... الحديث، وترجم أيضاً: باب من أسـرع ناقتَهُ إذا بلغ المدينةَ[1]. وأخرج فيه عـن أنس: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجاتِ المدينة أوضَعَ[2] ناقتَه، وإن كان دابة حرّكها؛ من حُبِّها.

وهم من قال أن النبي ﷺ قال: إن عمرة رمضان تعدل حجة قبل خروجه من المدينة

(قلت): (وقال ﷺ لأُمِّ سِـنان وأُمِّ مَعْقِل وغيرِهما بعد الرجـوع إلى المدينة) ووهم من قال: إن القول الآتي كان قبل خروجه ﷺ مـن المدينة كما تقدم التنبيه عليه في بيان وقـت خروجه ﷺ من المدينة، واختلفت الروايـات في هذه المرأة التي قال لها النبي ﷺ قولَه الآتي، وفي البخاري في «باب حج النساء» أنه ﷺ قال ذلك لأُمِّ سـنان[3]، وقال الشـيخ ـ قدّس سـرّه ـ في «اللامع» في «باب عمرة في رمضان»: هذه الرواية التي أوردها المؤلف في هذا الباب أصحُّ ما يروى في ذلك الباب، فما رواه أبو داود من قصّة هذه المرأة إمـا يَرجِع إلى ما رواه المؤلِّف، أو يُنسب إلى الخطأ، انتهى.

وفـي «هامش اللامع»[4]: أن قول الشـيخ: «أو ينسـب إلى الخطـأ» مبني على ما قيل: إن أُمَّ سنان وأُمَّ مَعقِل كِلتَيْهما واحدة، كما حكاه العيني، وأما نسبة الخطأ في حديث أبي داود، فلعله للاضطراب في روايتها.

والأوجه عند هذا العبـد الضعيف: أنها وقائع عديـدة، انتهى. قلت: وقد أخرج أبو داود قصةَ أُم مَعْقِل بطرق وروايات مختلفة، وقال الشـيخ هنـاك في «البذل»[5]: وفي هذا الحديث اضطراب كثير، وقال بعد ذكر الاضطراب: لم أر من تعرّض لرفع الإشـكال إلا ما نقل مولانا محمَّد يحيى المرحوم من إفادات شيخه فقال: الروايات

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٦٢٠/٣).

(٢) قوله «أَوْضعَ ناقتَهُ» أي: نَكَزَها لِتُسرعَ في سيرها. وقوله «من حُبِّها» أي لشدة وكثرة حُبِّه للمدينة المنوّرة.

(٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٣) باب حج النساء.

(٤) (٢٨٩/٥).

(٥) (٣١٣/٩).

إن عمرةً في رَمَضَان تَعْدِلُ حجةً معي.

في قصة أَبَوي مَعْقِل متخالفةٌ، والتي تجتمع بها الروايات أن يقال: إن أبا معقل كان له جَمَل للركوب، والجمل الآخر للزراعة، إلى آخر ما بسط الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في الجمع بين روايات أم معقل أشد البسط.

وقال الحافظ[١] بعد ذكر قصة أُمِّ سِنان: وقد وقع شـبيه لهذه القصة لأُمِّ مَعْقِل، أخرجه النسـائي وأبو داود[٢]، والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، ووقعت لأُمِّ طليق قصة مثل هذه، أخرجها ابن السكن، وابن منده، وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طَلِيْق لها كُنيتان، وفيه نظر؛ لأن أبا مَعقِل مات في عهده ﷺ، وأبا طليق عاش بعد ذلك، فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً، ولا مَعْدِلَ عن تفسـير المبهمة في حديث ابن عباس عند البخاري بلفـظ: لامرأة من الأنصار بأنها أُمّ سـنان، أو أُمّ سُـلَيم، لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديـث ابن عباس: أنصارية، وأما أُمُّ مَعقِل فإنها أَسَدية، ووقعت لأُمّ الهيثم أيضاً، والله أعلم، انتهى.

عمرة رمضان تعدل حجة

(إن عُمرةً في رَمَضانَ تعدِلُ حجَّةً معـي) ولفظ: معي ليس في بعض الروايات، لكنه موجـود في رواية لأبـي داود[٣]، وذكره البخاري في: باب حجّ النسـاء بلفظ: تقضي حَجّةً أو حَجّةً معي، وفي «شـرح مناسك النووي» لابن حجر في فضل عمرة رمضان: أخرج ابن حبان[٤] وغيره: عمرة في رمضان تعدل حجّة معي، انتهى.

وفي هامش «اللامـع»[٥]: قال الكَرْماني: فإن قلت: ظاهـره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقامَ حَجّة الإسـلام فهل هو كذلك؟ قلت: معناه كحجة الإسـلام في الثواب، والقرينة الإجماع على عدم قيامها، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويهِ: أن معنى هذا الحديث نظيرُ ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعدِلُ ثُلُثَ

---

(١) فتح الباري (٦٠٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٩) في المناسك، والنسائي في السنن الكبرى (٤٧٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٩٠) في المناسك: باب العمرة.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/٩) وانظر: شرح مناسك النووي (ص١٨٩).

(٥) (٢٨٧/٥).

القرآن، وقال ابن العربي: حديث العمرة فضلٌ من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلةَ الحج بانضمام رمضانَ إليها، وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

وقال ابن التين(١): قوله: «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة كما حكي عن بعض السلف، فقد روي عن سعيد بن جُبَير أنه قال: لا نعلم هذا إلا لهذه المرأة، وفي «سنن أبي داود» عن أُمّ مَعقِل: الحج حجة، والعمرة عمرة، فما أدري ألي خاصة أم للناس عامة؟، والظاهر حمله على العموم.

وقد بسط العيني في ذكر الصَّحابة الذين روى عنهم هذه الرواية، فقال بعد ذكر هذه الرواية عن الترمذي عن أم معقل قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووَهْب بن خَنْبَشٍ، وزاد العَيني: يوسفَ بن عبد الله وأبا طليق وأُمَّ طليق، وبسط العيني تخريجَها، وفي كثير من هذه الروايات قوله ﷺ: عمرة في رمضانَ تَعدِلُ حَجّةً، بدون ذكر امرأة مخصوصة.

قال الحافظ(٢): لم يَعتمر النبيُّ ﷺ إلا في أشهر الحج، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغيره ﷺ أفضلُ، وأما في حقّه ﷺ فما صنعه هو أفضلُ لأن فعلَه لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الردَّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره ﷺ لكان في حقه ﷺ أفضلَ، انتهى ما في «هامش اللامع» مختصراً.

وهذا آخر ما أردت ذكرَه في هذه الأوراق المعدودة، وقد وقع الفراغ منه بحمد الله وتوفيقه صبيحةَ يوم السبت في الثالث والعشرين من الشهر المبارك المذكور في مبدأ الرسالة، وهو الهادي إلى الرشد والصواب، فكمل بحمد الله ﷻ وحسن توفيقه في يوم وليلة ونصف ليلة، غيرَ الحواشي التي أضفتها في الأوقات المتفرقة.

ثم إن هذه الرسالة كما عرفْتَ في مفتتحها قد اتفق تأليفها في سنة اثنتين وأربعين، فكان إذا مست الحاجة إلى الإحالة إلى المآخذ والمراجع أحلت إلى

---

(١) جاء في بعض النسخ المطبوعة «ابن القيم» وهو خطأ.

(٢) فتح الباري (٦٠٥/٣).

شروح الحديث القديمة، والكتب المشهورة «كالفتح»، والعيني، وغيرهما، واكتفيت بها عن نقل العبارات والنصوص بطولها، ثم لما وفقني الله لتأليف «أوجز المسالك» و«الكوكب الدري» و«لامع الدراري» وقد جاءت فيها هذه العبارات والنقول، اعتمدتُ في هذه الرسالة على الإحالة إليها، واقتباسها منها لسهولة الأمر.

ولما صحّ العزم على طبع هذه الرسالة بإلحاح بعض الأحبة وكان قد منعني ضعف البصر عن مراجعتها بنفسي، تلاها علي العزيزان الخَتَنان المولوي محمَّد عاقل ـ مدرّس الحديث ـ والمولوي محمَّد سلمان ـ المدرس بالمدرسة الشهيرة بمظاهر علوم ـ فأشرت إليهما بنقل ما جاء بين سطور هذه الرسالة، وحاشيتها من الإشارات والأحاديث على الكتب المذكورة في أصل الرسالة، فأحدهما يقرأ والآخر يكتب وأنا أسمع، فأخذتها بالتنقيح والاختصار، وأينما كانت هذه الإشارات وجيزة في هذه الرسالة والمباحث التي في الكتب مبسوطة، وكانت ذات فوائد فقهية زدت هذه الإشارات إيضاحاً، وأحلت القارئ إلى هذه الكتب من «الأوجز» و«اللامع» وغيرهما.

وأمعنَ النظرَ على هذه الرسالة عزيزي المولوي محمَّد يونس الجونبوري ـ سلمه الله ـ مدرس الحديث في المدرسة، فزاد في بعض المواضع، شكر الله تعالى مساعيَ هؤلاء الأعزة الثلاثة، وكل من أعانني في تأليفها وتأليفاتي الأُخَر، فجزاهم الله تعالى عني أحسنَ الجزاء، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد الإنس والجان صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

جزءُ
عُمَراتِ النَّبِيِّ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلّي على رسوله الكريم وبعد:

فلما أتَمَمْتُ استماع جزء حجَّة الوَدَاع، وكَمَل تبييضه في صبيحة يوم الخميس الآخر من آخر الربيعين، رأيتُ في المنام في قيلولة يوم الأربعاء الأول من أول الجُمادَيـن، أن آمراً أمرني أن أكمل «جـزء حجَّة الوَدَاع» ببيان عُمَرات النبي ﷺ، وقال: لا بد لتكميل جزء حجَّة الوَدَاع من تفصيل عُمَراته ﷺ؛ فامتثلـتُ أمرَه في المنام، وأخذتُ القلـم والقِرْطاس بيدي، وكتبتُ بقلمي ولا شكوى حينئذٍ في العين ولا في غيرها، وكتبتُ الكلامَ بيدي في المنام على جملتين من حديـث عمرة الجِعْرانة، **الأولى**: جامع الطريق طريـق المدينة، **والثانية**: فأصبح بمكـة كبائت، ورحتُ بعد ذلك إلى حفلة اجتمـاع للتبليغ إلى آخر ما رأيت في المنـام الطويل في هذا اليوم، فلما استيقظت من المنام تحيرت في هذه الرؤيا التي رأيتها لأجل الأمـراض الكثيرة التي لزمت بـي في هذا الزمان ولا سـيما للقَدْح في العين الذي حدث منذ أشـهر، وتحيرت في ذلك وتأمّلت فيها أسبوعين وأنا أُقدِّم رِجْلاً وأؤخر أخـرى، وقد أصرّ عليّ مشـايخ هذا الزمان مثل مولانا الحاج إنعام الحسـن الكاندهلوي (ت١٤١٦هـ) ـ أمير التبليغ في دلهي ـ ومولانا أبو الحسن علي الحسـني النَّدْوي (ت ١٤٢٠هـ) ـ أمين عـام ندوة العلمـاء بـ لكنـاؤ ـ ومولانا الحـاج المفتي محمود حسـن الكَنكَوهي (ت١٤١٧هـ) ـ رئيس الإفتاء بدار العلوم بديوبند ـ وغيرهم،

وأصرّوا على امتثال هذه الرؤيا، فبعد اللّتَيَّا والّتي استعنتُ بالله عزّ اسمُهُ، وافتتحت راجياً رحمتَهُ في صبيحة يوم الأربعاء السابعَ عشرَ من أولى الجُمادَين، سنة تسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية.

وأردت أن أذكر فيه خمسةَ فصول، **الأول**: في تعريف العمرة وحكمها وبيان عدد عُمَراته ﷺ، **الثاني**: في عمرة الحُدَيبية، **والثالث**: في عمرة القضاء، **والرابع**: في عمرة الجِعْرانة، وأما عمرته ﷺ في حجّته فقد تقدمت في «جزء حجّة الوَدَاع»، **والخامس**: المتفرقات والأشتات من الكلام على الروايات السقيمة التي وردت في أبواب العمرة، وغير ذلك من المباحث.

وأسستُ رسالتي هذه على «المواهب اللدنية» و«تاريخ الخميس»، كما أسستُ جزءَ حجّة الوَدَاع على «زاد المعاد» للحافظ ابن القيم، فإنه كان أوسعَ الكتب الموجودة عندي في بيان حجّة الوَدَاع، كذلك وجدت هذين الكتابين أوسعَ الكتب الموجودة عندي في بيان عُمَراته ﷺ، والله ﷻ الموفق لما يُحب ويرضَى.

الفصل الأول
فيه فوائد

معنى العمرة لغة وشرعاً

الأولى: في معنى العمرة لُغةً واصطلاحاً، قال الزُّرْقاني[1]: العمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكان الميم، قيل هي لغة: القصد إلى مكان عامر، انتهى.

وفي «الأوجز»[2]: وهي لغة: الزيارة، وقيل: القصد، وقال الراغب: العِمارة نقيض الخراب، والاعتمار والعمرة الزيارة فيها عِمارة الوُدِّ، وجُعِل في الشريعة للقصد المخصوص، انتهى.

وفي «الفتح»[3] قيل: إنها مشتقة من عِمارة المسجد الحرام، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بكيفية خاصة وشروط مخصوصة، وزاد في هامش «اللامع» في كلام الراغب: وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، إما من العِمارة التي هي حفظ البناء، أو من العُمرة التي هي الزيارة، أو من قولهم: عَمَرتُ بمكان كذا، أي: أقمتُ فيه، انتهى.

وفي «الدر المختار»[4]: هي إحرام، وطواف، وسعي، وحَلْق أو تقصير، فالإحرام شرط، ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب، انتهى.

---

(١) شرح المواهب (٢١٤/٨) وشرح الموطأ، للزُّرْقاني (٢٦٨/٢).

(٢) (٣٢٣/٦).

(٣) فتح الباري (٥٩٧/٣).

(٤) الدر المختار (٥٢٠/٣)، وهامش اللامع (٢٨٠/٥).

وهذا هو المرجَّح في المذهب كما بسط القاري في «شرح اللباب»، ونقل قولاً في ركنية السعي، وقال: إنه غير مشهور في المذهب، وقال الدردير: وركنهما، أي: الحج والعمرة، ثلاثة، ويختص الحج برابع، وهو الوقوف بعرفة: الأول: الإحرام، والثاني: الطواف، والثالث: السعي، انتهى مختصراً.

حكم العمرة

الفائدة الثانية: في حكمها، ففي هامش «اللامع»: اختلفت نَقَلَةُ المذاهب في بيان مسالك الأئمة، ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم، قال ابن رشد[1]: إن قوماً قالوا: إنه واجب، وبه قال الشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصَّحابة وجماعة من التابعين، وقال مالك وجماعة: هي سنّة، وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود، وقال ابن قدامة: تجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين؛ أي: عن أحمد، والثانية: ليست بواجبة، انتهى. ومختار فروعه من «نيل المآرب» و«الروض المربع» وغيرهما الرواية الأولى.

وقال الزَّرْكَشي: جزم به جمهور الأصحاب، وعنه أنها سنّة، وأما عند الشافعية ففي عامة فروعهم أنها فرض في الأظهر، وحكى الترمذي عنه أنه سنّة، وأوّلت الشافعيةُ هذا القولَ إلى الوجوب.

وأما عند المالكية فقال الدردير: سُنَّتِ العمرة عَيناً مرة، قال الزُّرْقاني: سنّة مؤكدة، هذا هو المشهور في المذهب.

وأما عندنا (الحنفية) ففي «شرح اللباب»: العمرة سنّة مؤكدة على المختار، وقيل: واجبة، صحَّحه قاضي خان، وبه جزم صاحب «البدائع»،

---

(١) بداية المجتهد (٣٢٢/١).

وعن بعض أصحابنا إنها فرض كفاية، انتهى مختصراً من «الأوجز»[١]. وبسط فيه في مسالك الأئمة ودلائلهم.

وقال الحافظ ابن تيمية في «فتاويه»[٢]: العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء وهما قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد، والمشهور عن أصحابهما وجوبها، لكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين كمالك وأبي حنيفة، وكلا القولين منقول عن بعض الصَّحابة، والأظهر أن العمرة ليست بواجبة، ثم أطال في الاستدلال، وقال في موضع: وهذا القول أرجحُ؛ فإن الله تعالى إنما أوجبَ الحجَّ بقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يوجب العُمرَة وإنما أوجب إتمامَها لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحجَّ، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا الحج، انتهى.

حكم تكرار العمرة

الفائدة الثالثة: في حكم تكرار العمرة، قال العيني[٣]: اعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأصحابه: يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثرَ من عمرة واحدة، وقال ابن قدامة[٤]: قال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة، وعند أبي حنيفة: تكره العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام، عرفة والتشريق، انتهى. قال الموفق: لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، وأما الإكثار فلا يُستحبُّ في ظاهر قول السلف، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار، انتهى.

---

(١) (٣٢٣/٦) وانظر: بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، الدر المختار (٢٠٦/٢)، المجموع (٧/٧)، المغني (١٧٣/٣)، الاستذكار (٢٢٩/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٢٦).

(٣) عمدة القاري (١٠٨/٩/٥).

(٤) المغني (٢٢٦/٣).

وفي «الموطأ»[١] قال مالك: ولا أرى لأحدٍ أن يَعتمِرَ في السَّنة مِرَاراً، وفي «الأوجز»: من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد؛ فتكره المرة الثانية فأكثر، لأنه ﷺ اعتمر أربعاً كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير، نعم إنْ شَرَعَ في المكروه لزمه إتمامُها؛ لأنه من قسم الجائز، وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرارَ بلا كراهة لحديث: العُمْرة إلى العُمْرَة كفارةٌ لما بينَهُما[٢]، حتى بالغ ابنُ عبد البر فقال: لا أعلم لمن كَرِهَ ذلك حُجّةً من كتاب وسنّة يجب التسليم لمثلها، قاله الزُّرْقاني، إلى آخر ما بسط في «الأوجز»[٣].

وفي «شرح المهذب»[٤]: مذهبنا أنه لا يُكره تكرار العمرة في السنة بل يُستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وقال الحسن البصري، وابن سيرين، ومالك: تكره العمرة في السنة أكثرَ من مرة، انتهى. وفي «شرح اللباب» ولا يُكرهُ الإكثار من العمرة في جميع السنة خلافاً لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، انتهى.

عدد عمراته ﷺ

والفائدة الرابعة: في عدد عُمُراتِهِ ﷺ، واختلفت الروايات فيه جداً والمعروف المعتمد المرجح عند العلماء ما في «سنن أبي داود»[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، عمرة الحُدَيبية، والثانية: حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة: من الجِعْرانة،

---

(١) الموطأ (٣٤٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣) في العمرة، ومسلم (١٣٤٩) في الحج.

(٣) الأوجز (٣٣٣/٦) وشرح الموطأ، للزُّرْقاني (٢٧٠/٢).

(٤) المجموع (٤/٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٩٣) في المناسك: باب العمرة، والترمذي (٨١٦) في الحج: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ.

والرابعــة: التي قَرنَ مع حَجّتــه، وأخرجه البخاري[١] عــن أنس بألفاظ مختلفة، وقال الزُّرْقاني: قــد اعتمر ﷺ أربعَ عُمَــر، ففي «الصحيحين» و«ســنن الترمذي» وأبي داود، عن قتادةَ قال: ســألت أنساً رضي الله عنه كم حج رســولُ الله ﷺ؟ قال: حَجّةً واحــدة، واعتمــر أربعَ عُمَــر[٢]، إلى آخر الحديث. انتهى.

وقــال الحافظ ابن القيم: اعتمر ﷺ بعدَ الهجــرة أربعَ عُمَرٍ كلّهن في ذي القَعْــدة، الأولى: عمــرة الحُدَيبية، وهي أولهن ســنةَ ســت، فصدّه المشــركون عن البيت فنحر البُــدْنَ حيث صُدَّ بالحُدَيبيــة، الثانية: عمرة القَضيّــة في العــام المقبل؛ دخلها فأقــام بها ثلاثاً ثم خــرج بعد إكمال عمرته، الثالثة: عمرته التي قرنها مع حَجَّته فإنه كان قارناً، الرابعة: عمرته من الجِعْرانة، لَمّا خرج إلى حُنَين ثم رجع إلى مكَّة فاعتمر من الجِعْرانة.

ففي «الصحيحين»[٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَــر كُلَّهن فــي ذي القَعْدة إلا التــي كانت مع حَجّتــه إلى آخر الحديث. ولم يناقض هذا ما في «الصحيحين»[٤] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القَعْدة قبل أن يحج مرتين؛ لأنه ﷺ أراد العمرة المُفرَدَةَ المســتقلَّةَ التي تَمَّتْ، ولا ريب أنهمــا اثنتان؛ فإن عمرة القِران لم تكن مُستقلةً، وعمرة الحُدَيبية صُدّ عنها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَر، إلى آخر الحديث، أخرجه أحمد[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨) في العمرة: باب كم اعتمر النبي ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨، ١٧٧٩) في العمرة، ومسلم (١٢٥٣) في الحج، وأبو داود (١٩٩٤) في المناسك، والترمذي (٨١٥) في الحج.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري (١٧٨١) في العمرة ولم أجده في مسلم.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢١/١) والترمذي (٨١٦) في الحج وابن ماجه (٣٠٠٣).

ولا تناقض بين حديث أنس: أنهنَّ في ذي القَعْدة إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القَعْدة، لأن مبدأ عمرة القِران كان في ذي القعدة، ونهايتُها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

فأما قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهُنَّ في رجب؛ فوهمٌ منه رضي الله عنه، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ عُمرةً قطُّ إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط[1].

وأما ما رواه الدارقطني[2] عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرةٍ في رمضان، فأفطر وصمتُ، وقَصَرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال أحسنتِ يا عائشة. فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط؛ وعُمَرُهُ مضبوطةُ العدد والزمان. ونحن نقول: يرحم الله أمَّ المؤمنين ما اعتمر رسولُ الله ﷺ في رمضان قط، وقد قالت عائشة: لم يعتمِر ﷺ إلا في ذي القَعدة، رواه ابن ماجه[3] وغيره.

ولا خلاف أن عُمَرَه لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً، إلَّا أن يقال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٦) في الحج، ومسلم (١٢٥٥)، والترمذي (٩٣٦)، وزاد مسلم: وابن عمر يسمع فما قال: لا، ولا نعم.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، وقد تعقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٠٣/٣): بأنه يمكن حمله على أن قولها «في رمضان» متعلق بقولها: خرجتُ، ويكون المراد سفر فتح مكَّة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجِعْرانة، لكن في ذي القَعدة، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد عن أبيه، ولا قال فيه: رمضان.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٧) في المناسك: باب العمرة في ذي القعدة.

بعضُهُنَّ في رجب، وبعضُهُنَّ في رمضان، وبعضُهُنَّ في ذي القَعْدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره ﷺ في ذي القعدة كما قال أنس، وابن عباس، وعائشة، انتهى.

وقد أخرج مالك في «موطئه»(١) أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً عامَ الحُدَيبية، وعام القضية، وعام الجِعْرانة. قال الباجي(٢): قوله ثلاثاً هو الصحيح على مذهب مالك، ومن قال: إن النبي ﷺ قرن الحج يقول: اعتمر أربعَ مرات، يعني: لم يذكر عُمرةَ الحج لكونها داخلةً في الحج. فالحاصل أن من قال: اعتمر أربعَ عُمَر عدّ فيهن الحُدَيبيةَ أيضاً؛ لأن فيها ثبتت أحكام العمرة الكثيرة؛ من الإحرام، والاصطياد، والطيب، والميقات، واللباس، والإحصار، وفدية الأذى، والحَلْق أو القصر، والنحر وغير ذلك. وقال الباجي: عَدُّها عُمرةً يقتضي أنها عنده تامّةٌ، وإنْ كان صُدّ عن البيت ومُنِع منه فلا قضاء على من صُدّ عنه، انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن التِّين: في عَدِّهم عُمرةَ الحُدَيبية التي صُدَّ عنها ما يَدلُّ على أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور أنه لا يجب القضاء على من صُدَّ عن البيت خلافاً للحنفية.

قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في عمرة القضاء، وكذلك عَدُّوا فيها العُمرةَ التي مع حجته؛ لأن القارِن مَن جَمع الحجَّ والعمرةَ معاً، وأما من قال: اعتمر ثلاثاً؛ فيحتمل أنه لم يَعُدَّ فيها عمرة الحج لكونها داخلة في الحج، أو عمرة الجِعْرانة لخفائها في الليل، وأصبح رسول الله ﷺ بالجِعْرانة كبائت، أو لم يَعُدَّ فيها عُمرة الحُدَيبية لكونها لم تَكمُل، وأما من قال: اعتمر مرتين فلم يَعُدَّ عمرةَ الحج عمرةَ الحُدَيبية لأنها لم تَتِمّ، بل عد العمرتين المفردتين التامتين كما تقدم في كلام الحافظ ابن القيم.

---

(١) أخرجه مالك (١/٣٤٢) في الحج: باب العمرة في أشهر الحج.

(٢) المنتقى، للباجي (٢/٢٢٥).

ويحتمل أنه عَدَّ عمرةَ الحُدَيبية والقضاء ولم يَعُـدَّ الجِعْرانةَ لخفائها عليه، وهـذا التوجيه لا يمشـي في حديث ابن عمـر رضي الله عنه: أنه ﷺ اعتمر مرتين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: يرحمُ الله أبا عبدالرحمٰن، ما اعتمر عمرة قط إلا وقد شـهدها، وقد اعتمـر أربعاً إلى آخـر الحديث[1]، كمـا في «هامش اللامع» عن أحمد وأبي داود[2]. فالظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يَعُدَّ في هذا الحديث إلا عمرتين تامتين مستقلتين، القضاء، والجِعْرانة.

---

(١) تقدم تخريجه، وانظر: اللامع (٢٨٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٢) في المناسك، والإمام أحمد في مسنده (٧٠/٢).

الفصل الثاني
في عُمْرة الحُدَيبية

نُسبت إلى الحُدَيبية لأنه ﷺ صُدّ فيها عن البيت، ووقع فيها أمور كثيرة من الصُّلْح، وبيعة الرضوان، والحَلْق، والنحر، وغير ذلك، والحُدَيبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة، أهل العراق يُثقِّلونها، وأهل الحجاز يُخفِّفونها، وهي بئر كما ثبت في «الصحيح» عن البراء، سمّي المكانُ بها، وقيل: شجرة، وقال المُحبُّ الطبري: قرية ليست كبيرةً، قريبةٌ على مرحلة من مكَّة، أكثرها في الحرم وباقيها في الحِلِّ، وهي على تسعة أميال من مكَّة، انتهى. كذا في الزُّرْقاني، والبسط في «الأوجز»، وفيه: وعند مالك كُلُّها من الحرم، وفيه أيضاً: وفي «الهداية»: وبعض الحُدَيبية من الحرم، وكذا ذكر الزمخشري في «الكشاف»، وقال الشافعي في «الأم»[1]: وبعض الحُدَيبية في الحِلّ، وبعضها في الحرم، انتهى.

هل الحُدَيبية من الحرم؟

وفي البخاري[2]: إن الحُدَيبية خارجٌ من الحرم، قال العيني: كونها خارجَ الحرم ليس بمُجمَع عليه، وقد روى الطحاويُّ عن المِسْوَر: أن رسول الله ﷺ كان بالحُدَيبية، خِباؤه في الحِل، ومُصلّاه في الحرم[3]، وفي

(١) انظر: فتح الباري (٤٤٢/٧)، والأوجز (٦٤/٧)، والهداية (١٦٨/١)، وشرح المواهب، للزُّرْقاني (٢١٤/٨)، والأم للإمام الشافعي (١٥٩/٢).

(٢) ذكر البخاري هذا القولَ في باب من قال: ليس على المُحَصر بَدَلٌ، ونسبه إلى الإمام مالك وغيره (انظر: البخاري مع العيني ١٤٩/٩/٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٢) ط بيروت.

«الأوجز»: روى ابن أبي شيبة[١] عن عطاء قال: كان منزل النبي ﷺ يومَ الحُدَيبية في الحرم، انتهى.

وقال ابن القيم[٢] في فوائد الحديث: وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصّلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يُخَصُّ بها المسجد الذي هو مكان الطواف، انتهى.

وفي «الخميس»[٣]: هناك مسجد الشجرة، وبين الحُدَيبية والمدينة تسع مراحل، وبينها وبين مكّة مرحلة، قيل: هي من الحرم، وقيل: بعضها من الحرم، وفي «شفاء الغرام»: ومسجد الشجرة بالحُدَيبية، والشجرة المنسوبُ إليها هذا المسجد هي الشجرة التي كانت تحتها بيعةُ الرضوان، وكانت هذه الشجرة سَمُرةً معروفة عند الناس، وهذا المسجد عن يمين طريق جُدّة، وهو المسجد الذي يزعم الناس أنه الموضع الذي كان صلى فيه رسولُ الله ﷺ وأصحابه، وثمّةَ مسجدٌ آخر، وهذان المسجدان، والحُدَيبية لا تعرف اليوم، انتهى.

قال الحَمَوي[٤]: قال الشافعي: الصواب تشديد الحُدَيبية وتخفيف الجِعْرانة، انتهى.

سبب خروجه ﷺ لعمرة الحُدَيبية

قال صاحب «الخميس»: (وسبب خروجه) ﷺ لهذه الغزوة أي لهذه العمرة التي انتهت إلى الغزوة، (أنه) ﷺ (أُرِيَ المنامَ بالمدينة) قبل أن يخرج إلى الحُدَيبية (أنه دخل هو وأصحابُه المسجدَ الحرامَ) وأخذ مفتاحَ الكعبة بيده، وطافوا، واعتمروا، وحلق بعضهم، وقصّر بعضهم، فأخبر بذلك أصحابَه، ففرحوا وحَسِبوا أنهم داخلو مكّةَ عامَهم ذلك، فأخبر أصحابه أنه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٧) ط الرياض.
(٢) زاد المعاد (٢٧٠/٣).
(٣) تاريخ الخميس (١٦/٢).
(٤) معجم البلدان (١٤٢/٢).

مُعتمِرٌ، فتجهزوا للسفر، فاستنفر العربَ ومَن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه، وهو ﷺ لا يريد الحربَ، لكنه يخشى من قريش أن يتعرَّضوا له بحرب أو يصدّوه عن البيت، وأبطأ عليه كثير من الأعراب.

وفي «تفسير (الجلالين)»[1] تحت قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ [الفتح: ٢٧] الآية، رأى رسولُ الله ﷺ في النوم عامَ الحُديبية قبل خروجه أنه يدخل مكّة هو وأصحابه آمنين، ويَحلِقون ويُقصِّرون، فأخبر بذلك أصحابَه ففرحوا، فلما خرجوا معه وصدّهم الكفار بالحُدَيبية ورجعوا وشَقّ عليهم ذلك ورابَ بعضَ المنافقين نزلت، انتهى.

قال الزُّرْقاني[2]: وأما ما رواه الفِرْيابي، وعَبْد بن حُمَيد والبيهقي في «الدلائل» عن مجاهد قال: أُريَ النبيُّ ﷺ وهو بالحُدَيبية أنه يدخل مكّة هو وأصحابه آمنين مُحلّقين رؤوسهم ومُقصّرين، فلمّا نحر الهَدْيَ بالحُدَيبية قال أصحابه: أين رؤياك يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ [الفتح: ٢٧] الآية، فهي رؤيا رآها بالحُدَيبية تبشيراً من الله له ثانياً، فلا يَصلُح جعلُها سبباً في خروجه من المدينة، انتهى.

قلت: ويؤيد الأولَ ما في «الفتح» تحت قول عمر: أَوَليس كُنتَ تُحدِّثنا،... الحديث، وعند الواقدي: أن النبي ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يَعتمِرَ أنه دخل هو وأصحابُه البيتَ، فلمّا رأوا تأخيرَ ذلك شقّ عليهم.

خروج النبي ﷺ من المدينة

قال صاحب «الخميس»[3]: (فاغتسل النبيُّ ﷺ ولبس ثيابَه، وركب ناقتَه القَصْواءَ، واستخلف على المدينة عبدَالله بنَ أُمِّ مكتوم) كذا في «الخميس» والزُّرْقاني، وزاد[4]: ويُقال أبو رِهْم كُلْثوم بن الحُصَين

---

(١) (٦٨٣/١).

(٢) شرح المواهب (١٧٩/٢).

(٣) تاريخ الخميس (١٦/٢).

(٤) شرح المواهب (١٧٩/٢).

حكاهما البَلاذُرِيُّ، وقوم يقولون: استخلفَهُما جميعاً، وكان ابن أُمِّ مكتوم على الصّلاة، وقال ابن هشام ومن تبعه: استخلف نُمَيلةَ بنَ عبد الله الليثيَّ، فيحتمل أنه استخلفه وكلثوماً على المصالح، والإمامُ ابنُ أُمِّ مكتوم، انتهى.

(وخرج منها يومَ الإثنين غُرّةَ ذي القَعْدة من السنة السادسة من الهجرة) وهي عام الحُدَيبية، وقال الزُّرْقاني: هكذا عند الجمهور كالزُّهْري، وقتادة، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، وابن سعد وغيرهم، قال في «الفتح»[1]: وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه خرج في رمضان واعتمر في شوال، وشذّ في ذلك، وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهور، انتهى.

وفي «البداية والنهاية»[2] بعد ذكر اعتمار شوال: هذا غريب جداً عن عروة، وقال ابن القيم: هذا وهم. وقال عروة: إنها كانت في ذي القعدة على الصواب؛ ففي «الصحيحين» عن أنس ﵁: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كُلّهن في ذي القعدة؛ فذكر منها عُمرةَ الحُدَيبية، انتهى.

(وأخرج معه زوجتَه أُمَّ سَلَمة) في ألف وأربعمائة كما في «الصحيحين» من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء[3]، و(يقال: معه ألف وخمسمائة) كما في «الصحيحين»[4] أيضاً من طريق سعيد بن المُسيِّب عن جابر، وقيل: ألف وثلاثمائة كما فيهما عن عبد الله بن أبي أوفى[5]، والجمع بين هذا الاختلاف كما قال في «الفتح»[6]: إنهم

---

(١) فتح الباري (٧/٤٤٠).

(٢) البداية والنهاية (٣/١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥١) في المغازي: باب غزوة الحُدَيبية، ومسلم (٨٥٦).

(٤) أخرجه البخاري من طريق سعيد بن المسيب عن جابر (٦٣٩) في الأشربة: باب شرب البركة والماء المبارك، ومسلم من طريق سالم بن أبي الجَعْد عن جابر (٧٢، ١٨٥٦/٧٣) في الإمارة.

(٥) أخرجه البخاري (٤١٥٥) في المغازي، ومسلم (١٨٥٧) في الإمارة.

(٦) فتح الباري (٧/٤٤٠).

عدد أصحاب الحُدَيبية

كانوا أكثرَ من ألف وأربعمائة، فمن قال: ألف وخمسمائة جَبرَ الكسرَ، ومن قال: ألف وأربعمائة ألغاه، ويؤيده روايةُ البخاري عن البراء: أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة أو أكثر، فـ «أو» بمعنى «بل»، فيظهر وجه الجمع، واعتمد على هذا الجمع النووي لصحة الروايات كلها، ومال البيهقي إلى الترجيح، وقال: رواية ألف وأربعمائة أصحُّ لاتفاق البراء، وجابر، وسلمة بن الأكوع ومَعْقِل بن يسار، والمُسيِّب بن حَزْن، عليه.

قال ابن القيم: والقلب إليه أَمْيَل[1]، وأما رواية ألف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، فلا تُعارِضُها روايةُ من نقص عنها، زاد الحافظ[2]: أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة، والزيادة عليها من الأتباع من الخدم، والنساء، والصبيان، الذين لم يبلغوا الحُلُمَ، وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعَمائةٍ فلم يوافقه أحد عليه، لأنه قاله استنباطاً من قول جابر: نحرنا البَدَنَةَ عن عشرة، وكانوا نحروا سبعين بدنة لما تحلَّلُوا، وهذا لا يدل على أنّهم ما كانوا نحرُوا غيرَ البُدْن من بقر وغنم مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً.

وجزم موسى بن عقبة: بأنهم كانوا ألفاً وستمائة، وعند ابن أبي شيبة[3] من حديث سلمة بن الأكوع: أنهم ألف وسبعمائة، وعند ابن سعد: أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين، قال الحافظ: وهذا إن ثبت تحرير بالغ، ثم وجدته موصولاً عن ابن عباس عند ابن مردويه، انتهى مختصراً[4].

---

(١) زاد المعاد (٣/٢٥٦).

(٢) فتح الباري (٧/٤٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٥٠٩) في كتاب المغازي.

(٤) فتح الباري (٧/٤٤٠).

وفي «الهَدْي» عن «الصحيحين» عن عبد الله بن أبي أوفى: كنا ألفاً وثلاثَمائةٍ، قال قتادة: قلت لسعيد بن المُسيِّب: كم كانوا الجماعةَ الذين شهدوا بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مئة، قال قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مئة، قال ـ يرحمه الله ـ وَهِمَ هو، حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مئة، انتهى.

والمرجَّح عند الحنفية: ألف وخمسمائة كما هو مصرح في رواية أبي داود في: باب فيمن أسهم له من كتاب الجهاد[1]، ففيه عن مُجَمِّع بنِ جارية الأنصاري ﷺ قال: وكان أحدَ القرّاء الذين قرؤوا القرآن قال: شَهِدنا الحُدَيبية مع رسول الله ﷺ؛ فلما انصرفنا عنها إذِ الناس يهزون الأباعر،... الحديث. في نزول سورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾، وفي آخره: فقسّمت خيبر على أهل الحُدَيبية، فقسّمها رسول الله ﷺ على ثمانيةَ عشرَ سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجلَ سهماً، ويؤيده ما تقدم قريباً من كلام الزُّرْقاني: أنه العدد الذي في «الصحيحين» من طريق سعيد بن المُسيِّب عن جابر، وحديث مُجَمِّع هذا أرجح لأن فيه تفصيلَ الراكِبِيْن منهم والراجلين.

وقد أخرج البخاري[2] عن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مئة، فقال لي سعيد: حدثني جابر: كانوا خمس عشرة مئة الذين بايعوا النبيَّ ﷺ يومَ الحُدَيبية.

قال الشيخ في «البذل»[3]: ما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المُسيِّب عنه أقربُ إلى التحقيق من الروايات الباقية؛ لأنه أكّده بقوله: الذين بايعوا النبيَّ ﷺ يومَ الحُدَيبية، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مُجَمّع، انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٣) في المغازي.

(٣) بذل المجهود (١٢/٣٤١).

وقال السُّيوطي في «الدر»[1]: أخرج عَبْد بن حُمَيد وابن جرير عن قتادة: لقد رضي الله عن المؤمنين... الحديث، وفيه: كانت الشجرة سَمُرةً، بايع النبيُّ ﷺ أصحابَه تحتها، وكانوا يومئذ خمس عشرة مئة،... الحديث.

(وساق ﷺ معه سبعين بَدَنةً منها جَمَلُ أبي جهل) الذي غَنِمَه يومَ بدر[2]، قلت: هذا هو الصواب، فما ورد في رواية الترمذي[3] أنه كان في حجَّة الوَدَاع، وهم، كما تقدم البحث في ذلك في «جزء حجَّة الوَدَاع»، وكان في أنفه بُرَةٌ، وقد أخرج أبو داود[4] عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أهدى عامَ الحُدَيبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل؛ في رأسه بُرَة فِضَّةٍ، قال ابن مِنْهال: بُرَة من ذَهَبٍ، قال النُّفَيلي: يَغِيْظُ بذلك المشركين.

كان في بدنه جمل أبي جهل

قال الشيخ في «البذل»[5]: قوله: في رأسه، أي: أنفِهِ، قال القاري: قوله: من ذهب، ويمكن التعدّد باعتبار المِنخَرَيْن، انتهى. وفي «الأوجز»[6]: ثم يرجح حديث أبي داود بوجوه، منها ما في الروايات من إغاظة الكفار، فإنها لا تلائم حجَّة الوَدَاع إذ لم يكن فيها كافر بمكة، ومنها موافقة كتب السِّير، ومنها ضعف رواية الترمذي؛ فقد قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حُبَاب، إلى آخر ما في «الأوجز».

وتقدم في «جزء حجَّة الوَدَاع»: ما ورد من نَدَّ بعير أبي جهل من الهدايا يومَ الحُدَيبية، قلت: ولعله هرب لإتمام الإغاظة، فإنه لو نُحر بدون ذلك لم يَعلَم به عامّةُ الكَفَرة من أهل مكَّة، واشتهر بهذا النَّدِّ أمرُهُ حتى عرفه الأقاصي والأداني، ولا يقال: إنه ليس من ذوي العقول فكيف هرب

(١) الدر المنثور (٥٢٤/٧).
(٢) تاريخ الخميس (١٦/٢).
(٣) تقدم تخريجه (ص١٩٦).
(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٩) في المناسك.
(٥) بذل المجهود (٣٣٩/٨).
(٦) (١٨٢/٧).

لإتمام الإغاظة؛ لأن المعجزات في هذا الباب مما لا يُنكر، منها ما أخرجه أبو داود[(١)] من حديث: «بَدَنات طَفِقْن يَزْدلِفْنَ بأيَّتِهِنَّ يبدأ»، ومنها ما سيأتي قريباً من بروك الناقة، وقولهم: خلأتِ القَصْواء، وغير ذلك.

(وجعل على الهَدْي ناجِيَة) بن جُنْدُب الأسلمي، وفي «معالم التنزيل»: ناجية بن عُمير، كذا في «الخميس»[(٢)]، وليس بينهما اختلاف فإنه ناجيةُ بن جُنْدب بن عُمير الأسلمي، نعم هاهنا اختلاف آخر: أنه أَسلَميٌّ أو خُزاعِيٌّ؟ وهل هما اثنان أو واحد؟ بسط الكلام عليه في «البذل»، وساق ذوو اليسار، أي: ذوو الأموال من أصحابه معه الهَدْي، ولم يخرج معه بسلاح إلا سلاح المسافر، وهو السيوف في القِرَب، قلت: وكان معه ثلاثمائة فارس كما تقدم من رواية أبي داود، وفي الزُّرْقاني: وكان معه مائتا فارس، ورواية أبي داود أولى.

(فصلّى الظُّهرَ بذي الحُلَيفة، وقلّد الهَدْيَ وأشعرَ) فتولّى تقليدَ البعض بنفسه وأَمرَ ناجيَة فقلّد الباقي، كذا في «الخميس».

وقال الزُّرْقاني[(٣)]: وفي رواية: أحرم منها بعدما صلّى ركعتين، وركب من باب مسجد ذي الحُلَيفة، فلما انبعثت به راحلته مُستقبِلَ القِبلة أحرم بعمرة إعلاماً بأنه لم يخرج لحرب، وفي «الخميس»: ثم أحرم من ذي الحُلَيفة ولبّى، فاقتدى به جمهور الصحابة، فأحرموا من ذي الحُلَيفة، وبعضهم أحرم من الجُحْفة.

قلت: وتقدم الكلام على التقليد والإشعار في «جزء الحج»، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن مبدأ مشروعية المواقيت من عمرة الحُدَيبية، وعامة الشُّرَّاح ذكروا مبدأه من حجّة الوَدَاع كما نصَّ عليه

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٣).

(٢) (١٦/٢).

(٣) شرح المواهب (١٨١/٢) وانظر: تاريخ الخميس (١٦/٢).

الإمام أحمد، ويُشكِل عليه أنهم قاطبةً أوّلوا مُجاوزةَ أبي قتادة عامَ الحُدَيبية بغير إحرام عن الميقات، وإذا لم يكن التوقيت إلا في عام حج فأيُّ فاقة لهم إلى التوجيهات القريبة والبعيدة، كذا في «الأوجز»(١)، ويُؤيد ما اخترتُهُ ما قاله الحافظ ابن القيم في فوائد قصة الحُدَيبية: من أن الإحرامَ بالعمرة من الميقات أفضلُ كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه ﷺ أحرم بهما من ذي الحليفة(٢)، انتهى.

بعث ﷺ جاسوساً

(وبَعثَ) ﷺ من ذي الحُلَيفة (عَيْناً) جاسوساً (له من خُزاعةَ) وهو بُسْر بضم الموحدة، وسكون المهملة على الصحيح كما قال الحافظ، هكذا جزم به ابنُ إسحاقَ وابنُ عبد البر وغيرهما، إلا أنه وقع لابن إسحاق بكسر الباء وإعجام الشين، وردّه عليه ابن هشام، ووقع عند ابن أبي شيبة(٣) تسمية العَيْن نَاجِيَةَ، قال الحافظ: والمعروف أن ناجية اسم الذي بَعثَ معه الهَدْيَ كما جزم به ابن إسحاق وغيره، واختار بَعْث بُسْر بن سفيان بن عمرو هذا لقرب عهده بالإسلام، لأنه أسلم في شوال فلا يظنه مَن رآه عيناً فلا يؤذيه، انتهى، كذا في «الزُّرْقاني»(٤).

قال الحافظ ابن القيم(٥) في بَدْء القصة: إنه ﷺ بعث بذي الحُلَيفة بين يديه عَيْناً له من خُزاعةَ، وقال في فوائد الحديث: إن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عُيينةَ الخُزاعيَّ العينَ كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارَهم، وقال أيضاً: إن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العُيونَ أمامَه نحو العدو، انتهى.

الاستعانة بالمشرك

---

(١) الأوجز (٢١٥/٦).

(٢) زاد المعاد (٢٦٧/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٢/٨) في المغازي.

(٤) شرح المواهب (١٨١/٢)، وانظر: فتح الباري (٣٣٤/٥).

(٥) زاد المعاد (٢٥٧/٣، ٢٦٨).

ورجع عينُهُ ﷺ بغدير الأشطاط كما سيأتي. قال ابن القيم: فلما كان بذي الحليفة بعث بين يديه عيناً له من خُزاعَة يُخبره عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عُسْفان أتاه عينه فقال: إني تركتُ كعبَ بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيشَ، واستشار النبيُّ ﷺ أصحابَه وقال: «أترون أن نميل إلى ذَرَاري هؤلاء»، انتهى مختصراً. وسيأتي ذكر المشورة في محلّه.

(وقَدَّم ناجيةَ الأسلميَّ مع الهَدْي) وسار هو مِن خلفه، وجعل عَبّاد بنَ بِشْر في عشرين راكباً من المهاجرين والأنصار طليعةً (ووصل أبو قتادة إلى النبيِّ ﷺ وهو قائل: السُّقْيا) قال الحافظ: السُّقْيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة، قرية جامعة بين مكّة والمدينة، وفي «المعجم»: قرية جامعة من عمل الفَرْع، بينهما مما يلي الجُحْفة تسعةَ عشرَ ميلاً، انتهى.

وقد أخرج البخاري ومسلم[1] عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عامَ الحُدَيبية، فأحرم أصحابُه ولم يُحرِم، وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أن عدواً يغزوه بغَيْقَة[2]، فانطلق النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه يَضَّحّكُ بعضُهم إلى بعض، فنظرتُ فإذا أنا بحمار وحشٍ، فحملتُ عليه فطعنتهُ فأَثْبتُّهُ، واستعنتُ بهم فأَبَوا أن يُعينوني، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نُقْتَطَعَ، فطلبتُ النبيَّ ﷺ أرفعُ فرسي شأواً وأسيرُ شأواً، فلقيتُ رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركتَ النبيَّ ﷺ؟ قال تركته بـ: «تِعْهِنَ»[3] وهو قائلُ السّقيا، فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يُقرِؤون عليك السلامَ ورحمةَ الله، وإنهم قد خَشُوا أن يُقْتَطَعُوا دُونك فانتظرهم، قلتُ: يا رسول الله أصبتُ حمار وحشٍ وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: كُلوا وهم مُحرِمون.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١) في جزاء الصيد: باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم... ومسلم (٨٥٣/٢) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) غَيْقَة: قرية شرق محافظة بدر، تعتبر من القرى التي تتكئ على إرْثٍ تاريخي. قال ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث): بفتح الغين وسكون الياء، وهو موضع بين مكة والمدينة من وادي يَنْبُع يصبُّ في غيقة، في بلاد غفار، وقيل: هو قَلِيْب لبني ثعلبة يَصُبُّ فيه ماء جبل.

(٣) تِعْهِنَ: اسم موضع مقابل للسُّقْيا. انظر: فتح الباري (٢٥/٤)، وقال ابن الأثير في «النهاية»: قال أبو موسى: هو بضم التاء والعين، وتشديد الهاء، موضع بين مكة والمدينة، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر التاء وسكون العين.

وفي هذه القصة أبحاث فقهية؛ من سبب خروج أبي قتادة وتجاوزه عن الميقات بغير إحرام ووجوه ذلك، بسط الكلامَ على ذلك كله في المطولات من شروح البخاري وغيره، ولخّص الكلامَ في ذلك في «الأوجز» و«هامش اللامع»، وتقدم الكلام على فروع صيد المحرم في جزء الحج.

مشورة المشركين في صدّه ﷺ

(ولما بَلغَ المشـركين) خبرُ مسـيره ﷺ إلى مكّة (تشاوروا في ذلك فاسـتقرَّ رأيُهم على أنهم يصدّوه عن البيت، واسـتعانوا من قبائل العرب وجماعة الأحابيش، بحاء مهملة وموحدة آخره معجمة جمع أُحبُوش بضم الهمزة والباء، وهم بنو الهُوْن بن خزيمة، وبنو الحارث بن عبد مناة، وبنو المُصطلِق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريـش، قيل: تحت جبل يقال له: الحبشي أسفل مكّة، وقيل: سُمُّوا بذلك لتحبُّشهم، أي: تجمعهم، فأجابوهم واستعدوا وخرجوا من مكَّة، وعسكروا بموضع يُقال له: بَلْدح[1]، وجعلوا خالدَ بنَ الوليد وعكرمةَ بنَ أبي جهل في مئتي رجل طليعة.

كتيبة خالد بن الوليد

قلت: وفي حديث البخـاري[2]: (حتى إذا كان ببعـض الطريق) وهو عُسْـفان كما عند ابن إسـحاق، وكذا فـي الزُّرْقاني (قـال النبيُّ ﷺ: إن خالد بـن الوليد بالغَميم] قال الحافظ[3]: بفتـح المعجمة، يظهر أنه كراع

(١) بَلْدَح: بفتح الباء وسكون اللام والحاء المهملة، اسم موضع بالحجاز قرب مكة. انظر: النهاية لابن الأثير. وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط [مـادة بلدح]: هو واد بين قِبَلَ مكة، أو جبل بطريق جُدّة. وقال صاحب المعجم المفتر لكلمات أحاديث الكتب التسعة: هو مكان في طريق التنعيم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) في الشروط: باب الشروط في الجهاد.

(٣) فتح الباري (٣٣٥/٥).
أفاد العزيز المحترم الحاج المولوي محمّد الرابع الندوي عن هذه المواضع فقال: يظهر أن الغَميم هنا بفتح الغين وكسـر الميم، وهو الذي ذكـره الهَمْداني في كتابـه «صفة جزيرة العرب» بقوله: إنه موضع بين مَرّ وعُسْفان، أما المَرّ فهو جزء من الموضع الذي كان يدعى قديماً بمَرّ الظهران، ويُعرف حديثاً بوادي فاطمة، ويبعد عن مكَّة المكرمة في ناحية شماليها الغربي بنحو ثلاثة عشر ميلاً على حسب ما قرره الهَمْداني في كتابه «صفة جزيرة العرب»، وبنحو ستة عشر ميلاً وفقاً للتقدير الجغرافي الجديد، أما عُسْفان فمَنْهلَةٌ من مناهل الطريق بين الجُحْفة ومكة، وهي من مكَّة على مرحلتين على سـتة وثلاثين ميلاً. وهي حدُّ تِهامةَ كما يقول ياقـوت الحَمَوي في كتابه «معجـم البلدان» والهَمْداني فـي كتابه «صفة جزيرة =

الغَميم، وهو موضع بين مكَّة والمدينة، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحُدَيبية، وقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجُحْفة، انتهى.

وفي «الخميس»[١]: قال ابن شهاب: الغَميم بين عُسْفان وضَجْنان[٢]، وقال عياض: هو واد بعد عُسفان بثمانية أميال (في خَيْل لقريش طليعةً فخُذوا ذاتَ اليمين) فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقَترةِ الجيش، والقترة بفتح القاف والمثناة: الغُبار الأسود، فانطلق يركض نذيراً لقريش،... الحديث.

= العرب» ولا يزال هذا الموضع معروفاً بهذا الاسم في نفس الموقع الذي وصفه فيه ياقوت الحَمَوي والهَمْداني.

أما الغُميم الآخر الذي هو بضم الغين وفتح الميم الذي أثبتَهُ ياقوت الحَمَوي في كتابه بقوله: إنه يقع بين رابغ والجُحْفة، وهما يقعان بعيدَيْن عن عُسْفانَ في ناحيته الشمالية بنحو خمسة وثمانين ميلاً، فلا يتفق مع مساق ذكره في حديث الحُدَيبية، فقد جاء ذكر الغَميم بجنب ذكر عُسْفان، وبجنب ذكر غدير الأشطاط الذي يقارب عُسْفان من ناحيته الجنوبية.

كما يظهر أن الغَميم كان يُدعى بكُراع الغَميم أيضاً على رأي بعض أهل التحقيق، ويوافقه ما ذكره ياقوت الحَمَوي في بيانه لموضع «كُراع الغَميم»، ولقد أتى ابن هشام بكلمة كُراع الغَميم عوضاً عن الغَميم أثناء ذكره لهذا الحديث في كتابه، وهو يبعد من عُسْفان بتحقيق ياقوت الحَمَوي بثمانية أميال جنوباً، ويقع غدير الأشطاط بينه وبين عُسْفان على حسب التقدير الجغرافي من كتب المراجع.

وبناءً على كل ذلك يمكن القول: بأن رسول الله ﷺ لما كان ببعض الطريق ولعله عُسْفان أو غدير الأشطاط، أو موضع قريب منهما على حسب التقدير المحتمل من سياق الحديث، أخبر أصحابه بأن خالداً بالغَميم، وأمرهم أن يأخذوا ذات اليمين وهو الجانب الغربي من الطريق حتى يعدل بهم عن خالد، ومنزل خالد الذي كان يقع أمامهم قريباً على الطريق، وبذلك أصبحت وجهتهم إلى ناحية جدة أو الحُدَيبية اللتين كانتا تقعان أمامهم جنوباً في الناحية الغربية من مكَّة المكرمة، وسار رسول الله ﷺ حتى نزل في الحُدَيبية وشعر خالد بغبار جيش المسلمين فرجع إلى مكَّة ليخبر قريشاً بذلك، إلى آخر القصة. (هذا التعليق من المؤلِّف رحمة الله تعالى عليه).

يمكن تحديد هذه المواضع على الخارطة الجغرافية على الشكل الذي بجنب هذه العبارة.

(١) تاريخ الخميس (١٧/٢).

(٢) ضَجْنان: جبل قرب مكة على الطريق بينها وبين المدينة. انظر: المعجم المفسر لكلمات أحاديث الكتب التسعة، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي [مادة ضجن].

المدينة المنورة
ذو الحليفة (أبيار علي)
الفريش
المنصرف (المسيجد)
الصفراء
الحمراء
الفرع
بدر
أم حصاني
الينبوع
السقيا (أم البرك)
الابواء
ودان
المستورة
رابغ
الجحفة
قديد
القضيمة
تول
الخليص
عسفان
غدير الأشطاط
كراع الغميم
ذهبان
مر الظهران
سرف
التنعيم
مكة المكرمة
الشرائع
النخلة (الزيمة)
قرن المنازل (السيل)
جدة
الحديبية
منى
عرفات
الطائف
تفصيل الإشارات والجهات
طريق
قرية أو مدينة
اسم جديد ( ) اذا كان بين القوسين
مقياس الأميال ٣٠ ٢٠ ١٠
الجهات
الشمال
الشرق
الغرب
الجنوب

قال الزُّرْقاني[١] : وظاهر هذا الحديث الصحيح أنه بمجرد رؤيته انطلق نذيراً، وعند ابن سعد وغيره: أن خالداً دنا في خيله حتى نظر المصطفى ﷺ والصحابةَ وصَفَّ خيله بينهم وبين القبلة، فأمر ﷺ عَبّادَ بنَ بِشْر، فتقدم في خيله، فقام بإزائه فصَفَّ أصحابه، وحانت الظهرُ فصلّاها بهم ﷺ، فقال خالد: قد كانوا على غِرّة؛ لو حَمَلْنا عليهم أَصَبْنا منهم، ولكن تأتي الساعَة صلاةٌ أُخرى هي أحبُّ إليهم من أنفسهم وأبنائهم، فنزل جبرئيل بين الظهر والعصر بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية فحانت العصر، فصلّى صلاةَ الخوف.

فإن أردت الترجيح فما في «الصحيح» أصحُ، أو الجمعَ أمكنَ بأن انطلاقَه بعدما صَفَّ أصحابه، ووقف إلى العصر حتى أَيِسَ من إصابة المشركين، انتهى. قلت: وهذا أوجه عندي لأن المعروف في كتب السنن أن نزول صلاة الخوف بين صلاة الظهر والعصر، ففي أبي داود[٢] عن أبي عَيّاش الزُّرَقي قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، وعلى المشركين خالدُ بن الوليد، فصَلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أَصَبْنا غِرّةً، لقد أَصَبْنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصَّلاة، فنزلت آيةُ القَصْر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مُستقبِلَ القبلة... الحديث.

صلاة الخوف

وقال الشيخ في «البذل»[٣]: لم أقف على أن هذه القصة في أي غزوة وقعت، فإن رسول الله ﷺ نزل بعُسْفان في غزوة بني لَحْيان، ولم يكن فيها قتال، قال بعض أهل التاريخ: ولم يَلقَوا أحداً، وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة ولم يَلقَ كيداً، ولا يَثبُتُ من كتب التاريخ أن خالد بن الوليد كان أميراً حينئذ على المشركين، والله أعلم، انتهى.

---

(١) (١٨٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٥).

(٣) (٣٢٩/٦).

وفي تلخيص «البذل»: ثم قد وجدت في «الفتح»[1] ما نصّه: وقد روى الواقديُّ من حديث خالد بن الوليد قال: لَمّا خرج رسول الله ﷺ إلى الحُدَيبية لَقِيتُه بعُسْفان، فوقفت بإزائه، وتعرضتُ له، فصلّى بأصحابه الظهر، فَهَمَمْنَا أن نُغِيرَ عليهم، فصلّى بأصحابه العصرَ صلاةَ الخوف... الحديث، انتهى.

وهذا صريح في أن الحديث في قصة الحُدَيبية، وقد مال ابن القيم إلى أن نزول الآية بعُسْفان لرواية أبي عياش الزُّرَقي، لكنه حُمِل على غزوة عُسْفان، ولم يذكر تفصيلَ هذه الغزوة هل هي الحُدَيبية أو غيرها؟.

(ثم قال: مَن رجلٌ يخرجُ بنا على غير طريقهم) فقال رجل ـ هو من أَسْلَم؛ حمزة بن عمرو الأسلمي ـ: أنا، فسلك بهم طريقاً وَعِراً أَجْرلَ بين شعاب، فلما خرجوا منه وقد شَقّ عليهم، وأفضَوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي قال ﷺ: قولوا: نستغفر الله ونتوب إليه، فقالوا ذلك، فقال: والله إنها للحِطَّة التي عُرِضت على بني إسرائيل فلم يقولوها، فقال ﷺ: اسلكوا ذاتَ اليمين بين ظهرَيْ الحَمْض بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وبالضاد المعجمة، اسم موضع، كذا في الزُّرْقاني[2]، مَخرجُهُ على ثَنِيّة المِرَار مهبِطِ الحُدَيبية من أسفل مكَّة، فسلك الجيش ذلك الطريق، فلما رأت خيلُ قريش قَترةَ الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش.

(حتى إذا كان بغَدير الأشطاط) بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة وبشين معجمة وطائين مهملتين، جمع: شط، وهو جانب الوادي تلقاء الحُدَيبية على ثلاثة أميال من عُسْفان، مما يلي مكَّة، (أتاه عينُهُ الخُزاعيُّ) الذي بعثه من ذي الحُلَيفة إلى أهل مكَّة بخبر قريش، فقال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادُّوك عن البيت، ومانعوك من مكَّة.

وصول النبأ إلى قريش

---

(١) فتح الباري (٧/٤٢٣).

(٢) شرح المواهب (٢/١٨٣).

وعند ابن إسحاق قال الزُّهْري: وخرج ﷺ فلَقِيَه بعُسْفان بُسْر فقال: هذه قريش قد سمعت بمسيرك، فخرجوا معهم العُوذ المَطافيل، وفي هامش «اللامع»[١]: العُوذ، بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، جمع عائذ، وهي: الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأُمّهات التي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كَنّى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المُقام، وليكون أدعى إلى عدم الفرار، وقال الكَرْماني: المطافيل جمع المُطْفِل وهي الأمهات التي معها أطفالها، يعني: أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك، وساقت أموالها معها، انتهى.

قد لبسوا جلود النُّمور، وقد نزلوا بذي طُوى يعاهدون الله أن لا تدخلَها عليهم عَنْوة أبداً، وعند ابن سعد[٢]: بلغ المشركين خروجه، فأجمع رأيهم على صدّه عن مكّة وعسكروا ببَلْدَحٍ، وأخرج الخرائطي في «الهواتف» عن ابن عباس رضي الله عنه: لما توجه ﷺ عام الحُدَيبية قدم عليه بُسْر بين سفيان الكَعْبي فقال: يا بُسْر هل عندك علم أن أهل مكّة علموا بمسيري؟ فقال: إني لأطوف بالبيت في ليلة كذا وكذا وقريش في أنديتها إذ صرخ صارخ من أعلى جبل أبي قُبَيس بصوت أسمَعَ أهل مكّة، فذكر الزُّرْقاني[٣] أشعاراً، وقال: فارتجَّت مكّة، وتعاقدوا أن لا تدخل عليهم عامَهم هذا، فقال ﷺ: «هذا الهاتف سَلْفَع؛ شيطان الأصنام، يوشك أن يقتله الله إن شاء الله»، فإن ثبت هذا فكأنه لما أخبره بعثه عيناً، هل اجتمعوا فذهب وعاد مُخبِراً له باجتماعهم.

---

(١) (١٦٣/٧).

(٢) طبقات ابن سعد (٩٥/٢).

(٣) شرح المواهب (١٨٢/٢).

وفي هامشه: قوله: عيناً، اختلفت الشراح في شرح هذا اللفظ على معانٍ عديدة تأتي قريباً بعضها أبعد من بعض، وهذا الذي اختاره الشيخ من قوله: عيناً، أي جماعة وهو الأوجه، بل هو المتعيِّن عند هذا العبد الضعيف؛ لأن لفظ العين تأتي في معنى الجماعة أيضاً كما في «القاموس»، ويؤيد هذا المعنى ما وقع في بعض الروايات لفظ «عنقاً» بدل «عيناً».

قال الحافظ في «الفتح»(١): وفي رواية أحمد(٢): وإن يجيئوا(٣) تكن عنقاً قطعها الله، ونحوه لابن إسحق في رواية في «المغازي» عن الزُّهْري، والمراد: أنه ﷺ استشار أصحابَه هل يُخالِف الذين نصروا قريشاً إلى مواضعهم، فيَسْبي أهلهم، فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله: تكن عنقاً قطعها الله، انتهى.

وفي «المجمع»(٤): وفي حديث الحُدَيبية: وإن نَجَوا يكن عُنُقاً قطعها الله، أي: جماعةً من الناس، وفي حديث: يخرج عُنق من النار بضم العين، أي شخص أو طائفة، انتهى. وفي الكَرْماني عن الخَطّابي: المحفوظ منه كان الله قد قطع عنقاً بالقاف، أي جماعة من أهل الكفر، فيقلّ عددهم وتهِن بذلك قوّتهم، انتهى.

واختار ابن القيم في «الهَدْي» أيضاً لفظ «عُنُقاً»، وزاد العيني بعد ذكر قول الخَطّابي: وقال الخليل: جاء القوم عُنُقاً، أي: طوائف، والأعناق: الرؤساء، قال ابن القيم في فوائد القصة: ومنها جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال(٥)، انتهى.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٢٨).

(٣) هكذا في الأصل، وفي الفتح (٥/٣٣٤) والنسخة المطبوعة للمسند: «يحنون»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وفي نسخة السندي: «يجيئون»، وقال السندي: من المجيء، انتهى مختصراً.

(٤) مجمع بحار الأنوار (٣/٦٨٩).

(٥) هامش اللامع (٨/٤٠٥).

(قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجتَ عامداً لهذا البيت) لا تريدُ قتلَ أحد ولا حربَ أحد (فتوجّهْ له) فمن صدّنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله، كذا في البخاري[١]، وقال الشيخ في «اللامع»[٢]: إن أبا بكر لم يوافق هذا الرأيَ، أي: رأيَ القتال؛ لما فيه من رفض العمرة، وقد خرجوا لها، واشتهر فيما بينهم أنه خرج لها، فلو اشتغل بالقتال لكان فيه نوع تغرير، انتهى.

وفي الزُّرْقاني: زاد أحمد: كان أبو هريرة ﷺ يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثرَ مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ امتثالاً لقول ربه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٣] قال الحافظ[٤]: وهذا القَدْر حذفه البخاريُّ لإرساله، لأن الزُّهْريَ لم يسمع من أبي هريرة.

(فسار) النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بثَنِيّة المِرَار، الثنية التي يهبط عليهم منها، قال الحافظ: المِرَار، بكسر الميم وتخفيف الراء: طريق في الجبل تُشرف على الحُدَيبية، وزعم الداودي أنها الثَنِيّة التي بأسفل مكّة، وهو وهم، انتهى. قلت: وما وقع في موضع من «الخميس»[٥]: أرمياء لعله تصحيف من الناسخ (بَرَكَتْ راحلتُهُ) فقال الناس: حَلْ، حَلْ، بفتح الحاء وسكون اللام فيهما، كلمة تُقال للناقة إذا تركت السَّيرَ فألحَّت، أي: تمادت على عدم القيام، فقالوا: خَلَأَتِ القَصْواءُ خَلَأَتِ القَصْواء، فقال النبي ﷺ: «ما خَلَأَت القَصْواء، وما ذاك لها بخُلُق»، أي: ليس إخلاؤها بعادة كما حسبتم، ولكن حبسها حابس الفيل، أي: حبسها الله ﷻ.

بروك راحلته

وفي «اللامع»[٦]: قوله: ولكن حبسها إلى آخره، وكان ذلك تنبيهاً منه

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٧٨) في المغازي.

(٢) (٤٠٨/٨).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٤) فتح الباري (٣٣٥/٥).

(٥) قلت جاء في «الخميس» (١٧/٢) المطبوع: المِرار.

(٦) (١٦١/٧).

تعالى بتعظيم البيت، حتى إن الناقةَ وهي مما لا يَعْقِل لم تقصد إليه إلا بعدما اطمأنت من راكبها أنه لا يريد هَتْكَه، ولا استحلالَ شيء من حُرُماته، وفي هامشه: قال الحافظ[1]: وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكَّة على تلك الصورة وصدّهم قريش عن ذلك، لوقع بينهم قتال قد يُفْضي إلى سفك الدماء ونَهْب الأموال، وكان بمكة في الحُدَيبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابةُ مكَّةَ لَمَا أُمِنَ أن يُصاب أناس منهم بغير عَمْد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]. ووقع للمُهلَّب استبعاد جواز هذه الكلمة، وهي حابس الفيل على الله تعالى، فقال: المراد حبسها أمرُ الله، وتُعقِّبَ بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله تعالى، فيقال: حبسها الله حابس الفيل، وإنما الذي يمكن أن يُمنع تسميته سبحانه وتعالى حابسَ الفيل ونحوَه، كذا أجاب ابن المُنيِّر، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية، إلى آخر ما فيه.

(ثم قال: والذي نفسي بيده) قال الحافظ[2]: فيه تأكيدُ القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول، وقد حُفِظ عن النبيّ ﷺ الحَلِفُ في أكثرَ من ثمانين موضعاً، قاله ابن القيم في «الهَدْي».

(لا يَسألونني خُطَّة) بضم الخاء المعجمة وشد الطاء المهملة، أي: خَصلةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ الله، أي: مِن تَرْك القتال في الحرم، وقيل: المراد بالحُرُمات: حُرمةُ الحرم، والشهر، والإحرام.

قال الحافظ: وفي الثالث نظر؛ لأنهم لو عَظَّموا الإحرامَ ما صدّوه، قال الخَطّابي: معنى تعظيم حُرُمات الله في هذه القصة: ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء، انتهى.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٣٦).

(٢) فتح الباري (٥/٣٣٦).

(إلاّ أعطيتُهم إيّاهـا) أي أجبتهم إليها، (ثُمَّ زَجَرَهـا) فوثَبَتْ أي قامت فعَدَل عنهم، وفي رواية ابن سعد: «فوَلّى راجعاً»، وفي رواية ابن إسحاق: فقال للناس: انزلوا، قالوا: يا رسول الله! ما بالوادي من ماء ننزل عليه، انته.

وفي «اللامع»: قوله: فَعدَلَ عنهم لِمَا أنه لـو فاجأَهُم بالدخول لربما أدى ذلك إلى مقاتلة ومحاربة أو مَفْسدةٍ وراء ذلك؛ لِما في الجَمِّ الغفير إذا هجموا في بلدة من الازدحام والاصطدام، فإذا عَدَلَ عن طريقهم ونزل مُتنكِّباً عنهم عَلِموا أنه لم يَقصِدِ الشرَّ بهم، ولولا أنه عزم الطواف لأوردَهُم خيلَهُ وهم غارون.

وفي هامشه[1] عن العيني: قال الداودي: لَمّا رأى النبيُّ ﷺ بُروكَ القَصْواء علم أن الله ﷻ أراد صرفَهُم عن القتال ليقضيَ الله أمراً كان مفعولاً.

(حتى نَزلَ بأقصى الحُدَيبية على ثَمَد) بفتح المثلثة والميم ودال مهملة، قليل الماء، وفسّره صاحب «المواهب»[2] كغيره بحفرة فيها ماء قليل، يقال: ماء مثمود، أي: قليل، فقول الراوي في البخاري: قليل الماء تأكيدٌ لدَفع تَوهُّم أن يُراد لغة من يقول: الثمد الماء الكثير، وقيل: الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف، وعُورِض بأنه إنما يتوجه إن ثَبَتَ لغةً أن الثمد الماءُ الكثير، إلى آخر ما في الزُّرْقاني.

(يَتَبرَّضُهُ) بتحتية، ففوقية، فموحدة، فراء مشددة، فضاد معجمة (الناسُ تبرُّضاً) قال القسطلاني: نُصِب على أنه مفعول مطلق من باب التفعُّل للتكلف، أي: يأخذونه قليلاً قليلاً، قال الحافظ: البَرْض، بالفتح والسكون، اليسير من العطاء، وقال صاحب «العين»: هو جمع الماء

---

(١) هامش اللامع (١٦٢/٧).
(٢) شرح الزُّرْقاني (١٨٠/٣).

بالكفين. وذكر عروة: وسبقت قريشٌ إلى الماء ونزلوا عليه، ونزل ﷺ الحُدَيبيةَ في حَرٍّ شديد، وليس بها إلا بئر واحدة.

معجزاته ﷺ في كثرة الماء

(فلم يُلبِثْهُ) بضم أوله وسكون اللام من الإلباث (وشُكِيَ) بضم أوله على البناء للمجهول إلى رسول الله ﷺ (العَطشُ) بالرفع نائب الفاعل (فوضع النبيُّ يدَهُ في الرَّكْوة فنبَعَ الماءُ من بين أصابعه كأمثال العُيُون).

قلت: وهذه القصة وقعت قبل قصة السهم والبئر التي ستأتي قريباً، وسيأتي في كلام الحافظ أن هذه القِصّةَ وقعت قبل قصة البئر الآتية، وأخرج هذه القصة البخاريُّ[1] في المغازي عن جابر قال: عطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيبية ورسولُ الله ﷺ بين يديه رَكْوةٌ فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم؟ قالوا: يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب إلا ما في رَكْوتِك، قال: فوضع النبيُّ ﷺ يدَهُ في الرَّكْوَة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مئةَ ألفٍ لكفانا، كنا خمس عشرة مئة.

قلت: وقد وقع بعد ذلك قصة البئر التي ذكرها الزُّرْقاني وصاحب «الخميس»[2] أنهم شَكَوا إلى رسول الله ﷺ العطشَ (فانتزع سهماً من كِنانته) أي: أخرج سهماً من جَعْبَته (ثم أَمَرَهُم أن يجعلوه في الثَّمَد) قال الحافظ في «المقدمة»: روى ابن سعد عن أربعة عشر رجلاً من الصحابة الأنصار، أن الذي نزل البئرَ ناجيةُ بنُ الأعجم، وقيل: هو ناجيةُ بن جُنْدُب الذي ساق البُدْنَ، وقيل: البراء بن عازب، وقيل: عبادة بن خالد، ووقع في «الاستيعاب»: خالد بن عبادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٢) في المغازي.

(٢) (١٨/٢).

وقال في «الفتح»[١]: يمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفرِ وغيره، قال الحافظ: وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحُدَيبية؛ أنه ﷺ جلس على البئر، ثم دعا بإناء، فمضمض فدعا الله ثم صبّه فيها، ثم قال: دَعُوها ساعةً، ثم إنهم ارتَوَوا بعد ذلك، ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً وَقَعَا.

وقد روى الواقدي: أنه ﷺ توضأ في الدلو ثم أفرغ فيها وانتزع السَّهمَ فوضعه فيها، وهكذا ذكر أبو الأسود عن عُروة: أنه ﷺ تمضمض في دلو، وصبّه في البئر ونزع سهماً من كِنانته فألقاه فيها ودعا ففارت، فهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي: أن الناس عَطِشوا، وبين يدي رسول الله ﷺ رَكْوة، فوضع يده فيها فجعل الماءُ يفور من بين أصابعه،... الحديث، وكان ذلك قبل قصة البئر.

وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه ﷺ في عِدّة مواطنَ غيرِ هذه، وسيأتي في أول غزوة الحُدَيبية: أنهم أصابهم مطر بالحُدَيبية... الحديث، وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين، انتهى ما في «الفتح»[٢].

(فوالله ما زال يَجِيش لهم) بفتح أوله وكسر الجيم آخره معجمة، أي يفور (بالرِّيِّ) بكسر الراء، ويجوز فتحها (حتى صَدَروا عنه) أي: رجعوا رِواءً بعد وِرْدهم، زاد ابن سعد: حتى اغترفوا بآنيتهم جلوساً على شفير البئر، كذا في «الفتح»، وقال أيضاً في المغازي في حديث جابر في الركوة: هذا مُغاير لحديث البراء[٣]: إنه صَبَّ ماءَ وَضُوئِهِ في البئر، وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين، وسيأتي في الأشربة البيانُ بأن حديث جابر في نَبْع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة

---

(١) فتح الباري (٤٤٥/٥).

(٢) (٣٣٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٠) في المغازي.

الوضوء، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أَعمُّ من ذلك، ويحتمل أن يكون الماء لَمّا تفجّر من أصابعه ويده في الرَّكْوة، توضؤوا كلهم وشربوا، أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها.

وقد أخرج أحمد[1] عن جابر: جاء رجل بإداوة فيها شيء من ماء ليس في القوم ماء غيره، فصبَّه رسولُ الله ﷺ في قَدَح ثم توضأ فأحسن، ثم انصرف وترك القدح، قال: فتزاحم الناس على القَدَح فقال: على رِسْلِكم، فوقع كَفُّه في القدح ثم قال: أسبغوا الوضوء، قال: فلقد رأيت العُيونَ عيونَ الماء تخرج من بين أصابعه، قال الحافظ[2]: وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه مراراً في الحَضَر وفي السَّفر، انتهى مختصراً.

قلت: قد تقدم قريباً في كلام الحافظ (قد وقع بعض القِصَّتَين؛ قصة المطر المشهورة وقوله ﷻ: أَصبحَ مِن عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بي) الحديث، أخرجه البخاري في غزوة الحُدَيبية عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيبية فأصابنا مطرٌ ذات ليلة، فصلّى لنا رسول الله ﷺ الصُّبحَ، ثم أقبل علينا فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فقال: قالَ الله: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما مَن قال: مُطِرنا برحمة الله، وبرزق الله، وبفضل الله، فهو مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما مَن قال: مُطِرنا بنَجْم كذا، فهو مؤمن بالكوكب كافر بي»[3]، وقد بسط الكلام على شرح هذا الحديث واختلاف ألفاظه في «الأوجز».

بحث في فدية الأذى

(ووَقعتْ في الحُدَيبية أيضاً قصة كَعْب بن عُجْرةَ، ونزول آية فدية الأذى) فقد أخرج البخاري عن كَعْب بن عُجْرة أنه قال: وقف علي رسولُ الله بالحُدَيبية ورأسي يَتهافتُ قَمْلاً، فقال: أيؤذيك هوامّك؟ قلت:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٥).

(٢) فتح الباري (٤٤٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤٧) في المغازي.

نعم، قال: فاحلِقْ رأسَك، قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآيـة [البقرة: ١٩٦]، فقـال النبيُّ ﷺ: صُم ثلاثـةَ أيام... الحديث[١]، وفي رواية أخرى له[٢]: فأمره ﷺ أن يَحلِقَ وهو بالحُدَيبية، ولم يُبيِّن لهم أنهم يَحِلّون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكَّة،... الحديث.

وبسـط في «الأوجز»[٣] اختلاف ألفاظ الروايات فـي هذه القصة، منها عند الطبري: أنه لَقِيَه وهو عند الشـجرة وهـو مُحرِم، وفي رواية: وأنا أُوْقِدُ تحت بُرْمَتي[٤]، والقمل يتناثـر على وجهي، وفي رواية: كنا مع رسـول الله ﷺ بالحُدَيبية ونحن مُحرِمون، وقد حَصَرَنا المشركون، وغير ذلك من ألفاظ الروايات.

وفي هذه القصة أبحاث كثيرة فقهية بسطت في «الأوجز»[٥]؛ من: عدد صيام فِدْيـة الأذى، ومحل الصيام، وبحث الإطعـام روايةً ومقداراً، وفي محل الإطعـام، والأبحاث في النسـك، أيَّ شـيء فعلتَ أجـزأ عنك، والبحث في أنه لا يفتدي أحد حتى يفعل ما يُوجب الفِدْيةَ وغير ذلك مما ذكرت في «الأوجز» وهامش «اللامع».

رسل قريش بُديل بن ورقاء

(فبينما هم كذلـك) أي مُحْصَـرون فـي الحُدَيبية (إذ جـاء بُدَيل) بالموحدة والتصغير، قال الحافظ: صحابي مشهور (ابن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف والمد، ابن عمرو بن ربيعة (الخُزاعيُّ) بضم الخاء والزاي، نسبةً إلى خُزاعةَ، كان سـيِّدَ قومه، قال أبو عمر: أسلم يوم الفتح بمَرِّ الظَّهْران، قال ابن إسحاق: وشهد بُدَيل حُنيناً والطائف، وتبوك، وكان

---

(١) أخرجه البخـاري (١٨١٤) في المحصر، وفـي (٤١٥٩) المغازي، ومسـلم (١٢٠١/٨٠) في الحج، وأبو داود (١٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٩).

(٣) (١١٨/٨).

(٤) بُرْمة، جَمْعُه: بُرَمٌ، وهي القِدر من الحَجَر. انظر: الأوجز (١٢٦/٨).

(٥) الأوجز (١١٩/٨، ١٢٥).

من كبار مُسلِمة الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، قال ابن منده وأبو نُعيم: أسلم قديماً، كذا في الزُّرْقاني (في نَفَرٍ من قومه) من خُزاعةَ، منهم عمرو بن سالم، وخِراشُ بن أُميـة، وخارجة بن كُـرْز، ويزيد بن أمية (وكانوا عَيْبة) بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة، ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي: أنهم موضع نُصْحٍ، بضم النون، وحكى ابن التين: فَتْحَها (رسولِ الله ﷺ، وموضعَ الأمانة على سرّه)، كأنه شَبّه الصَّدرَ الذي هو مستودع السِّرِّ بالعَيْبة التي هي مستودع الثياب.

وفي رواية ابن إسحاق: كانت خُزاعة عَيبةَ رسول الله ﷺ مُسلِمُها ومُشرِكُها لا يُخفون عليه شيئاً كان بمكة، وعند الواقدي: أن بُدَيلاً قال للنبي ﷺ: غزوتَ ولا سلاحِ معك! فقال: «لم نَجِئْ لقتال». والأصل في موالاتهم له ﷺ: أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خُزاعةَ، فاستمروا على ذلك في الإسلام، قاله الزُّرْقاني تبعاً للحافظ[١].

(فقال بُدَيل) لرسول الله ﷺ: (إني تركتُ كعبَ بنَ لؤي وعامرَ بنَ لؤي) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع، ترجع أنسابُهم إليهما (نزلوا أعدادَ مياه الحُدَيبية) قال الزُّرْقاني: الأعداد بفتح الهمزة وسكون العين المهملة، جمع عِدّ بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع له، فإضافة أعداد إلى مياه الحُدَيبية من إضافة الأعم إلى الأخص، وفي «القاموس»: إنّ عدَّ يُطلق أيضاً على الكثرة في الشيء، فإنْ أُريدت فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي مياه الحُدَيبية الكثيرة، قال الحافظ[٢]: وهذا يُشعر بأنه كان بها مياه كثيرة، وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها، فلذا عَطِشَ المسلمون حيث نزلوا على الثَّمَد المذكور. وقد سبق قول عروة: وسبقت قريش إلى الماء ونزلوا عليه.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٣٧).

(٢) فتح الباري (٥/٣٣٨).

(ومعهم العُوْذُ والمَطافِيلُ) تقدم شرحه، (وهم مُقاتِلُوك وصادُّوك) مانعوك (عن البيت، فقال رسول الله ﷺ) مُجيباً لبُدَيل: (إنا لم نَجِئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نَهِكتهُم) بفتح النون والهاء وكسرها، أي: أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهَزّلَتهُم، أو أضعفت أموالهم (الحربُ) أي: التي كانت بينه وبينهم من بدر، وأُحُد، والخندق وغيرها، كذا في «اللامع»[1].

(وأَضرَّت بهم، فإن شاءوا مادَدْتُهم) أي: جعلتُ بيني وبينهم مُدّةً نترك الحربَ بيننا وبينهم، (ويُخَلُّوا بيني وبين الناس) من كفار العرب وغيرهم (فإن أظهَرْ) بالجزم، أي: إن غَلَبتُ عليهم (فإن شاؤوا دخلوا فيما دخل فيه الناسُ) من طاعتي (فعلوا) قال العيني: قوله: فإن شاءوا، شرط معطوف على الشرط الأول، أي قوله: فإن أظهر، وجواب الشرطين قوله: فعلوا (وإلا) وإن لم أظهر.

(فقد جَمُّوا) بفتح الجيم وشد الميم المضمومة، يعني: استراحوا من القتال، قال العيني: فإن قلت: ما معنى ترديده ﷺ في هذا مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويُظهِرَه عليهم؟ قلت: هذا على طريق التنزل مع الخصم، وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم، وقال الحافظ: ولهذه النكتة حُذِف القسيم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه، ولكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه: فإن أصابوني كان الذي أرادوا، فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدّباً، انتهى.

(وإنْ هم أَبَوا) امتنعوا (فوالذي نفسي بيده لأُقاتِلَنَّهُمْ على أمري هذا حتى تَنفرِدَ سالِفَتي) بالسين المهملة وكسر اللام بعدها فاء: صفحة العُنُق، كَنّى بذلك عن القتل، لأن القتيل تنفرد مُقدِّمة عُنُقه، وقال الداودي: المراد الموت، أي حتى الموت، وأبقى منفرداً في قبري، ويحتمل أن يكون أراد

(١) (١٦٣/٧).

أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم (ولَيُنفِذَن) بضم أوله وسكون النون، وكسر الفاء، وذال مجمعة، فنون مشددة، وقيل: بفتح النون الأولى، وقيل: بضم أوله وسكون النون، وشد الفاء مكسورة، أي ليُمضِينَّ (الله أمرَه) في نصر دينه، وحَسُنَ الإتيان بهذا الجزم بعد ذاك التردد للتنبيه على أنه لم يُورِده إلا على سبيل الفرض.

وفي هذا ما كان عليه ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله، وتبليغ أمره، والندب إلى صلة الرحم، والإبقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة.

(فقال بُدَيل: سأُبلِّغُهم ما تقول) فأَذِنَ له (فانطلق) مع ركبه (حتى أتى قريشاً) زاد الواقدي: فقال ناس منهم: هذا بُدَيل وأصحابه، وإنما يريدون أن يستخبروكم فلا تسألوهم عن حرف واحد، فرأى بُدَيل أنهم لا يستخبرونه (فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل) يعني النبيَّ ﷺ (وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نَعرِضَه) بفتح النون (عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم) سَمّى الواقديُّ، منهم: عكرمةَ بنَ أبي جهل والحكمَ بنَ أبي العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء) زاد الواقدي: ولكن أخبره عنا: أنه لا يدخلها علينا عامَه هذا أبداً، حتى لا يبقى منا رجل واحد.

(وقال ذوو الرأي منهم: هاتِ) بكسر التاء، أي: أعطني، أي: أخبرني ما سمعتَهُ يقول، وفي رواية الواقدي: فأشار عليهم عُروة الثقفيُّ بأن يسمعوا كلام بُدَيل، فإن أعجبهم قبلوه وإلا تركوه، فقال صفوان، والحارث بن هشام: أخبرونا بالذي رأيتم وسمعتم (قال) بُدَيل: (سمعتُهُ يقول كذا وكذا) فحدثهم بما قال ﷺ، زاد ابن إسحاق في روايته: فقال لهم بُدَيل: إنكم تَعْجَلون على محمَّد؛ إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتمراً، فاتهموه، أي: بُدَيلاً؛ لأنهم كانوا يعرفون ميلَه إلى النبي ﷺ، فقالوا: إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عَنْوة[1].

---

(١) فتح الباري (٥/٣٣٩).

(فقام عُروة بن مسعود) الثقفي، أسْلَمَ عند مُنصرَفِهِ ﷺ من الطائف، ورجع إلى قومه، ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه؛ فقال ﷺ: مَثَلُه في قومه كصاحب ياسين، (فقال: أي قوم، ألستُم بالوالد)، أي: مثلَهُ في الشفقة، (قالوا: بلى)، (قال: أَوَلستُ بالولد)، أي: مثلَهُ في النُّصح لوالده (قالوا: بلى)، وفي رواية أبي ذر: ألستم بالولد؟ وألست بالوالد؟

وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «اللامع»[1]: قوله: أولستم بالولد، وقد رواه ابن هشام على عكسه، ولكل واحد منهما وجه صحة، فإن كانت الرواية كونه ولداً فلأن أُمَّه سُبَيْعة بنتُ عبد شمس، وإن كانت كونه والداً فباعتبار السن، وغرضه بذلك دفعُ التُّهَمَة عن نفسه لئلا يُكذَّبَ فيما يجيء به من الخبر، وفي هامشه عن «الفتح»: الصواب: ألستم بالوالد؟ وألست بالولد؟ انتهى.

(قال: فهل تَتَّهِمونَني) بنونين، رواية أبي ذر، ولغيره بواحدة، أي: هل تنسبوني إلى التهمة (قالوا: لا نَتَّهِم)، وعند ابن إسحاق قالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمُتَّهَم، (قال: ألستم تعلمون أني استنفرتُ أهلَ عُكَاظٍ) بضم المهملة وخفة الكاف وآخره ظاء معجمة مصروف، ولأبي ذر بمنعه، أي: دعوتهم إلى نَصْركم، (فلما بَلّحوا عليّ) بالموحدة وشد اللام المفتوحتين، أي: امتنعوا عن الإجابة (جِئتُكم بأهلي، ووَلَدي، ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا) يعني النبيَّ ﷺ (قد عرض عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ) بضم الخاء المعجمة وشد المهملة، أي: خَصْلَةَ خير وصلاح وإنصاف (اقبلوها) بَيّن ابنُ إسحاق أن سبب تقديم عُروةَ لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على مَن يجيء من عند المسلمين، ووقع عنده تقديم مجيء مِكْرَز ثم الحُلَيس على عُرْوة، ولا ريب أن ما في الصحيح أصح.

---

(١) (١٦٤/٧).

عروة بن مسعود

(ودَعُوني) بــواو عطف على اقبلوهــا، وقوله: دعوني، أمــرٌ من الوَدَع بمعنى: التَّرْك (آتِهِ) مجزوم على جواب الأمر (قالوا: ائتِهْ) بألف وصل بعدها همزة ساكنة، ثم مثناة مكسورة، ثم هاء ساكنة، ويجوز كسرها، أَمرٌ مِن أتى يأتي، فأتاه، أي: عُروةُ النبيَّ ﷺ (فجعل يُكلِّم النبيَّ ﷺ) بنحو ما قال بُدَيل (فقال لــه النبيُّ ﷺ نحواً من قولــه لبُدَيل، فقال عُروةُ عنــد ذلك) أي عند قوله ﷺ: لأقاتلنهم: (أَيْ مُحمَّد) ﷺ (أرأيتَ) أي أخبرني (إن استأصلتَ) من الاستيصال بصيغة المخاطب (أَمْرَ قَومِكَ) أي: أهلكتَهُم بالكُليّة؛ هل سمعتَ بأحد من العرب اجتاح، بجيم ثم حاء مهملــة، أي: أهلَكَ أهلَه قبلَك (وإن تكن الأُخرى) حذف الجزاء تأدّباً معه ﷺ، والمعنى: وإن تكن الغلبة لقريش فلا آمَنُهم عليك، وقوله: (فإني) كالتعليل لهذا المقدر.

والحاصل أنه رَدّد الأمرَ بين شيئين غيرِ مُستحسَنَين، وهو هلاك قومه إن غَلَبَ، وذهاب أصحابه إن غُلِب، لكنْ كلٌّ منهما مستحسن شرعاً، كما قال تعالــى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] (واللهِ لأرى وُجوهاً) وقال شيخ المشايخ الكَنكَوهي في «اللامع»[(١)]: قوله: لأرى وجوهاً، أي: مُنكرَةً خليقةً بالفِرار، وفي هامشــه: اختلفت نسخ البخاري في هذا اللفظ، واختلفت الشــراح في معناه وفي مصداقه، ففي النســخ الهندية بالإثبات، وهكذا في العيني والكَرْماني ونســخة شــيخ الإسلام، وفي نسخة «الفتح»: لا أرى بلفظ النفي، وهكذا في القسطلاني والسِّنْدي ثم شرحه القسطلاني تبعاً للعيني.

قوله: وجوهاً، أي: أعيان الناس، ولم يتعرَّض الحافظ وكذا الكَرْماني لشــرح هذا القول؛ فيكون المراد بأعيان الناس أي أشــرافهم في صورة الإثبات: قريشاً، فيكون المعنى: أرى معهم أشرافَ الناس، ولا أرى معك

---

(١) (١٦٤/٧).

إلا أشــواباً، أي أخلاطاً، وعليه حمل شيخ الإســلام في شرحه، وأما في صورة النفي فيكون المراد به: المســلمين، ويكون المعنى: لا أرى معك أعيانَ الناس بل أشوابَهم.

وأما ما أفاده الشــيخ ـ قدّس ســرّه ـ فهو مبني على ما في النســخ الهندية بلفظ الإثبات، أي أرى معك وجوهاً مُنكَرةً، وعليه حمل صاحب «الفيض» إذ قال: قوله وجوهاً، أي قبائلَ مختلفةً، وما أفاده الشــيخ أقربُ إلى الســياق؛ لأنه ذكر هذا كُلَّه تحت قوله: وإن تكن الأُخرى، ويُستأنس هذا من كلام الحافظ إذ قال: حــذف الجزاء من قوله: وإن تكن الأخرى، والمعنى: وإن تكن الغلبةُ لقريش لآمنهم عليــك مثلاً، وقوله: وإني والله لأرى وجوهاً إلى آخــره، كالتعليل لهذا القَدْر المحذوف، إلى آخر ما في هامش «اللامع»[1].

وقال الزُّرْقاني في «شــرح المواهب»: هكذا فــي البخاري بالإثبات وجوهاً، قــال المصنف: أي أعيان الناس فيعني بهم قريشــاً، والمعنى أن أعداءه أعيان وأصحابَه أخلاط، ويقع في بعض نسخ «المواهب» مُصحَّفاً: «لا أرى» بزيــادة ألــف، واقتصر عليها الشــارح، وتكلف شــرحَها بأنه كالتعليل لعــدم ثباتهم، أي لا يظهر منهم نصــر ولا ثبات؛ لأنهم أخلاط ليســوا من قبيلة واحدة، حتى يَحرِصوا على الثبات على مناصرة بعضهم بعضاً، لكــن حيث لم تــأت بها الروايــة ولم يتكلــم عليها الشُــرَّاح، ولا ذكروها نسخة فلا عِبرة بها، انتهى[2].

قلت: ومــا قال الزُّرْقاني أن لفظة «لا» ليســت بنســخة عجيب! فإنه نســخةُ «الفتح» والقسطلاني والســندي كما تقدم، وقوله: تكلّف الشارح أيضاً عجيب، فإن هذا المعنى تقدّم في كلام الحافظ أيضاً.

---

(١) (١٦٥/٧) وانظر: فتح الباري (٢٢٨/٧).

(٢) (١٨٩/٢).

(وإنـي لأرى) بالإثبات في جميع النسـخ الهندية والمصرية من البخاري والشروح (أَشْـواباً) وفي هامش «اللامـع»: اختلفوا في هذا اللفظ، قال الحافظ[1]: بتقديم المعجمة علـى الواو، كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحبُ «المشـارق»، ووقع لأبي ذر عن الكشـميهني: أوشـاباً بتقديم الواو، انتهى.

قال العيني: قوله: أشـواباً، قال الخطَّابي: يريـد الأخلاطَ من الناس، والشَّوْب الخَلْط، ويُروَى أوشاباً؛ بتقديم الواو وهو مثله، يقال: هم أوشاب وإشـابات إذا كانوا من قبائلَ شـتى مختلفين، ووقع فـي رواية أبي ذر: أوباشاً، وهم الأخلاط من السَّفِلَة، قال الحافظ: وهو أخص من الأشواب، انتهى ما في هامش «اللامع».

ولا يذهب عليك ما وقع من الاختلاف في كلام الحافظ والعيني في رواية أبي ذر، وتبع القسـطلانيُ الحافظَ في نقل روايـة أبي ذر ثم قال: ويُروى: أوباشاً، انتهى.

(خَلِيْقاً) بالخـاء المعجمة والقاف، أي: حقيقاً، وزنـاً ومعنى، ويقال للواحد والجمع، ولذا وقع صفةً لأشواب (أن يفرُّوا ويدَعُوك) بفتح الدال، أي: يتركوك.

وفي رواية: «فكأني بهم لو قد لقيتَ قُريشاً قد أسلموك فتؤخذ أسيراً، فأيُّ شـيء أشـدُّ عليك من هذا؟» وفيـه: أن العادة جـرت أن الجيوش المُجمَّعة لا يُؤمن عليهـا الفرار بخلاف مَن كان مـن قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفِـرار عادة، وما درى عُـروةُ أن مودَّة الإسـلام أعظمُ من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيمه ﷺ كما سيأتي في كلامه.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٤٠)، وانظر: هامش اللامع (٧/١٦٥).

(فقال له أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، زاد ابن إســحاق[١]: وأبو بكر خَلْف رســول الله ﷺ قاعدٌ (امصَــصْ) بألف وصل وصاديــن مهملتين، الأولى مفتوحــة بصيغة الأمر من مصِصَ يَمْصَصُ من بــاب علم يعلم، وحكاها ابن التين بضم الصاد الأولى وخَطّأها، كذا في القسطلاني تبعاً للحافظين، قال الزُّرْقاني: لأنه خلاف الرواية وإن جاء لغة، انتهى.

(بَظْرَ الــلّاتِ) بفتح الموحدة وســكون المعجمة، قطعــة تبقى بعد الختان في فــرج المرأة، واللات اســم أحد الأصنام التــي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشَّتمَ بذلك لكن بلفظ الأُم[٢]، أي تقول: ليَمْصَص بَظْر أُمِّه، فأراد أبو بكر مبالغةً في سَــبِّ عُروة بإقامة من كان يَعبُدُ مقامَ أُمِّه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نســبة المســلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يُستبشَعُ من الألفاظ لإرادة زَجْر مَن بَدَا منه ما يَستحِقُّ به من ذلك، إلى آخر ما في هامش «اللامع».

وقال الحافــظ ابن القيم[٣]: في قول الصِّدِّيــق لعُروةَ دليل على جواز التصريح باســم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أَذِنَ النبــيُّ ﷺ أن يُصرِّح لمــن ادعى دعــوى الجاهلية بِهَنِ أبيــه، ويقال له: اعْضُضْ أَيْرَ أبيك ولا يُكنى له، فلكل مقام مقال، انتهى.

(أنحن نفرُّ عنه ونَدَعُه) اســتفهام إنكار، قصد توبيخَه في نســبة الفرار لهم (فقال) عُروةُ: (مَن ذا؟) الذي أغلظَ في السَّــبِّ (قالوا: أبو بكر) رضي الله عنه، وفي رواية ابن إسحاق[٤]: مَن هذا يا محمَّد؟ قال: هذا ابن أبي قُحافة، واستفهم عنه لجلوسه خلفَ المصطفى ﷺ فلا ينافي أنه يعرفه وله عليه يد، كذا في «الزُّرْقاني».

---

(١) السيرة، لابن هشام (٢٤٥/٣).

(٢) جاء في النسخ المطبوعة «اللام» وهو خطأ، وانظر: فتح الباري (٣٤٠/٥).

(٣) زاد المعاد (٢٧١/٣).

(٤) السير النبوية، لابن هشام (٢٤٥/٣).

قلت: ويَحتمِلُ أنه سأله تجاهلاً لغيظه عليه بسبب الشتم، أو أنه ﵁ كان لابسَ الدِّرْع والمِغْفَر كما سيأتي في قصة المغيرة، ولا يُشكِل عليه ما تقدم في مبدأ الخروج أنه لم يخرج معه بسلاح، لأن الدِّرعَ والمِغْفَرَ ليسا بسلاح.

(قال: أما والذي نفسي بيده) وهذا يدلُّ على أن القسم به كان عادة العرب (لولا يدٌ) نعمة ومنة (كانت لك عندي لم أَجْزِكَ) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاء، لم أكافئك (بها لأَجبتُكَ) زاد ابن إسحاق: ولكن هذه بها، أي: جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسنَ إليه بها، وزاد في رواية: أن اليد المذكورةَ أن عُروةَ كان تَحمَّل بدِيَةٍ فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن، وفي رواية: بعشر قلائصَ[1]، وكان غيره يُعِينُه بالاثنين والثلاث.

قال الراوي: (وجعل) عُروةُ (يُكلِّم النبيَّ ﷺ، فكُلّما تكلم أخذ بلحيته) الشريفة، وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحيةَ مَن يكلمه ولا سيما عند المُلاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن النبيَّ ﷺ يُغْضي[2] لعروة عن ذلك استمالةً له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً له ﷺ وتعظيماً.

(والمغيرةُ بن شُعْبة) ابن مسعود الثقفي، الصحابي الشهير، أسلم قبل الحُدَيبية، توفي سنة خمسين على الصحيح، وكان ابنَ أخ عُروةَ بن مسعود المذكور (قائمٌ على رأسه) ﷺ.

جواز القيام على رأس الأمير

فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يُعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس، لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكِبْر[3]، وقال ابن القيم[4] في فوائد

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٣٤٠).

(٢) بغين وضاد معجمتين، يتغافل ويسكت. انظر: شرح المواهب (٢/١٩١).

(٣) فتح الباري (٥/٣٤٣).

(٤) زاد المعاد (٣/٢٧٠).

القصة: وفي قيامه على رأس رسول الله ﷺ بالسيف ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه وهو قاعد سُنّة يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العز والفخر، وتعظيم الإمام وطاعته ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم المؤمنين على الكافرين، وقدوم رُسُلِ الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من النوع الذي ذمّه النبيُّ ﷺ كما أن الفخر والخُيَلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره، انتهى.

(ومعه السَّيف وعليه المِغْفَر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء، وفي رواية: أن المغيرة لما رأى عُروةَ مُقبِلاً لَبِسَ لَأْمتَهُ وجعل على رأسه المِغْفرَ ليستخفيَ من عُروةَ عَمِّه، قلت: ويُشكِلُ عليه أنهم كانوا مُحرِمين فكيف لبس المغيرةُ المُغْفرَ، ولم أر مَن تعرض له من الشرّاح، ويمكن التفصي عنه بأنه كان للاضطرار كحلق الرأس لأجل الهَوامِّ.

مثل أعلى للحب والإيمان

(فكلما أهوى) أي: مدّ أو قَصَدَ أو أشارَ، كذا في «الزُّرْقاني» (عُروةُ بيده إلى لحية النبي ﷺ ضَربَ) المُغيرةُ رضي الله عنه (يدَه) إجلالاً وتعظيماً (بنَعْل السيف) وهو ما يكون أسفلَ القِراب من فضة أو غيرها (وقال له: أخِّرْ) أمرٌ من التأخير (يَدَكَ عن لحية رسول الله ﷺ) وزاد عروة بن الزبير: فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه.

(فرفع عُروةُ رأسَهُ فقال: مَن هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة) وفي رواية: فلما أكثر المغيرة مما يُقرِّعُ يده غَضِبَ وقال: ليت شعري مَن هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك؟ والله لا أحسب فيكم ألأمَ منه ولا أشرَّ منزلة، وفي رواية: فتبسم رسول الله ﷺ فقال له عروة: مَن هذا يا محمّد؟ قال: هذا ابنُ أخيك المغيرةُ بنُ شُعبة[1].

(فقال) عُروة: (أَيْ غُدَر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر،

---

(١) فتح الباري (٣٤١/٥).

مبالغة في وصفه بالغدر (ألستُ أسعى في غَدْرتِك) بفتح الغين، أي: دفعِ شرِّ جنايتك ببذل المال.

(وكان المغيرةُ صَحِبَ قوماً فـي الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم) قال الحافـظ: وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشـر نفراً من ثَقيـف من بني مالك زائرين المُقوقِسَ بمصر، فأحسن إليهم وأعطاهم، وقَصَّر بالمغيرة فحصلت له الغَيْرة منهم، فلما كانوا بالطريق شـربوا الخمرَ، فلما سـكروا وناموا وثب المغيرةُ فقتلهم، انتهى.

زاد في «الخميس»[1]: فلما أُخبِرَ بنو مالك اختصموا مع رَهْط المغيرة وشرعوا في محاربتهم، فسعى عُروة بن مسـعود في إطفاء نائرة الحرب، وقَبِـلَ لبني مالك ثلاثَ عشـرةَ ديـةً فصالحوا على ذلـك، فقول عروة للمغيرة: أي غُدَر، كان إشارة إلى تلك القصة، انتهى.

(ثم جاء) إلى رسـول الله ﷺ بالمدينة (فأسـلم) فقـال أبو بكر ﵁: ما فعل المالكيون الذين كانـوا معك؟ قال قتلتُهم وجئتُ بأسـلابهم إلى رسـول الله ﷺ لِيُحسِـنَ، أو ليرى رأيَه فيها (فقال النبيُّ ﷺ: أما الإسـلام فأقبل، وأما المال فلستُ منه في شيء) أي: لا أتعرَّض له لكونه أُخِذ غَدْراً، لأنه لا يَحِلُّ أخذ مال الكفار غَدْراً حالَ الأمن، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة وهـي تُؤدّى إلى أهلها مسـلماً كان أو كافراً، وإنمـا تَحِلُّ أموالهم بالمحاربة والمغالبة، فلعله ﷺ ترك المالَ في يده لإمكان إسلام قومه فَيرُدُّ إليهم أموالَهم، انتهى. كذا في «الزُّرْقاني» أخذاً من كلام الحافظ[2].

وكتب الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «البذل» بعد ذكر كلام الحافظ: قلت: ومنه يُستفاد أن سـبب تحصيل المال إذا كان حراماً يُؤثِّر ذلك في المال

---

(١) (١٩/٢).

(٢) فتح الباري (٢٧١/١).

فيكون حراماً، فإن مالَ الكفار مُبـاحُ الأصل غيرُ محترم؛ مع أنه إذا أُخذ بالغَدْر يَحرُم، ولكن إذا أخذه بالمحاربة والمغالبة أو أخذه برضى الكافر، بعقد فاسد من غير أن يكون غَدْراً فيجوز، انتهى.

قال الحافـظ ابن القيم[1]: فيـه دليل على أن مال المُشـرِك المُعاهد معصومٌ وأنه لا يُملَك بـل يُردُّ عليه، فإن المغيـرة كان قد صحبهم على الأمان ثم غَدَرَ بهم وأخذ أموالَهم فلم يتعرَّض النبيُّ ﷺ لأموالهم ولا ذَبَّ عنها ولا ضَمِنَها لهم لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة، انتهى.

قلت: ولا يُشكل على هذا قصة أبي بصير الآتية؛ فإنه أيضاً كان رفيقاً للمشركَيْن اللذَيْن أعطاهما النبيُّ ﷺ إياه؛ لأنه لم يكن رفيقاً لهما بالرضا بل كان أسيراً بأيديهما وللأسير عند الحنفية أن يَخدَعَ ويَقتُلَ.

وقد ذكر السـيوطي في «الدر»[2]: أخرج الخطيب في تاريخه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] قال: نزلت هذه الآية في ابنٍ لِعَوْف بن مالك الأَشْـجعيّ، وكان المشـركون أسروه وأوثقوه وأجاعوه، فكتب إلى أبيه: أن ائتِ رسولَ الله،... الحديث بطوله، وفي آخره: وأطلق الله وَثاقَه، فمرّ بواديهـم التي ترعى فيه إبلهم وغنمهم فاسـتاقها فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسـول الله، إني اغتَلتُهم بعدما أطلـق الله وَثاقي، فحلال هـي أم حرام؟ قـال: بل هي حلال إذا خَمّسنا،... الحديث.

(ثم) للترتيب الذِّكْري (إنّ عُروةَ جعل يَرمُق) بضم الميم، أي: يَلحَظُ في زمان كلامه مع رسـول الله ﷺ (أصحابَ النبـي ﷺ بعينيه فقال: والله ما تَنخّم رسولُ الله ﷺ نُخامةً) بضم النون، وما يخرج من الصدر إلى الفم

---

(١) زاد المعاد (٣/٢٧١).

(٢) الدر المنثور (٨/١٩٦).

(إلا وقعت في كَفِّ رجل منهـم، فَدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلدَهُ) تبركاً، زاد ابن إسحاق: ولا يسقط من شعره شـيء إلا أخذوه (وإذا أمرهم ابتدروا أمَره) أي أسرعوا إلى فعله (وإذا توضأ كادوا يَقتَتِلون على وَضوئه) بفتح الواو، أي: ما يتسـاقط من غسل الأعضاء الشـريفة، وإذا تكلم ﷺ ـ ولأبي ذر: تكلموا، أي: الصحابة ـ (خَفَضوا أصواتَهـم عنده وما يُحِدُّون) بضم أوله وكسر الحاء المهملة، أي: لا يُديمون النظرَ إليه تعظيماً له.

قال الحافـظ[1]: وفيه طهـارة النُّخامة والشـعر المنفصـل، والتبرّك بفضلات الصالحين الطاهـرة، ولعل الصحابة رضي الله عنهم فعلـوا ذلك بحضرة عُروةَ وبالغوا في ذلك، إشـارةً منهم إلى الردّ على ما خَشِيَه من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسـان الحال: مَن يُحِـبُّ إمامه هذه المحبـة ويُعظِّمه هذا التعظيم كيف يُظَنُّ به أن يفرّ عنه ويُسـلِمَه لعدوه، بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم، انتهى.

(فرجع عُروةُ إلـى أصحابه) من أهل مكّة (فقـال: أي قوم، والله لقد وفَدتُ) بفتـح الفاء قَدِمـتُ (على الملـوك، ووَفدتُ علـى قَيْصر) غير منصـرف للعجمة، لقبٌ لكل مَن مَلك الرومَ (وكِسـرى) بكسـر الكاف وتفتح، لـكل مَن مَلَك الفرسَ (والنجَاشـي) بفتح النون وتكسـر وخفة الجيم، وأخطأ من شددها، فألف فشـين معجمة فتحتية مشددة ومخففة، لقب لمن مَلَكَ الحبشـةَ، وهذا من عطف الخاص على العام، وخَصّص الثلاثةَ بالذِّكر لأنهم أعظم ملوك ذلك الزمان.

وقال الشـيخ في «اللامع»[2]: خصّهم بالذكر لعظمتهم، وكان الملوك أعمّ، أو المراد بالملوك: الصغار، وكسرى وغيره من كبرائهم، وفي هامشه

---

(١) فتح الباري (٣٤١/٥).
(٢) (١٦٧/٧).

عن «الفتح»[١]: وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة: فقال عروة: أي قوم، إني قد رأيتُ الملوكَ ما رأيت مثلَ محمَّد وما هو بملك، ولكن رأيت الهَدْيَ معكوفاً، وما أراكم إلا ستُصِيبُكم قارعة، فانصرف هو ومَن تبعه إلى الطائف، انتهى.

(والله إنْ) بكسر الهمزة وسكون النون نافية، أي: ما (رأيتُ مَلِكاً قطّ) بشد الطاء المهملة (تُعظّمه أصحابُه ما يُعظِّمُ أصحابُ محمَّد) ﷺ (محمَّداً) ﷺ مفعول لقوله: يُعظِّم، (والله إنْ) بكسر الهمزة وسكون النون نافية، (يَتنخَّمْ نُخامةً إلّا وَقعتْ في كفِّ رجل منهم، فدَلكَ بها وجهَهُ وجِلدَه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه وإذا تكلم) وفي رواية تكلموا (خَفضوا أصواتَهم عنده، وما يُحدُّون النظرَ إليه تعظيماً له، وإنه قد عَرضَ عليكم خُطّةَ رُشْدٍ) تقدم معناه (فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة، وعند ابن إسحاق: ولقد رأيت قوماً لا يُسْلِمونه لشيء أبداً؛ فَرُوا رَأيَكم (فقال رجل من بني كِنانة) قال الزُّرْقاني: هو الحُلَيس بمهملتين مصغراً، وسمى ابنُ إسحاق والزبير بن بكار أباه: عَلقمةَ، وكان الحُلَيسُ سيِّدَ الأحابيش يومئذ، قال البرهان: لا أعلم له إسلاماً، والظاهر هلاكُه على كفره، انتهى.

حُليس بن علقمة

وتقدم الكلام على الأحابيش، قال الحافظ[٢]: وفي رواية الزبير بن بكار: أبى الله أن تَحُجَّ لَخم وجُذام وكِنْدة وحِمْيَر ويُمنعُ عبدُ المطلب، انتهى.

وذكر صاحب «الخميس»[٣]: أن الحُليس غيرُ الكِنانيِّ ونصه: فقال رجل من بني كِنانة: دعوني آته، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابِهِ، قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهم من قوم يُعظِّمون البُدْنَ

(١) فتح الباري (٣٤١/٥).
(٢) فتح الباري (٣٤٣/٥).
(٣) (١٩/٢).

فابعثوها له، فبُعِثَ له واستقبله الناس يُلبُّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدّوا عن البيت، ثم بعثوا إليه الحُلَيس، وفي رواية: رَقّت وفاضت عيناه فقال: هَلكتْ قريشٌ ورَبِّ الكعبة؛ ما جاء هؤلاء إلا للعمرة، فلمّا رجع إلى أصحابه قال: رأيت بُدْناً قد قُلِّدت وأُشعِرتْ فما أرى أن يُصدّوا عن البيت، ثم بعثوا إليه الحُلَيسَ بنَ علقمةَ، كذا في «معالم التنزيل»، وفي «روضة الأحباب»: قعد[1] الرجل الكِنانيُّ والحُلَيسَ واحداً، فقال رجل من بني كنانة يقال له الحُلَيس ـ وفي رواية العلقمة، إلى آخره ـ انتهى. (دعوني آتِهِ) ﷺ (فقالوا: ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء، فأتاه.

(فلما أشرف على النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، قال رسول الله ﷺ: هذا فلانٌ وهم من قوم يُعظِّمون البُدْنَ) جمع بَدَنة، وهي البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث (فابعثوها له) أي: أَثيْرُوها دُفعةً واحدةً (فبُعِثت له) ليَعتبِرَ برؤيتها، ويتحقَّقَ أنهم لم يريدوا حرباً فيُعينُهم على دخول مكّة لنُسُكِهم، قال الحافظ: وزاد ابن إسحاق: فلما رأى الهَدْيَ يَسيلُ عليه من عُرض الوادي بقلائده قد حُبِسَ عن مَحِلِّه رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ، لكن في مغازي عُروة عند الحاكم: فصاح الحُلَيس فقال: هلكت قريشٌ وربِّ الكعبة، إن القوم إنما أَتَوا عُمّاراً، فقال النبي ﷺ: أجل يا أخا بني كِنانة فأَعْلِمْهُم بذلك، فيحتمل أن يكون خاطبه على بُعدٍ، انتهى[2].

(واستقبله) أي رجلاً من بني كنانة (النّاسُ) أي: الصحابةُ (يُلبّون) وفيه جواز الرِّياء لمصلحة دينية، كما قالوا في استحباب إظهار الصدقة للمصالح الدينية، وقال الحافظان ابن حجر والعيني: وفيه جواز المُخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره، انتهى.

---

(١) كذا في الأصل والظاهر بدله «جعل»، (ز).

(٢) فتح الباري (٣٤٣/٥).

وقال الحافظ ابن القيم: وفي بَعْث البُدْن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شرائع الإسلام لرُسُل الكفار، انتهى.

(فلمّا رأى) الكِنانيُّ (ذلك قال) مُتعجِّباً: (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدّوا) بضم أوله وفتح المهملة، يُمنعوا (عن البيت) قال الحافظ: وفيه أن كثيراً من المشركين كانوا يُعظِّمون حُرُمات الإحرام والحَرَم، ويُنكِرون على من يصدّ عن ذلك تَمسُّكاً منه ببقايا من دين إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، انتهى.

(فلمّا رجع إلى أصحابه قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلّدت) ببناء المجهول (وأُشْعِرتْ) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة (فما رأى أن يُصدّوا عن البيت) زاد ابن إسحاق[1]: فقالوا له: اجلس فإنما أنت أعرابي لا عِلم لك، وفي رواية له: إن الحُلَيس غضب عند ذلك وقال: يا معشر قريش، والله ما على هذا حالفناكم، ولا على هذا عاهدناكم، أَيُصدُّ عن بيت الله مَن جاء مُعظِّماً له؟ والذي نفس الحُلَيس بيده لتُخَلُّنَّ بين محمّد وبين ما جاء له، أو لأَنفِرَنَّ بالأحابيش نَفْرةَ رجل واحد، فقالوا له: اكفُفْ عَنّا يا حُلَيسُ حتى نأخذَ لأنفسنا ما نرضى به، انتهى[2].

رسل رسول الله ﷺ

وفي «سيرة ابن هشام»[3]: قال ابن إسحاق: دعا رسول الله ﷺ خِراش بن أُميّة الخُزاعيّ، فحمله على بعير له يُقال له: الثَّعلب، وبعثه إلى قريش ليُبلِّغَ أشرافَهم عنه ما جاء له، فعقروا به جملَ رسول الله ﷺ، وأرادوا قتلَه، فمنعته الأحابيشُ، فخَلَّوا سبيلَه حتى أتى رسولَ الله ﷺ، انتهى.

---

(١) السيرة لابن هشام (٣/٢٤٤).
(٢) تاريخ الخميس (٢/١٩).
(٣) (٣/٢٤٥).

ولفظ الزُّرْقاني[١]: لما نزل ﷺ بالحُدَيبية أحب أن يبعث إلى قريش يُعْلِمُهم أنه إنما قَدِم معتمراً؛ فبعث خِراشَ بنَ أُمية الخُزاعيَّ على جمله عليه الصلاة والسلام، فعقره عِكرمةُ بنُ أبي جهل، وأرادوا قتله فمنعه الأحابيش، فأتاه ﷺ وأخبره فدعا عُمرَ، إلى آخر ما سيأتي.

وفي «الخميس»: وبعثت قريشٌ أربعين رجلاً أو خمسين، وأمروهم أن يطوفوا بعسكر رسول الله ﷺ ليُصيبوا لهم من أصحابه أحداً فأُخِذوا أخذاً فأُتيَ بهم إلى رسول الله ﷺ فَخَلّى سبيلَهم، انتهى.

ومما يجب التنبيه عليه أن صاحب «الخميس» ذكر اسمَ الرجل المرسَلِ جَوّاساً؛ ولعله تصحيف من الناسخ.

قلت وذكر السيوطي في «الدر»[٢] تحت قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية، عدةَ روايات في الذين أُسروا في الحُدَيبية فأطلقهم النبي ﷺ فنزلت فيهم هذه الآية، منها حديث مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم[٣] عن أنس قال: لما كان يوم الحُدَيبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً من أهل مكّة في السلاح من قِبَل جبل التنعيم، يريدون غِرّةَ رسول الله ﷺ، فدعا عليهم فأُخِذوا عنهم فنزلت هذه الآية، ثم قال صاحب «الخميس»[٤]: ولما رجع الجَوّاس دعا رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطّاب ليبعثَهُ إلى مكّة فقال: إني أخاف قريشاً على نفسي وليس بمكة من بني عَديٍّ بن كعب أحدٌ يمنعني، وقد عَرَفتْ قريشٌ عداوتي إياها وغِلْظَتي عليها، ولكن أَدُلُّك على رجل هو أعزُّ بها

---

(١) شرح المواهب (١٩٣/٢).

(٢) الدر المنثور للسيوطي (٥٢٧/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٨) في الجهاد، وأبو داود (٢٦٨٨) في الجهاد، والترمذي (٣٢٦٤) في تفسير القرآن.

(٤) تاريخ الخميس (١٩/٢).

سفارة عثمان بن عفان رضي الله عنه

مني، عثمان بن عفان، فدعا رسـول الله ﷺ عثمانَ وبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يُخبِرُهم أنه لم يأت لحرب، وإنما جاء زائراً للبيت مُعظِّماً لحرمته، انتهى.

زاد في «الهَدْي»[١]: قال ﷺ لعثمان رضي الله عنه: أخبِرهـم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عمّاراً وادعهم إلى الإسلام، وأمره أن يأتيَ رجالاً بمكة مؤمنين ونسـاءً مؤمناتٍ فَيدخُلَ عليهم ويُبشِّـرَهم بالفتـح، ويُخبِرَهم أن الله عز وجل مُظهِرٌ دينَه بمكة حتى لا يُستخفَى فيها بالإيمان، فانطلق عثمان فمرّ على قريش ببَلْدح، فقالوا: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ أدعوكم إلى الله وإلى الإسـلام، ونخبركم أنا لم نأت لقتال وإنما جئنا عُمّاراً، فقالوا: قد سمعنا ما تقول فانفُذْ لحاجتك، وقام إليه أَبانُ بن سعيد فرحَّب به وأسرج فرسَهُ، فحَمَلَ عُثمانَ على الفرس وأردفَهُ، انتهى.

وفي «الخميس»[٢]: فخرج عثمان رضي الله عنه إلى مكّة، فَلقِيَه أبانُ بن سـعيد بن العاص حين دخل مكَّة أو قبل أن يدخلهـا، فحمله أبان بين يديه، ثم أجاره حتى يُبلِّغَ رسالةَ رسول الله ﷺ، وقال له فيما ذكر غيرُ ابن إسحاق: أقبل وأدبر ولا تخف أحداً، بنو سـعيد هم أَعِزّة الحَـرَم، وانطلق عثمان حتى دخل مكَّة وأتى أبا سفيان وعُظماءَ قريش وأشرافَهم، وبلّغهم رسالة رسول الله ﷺ فعاقدوه، ولما فرغ وأراد أن يرجع قالوا: إن شئت أن تطوف بالبيت فطُفْ، قال: ما كنت لأفعل حتى يطوفَ به رسولُ الله ﷺ، فغضبت قريشٌ وحبسـته عندها، ولما أبطأ عثمانُ قال المسـلمون: طوبى لعثمان دخل مكَّة وسيطوف وحدَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: ما كان ليطوف وحدَهُ.

في «الهَدْي»[٣]: ولما تمت البيعةُ رجع عُثمانُ فقال له المسـلمون:

---

(١) زاد المعاد (٣/٢٥٨).

(٢) (٢/٢٠).

(٣) زاد المعاد (٣/٢٥٩).

اشتفيتَ يا أبا عبدالله من الطواف بالبيت، فقال: بئسما ظننتم بي، والذي نفسي بيده لو مكثتُ بها سنةً ورسولُ الله مقيمٌ بالحُدَيبية ما طفتُ بها حتى يطوفَ بها رسولُ الله ﷺ، ولقد دعتني قريش إلى الطواف بالبيت فأبيت، فقال المسلمون: رسول الله ﷺ كان أَعلمَنَا بالله وأَحسَنَنَا ظناً.

ولما احتبس عثمانُ طارت الأراجيفُ بأن عُثمان قد قُتِل، قيل: إن الشيطان دخل جيشَ المسلمين ونادى بأعلى صوته: ألا إن أهل مكَّة قتلوا عثمان، فحزن النبي ﷺ والمسلمون من سماع هذا الخبر حزناً شديداً، فقال النبي ﷺ حين بلغه ذلك: لا نبرح حتى نُناجِزَ القومَ، ودعا النبي ﷺ الناسَ إلى البيعة فبايعهم على أن يقاتلوا قريشاً ولا يفرّوا عنهم، وكان ﷺ جالساً تحت سَمُرة أو سِدْرة، انتهى.

بيعة الرضوان

وقال الزُّرْقاني بعد قوله المذكور قريباً: فدعا عُمرَ فاعتذر بأنه يَخافُهم على نفسه، ودلّه على عثمان لعِزَّته عليهم، فدعاه وكتب كتاباً مع عثمان، وأمره أن يُبشِّر المستضعفين بمكة بالفتح قريباً، وأن الله سيظهر دينه، فتوجه عثمان فوجد قريشاً ببَلْدَحٍ، قد اتفقوا على منعهم من مكَّة، فأجاره أبانُ بن سعيد، وحمله على فرسه، فانطلق حتى أتى أبا سفيان وعظماءَ قريش، وقرأ عليهم الكتابَ واحداً واحداً، فما أجابوه وصَمّموا أنه لا يدخلها هذا العام، وقالوا لعثمان: إن شئت أن تطوف، فذكر امتناعَ عثمان عن الطواف مُفصَّلاً ثم قال: ولما تم كتاب الصلح وهم ينتظرون نفاذَ ذلك وإمضاءَه رمى رجل من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، فكانت مُعاركةٌ [وترامَوا] بالنَّبْل والحجارة، فارتهن كلُّ فريق مَن عندَهم، وأمسك ﷺ سُهيلَ بن عمرو وغيرَه عنده، وأمسك المشركون عُثمانَ، فبلغ النبيَّ ﷺ أن عثمان قد قُتِل، فدعا الناسَ إلى بيعة الرِّضوان.

وفي «الخميس»(١): وكان أوّلَ مَــن بايعه بيعةَ الرضوان رجلٌ من بني أســد يُقال له: أبو ســنان بن وهب، ولم يتخلف عنه أحد من المسلمين ممن حضرها إلّا الجَدُّ بنُ قَيْس الأنصاريُّ أخو بني سَــلَمة، اختفى تحت إِبِط بعيره، قال جابر: وكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته مُســتتِراً بها عن الناس، وعن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله، فقال رســول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده اليسرى فقال: هذه لعثمان، وكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفســهم، هكذا في «الهَــدْي»(٢) أيضاً، وزاد: وبايعه سَــلمةُ بن الأَكْوَع ثلاثَ مرات في أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم، انتهى.

قلت: وقد بايع ابــنُ عمر ﷺ مرتين، مرةً قَبلَ أبيــه ومرة بعدَه، كما أخرج البخاري بطــرق في غــزوة الحُدَيبية(٣)، وبســط عليها في هامش «اللامع»، قال الزُّرْقاني: سميت بذلك لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] سَــمُرَة، أو أُمّ غَيْــلان، فبايعوه علــى الموت كما في رواية الشــيخين(٤) وغيرهمــا، وفي بعض الروايات: على أن لا نَفِرَّ، ولا تَعارُضَ بينهما كما هو معروف، فقد أخرج البخاري هذه الروايات في غزوة الحُدَيبية.

(فقام رجلٌ منهم يُقال له مِكْرَز بنُ حفصِ بنِ الأَخْيَفَ) بكســر الميم وسكون الكاف، والأخيف: بالمعجمة ثم التحتانية ثم الفاء، وهو من بني عامر بن لــؤي، قال الزُّرْقانــي(٥): وفي «الإصابــة»: لم أر مَــن ذَكَرَهُ في الصَّحابة إلا ابنُ حبان بلفظ: يُقال: له صُحبة.

---

(١) (٢٠/٢).

(٢) زاد المعاد (٢٥٩/٣)، وتاريخ الخميس (٢٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٨٦) في المغازي: باب غزوة الحُدَيبية.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٩) في المغازي، ومسلم (١٨٦٠/٨٠) في الإمارة.

(٥) شرح المواهب، للزرقاني (١٩٣/٢).

مجيء مكرز

(فقال: دعوني آته، فلما أشـرفَ عليهم قال النبيُّ ﷺ: هذا مِكْرَزٌ وهو رجل فاجرٌ) بالفاء والجيم، وفي رواية ابن إسـحاق: غادِرٌ، قال الحافظ: وهو أرجح؛ فإني ما زلت متعجباً من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحُدَيبية فجورٌ ظاهر؛ بل فيها ما يُشـعِرُ بخلاف ذلك كما سـيأتي من كلامه في قصة أبي جندل، إلـى أن رأيتُ في «مغازي الواقدي» في غزوة بدر: أن عُتبة بنَ ربيعة قال لقريش: كيف نخرج من مكَّة وبنو كنانة خلفنا، لا نأمنهم على ذرارينا، قال: وذلك أن حفص بن الأَخْيَف، يعنـي: والدَ مِكْرز، كان له ولد وضيء، فقتله رجل من بني بكر بدم له كان في قريـش، فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا، فعـدا مِكْرَزُ بنُ حفص بعد ذلك علـى عامر بن يزيد سـيد بني بكر غِرّةً فقتله، فنفرت من ذلك كِنانـةُ، فجاءت وَقعةُ بدر في أثناء ذلك، وكان مِكْرَزُ معروفاً بالغَـدْر، وذكر الواقدي أيضاً: أنه أراد أن يَبيِّتَ المسلمين بالحُدَيبية، فخرج في خمسين رجلاً، فأخذهم محمَّد بن مَسلمةَ وهو على الحَرَس، وانفلت منهم مِكْرَزٌ، فكأنه أشار إلى ذلك[1].

(فجعل يُكلّم النبيَّ ﷺ) زاد ابن إسـحاق: فقال له ﷺ نحواً مما قال لبُديل (فبينما هو يُكلِّمُه إذ جاء سُهيل بنُ عمرو) القرشيُّ العامريُّ خطيبُ قريش، سـكن مكَّة ثم المدينة، أسـلم في الفتح، وقال الشـافعي: كان محمودَ الإسلام، وروى ابن شـاهين: قال سُهيل: والله لا أدع موقفاً وقفته مع المشـركين إلا وقفـت مع المسـلمين مثلَـه، ولا نفقـةً أنفقتُها مع المشركين إلا أنفقتُ على المسلمين مثلَها، مات بالشام بطاعون عَمْواس سنة ثمان عشرة عند الأكثر، وقيل: قُتِل باليرموك، وفي رواية ابن إسحاق: فدعت قريشٌ سُهيلاً فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه.

---

(١) فتح الباري (٣٤٢/٥).

سهيل بن عمرو

(فلما جاء سُهيلٌ قال النبيُّ ﷺ: قد سُــهِّل) بفتحِ السين وضم الهاء، وقيل: بضم السين وكسر الهاء المشـــددة، (لكم من أمْرِكم) وكتب الشيخ في «اللامع»[1]: قوله: قد ســهل لكم، إلى آخر الحديث، لأنه علم بعودته أن قريشًــا قد مالت إلى الهُدْنــة، وكان هذا تفاؤلاً منه ﷺ باســمه، وفي هامشــه عن القســطلاني: وكان ﷺ يُعجِبُه الفَــأْلُ الحَسَــن، وأتى بمن التبعيضية في قوله: من أمركم، إيذاناً بأن السهولة الواقعة في هذه القصة ليســت عظيمةً، قيل: ولعلّه ﷺ أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل، فإن تصغيره يقتضي كونَه ليس عظيماً، انتهى.

قال الزُّرْقاني[2]: وفي رواية ابن إســحاق: فلمّا انتهى النبي ﷺ وبرك على ركبتيه وتربّع المصطفى وقام عَبّادِ بن بِشْــر وســلمةُ بنُ أسلم على رأســه مُقنَّعاً في الحديد، وجلس المســلمون حوله (جرى بينهما القول) وأطال سُهيلٌ الكلامَ وتراجعا.

بشائر الصلح

وفي «الخميس»[3]: فلمّا انتهى إليه سُــهيل قال: يا محمّد، إن قريشــاً يُصالحونك على أن تعتمر من العام المقبل، انتهى. وقال له عباد: اِخفِضْ صوتَك عند رسول الله ﷺ؛ حتى وقع بينهما الصلح على أن يُوضعَ الحربُ بينهم عشــرَ ســنين كما في رواية ابن إســحاق هذه، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه أبــو داود من حديث ابن عمر والحاكم مــن حديث علي رضي الله عنه[4] وهو المعتمد، ووقع في «مغازي ابن عائذ» عن ابن عباس وغيره: أنه كان ســنتين، وكذا عند ابن عقبة، قال الحافظ[5]: ويُجمَع: بأن العَشرَ هي المُدّةُ

---

(١) لامع الدراري شرح البخاري (١٦٨/٧).

(٢) شرح المواهب (١٩٤/٢).

(٣) (٢١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) في الصلح من حديث المِسْور بن مَخْرمة ومروان بن الحكم.

(٥) فتح الباري (٣٤٣/٥).

التي وقع الصلح عليها، والسنتين هي التي انتهى أمرُ الصلح فيها حتى نَقَضتُهُ قريش، كما يأتي في غزوة الفتح، انتهى.

وهذا الجمع حكاه الزَّيلعي وابن الهمام عن البيهقي، قال ابن الهمام: وهو وجه حسن، به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره، قال الحافظ: وما وقع في «كاملِ ابنِ عدي» «ومستدرك الحاكم»، و«أوسط الطبراني» عن ابن عمرَ رضي الله عنه: أن مدة الصلح كانت أربعَ سنين فهو مع ضَعْف إسناده مُنكَرٌ مخالِفٌ للصحيح، كذا في الزُّرْقاني تبعاً للحافظ، قلت: وما أشار إليه من قوله كما سيأتي في الفتح، حاصله أن غزوة الفتح وقعت لنقض قريش هذا العهد، كما بسطت في كتب السِّيَر.

سبب غزوة الفتح

والحاصل ما في «مجمع البحار»[1]: أن سبب غزوة الفتح أنه أعانت أشرافُ بني نُفَاثة على خُزاعةَ، وهم أهل عهد النبي ﷺ، فبَيَّتَهُم بنو نُفاثةَ، فاستنصر خُزاعةُ النبيَّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: لا نَصَرتُ إن لم أنصُر بني كعب! وذلك في شَعبان، فتجهز رسول الله ﷺ مُخْفِياً أمرَه وخرج لغزوة الفتح في رمضان سنةَ ثمان من الهجرة، انتهى مختصراً.

وفي «الخميس»[2]: وكان ممن أعان بني بكر من قريش على خُزاعةَ ليلتئذٍ متنكرين صفوانُ بن أُميّة، وعكرمةُ بن أبي جهل، وسُهَيل بن عمرو، وحُوَيطب، ومِكْرَزٌ مع عُبَيدة، فبَيَّتوا خُزاعةَ ليلاً، وهم غارون، فقتلوا منهم عشرين رجلاً، ثم ندمت قريشٌ على ما صنعت، وعلموا أن هذا نقضٌ للعهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، وخرج عمرو بن سالم الخُزاعيُّ في أربعين راكباً حتى قَدِموا على رسول الله ﷺ المدينة، وكان ذلك مما هاج فتحَ مكَّة، انتهى.

---

(١) مجمع بحار الأنوار (٥/٢٦٨).
(٢) (٢/٧٧).

اختلاف العلماء في المدة التي يجوز الصلح فيها

ثم قال الحافظ[1]: اختلف العلماء في المدة التي تجوز المُهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تُجاوز عشرَ سنين، على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعي والجمهور، وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تُجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثاً، وقيل: سنتين، والأول هو الراجح، انتهى.

قال النووي: مصالحةُ الكفار إذا كان فيها مصلحة للمسلمين مُجمَعٌ عليه عند الحاجة، ومذهبنا أنها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مُستَظهَراً عليه، وإن كان مُستظهِراً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قول يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حد لذلك، بل يجوز ذلك قلّ أم كَثُر بحسب رأي الإمام، انتهى. وكذا حكى الأُبّي مذهب مالك.

وقال ابن القيم في «الهَدْي»[2]: وفي القصة، أي: قصة صُلْح خيبر، دليل على جواز عَقْد الهُدْنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يَجِئْ بعد ذلك ما يَنسخُ هذا الحكمَ البتّةَ، فالصواب جوازه وصحته، وقد نصّ عليه الشافعي في رواية المُزَني، ونصّ عليه غيرُه من الأئمة، انتهى.

وقال الموفق[3]: لا تجوز المُهادنة من غير تقدير مدة، لأنه يُفْضي إلى ترك الجهاد مطلقاً، وقال في موضع آخر: ولا يجوز عَقْد الهُدْنة إلا على مدة مُقدَّرة معلومة لما ذكرنا، وقال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثرَ من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي، لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عامٌّ خُصَّ منه مُدّةُ العشر لمُصالحة النبي ﷺ قُريشاً يومَ الحُدَيبية عشراً، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أكثر

---

(١) فتح الباري (٥/٣٥١).

(٢) زاد المعاد (٣/١٣٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٨/٤٥٩).

من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة، لأنه عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة، والعامُّ مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثرَ منها، انتهى.

قال في «الهداية»[1]: إذا رأى الإمام أن يُصالح أهلَ الحرب أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، ووادع رسولُ الله ﷺ أهلَ مكَّة عامَ الحُدَيبية على أن يضع الحربَ بينه وبينهم عشرَ سنين، ولأن الموادعة جهاد معنىً إذ كان خيراً للمسلمين، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم تكن خيراً لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى، انتهى.

(فقال) سُهيلٌ: (هاتِ اكتُبْ بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبيُّ ﷺ الكاتبَ) هو علي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ كما رواه البخاري[2] في: كتاب الصلح عن البراء بن عازب، وكذا أخرجه عمر بن شَبّة عن سَلمَة بن الأَكْوَع، وعنده أيضاً عن سهيل بن عمرو: «الكتاب عندنا كاتبه محمَّد بن مسلمة»، ويُجمعُ بأن أصل كتاب الصُّلْح بخط علي رضي الله عنه كما هو في «الصحيح»، ونسخ مثلَهُ محمَّد بن مَسلمةَ لسُهيل، ومن الأوهام ما وقع عند عمر بن شَبّة أنه هشام بن عكرمة وهو غلط فاحش، فإن الصحيفة التي كتبها هشام هي التي اتفقت عليها قريش لَمّا حَصَروا بني هاشم في شِعْب أبي طالب بمكة، وتَنبّهتُ على هذا لئلا يَغترَّ مَن لا يعرف فيَعتقدَهُ خلافاً في اسم كاتب قصة الحُدَيبية، قاله الحافظ[3]، كذا في «الزُّرْقاني».

كتابة كتاب الصلح

---

(١) (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه (٢٦٩٨)، ومسلم (٩٠، ١٧٨٣/٩١).

(٣) فتح الباري (٣٤٣/٥) وانظر: شرح المواهب، للزرقاني (١٩٥/٢).

(فقال له النبي ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيلٌ) وأصحابُه كما في «الخميس»[١]: (أما الرحمن؛ فوالله ما أدري ما هو) وفي رواية: «ما هي» بتأنيث الضمير، أي: كلمة الرحمن، وفي روايةٍ: فقال سهيل: لا أعرف الرحمنَ إلا صاحبُ اليمامة (ولكن اكتب: باسمِكَ اللّهُمَّ كما كُنتَ تكتب) في بدء الإسلام، كما كانوا يكتبونها في الجاهلية، فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم، فأدركتهم حَمِيّةُ الجاهلية.

وفي حديث أنس[٢]: فقال سُهيل: ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: «باسمك اللهم»، وللحاكم[٣] عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه: فأمسك سُهيلُ يدَه فقال: اكتب ما نعرف: باسمِكَ اللَّهُمّ (فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: اكتب: باسمك اللهم) فكَتَبَ، كما في رواية الحاكم، والظاهر أنهم لم يُكفِّروا عن أيمانهم لأن نيتَهُم ما لم يتحتم بأمر المصطفى (ثم قال) ﷺ لعلي رضي الله عنه: أُكتبْ (هذا) إشارة إلى ما في الذهن (ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيءَ، أي: فَصّلتُ الحُكمَ فيه (عليه محمَّدٌ رسولُ الله) ﷺ، وفي رواية عبد الله بن مُغفّل عند الحاكم: فكتب: هذا ما صالح عليه محمَّد رسول الله أهلَ مكَّة،... الحديث.

وعلم منه أن المراد بقاضى صَالَحَ، والمفعول محذوف، وهو أهل مكَّة، وترجم عليه البخاري: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وإن لم يَنْسُبه إلى قبيلته أو نسبه، وقال الشيخ في «اللامع»[٤]:

---

(١) (٢١/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤/٩٣) في الجهاد.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦١/٢).

(٤) (١٣١/٧).

قوله: وإن لم ينسبه إلى قبيلة، يعني بذلك: أن النسب إنما هو للتعيين ورفع الإبهام، فلو حصل بدونه لم يفتقر إليه، وفي هامشه قال الحافظ[١]: يعني إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يُؤمن اللَّبْسُ فيه، فيكتفي في الوثيقة بالاسم المشهور، ولا يلزم ذكرُ الجَدّ والنسب والبلد ونحو ذلك، وأما قول الفقهاء: يُكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه، فهو حيث يُخشى اللَّبْس، وإلا فحيث يُؤمن اللبس فهو على الاستحباب، انتهى.

(فقال سُهيلٌ: والله لو كنا نعلم أنكَ رسولُ الله ما صَدَدْناك عن البيت ولا قاتلناك) وفي «المغازي»[٢]: لا نُقَرُّ لك بهذا، لو نعلمُ أنك رسولُ الله ما منعناك شيئاً ولبايعناك[٣].

وفي مغازي أبي الأسود: فقال سُهيلٌ: ظلمناك إنْ أقررنا لك بها ومنعناك، وفي «الخميس»[٤]: وفي شواهد النبوة أنه ﷺ بعدما كتب في كتاب الصلح محمَّد بن عبد الله، أقبل بوجهه على علي رضي الله عنه فقال: يا عليُّ، سيكون لك يومٌ مثلُ هذه الواقعة، وهذا الكلام كان إشارةً إلى أنه لما وقعت المُصالحة بين علي ومعاويةَ بعد حرب صِفِّين، وكتب الكاتب في كتاب الصلح: هذا ما صالح أميرُ المؤمنين علي، قال معاوية: لا تكتب أميرَ المؤمنين، لو كنتُ أعلمُ أنه أمير المؤمنين ما قاتلته، ولكن اكتب: عليُّ بن أبي طالب، فلما سمع ذلك علي تذكّر قولَ النبيِّ ﷺ له يوم الحُدَيبية، فقال: صدق رسولُ الله ﷺ، أُكتب علي بن أبي طالب، انتهى.

---

(١) فتح الباري (٣٠٤/٥).
(٢) أي كتاب المغازي من صحيح البخاري. انظر: فتح الباري (٥٠٢/٧).
(٣) شرح المواهب، للزرقاني (١٩٥/٢).
(٤) تاريخ الخميس (٢١/٢).

قال الزُّرْقاني[1]: زاد النَّسائي عن علي: أما إنّ لك مِثلَها وستأتيها وأنت مضطر، يُشير إلى ما وقع لعلي يومَ الحَكَمَين فإنه لما كتب الكاتب: هذا ما صالح عليه عليٌّ أمير المؤمنين، أرسل معاويةُ يقول: لو كنتُ أعلم أنه أمير المؤمنين ما قاتلته، أُمحُها واكتب ابن أبي طالب، فقال علي رضي الله عنه: الله أكبر مِثلٌ بمثل أُمحُها، انتهى.

(ولكن أُكتُب: محمَّدُ بنُ عبدالله) وفي رواية: ولكن اكتب اسمَكَ واسمَ أبيك (فقال النبيُّ ﷺ: والله إني رسولُ الله وإنْ كَذَّبتُموني) بتشديد المعجمة، وجزاؤه محذوف وتقديره: لا يَضُرُّني ذلك في رسالتي (فقال لعليٍّ رضي الله عنه: أُمحُهُ) بضم الحاء وهاء الضمير (فقال علي رضي الله عنه: ما أنا بالذي أمحوه) وفي رواية: لا والله لا أمحوك أبداً[2].

قال العلماء: وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الأدب المستحب، لأن العظيم إذا أمر بشيء وظن المأمور أنه لم يُحتِّمه فالأدب في حقه التوقُّفُ حتى يتحقّق ما عند الآمر، كذا في الزُّرْقاني[3].

وفي «الأوجز» في حديث إمامة عبدالرحمٰن بن عوف: قد يُشكل بقاء عبدالرحمٰن في صلاته وتأخر أبي بكر في قصة إمامته، فالأحسن في الجواب أن يقال: إن أبا بكر رضي الله عنه فهم أن سلوك الأدب أَوْلى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب، بخلاف عبدالرحمٰن فإنه فَهِمَ أن امتثال الأمر أولى، انتهى.

(فمَحَاه[4] رسولُ الله ﷺ) وفي رواية: ثم قال ﷺ: أرني مكانَها، فأراه مكانها فمحاه، قال الزُّهْري: وذلك ـ أي إجابته لسُهيل في الأمرين ـ لقوله: لا يسألونني خُطّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعطيتُهُم إياها (فكتب) رسولُ الله ﷺ (ابنَ

---

(١) شرح المواهب (٢/١٩٦)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٥٧٥) في الخصائص.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥١) في المغازي، باب عمرة القضاء من حديث البراء بن عازب.

(٣) شرح المواهب (٢/١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (٩٠/١٧٨٣).

عبدالله) وفي رواية البخاري[١] من كتاب المغازي: فأخذ رسول الله ﷺ الكتابَ وليس يُحسِنُ يكتبُ، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمَّدُ بنُ عبدالله.

وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «اللامع»[٢]: قوله: فكتب هذا ما قاضى إلى آخره، الأصح أن إسنادَ الكتابة إليه مجاز، ولا يحسن جعلُهُ معجزةً حملاً على الحقيقة، إذ لو كتب بيده الشريفة لكان للكفار أن يعلموا أنه يكتب، فيتحقَّق بذلك ظنُّهم أنه شاعر وكاتب، يَنظرُ في الكتب ويُنْبِئُ عنها، وهذا خلاف المقصود، انتهى.

وبسط الكلام على هامش «اللامع» على أسماء القائلين بهذين القولَيْن، أي: كونه معجزةً أو مجازاً، وعلى دلائل الفريقين فارجع إليه لو شئت.

(فقال له) أي: لسُهيل، رسولُ الله ﷺ: (على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنَطُوفَ به) بالتخفيف وبالنصب، وفي رواية بتشديد الطاء والواو، أصله نتطوف (فقال سُهيلٌ: والله لا،) نُخلِّي بينك وبين البيت (تتحدَّثُ العربُ) قال العيني[٣]: قوله: تتحدث جملة استينافية، وليست مدخولة لا، ومدخولة لا محذوفة، أي: لا نُخلِّي بينك وبين البيت، وظن بعضهم أن «لا» دخلت على قوله: تتحدث العرب، حتى قال عند شرح هذا: قوله: لا تتحدث العرب، وهذا ظن فاسد، انتهى.

قلت: وما ردّه العيني مُحتمِلٌ، فقد أخرج البخاري في كتاب الأنبياء في[٤]: باب ما يُنهى عنه من دعوى الجاهلية، عن جابر في قصة كُسَعٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) باب عمرة القضاء.

(٢) (١٣٢/٧).

(٣) عمدة القاري (٦٤٣/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١٨) ومسلم (٢٥٨٤) وكتاب البر والصلة، وقد أخطأ المؤلف في بيان موضع هذا الحديث بأنه في كتاب الأنبياء، مع أن هذا الحديث ورد في كتاب المناقب: باب ما ينهي من دعوى الجاهلية.

المهاجريِّ الأنصاريِّ وسؤالِ عمرَ ﷺ ألا تقتله؟ قال النبي ﷺ: لا، يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابَه، قال الشيخ في «اللامع»: يحتمل جعلُهما كلمةً واحدة، فالمنفي هو التحدث، وفي هامشه: قال الحافظ: وفي مرسل قتادة: لا والله لا يتحدث الناس، وهذا يؤيد كلامَ الشيخ، انتهى مختصراً.

وقد أخرج البخاري في مبدأ كتاب الأيمان والنذور: قوله ﷺ: ليس تغني الكفارة، وبسط في «هامش اللامع» الكلام على أنه جملة واحدة أو اثنتان، وقد جعلها عامة الشراح جملة واحدة، ورجحتُ كونَها جملتين، وذكرتُ له نظائر، منها قوله ﷺ في إنشاد الضالة: لا ردّها الله عليك وغير ذلك.

(إنا أُخِذنا) ببناء المجهول (ضُغطةً) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين، ثم طاء مهملة، أي: قهراً، والنصب على التمييز، وفي رواية ابن إسحاق أنه دخل علينا عَنْوة (ولكنّ ذلك) أي: الذي أردته من العمرة (من العام المقبل، فكتب) ذلك (فقال سُهيلٌ وعلي) عطف على ما تقدم من قوله: على أن تخلوا (أنه لا يأتيكَ مِنّا رجلٌ وإن) وصلية (كان على دينك إلا رَدَدتَهُ إلينا) هكذا في البخاري في كتاب الشروط[1]: في حديث طويل في قصة الحُدَيبية.

قال الزُّرْقاني: وفي رواية البخاري[2] أيضاً في أول كتاب الشروط بلفظ: «ولا يأتيك منا أحد» وهي تعمّ الرجال والنساء، فدخَلْن في هذا الصُّلح؛ ثم نسخ ذلك فيهنَّ، أو لم يدخُلْن إلا بطريق العموم فخُصِّص، وزاد ابن إسحاق: ومن جاء قريشاً ممن تبع محمَّداً لم يردوه إليه، ولمسلم من حديث أنس ﷺ: أن قريشاً صالحت النبيَّ ﷺ على أن من جاء منكم لم نَردَّه إليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقالوا: يا رسول الله، أَنكتُبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧٣٢) في الشروط.

(٢) حديث رقم (٢٧١١، ٢٧١٢).

هذا؟ قال نعم، فإنه مَن ذهب مِنّا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا فسيجعلُ الله له فَرَجاً ومخرجاً، كذا في الزُّرْقاني[١].

وهاهنا بحثان فقهيان بسط الكلام عليهما في «اللامع»[٢] و«هامشه»، الأول: هل كانت النساء داخلةً في هذا الشرط ثم خرجن بنزول الآية، أو لم تكن داخلةً في الشرط من الأول، والأوجه عند هذا العبد الضعيف كما في «هامش اللامع»، بعد بسط القولين المعروفين المذكورين قريباً في كلام الزُّرْقاني: أنه لما كان في علم الله تبارك وتعالى استثناءُ النساء من ذلك، قدّر الله تعالى أن يكون العهد بلفظ: لا يأتيك منا رجل، كما هو في رواية للبخاري، إلا أنهم فهموا من ذلك العموم، لأن النساء تابعة للرجال، ولذا روى بعضهم بلفظ: أحد، وبعضهم بلفظ: من، وعلى فهمهم العموم، فلما هاجرت النساء أنزل الله تبارك وتعالى آيةَ الامتحان تنبيهاً على أن العهد كان للرجال خاصة، وعلى هذا فتكون الرواية الأخرى بلفظ «أحد» أو بلفظ «من» روايةً بالمعنى، لأنه لا بد أن يكون في المعاهدة لفظ واحد من هذه الألفاظ الثلاثة، فلفظ الرجل أقرب إلى المحل لأنه لا يكون للمشركين في هذا اللفظ حق المنازعة، ويكون القصور في فهمهم العموم، وكان الله عز اسمه عالمَ الغيب، فألْهَمَ النبيَّ ﷺ لفظاً يكون أقرب إلى المقصود.

هل كانت النساء داخلة في هذا الشرط؟

والبحث الثاني: هل يجوز الصلح والمعاهدة بهذا الشرط، أي: ردّ المسلم إلى المشركين بعده ﷺ أم لا؟ وكتب الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «اللامع»: لا يجوز ذلك لغيره ﷺ لأنه مخالف لمقتضى الشرع في حقه لعدم الثقة بحال مَن يردّه إليه، وفي «هامشه»[٣]: قال العيني: واختلف

هل يجوز ردّ المسلم إلى المشركين بعده ﷺ أم لا؟

---

(١) شرح المواهب (٢/١٩٩).

(٢) (٧/١٤٧).

(٣) لامع الدراري (٧/١٥٠).

العلماء في صلح المشــركين بهذا الشــرط، فقال قوم: لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب، وقد أجمع المســلمون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء، هذا قول الكوفيين وأصحاب مالك، وقال الشافعي: هذا الحكم في الرجال غيرُ منسوخ، وليس لأحد هذا العَقْد إلا للخليفة أو لرجل يأمره، فمن عقد غير الخليفة فهو مردود، وفي «التوضيح»: قول الشــافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ، يدلُّ على أن مذهبه أنه في النساء منسوخ، انتهى.

قلت: اختلفــت الروايات عن المالكية كما فــي «هامش اللامع» عن الدردير والدسوقي، وذكر الدردير مذهبَه موافقاً لمذهب الشافعي، وشرط رد المســلم صحيح عند الحنابلة كما في «هامش اللامع» عن «المغني»، وقال الشيخ ابن القيم[1]: وأما النساء فلا يجوز اشتراط رَدِّهنَّ إلى الكفار، وهذا موضع النســخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا ســبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب، انتهى.

(قال المسلمون: ســبحان الله كيف يُرَدّ) ببناء المجهول (إلى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلماً) قال الحافظ: قائل ذلك يُشبِهُ أن يكون عمر رضي الله عنه لما ســيأتي، وســمّى الواقدي ممن قال ذلك: أُسَيدَ بن حُضَير، وسعدَ بن عُبادة، وسهلُ بن حُنَيف أنكر ذلك أيضاً، كما في مغازي البخاري.

أبو جندل بن سهيل

(فبينما هم كذلك) وعند ابن إســحاق: فإن الصَّحيفــة لَتُكتَبُ (إذ دخل أبو جَنْدلٍ) بالجيــم والنون كجعفر (ابنُ سُــهَيل) ابن عمرو، وكان اســمُهُ: العاصي؛ فتركه لما أســلم، حُبِس بمكة ومنع الهجرة وعُذِّب بسبب الإسلام (يَرسُــف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء، أي: يمشي مشــياً بطيئاً بسبب القيد (في قُيوده، وقــد خرج من أســفل مكَّة حتى رمى بنفســه بين أظهُر

(١) زاد المعاد (٢٩٨/٣).

العلماء في صلح المشـركين بهذا الشـرط، فقال قوم: لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب، وقد أجمع المسـلمون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء، هذا قول الكوفيين وأصحاب مالك، وقال الشافعي: هذا الحكم في الرجال غيرُ منسوخ، وليس لأحد هذا العَقْد إلا للخليفة أو لرجل يأمره، فمن عقد غير الخليفة فهو مردود، وفي «التوضيح»: قول الشـافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ، يدلُّ على أن مذهبه أنه في النساء منسوخ، انتهى.

قلت: اختلفـت الروايات عن المالكية كما فـي «هامش اللامع» عن الدردير والدسوقي، وذكر الدردير مذهبَه موافقاً لمذهب الشافعي، وشرط رد المسـلم صحيح عند الحنابلة كما في «هامش اللامع» عن «المغني»، وقال الشيخ ابن القيم[1]: وأما النساء فلا يجوز اشتراط رَدِّهنَّ إلى الكفار، وهذا موضع النسـخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سـبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب، انتهى.

(قال المسلمون: سـبحان الله كيف يُرَدّ) ببناء المجهول (إلى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلماً) قال الحافظ: قائل ذلك يُشبِهُ أن يكون عمر رضي الله عنه لما سـيأتي، وسـمّى الواقدي ممن قال ذلك: أُسَـيدَ بن حُضَير، وسعدَ بن عُبادة، وسهلُ بن حُنَيف أنكر ذلك أيضاً، كما في مغازي البخاري.

أبو جندل بن سهيل

(فبينما هم كذلك) وعند ابن إسـحاق: فإن الصَّحيفـة لَتُكتَبُ (إذ دخل أبو جَنْدلٍ) بالجيـم والنون كجعفر (ابنُ سُـهَيل) ابن عمرو، وكان اسـمُهُ: العاصي؛ فتركه لما أسـلم، حُبِس بمكة ومنع الهجرة وعُذِّب بسبب الإسلام (يَرسُـف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء، أي: يمشي مشـياً بطيئاً بسبب القيد (في قُيوده، وقـد خرج من أسـفل مكَّة حتى رمى بنفسـه بين أَظهُر

---

(١) زاد المعاد (٢٩٨/٣).

المسلمين) زاد ابن إسحاق[١]: فقام سُهيلٌ إلى أبي جَنْدل فضرب وجهَه وأخذ يُلَبِّبه، أي: جمع عليه ثوبه الذي هو لابسه، وقبض عليه نَحرَه (فقال) أبوه (سُهيل: هذا يا محمَّد أوّلُ ما أُقاضِيكَ) أي: أول شيء أحاكمك (عليه أن تردّه إليّ، فقال النبي ﷺ: إنا لم نَقْض الكتابَ بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة، أي: لم نَفْرُغ من كتابته (قال) سُهيلٌ: (فوالله إذاً لا أُصالِحُك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: فأَجِزْهُ لي) بالجيم والزاي بصيغة الأمر من الإجازة، أي: أَمْضِ لي فعلي فيه ولا أردّه إليك، أو استثنه من القضية.

ووقع في «الجَمْع» للحُمَيدي بالراء، ورجح ابن الجوزي الزاي، وفيه: أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولذا أمضى ﷺ لسُهيلٍ الأمرَ في ردّه ابنَه إليه، وكان تَلطَّف به بقوله: لم نقض الكتابَ، رجاءَ أن يُجيبَه ولا تُنكِرُه بقية قريش لأنه ولده، فلما أصرّ على الامتناع تركه له[٢].

(قال: ما أنا بمُجيزهِ لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مِكْرَزٌ) زاد الواقدي: وحُوَيطِب: (بلى قد أجزناه لك) فأخذاه فأدخلاه فُسْطاطاً وكَفّا أباه عنه، قال الحافظ: ولم يذكر هاهنا ما أجاب به سُهيل مِكْرَزاً، فزعم بعض الشُرَّاح أنه لم يجبه، لأن مِكْرَزاً لم يكن ممن جُعِل له عقد الصُلْح، وفيه نظر، فقد روى الواقدي وابن عائذ: أنه كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، ومعهما حُوَيطب بن عبدالعُزّى، لكن ذكر أن إجازته إنما هي في تأمينه من العذاب ونحو ذلك، لا بأن يقره عند المسلمين، لكن يُعكِّرُ عليه رواية الصحيح: فقال مَكْرَز: قد أجزناه لك، يُخاطِبُ النبيَّ ﷺ، ولذا استشكل ما وقع منه لأنه خلاف قوله عليه الصلاة والسلام: وهو فاجر، فكان الظاهر أن يساعد سُهَيلاً على ابنه، وأُجيب: بأن الفجور

---

(١) السيرة، لابن هشام (٢٤٨/٣).

(٢) فتح الباري (٣٤٥/٥).

المسلمين) زاد ابن إسحاق[١]: فقام سُهيلٌ إلى أبي جَنْدل فضرب وجهَه وأخذ يُلَبِّبه، أي: جمع عليه ثوبه الذي هو لابسه، وقبض عليه نَحرَه (فقال) أبوه (سُهيل: هذا يا محمَّد أوّلُ ما أُقاضِيكَ) أي: أول شيء أحاكمك (عليه أن تردّه إليَّ، فقال النبي ﷺ: إنا لم نَقْضِ الكتابَ بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة، أي: لم نَفْرُغ من كتابته (قال) سُهيلٌ: (فوالله إذاً لا أُصالِحُك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: فأَجِزْهُ لي) بالجيم والزاي بصيغة الأمر من الإجازة، أي: أَمْضِ لي فعلي فيه ولا أردّه إليك، أو استثنه من القضية.

ووقع في «الجَمْع» للحُمَيدي بالراء، ورجح ابن الجوزي الزاي، وفيه: أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولذا أمضى ﷺ لسُهيلٍ الأمرَ في ردّه ابنَه إليه، وكان تَلطَّف به بقوله: لم نقض الكتابَ، رجاءَ أن يُجيبَه ولا تُنكِرُه بقية قريش لأنه ولده، فلما أصرّ على الامتناع تركه له[٢].

(قال: ما أنا بمُجيزِهِ لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مِكْرَزٌ) زاد الواقدي: وحُوَيطِب: (بلى قد أجزناه لك) فأخذاه فأدخلاه فُسْطاطاً وكَفّا أباه عنه، قال الحافظ: ولم يذكر هاهنا ما أجاب به سُهيل مِكْرَزاً، فزعم بعض الشُرَّاح أنه لم يجبه، لأن مِكْرَزاً لم يكن ممن جُعِل له عقد الصُّلْح، وفيه نظر، فقد روى الواقدي وابن عائذ: أنه كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، ومعهما حُوَيطب بن عبد العُزّى، لكن ذكر أن إجازته إنما هي في تأمينه من العذاب ونحو ذلك، لا بأن يقره عند المسلمين، لكن يُعكِّرُ عليه رواية الصحيح: فقال مَكْرَز: قد أجزناه لك، يُخاطِبُ النبيَّ ﷺ، ولذا استشكل ما وقع منه لأنه خلاف قوله عليه الصلاة والسلام: وهو فاجر، فكان الظاهر أن يساعد سُهَيلاً على ابنه، وأُجيب: بأن الفجور

(١) السيرة، لابن هشام (٣/٢٤٨).

(٢) فتح الباري (٥/٣٤٥).

حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، أو سمع قوله ﷺ: هو رجل فاجر فأراد إظهارَ خلافه، فهو من جملة فُجوره، ولو ثبتت رواية الواقدي وابن عائذ لكانت أقوى من هذه الاحتمالات، فإنه إنما أجازه ليَكُفَّ عنه العذابَ ليَرجِعَ إلى طاعة أبيه، فما خرج بذلك عن الفجور، وفي رواية ابن إسحاق: ثم قال سهيل: يا محمَّد، قد لَجّت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيَكَ هذا، قال: صدقت.

وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «اللامع»: قوله: بلى قد أجزناه لك.... إلى آخره، غير أن مِكْرَزاً لمّا لم يكن وكيلاً من قريش ولا ولياً لأبي جَنْدَلٍ لم تُسمع مقالته فيه، وبسط في «هامشه» الكلام على ذلك، وذكر فيه ما تقدم من كلام الحافظ، وفي آخره: قلت: وما قال الحافظ من زعم بعض الشُرَّاح أن سُهَيلاً لم يُجَبْ سؤالُه، إلى آخره...، أراد به الكرماني، فإنه قال: إن قلتَ: لِمَ رُدّ أبو جندلٍ إلى المشركين وقد قال مِكرز: أجزناه لك؟ قلتُ: المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مِكرز، فالاعتبار بقول المباشر لا لقول مِكْرَز، انتهى.

(قال أبو جَنْدلٍ: أي معشر المسلمين، أُرَدُّ) ببناء المجهول (إلى المشركين وقد جئتُ مُسلِماً، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب في الله عذاباً شديداً) زاد ابن إسحاق: وجعل أبو جندلٍ يَصرُخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أأُردّ إلى المشركين يَفتِنونني في ديني؟ فزاد ذلك الناسَ إلى ما بهم.

وفي «الخميس»[1]: وفي رواية: قام سُهيل إلى سَمُرة، وجزّ منها غصناً، وضرب به وجهَ أبي جَندل ضرباً رقّ عليه المسلمون وبَكَوا، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل اِصبِرْ واحتَسِبْ، فإن الله جاعلٌ لك ولمن معك

(١) تاريخ الخميس (٢/٢٢) وانظر: السيرة، لابن هشام (٣/٢٤٨).

حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، أو سمع قوله ﷺ: هو رجل فاجر فأراد إظهارَ خلافه، فهو من جملة فُجوره، ولو ثبتت رواية الواقدي وابن عائذ لكانت أقوى من هذه الاحتمالات، فإنه إنما أجازه ليَكُفَّ عنه العذابَ ليَرجِعَ إلى طاعة أبيه، فما خرج بذلك عن الفجور، وفي رواية ابن إسحاق: ثم قال سهيل: يا محمَّد، قد لَجّت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيَكَ هذا، قال: صدقت.

وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في «اللامع»: قوله: بلى قد أجزناه لك.... إلى آخره، غير أن مِكْـرَزاً لمّا لم يكن وكيلاً من قريش ولا ولياً لأبي جَنْدَلٍ لم تُسمع مقالته فيه، وبسط في «هامشه» الكلام على ذلك، وذكر فيه ما تقدم من كلام الحافظ، وفي آخره: قلت: وما قال الحافظ من زعم بعض الشُرَّاح أن سُهَيلاً لم يُجَبْ سؤالُه، إلى آخره...، أراد به الكرماني، فإنه قال: إن قلتَ: لِمَ رُدّ أبو جندلٍ إلى المشركين وقد قال مِكرز: أجزناه لك؟ قلتُ: المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مِكرز، فالاعتبار بقول المباشر لا لقول مِكْرَز، انتهى.

(قال أبو جَنْدلٍ: أي معشر المسلمين، أُرَدُّ) ببناء المجهول (إلى المشركين وقد جئتُ مُسلِماً، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب في الله عذاباً شديداً) زاد ابن إسحاق: وجعل أبو جندلٍ يَصرُخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أأُردّ إلى المشركين يَفتِنونني في ديني؟ فزاد ذلك الناسَ إلى ما بهم.

وفي «الخميس»[1]: وفي رواية: قام سُهيل إلى سَمُرة، وجزّ منها غصناً، وضرب به وجهَ أبي جَندل ضرباً رقّ عليه المسلمون وبَكَوا، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل اِصبِرْ واحتَسِبْ، فإن الله جاعلٌ لك ولمن معك

---

(١) تاريخ الخميس (٢/٢٢) وانظر: السيرة، لابن هشام (٣/٢٤٨).

من المسلمين فَرَجاً ومَخْرجاً، إننا قد عقدنا بيننا وبين القوم عقداً، واصطلحنا وأعطيناهم على ذلك وأعطَوْنا عهدَ الله، وإنا لا نَغدِرُ بهم، فوَثَبَ عمر بن الخطاب يمشي إلى جنب أبي جَندل ويقول: اصبر يا أبا جَندل؛ فإنما هم المشركون وإنما دَمُ أحدهم كدم كلب، ويُدني عمرُ وهو قائمُ السيف منه يقول: رجوتُ أن يأخذ السيفَ فَيضرِبَ به أباه، فضنّ الرجل بأبيه.

وفي رواية: قال أبو جندل: يا عمرُ ما أنت بأحرى بطاعة رسول الله ﷺ مني، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا وهم لا يشُكُّون في الفتح لرؤيا رآها رسولُ الله ﷺ، فلما رَأَوا ما رَأَوا من الصلح والرجوع من غير فتح وما تحمل عليه رسولُ الله ﷺ في نفسه، دخل الناسَ من ذلك أمرٌ عظيمٌ، حتى كادوا يَهلِكون، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: ألستَ نبيَّ الله حقاً؟ كذا في «الخميس» إلى آخر ما سيأتي عن البخاري.

وقال الزُّرْقاني[1] تبعاً للحافظ: قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامُه شكًّا في الدين حاشاه من ذلك، ففي رواية ابن إسحاق: أنه قال له: الزم غَرْزه[2] فإنه رسولُ الله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: أنا أشهد أنه رسول الله ﷺ، بل كان طلباً لكشف ما خَفِيَ عليه من المصلحة وعدمها في هذا الصلح، وحثّاً على إذلال الكفّار وظهور الإسلام كما عُرِف في خُلُقه وشِدَّته في نصر الدين وإذلال المبطلين، انتهى.

قلت: فالشك في قول عمر رضي الله عنه المذكور ليس في الدين أو في الرسالة، بل كان الشك في كون الصلح مصلحةً للدين، وكان مراده كونه أشدَّهم في

---

(١) شرح المواهب للزرقاني (٢٠٥/٢) وفتح الباري (٣٤٦/٥).

(٢) أي الزم أمره، والغرز للرجل بمنزلة الركاب للسرج.

أمر الله، وقد قال الحافظ[١]: والذي يظهر أنه توقُّفٌ منه ليقف على الحكمة في القصة، وتنكشفَ عنه الشُّبهة، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أُبَيّ وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهـادُهُ الحُكْمَ، بخلاف الثانية، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه بل هو مأجورٌ لأنه مجتهِدٌ فيه، انتهى. وسيأتي ذكر ما عَمِلَه عمرُ رضي الله عنه.

ولا يُشكل على هذا ما في «المشكاة» برواية أبي داود[٢] عن علي رضي الله عنه قال: خـرج عَبْدان إلى رسـول الله ﷺ، يعني: يومَ الحُدَيبيـة قبل الصلح فكتب إليـه مواليهم: والله ما خرجوا إليك رغبةً فـي دينك وإنما خرجوا هرباً مـن الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسـول الله، رُدّهـم إليهم، فغَضِبَ رسـولُ الله ﷺ، وقال: ما أراكم تنتهون يا معشـر قريش حتـى يبعثَ الله عليكم مَن يضـرِبُ رِقابَكم على هذا، وأبى أن يردّهـم، وقال: هم عُتقاءُ الله، فإن هذه القصة وقعت قبل الصلح.

قصة عبدان

وقد مال الشيخ ـ قدّس سـرّه ـ في «البذل» إلى أن القصة ليست في الحُدَيبية، بل في غزوة الطائـف، ورجَّحَها بثلاثة أوجه، لكن الظاهر عند هذا العبد الضعيف أنه لا مانع من وقـوع القصّة في الموضعين لتصريح يوم الحُدَيبية في أبي داود، والترمذي، والحاكم، وزاد في أبي داود لفظ: يعني: يوم الحُدَيبية، وليست زيادة لفظ: «يعني» في الترمذي، والحاكم.

(قال عمرُ بن الخطّـاب رضي الله عنه: فأتيت النبيَّ ﷺ فقلتُ: ألسـتَ نبيَّ الله) بالنصب خبر ألستَ، والاستفهام تقريري (حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعَدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى) زاد البخاري[٣] في الجِزْية والتفسـير

---

(١) فتح الباري (٣٤٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) في الجهاد: باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين، والترمذي (٣٧١٥) في المناقب: باب مناقب عليٍّ، والحاكم في المستدرك (١٢٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨٢) في الجزية.

(أليس قتلانا في الجَنّة وقتلاهم في النّار؟ قال: بلى) وليست هذه الجملة في الشروط (قال: فلِمَ) بكسر اللام وفتح الميم (نُعطَى) ببناء المجهول (الدَّنِيَّة) بفتح الدال المهملة وكسر النون وشد التحتية، والأصل فيه الهمزة، لكنه خفف، وهو صفة لمحذوف؛ أي: الحالة الدنية الخسيسة (في ديننا إذاً؟) بالتنوين أي: حين إذ كان كذلك، زاد في التفسير والجِزْية: (ونرجع ولم يَحكُمِ الله بيننا، قال) ﷺ: (إني رسولُ الله ولستُ) بضم التاء (أَعْصِيه وهو ناصري) فيه تنبيه لعمرَ رضي الله عنه على إزالة ما عنده من القلق، وإنه لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه وإنه لم يفعل شيئاً من ذلك إلا بوحي.

رأي المسلمين في الشروط

(قلتُ: أَوَلَيس كُنتُ تُحدِّثُنا) فيه تنبيه على أن الرؤيا التي رآها كانت بالمدينة المنورة كما تقدم، وعند ابن إسحاق: كانت الصَّحابة لا يَشكُّون في الفتح لرؤيا رآها رسولُ الله ﷺ، فلما رأوا الصُّلْحَ دخلَهُم من ذلك أمر عظيم، حتى كادوا يَهْلِكون[1].

رؤيا رسول الله ﷺ

(إنا سنأتي البيتَ فنطوفُ به) بالتخفيف، وفي نسخة بشد الطاء والواو (قال: بلى، أفأخبرتُك) بهمزة الاستفهام الإنكاري، وفي بعض النسخ بحذفها (أنّا نأتيه العامَ) أي: في هذا العام (قلتُ: لا، قال) ﷺ: (فإنّك آتيه ومُطَّوِّف به) بفتح الطاء وكسر الواو الثقيلتين.

وروى الواقدي: قال عمر رضي الله عنه: لقد دخلني أمرٌ عظيم، وراجعتُ النبيَّ ﷺ مراجعة ما راجعته مثلَها قط، وروى البزّار عن عمر رضي الله عنه: فرضيَ ﷺ وأبيتُ حتى قال: يا عمرُ تراني رضيتُ وتأبى، وعند البخاري في الجِزْية والتفسير، من حديث سَهْل بن حُنيف، فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يُضيِّعَني الله، فرجع متغيِّظاً فلم يصبر حتى جاء أبا بكر (قال عمر: فأتيتُ أبا بكر) الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، قال الحافظ[2]: لم يذكر عمر رضي الله عنه

---

(١) فتح الباري (٣٤٦/٥).

(٢) المصدر السابق.

أنه راجع أحداً في ذلك بعد رسـول الله ﷺ غيرَ أبي بكر الصِّدِّيق، وذلك لجلالة قَدْره وسعة علمه عنده، انتهى.

قال الزُّرْقاني[1]: ووقع في رواية ابن إسـحاق تقديم سؤاله لأبي بكر على سـؤاله للنبي ﷺ، وما في «الصحيح» أصح، لا سيما وقد أفصح في الحديث الآخر بسـبب إتيانه له بعده كما ترى، وقال في موضع آخر: إنما سأله بعد المصطفى، وجوابِه له؛ لشدّة ما حصل له من الغيظ، وقُوَّته فـي نصر الدين وإذلال الكافريـن كما أفصح عن ذلك سَـهلُ بن حُنَيـف بقوله: فرجـع متغيظاً فلم يصبـر حتى جاء أبا بكر، انتهى.

(فقلتُ: يا أبا بكر، أليـس هذا نبيَّ الله حقاً؟ قال: بلى، قلتُ: ألسـنا على الحقِّ وعدوُّنـا على الباطل؟ قال: بلى، قلتُ: فلِـمَ نُعطَى الدَّنيّةَ في ديننـا إذن، قال أبو بكر لعمـر) رضي الله عنهما: (أيها الرجل، إنه رسـولُ الله وليس يعصي ربَّه وهو ناصرُهُ فاستَمسِـكْ بغَرْزِهِ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدهـا زاي، وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس، أي: تمسَّـك بأمره ولا تخالفه كالذي يتمسَّك بركاب الفارس، فلا يُفارقه، زاد في «الهَدْي»[2]: (حتى تمـوتَ) وفـي «اللامع»: هـذا أمرٌ مـن أبي بكـر لعمر رضي الله عنهما أن لا يخالفه ﷺ فيما يأتيه من الأمر والنهي، انتهى.

(فوالله إنـه على الحق، قلتُ: أَوَليـس كان يُحدِّثُنا أنّا سـنأتي البيتَ فنطوفُ به؟ قال: بلى، أفأخبرَكَ أنك تأتيه العامَ؟ قلتُ: لا، قال: فإنك آتيه ومُطَّوّف به) فأجابه بمثل جوابه ﷺ له سواء، فدلّ على أنه أكملُ الصحابة وأعرفُهم بأحواله ﷺ، وأعلمُهم بأمور الدين، وأشدّهم موافقةً لأمر الله[3].

---

(١) شرح المواهب (٢/٢٠٥).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٦٢).

(٣) فتح الباري (٥/٣٤٦).

وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصُّلحَ المذكور، وكانوا على رأي عمر ﵁ في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصِّدِّيق ﵁ لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء، وسيأتي في الهجرة أن ابنَ الدَّغِنَة وصف أبا بكر الصِّدِّيقَ ﵁ بنظير ما وصفت به خديجةُ رسولَ الله ﷺ سواء، من كونه: يَصِل الرَّحِم، ويحملُ الكَلّ، ويُعين على نوائب الحق، وغير ذلك، فلما كانت صفاتهما متشابهةً من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء كذا في «الفتح».

قلت: وهذه الحالة هي التي يعبرها الصوفية بالنِّسبة الاتحادية، وهي إحدى النِّسب الأربعة المعروفة عند الصوفية في النسبة الانعكاسية، والإلقائية والإصلاحية، والاتحادية، كما بسطت في هامش مبدأ «اللامع» في ضَغْطة جبرئيل النبيَّ ﷺ عند ابتداء الوحي.

ولهذه النسبة الاتحادية لأبي بكر معه ﷺ نظائرُ كثيرة في كتب الحديث غير الأمرين المذكورين، منها موافقتُهُ ﷺ لأُسارى بدر وغير ذلك، وهذه النسبة الاتحادية هي التي أوجبت خلافَته ﵁ بعده ﷺ من غير فصل، لأن الصَّحابة ﵃ كانوا في غاية الوَحْشة والدَّهْشة لفراقه ﷺ، فلو كانت الخلافة بعده ﷺ لرجل يكون طبعه بخلاف طبع رسول الله ﷺ لأورثت أحكامُهُ وحشةً أُخرى مزيدة، وأشرت إلى ذلك في هامش «اللامع» مختصراً إذ كتبتُ فيه: وهذا من أَوجَه الوجوه على تقدم خلافته على غيره، فإن هواه ﵁ كان تابعاً لهوى النبيِّ ﷺ، وكان هذا سبباً لاستيناس الصحابة بأحواله ﵁، انتهى.

(قال عمرُ ﵁: فعملتُ لذلك أعمالاً كثيرةً) قال بعض الشُّرَّاح: قوله أعمالاً أي: من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب، قال الحافظ[1]: وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة، ليُكفِّر

(١) فتح الباري (٣٤٦/٥).

عنه ما مضى من التوقُّف في الامتثال ابتداء، وقد وَرَدَ عن عمر التصريحُ به، ففي رواية ابن إسحاق: وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما زِلتُ أتصدّق، وأصوم، وأصلّي، وأُعتِق من الذي صنعتُ يومئذ مخافَة كلامي الذي تكلمت به، وعند الواقدي: قال عمر رضي الله عنه: لقد أعتقتُ بسبب ذلك رِقاباً وصمتُ دهراً.

شروط الصلح

قال الزُّرْقاني[1]: (وكان الصُّلح بينهم عشرَ سنين) كما تقدّم في مبدأ كلام سُهيل مع النبي ﷺ مُفصَّلاً، وفي «الخميس»[2]: وكل شرط شرطه سُهيل قَبِلَه النبيُّ ﷺ وكتبه علي، وكتب: هذا ما صالح عليه محمَّد بن عبدالله سَهيلَ بنَ عمرو، واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، (يأمَنُ فيه الناسُ) ويَكُفُّ بعضُهم عن بعض، وعلى أن من أتى محمَّداً من قريش بغير إذن وليه ردّه عليه وإن كان مسلماً، وإن جاء قريشاً ممن مع محمَّد لم يردّه عليه (وإنّ بيننا عَيْبةً مكفوفةً) أي: أموراً مَطويّةً في صدور سليمة، إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها (وإنه لا أسلال ولا أغلال) أي: لا سرقة ولا خيانة، فالأسلال من السَّلِّ وهي السرقة، والأغلال الخيانة، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض ونفوسهم وأموالهم سراً وجهراً.

(وأنه مَن أحبَّ أن يدخل في عَقْد قريش وعهدِهِم دخل فيه، فتواثبت خُزاعةُ فقالوا: نحن في عقد محمَّد) ﷺ (وعَهدِهِ، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدِهِم) وإنك ترجع عنا عامَكَ هذا فلا تدخل علينا مكَّة، (وأنه إذا كان عامَ قابلٍ خرجنا عنها) أي عن مكّة (فدخلتَها أنت وأصحابك، فأقمتَ فيها ثلاثاً مع سلاح الراكب، السيوف في القِرَب لا تدخلها بغيرها)، انتهى ما في «الخميس».

---

(١) شرح المواهب (٢/٢٠٥).
(٢) (٢/٢١).

وفي الزُّرْقاني[1]: وأن لا يدخل البيتَ إلا العامَ المقبل ويقيم ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجُلبان السلاح، والجلبان بضم الجيم وسكون اللام وخفة الموحدة فألف فنون، شِبهُ الحراب يُوضع فيه السيف مغموداً، وفي رواية بضم الجيم واللام وتشديد الباء، هو أوعية السلاح، وإنما اشترطوا ذلك ليكون عَلَماً وأمارةً للسلم إذا كان دخولهم صلحاً، انتهى.

شهود على الصلح

(فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحاق: فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين، منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبدالرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وعبدالله بن سهيل بن عمرو، وأبو عبيدة بن الجراح، ومِكْرَز بن حفص، وحُويطب بن عبدالعزّى، وهما مشركان، كذا في «الفتح»[2] بزيادة من «الخميس».

نحر النبي هديه

(قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلِقُوا) قال الحافظ: وفي رواية أبي الأسود عن عروة: فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهَدْي فساقه المسلمون يعني إلى جهة الحرم، حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه، فأمر رسول الله ﷺ بالنحر.

زاد الزُّرْقاني[3]: قال ابن عباس: لما صُدَّت عن البيت حنَّت كما تحِنُّ إلى أولادها، فنحر ﷺ بُدْنَه حيث حبسوه، وهي الحُدَيبية أي أكثرها، فلا ينافي ما رواه ابن سعد عن جابر: أنه بعث من هديه بعشرين بَدَنةً لِتُنحَرَ عنه عند المروة مع رجل من أسلم، كذا في «الزُّرْقاني»، والحديث أخرجه أحمد[4] فيما ذكره ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما: نحر رسولُ الله ﷺ يومَ

---

(١) شرح المواهب (٢٠٦/٢).

(٢) فتح الباري (٣٤٧/٥) وتاريخ الخميس (٢٣/٢).

(٣) شرح المواهب (٢٠٩/٢).

(٤) مسند أحمد (٣١٤/١).

الحُدَيبية سبعين بَدَنةً، فيها جمل لأبي جهل، فلما صُدّت عن البيت حنّت كما تحـن إلى أولادها (فـوالله ما قام منهـم رجل) قيل: كأنهـم توقفوا لاحتمـال أن يكون الأمر بذلـك للندب أو لرجاء نـزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكّة، فذلك إنعام لإتمام نُسُكهم، وسوَّغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ.

ويحتمل أن يكونوا قد ألهاهم الوضع الموجود، فاستغرقوا في الفكر بمـا لحقهم من الـذُّلِّ عند أنفسـهم مع ظهـور قوتهـم واقتدارهم في اعتقادهم، على بلوغ غرضهم وقضاء نُسُكهم بالقَهْر والغلبة، أو الامتثال، لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أُمِّ سلمة رضي الله عنها.

(حتى قال ذلك ثلاثَ مرات، فلمّا لم يَقُم منهم أحدٌ دخل على أُمِّ سلمة) ولم تكن معه ﷺ في هذا السفر غيرُ أُمِّ سلمة كما تقدم في أول القصّة (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسـحاق فقال لها: «ألا تَرَين إلى الناس أني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه»، وفي رواية: فاشتد ذلك عليه، فدخل على أُمِّ سلمة فقال: «هلك المسـلمون، أمرتُهُم أن يَحلِقوا ويَنحَروا فلم يفعلوا»، قال: فجَلّى الله عنهم يومئذٍ بأُمِّ سـلمة رضي الله تعالى عنهـا وأرضاها (فقالت أُمُّ سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك، اخرُجْ ثم لا تكلم أحداً منهم).

زاد ابن إسـحاق: قالت أُمُّ سـلمة: يا رسـول الله لا تُكلِّمْهم فإنهم قد دخلهم أمرٌ عظيم مما أدخلتَ على نفسـك من المشـقة فـي أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، ويحتمـل أنها فهمت عن الصَّحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبـيُّ ﷺ أمرهم بالتحلُّـل أخذاً بالرُّخصة فـي حقّهم، وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفيَ عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبيُّ ﷺ صوابَ ما أشـارت به ففعله (كلمةً حتى تَنحرَ بُدْنَك، وتدعو حالِقَـك فيَحلِقَك، فخرج) ﷺ (فلم يكلم

أحداً حتى فعل ذلك) يعني (نَحرَ بُدْنَه) وفي رواية: «هَدْيه»، زاد ابن إسحاق عن ابن عباس ﷺ: أنه كان سبعين بَدنةً كان فيها جمل أبي جهل كما تقدّم.

(ودعا حالِقَه فحلقه) قال ابن إسحاق: بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خِراش، بمعجمتين بينهما راء مهملة وألف، ابن أُميّةَ الخُزاعيّ (فلما رأوا) أي الصَّحابة ذلك (قاموا فَنَحرُوا) قال الحافظ[١]: فلما رأى الصَّحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر، انتهى.

(وجعل بعضُهم يحلِقُ بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً) وفي البخاري[٢] برواية ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحَالَ كفارُ قريش... الحديث، وفي آخره: حلق رسول الله ﷺ وقَصّر أصحابُه، قال القاري في «المرقاة»[٣]: أي بعضهم، وحلق الباقون، انتهى.

حلقه ﷺ

وفي «الطبقات»[٤]: ونحر أصحابُهُ وحلق عامَّتُهم وقَصّر الآخرون، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله المُحلِّقين»، قالها ثلاثاً، قيل: يا رسول الله، والمقصّرين؟ قال: «والمقصّرين»، قال ابن إسحاق عن ابن عباس ﷺ قال: (حلق رجال يومئذ وقصَّر آخرون، فقال رسول الله ﷺ يَرحمُ الله المحلّقين) قالوا: والمقصّرين، الحديث، وفي آخره: قالوا: يا رسول الله ﷺ! لِمَ ظاهرت الترحُّمَ للمحلِّقين دون المقصِّرين؟ قال: لأنهم لم يَشُكُّوا.

قال الزُّرْقاني[٥]: قال مَغْلطاي: (وأرسل الله ريحاً) كما رواه ابن سعد[٦]: لما صُدّ ﷺ وأصحابُهُ وحلقوا ونحروا، بعث الله ريحاً عاصفاً (حملت شُعورَهم فألقتها في الحرم) جَبْراً لهم في صدّهم عن البيت، وقد زاد

---

(١) فتح الباري (٣٤٧/٥)، وتاريخ الخميس (٢٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٥) في المغازي.

(٣) (٣٥٨/٥).

(٤) الطبقات، لابن سعد (٣٠٠/٢).

(٥) شرح المواهب (٢٠٩/٢).

(٦) الطبقات، لابن سعد (٣٠٢/٢).

أبو عمر: فاستبشــروا بقَبُول عمرتهم، ولعل المراد غيرُ شَـعْره عليه الصلاة والسلام، فلا يُنافي ما جاء أن خِراشــاً لمّا حلَقَه رمى شــعرَهُ على شجرة إلى جنبه من سَمُرةٍ خضراءَ، فجعل الناس يأخذونه من فوقها، وأخذت أُمُّ عمارة طاقات من شعره، فكانت تغسلها للمريض، وتسـقيه فيَبْرَأ، ويحتمل أنهم أخذوا أكثره وألقت الريح باقيه في الحرم.

وفي «الصحيح»[1] عن جابر: قال لنا ﷺ يوم الحُدَيبية: أنتم خير أهل الأرض. وأخرج مسلم[2] وغيره عن جابر مرفوعاً: لا يدخل النارَ مَن شهد بدراً والحُدَيبية، وروى مســلم[3] من حديث أُمِّ مُبشّــر: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يدخل النار أحدٌ من أصحاب الشــجرة، وقال أبو عمر: ليس في الغــزوات ما يَعْدِلُ بدراً أو يَقــرُب منها إلا الحُدَيبيــةَ، حيث كانت بيعة الرضوان، لكن قال غيره: الراجح تقديم أُحُد علــى الحُدَيبية، وأنها التي تلي غزوة بدر في الفضل.

مدة إقامته ﷺ

(وأقام ﷺ بالحُدَيبية بضعةَ عشــرَ يوماً) وقيل: عشرين يوماً، حكاهما الواقدي وابن سعد بإبهام البضع، وفي الشــامي عنهما: تسعةَ عشرَ يوماً، وذكر ابن عائذ: أنه أقام شهراً ونصفاً.

ثم لا يذهب عليك أن فــي هذه القصة أبحاثاً كثيرةً فقهيةً بســطت في «الأوجز» و«هامش اللامع»[4] لا يَســعُها هذا المختصر وهــذه العُجالة، ففي «الأوجز» في باب ما جاء فيمن أحصر بعدُوٍّ[5]: وفيه أبحاث كثيرة: ما يتحقق به الحصر، هل يتحقق الإحصار في العمرة؟ وجوب القضاء، وجوب الهَدْي،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٤) في المغازي: باب غزوة الحُدَيبية.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٥) في فضائل الصَّحابة: باب من فضائل أهل بدر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٦) في فضائل الصَّحابة.

(٤) أوجز المسالك (٧/٥٠ ـ ٥٦) واللامع (٣٩٥٨).

(٥) في النسخ المطبوعة «بعد» وهو خطأ والصواب بعَدُوٍ.

الاختلاف في زمان نحر الهَدْي ومكانِه، العاجز عن الهَدْي، هل ينتقل إلى شيء؟ الحصر عن البيت بعد الوقوف، هل يلزم للمُحصَر الحَلْقُ عند التحلل؟ الاشتراط عند الإحرام هل يفيد الحصر؟ إحصاره ﷺ بالحُدَيبية، الحُدَيبية من الحِلّ أو الحرم، مَن عَلِم بالإحصار قبل الإحرام، المراد بما استيسر من الهَدْي، وغير ذلك من الأبحاث المذكورة في «الأوجز».

(ثم قَفَلَ) رسولُ الله ﷺ من الحُدَيبية وفي نفوسهم بعضُ شيء من عدم الفتح الذي كانوا لا يشكُّون فيه.

نزول سورة الفتح

(فلمّا كان ببعض الطريق، نَزلَتْ سورةُ الفتح) قال الزُّرْقاني[1]: نزلت بين مكّة والمدينة كما في حديث ابن إسحاق، أي: بضَجْنان كما عند ابن سعد؛ بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف، جبل على بريد من مكّة.

وقال السيوطي في «الدر»[2]: أخرج البخاري وأحمد والترمذي[3] وغيرُهم عن عمر رضي الله عنه، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فسألتُه عن شيء ثلاثَ مرات فلم يردّ عليّ، فقلت في نفسي: ثَكِلتكَ أُمُّك يا ابن الخطّاب نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاث مرات، فلم يردّ عليك، فحركتُ بعيري، ثم تقدمتُ أمام الناس وخَشِيتُ أن ينزل فيّ القرآن، فما نشِبتُ أن سمعتُ صارخاً يَصرُخ بي[4]، فرجعتُ وأنا أظن أنه نزل في شيء، فقال النبي ﷺ: لقد أنزلت عليّ الليلةَ سورةٌ أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

---

(١) شرح المواهب للزرقاني (٢/٢١٠).

(٢) الدر المنثور (٧/٥٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧٧) في المغازي، والترمذي (٣٢٦٢) في التفسير، وأحمد في المسند (١/٣١).

(٤) جاء في النسخ المطبوعة «به» والظاهر «بي» كما في البخاري.

أخرج أحمد وأبو داود[1] وغيرهما عن مُجَمِّع بن جارية: قال شهدنا الحُدَيبية، فلما انصرفنا عنها إلى كُراعِ الغَميم إذا الناس يُوجِفون الأباعر، فقال الناس بعضهم لبعض: ما للناس؟ قالوا: أُوْحِيَ إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ فإذا رسولُ الله ﷺ على راحلته على كُراعِ الغَميم، فاجتمع الناس عليه فقرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فقال رجل: يا رسول الله أَوَفتحٌ هو؟ قال: والذي نفس محمَّد بيده إنه لفتح.

قلت: وفي البخاري عن البراء رضي الله عنه، قال: تَعُدُّون أنتم الفتحَ فتحَ مكَّة، وقد كان فتح مكَّة فتحاً، ونحن نَعُدُّ الفتح بيعةَ الرضوان.

وفي «اللامع»[2]: لكونه سببَ الفتح، فإن صُلْح الحُدَيبية كان سبباً لكثير من الفوائد من شيوع أمور الإسلام وخِصال المسلمين وغير ذلك، وفي هامشه بعد ذكر حديث مُجَمِّع بن جارية الأنصاري المذكور قريباً عن «الدر».

وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب بلا ترجمة بعد «باب إثم من عاهد ثم غَدَرَ»، في حديث الحُدَيبية من رواية سَهْل بن حُنَيف من لفظ: فانطلق عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر فقال له مثلَ ما قال النبيُّ ﷺ فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله ﷺ على عمر، إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله أوفتح هو؟ قال: نعم.

قال الحافظ[3]: المراد بالفتح هاهنا الحُدَيبية، لأنها كانت مبدأَ الفتح المبين على المسلمين لِمَا ترتَّب على الصلح، وتَمكُّنِ مَن يخشى الدُّخولَ في الإسلام، والوصولِ إلى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ثم تبعت الأسباب بعضَها بعضاً إلى أن كَمُل الفتح، وذكر ابن إسحاق عن الزُّهْري قال: لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحُدَيبية أعظمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد، وأحمد في مسنده (٣/٤٢٠).

(٢) (٣٩٨/٨).

(٣) فتح الباري (٧/٤٤١).

منه، فلقد دخل في تلك السنتين مثلُ مَن كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، قال ابن هشام: ويدل عليه أنه ﷺ خرج في الحُدَيبية في ألف وأربعمائة، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكّة في عشرة آلاف، إلى آخر ما بسط فيه.

وقال الزُّرْقاني[١]: وروى موسى بن عُقْبة عن عروة قال: أقبل النبي ﷺ راجعاً فقال رجل من أصحابه: أهذا الفتح؟ لقد صدّونا عن البيت وصُدّ هَدْيُنا، وردّ ﷺ رجلين من المؤمنين، فبلغه ذلك ﷺ، فقال: بئس الكلام، بل هو أعظم الفتح، قد رضي المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم، ويسألوكم القضيةَ، ويرغبون إليكم في الأمان، لقد رَأَوا منكم ما كرهوا وأظفَركُم الله عليهم، وردّكم سالمين مأجورين؛ فهو أعظم الفتوح، أَنسِيتُم يومَ أُحُد ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ ما أدعوكم في أخراكم، أنسيتم يومَ الأحزاب؟ ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠] فقال المسلمون: صدق الله ورسولُهُ، هو أعظم الفتوح، والله يا نبيَّ الله ما فكرنا فيما فكرت فيه، ولأنتَ أعلمُ بالله وبأمره منّا، ومما ظهر من مصلحة الصلح غيرَ ما ذكره الزُّهْري: أنه كان مُقدِّمةً بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عَقِبَه في دين الله أفواجاً، وكانت قصة الحُدَيبية مُقدِّمةً للفتح فسمّيت فتحاً، انتهى.

من حِكَمِ الصُّلحِ

وبسط الشيخ ابن القيم[٢] في حِكَمِ الصُّلْحِ أشدّ البسط، ملخصه أربعة أمور، **الأول**: أنها كانت مُقدِّمةً بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزّ الله به رسولَه وجُندَه، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، **والثاني**: أنها كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أَمِن بعضُهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار ونادَوْهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآنَ وناظروهم على الإسلام جَهْرةً آمنين، وظهر مَن كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه مُدّةَ الهُدْنة مَن

---

(١) شرح المواهب (٢/٢١٠).

(٢) زاد المعاد (٣/٢٧٥).

شــاء الله أن يدخل، **والثالث:** ســببه الله تعالى للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان والانقياد على ما أحبوه وكرهوا، ومــا حصل لهم في ذلك من الرضاء بقضاء الله تعالى وتصديق موعوده، **والرابع:** أنه سبحانه جعله سبباً لما ذكره من المغفرة لرســوله ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، ولإتمام نعمته عليه وهدايته إلى الصراط المســتقيم، ونَصرِهِ النصــرَ العزيزَ ورضاه به، وانشراح صدره، انتهى مقتصراً على مراده.

(ثم جاءَهُ نِسْــوةٌ مُؤمناتٌ) قال الحافظ[١]: ظاهره أَنَّهُنَّ جِئْنَ إليه وهو بالحُدَيبية وليس كذلك، وإنما جِئْنَ إليــه بعدُ في أثناء المدة، وقد أخرج البخاري في أول كتاب الشروط[٢] ما يشــهد لذلك، حيث قال: ولم يأتِهِ أحد من الرجال إلا ردّه في تلك المدة ولو كان مسلماً، وجاءت المؤمناتُ مُهاجراتٍ، انتهى.

وفي «الخميس»[٣]: وفي رواية أنــه ﷺ كان بالحُدَيبية إذ جاءته جماعة من النساء المؤمناتِ مهاجراتٍ من مكَّة، منهنَّ أُمُّ كُلْثوم بنت عقبة، وسُبَيعة ابنة الحارث الأسلمية، فأقبل زوجها وهو مُسافِرٌ المخزوميُّ طالباً لها، وأراد مشركو مكّة أن يَرُدَّهنَّ إلى مكّة، فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، فاســتحلف رسولُ الله ﷺ سُبَيعةَ، فحلفت فأعطى زوجَها مُسافِراً ما أنفق، فتزوَّجها عمرُ رضي الله عنه.

المؤمنات المهاجرات

وفي «الاكتفاء»: وهاجرت إلى رسول الله ﷺ في مدة الصلح أُمُّ كلثوم، فخرج أخواها عُمارة والوليد يســألانه أن يَرُدَّها عليهما، فلم يفعل وقال: أبى الله ذلك[٤]، انتهى.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢) في الشروط.

(٣) (٢/٢٣).

(٤) انظر: تاريخ الخميس (٢/٢٤).

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[1]: قيل: هي أول مَن هاجر من النساء، كانت هجرتها سنةَ سبع في الهُدْنة، وفيها نزلت: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية، قال أبو عمر: يقولون: إنها مشت على قدميها من مكَّة إلى المدينة، انتهى.

قال الحافظ[2]: سُمّي من المؤمنات المهاجرات: أُميمَةُ بنتُ بِشْر، وكانت تحت حسّان، فتزوّجها سَهْل بن حُنَيف، وأُمُّ الحَكَم بنت أبي سفيان، وبَرْوَعُ بنت عقبة، وعَبْدَةُ بنتُ عبد العزى، وبنتُ حمزة بن عبد المطلب، انتهى مختصراً.

(فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، قال القسطلاني تبعاً لابن كثير: وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد، تكون مُخصِّصة للسُنَّة، وهذا من أحسن أمثلة ذلك، وعلى طريقة بعض السّلف ناسخةٌ مِن قَبيل نسخ السُنَّة بالكتاب، أما على رواية: لا يأتيك منا رجل، فلا إشكال فيه، انتهى.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»[3]: خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصاً للعموم لا ناسخاً للعهد كما توهَّمه بعض الغافلين، وقال أيضاً في مسائل الآية: المسألة الثالثة في المعنى الذي لأجله لم تُردَّ النِّساءُ وإن دخلن في عموم الشرط، وفي ذلك قولان، أحدهما: لِرقَّتِهنَّ وضَعْفِهنَّ، الثاني: لحرمة الإسلام، ويدل عليه قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] والمعنيان صحيحان، ويجوز أن يُعلَّل الحكم بعِلَّتَين، ثم قال: واختلفوا في تفسير الامتحان على قولين، أحدهما: اليمين، والثاني: ما روي في «الصحيح»: أنه ﷺ كان يَمتحِنُهُنَّ بهذه الآية، انتهى مختصراً.

---

(١) الاستيعاب (١٩٥٣/٤)، وأسد الغابة (٤٨٨/٥).

(٢) فتح الباري (٣٤٨/٥).

(٣) (٢٣٠/٤).

قلت: وقـد تقدم فـي أول كتابة الصُّلـح أن الوجه عند هـذا العبد الضعيف روايـة: لا يأتيك منا رجل كما تقدم مبسـوطاً، وهو أوجه لعدم ورود الإشكال فيه.

مجيىء أبي بصير

(ثم رَجعَ النبـيُّ ﷺ إلى المدينة) كما في روايـة «البخاري»، وظاهر سـياق البخاري هذا أن نـزول الآية قبـل الرجوع إلى المدينـة (فجاءه أبو بَصِيْر) بفتح الموحدة وكسر المهملة، رجل من قريش هو عُتْبة، بضم المهملة وسـكون المثناة، وقيل فيـه: عُبَيد بموحدة مُصغَّـراً وهو وَهْم، حليف بني زُهْرة، وعُرِف بهذا أن قوله في حديث الباب: رجل من قريش أي بالحلف، لأن بني زُهْرة من قريش.

(فأرسلوا في طلبه رَجُلَين) سـمّاهما ابن سعد: خُنَيس بمعجمة ونون، وآخره مهملة مصغراً ابن جابر، ومولى له يقال له: كوثر، وزاد ابن إسحاق: فكتب الأخنس بن شَـرِيْق والأزهرُ بنُ عَبْد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً، وبعثا به مع مولى لهما ورجلٍ من بني عامر استأجراه بِبكْرَين، والأخنس من ثقيف رَهْطِ أبي بصير، وأزهر من بنـي زُهْرة حلفاءِ أبي بصير، ولكل منهما المطالبةُ بردّه، زاد الواقدي: فَقَدِما بعد أبي بصير بثلاثة أيام[1].

(فقالوا) للنبي ﷺ: (العهدَ الذي جَعلْتَ لنا) يومَ الحُدَيبية أن تَرُدَّ إلينا من جاء مِنّا، وسـألوه أن يَرُدَّ إليهم أبا بصيـر، فدفعه عليه الصلاة والسلام (إلى الرجلين) الطالبَيْن وفاءً بالعهد.

قـال الحافظ[2]: وفي رواية ابن إسـحاق: فقال رسـول الله ﷺ: يا أبا بصير إن هؤلاء القـوم صالحونا على ما علمـت، وإنا لا نَغْـدِرُ فَالْحَقْ بقومك، فقال: أَترُدُّني إلى المشـركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني، قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعلٌ لك فرجاً ومَخْرجاً، وفي رواية أبي المَليح

---

(١) فتح الباري (٥/٣٤٩).

(٢) المصدر السابق.

من الزيادة: «فقال له عمر ﷺ: أنت رجل ومعك السيف، وهذا أوضح في التعريض بقتله» انتهى.

قلت: وقول عمر ﷺ: ومعك السيف، لعله أشار إلى سيف العدو الذي طلبه أبو بصير بذي الحُلَيفة، وكان عمر ﷺ حَرَصَ بذلك على أخذ سيفه حيثما قدر عليه.

(فخَرَجا به حتى بلغا ذا الحُلَيفة فنزلوا يأكلون من تَمْرٍ لهم) في رواية الواقدي: فلمّا كانوا بذي الحُلَيفة دخل أبو بصير المسجدَ فصلى ركعتين وجلس يتغدّى، ودعاهما فقدَّم سُفْرَةً لهما فأكلوا جميعاً (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحاق: للعامري، وفي رواية ابن سعد: لخُنَيس بن جابر (والله إني لأرى سيفَك هذا يا فلان جيداً، فاستَلَّهُ الآخرُ) أي العامري صاحب السيف أخرجه من غمده (فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جرَّبتُ به ثم جرّبت) وفي رواية: لأضرِبَنَّ به في الأوس والخزرج يوماً إلى الليل، كذا في الزُّرْقاني.

(فقال أبو بصير: أرِني) بصيغة الأمر من الإراءة (أَنظُرْ إليه) جواب الأمر (فأمكنه به) أي: أعطاه بيده (فضربه) أبو بصير (حتى بَرَدَ) العامري، بفتح الموحدة والراء أي: خَمَدت حواسُّه، وهي كناية عن الموت، لأن الميت تسكن حركته، كذا في «الفتح»، وقال العيني[1]: إن البرودة لازم الموت. وفي رواية ابن إسحاق: فعلاه حتى قتله.

قال ابن القيم[2] في فوائد القصة: إن المعاهدين إذا تسلّموا وتمكّنُوا منه فقتل أحداً منهم لم يَضمَنْه بدِيَةٍ ولا قَوَد، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكمَ قتلِهِ لهم في ديارهم، حيث لا حكم للإمام

---

(١) عمدة القاري (٩/٦٤٦).

(٢) زاد المعاد (٣/٢٧٤).

عليه، فإن أبا بصير قتله بذي الحُلَيفة وهي من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلموه وفصل عن يد الإمام وحكمه، انتهى.

(وفَرّ الآخر) وفي رواية ابن إسحاق: وخرج المولى يشتدُّ، أي: هَرَباً، ولابن عائذ: «حتى دفع إلى رسـول الله ﷺ في أصحابه وهو عاضٌّ على أسفل ثوبه، وقد بدا طرف ذكره، والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدْوِه، وأبو بصير يتبعه»، كذا في «الزُّرْقاني» تبعاً للحافظ[١].

(حتى أتى المدينةَ) المنورةَ زادها الله شـرفاً وكرامة (فدخل المسجد يَعدُو) بالعين المهملة أي: يهرب (فقال رسـولُ الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعْراً) بضم الذال المعجمة وسـكون العين المهملة أي: خوفاً، وفي رواية ابن إسحاق: فَزَعاً (فلما انتهى) المولى الهارب (إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ) ببناء المجهول (صاحبي وإني لمقتول) أي: إن لم تردّوه عني.

وعند الواقدي: قد أفلتُّ منه ولم أقده، ولأبي الأسود عن عروة: فرده رسـول الله ﷺ إليهما فأوثقاه، حتى إذا كانا ببعض الطريـق ناما، فتناول السيف بفِيْه فأمرَّه على الإسـار فقطعه، وضرب أحدَهُما بالسيف، وطلب الآخرَ فهـرب، والأول أصح، كذا فـي «الفتح»[٢]، فجـاء أبو بصير إلى رسول الله ﷺ (فقال: يا نبيَّ الله، قد والله أوفى الله ذِمّتَك) قال القسطلاني: كان القيـاس أن يقول: والله قـد أوفى الله ذِمّتَك، لكن القَسَـم محذوف، والمذكـور مُؤكِّدٌ لـه، قال الحافـظ: أي فليس عليك منهـم عقاب فيما صنعتُ أنـا، زاد الأوزاعي عن الزُّهْـري: فقال أبو بصير: يا رسـول الله، عرفتُ أني إنْ قدمـتُ عليهم فَتَنوني عن دينـي ففعلت ما فعلت، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد، انتهى.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٥٠).
(٢) فتح الباري (٥/٣٥٠).

(قد رَدَدتَنِـــي إليهم ثم أنجاني الله منهم) قـــال الزُّرقاني: ولابن عقبة: وجاء أبو بصير بسَلَبه فقال: خَمِّسه يا رسول الله، فقال: إني إذا خَمّستُه لم أُوْفِ بالعهد الذي عاهدتهم عليه، ولكن شأنَك بسَلَب صاحبِك، واذهب حيث شئتَ، فخرج معه خمسة قدموا معه مسلمين من مكّة، انتهى.

قلت: الظاهر أن هؤلاء الخمســة قدموا المدينــةَ بعد أبي بصير، فإن الظاهر من الروايــات أن أبا بصير كان وحدَه حيــن أرجعَه النبيُّ ﷺ مع الرجلين اللَّذين أَتَيــا في طلبه، وهو الظاهر من سياق جميع الروايات، فقوله: فخرج ومعه أي: في الخروج الثاني من المدينة.

(قـــال النبيُّ ﷺ: ويــلَ أُمِّه) بضم الــلام وقطع الهمزة وكســر الميم المشـــددة، وهي كلمة أصلها دعاء عليه، واســتعمل هاهنــا للتعجب من إقدامه في الحرب والإيقاد لنارها، وســرعة النهوض لها، ويُروى «وَيْلمّه» بحذف الهمزة تخفيفــاً وهو منصوب على أنه مفعــول مطلق، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، وقــال الجوهري: إذا أضفته فليــس فيه إلا النصب على آخر ما بسط العيني[1].

(مِسْعَرَ حَرْبٍ) بكســر الميم وســكون المهملة وفتح العين المهملة بالنصب على التميز، وفي رواية ابن إسحاق: مِحَشّ حرب، وهو بمعنى مســعر، وهو العُود الذي يُحرَّك بــه النار (ولو كان له أحــد) أي ينصره ويعاضده كــذا في «الفتــح»، زاد العيني: جواب «لو» محــذوف، أي: لو فرض له أحد ينصره ويعاضده، انتهى.

والأوجه عندي أن «لو» للتمنّي، وفي رواية: «لو كان له رجال» فَلَقِنَها أبو بصير فانطلق، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يردّه إلى المشركين، ورمز

(١) عمدة القاري (٩/٤٦٤).

إلى من بلغه ذلك إلى المسلمين أن يلحقوا به، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة (حتى أتى سِيْفَ البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء، أي ساحله، وعَيّن ابن إسحاق المكان فقال: حتى نزل العِيْص، وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة، قال: وكان طريقَ أهلِ مكّة إذا قصدوا الشام، كذا في «الفتح»[1].

وفي «الخميس»[2]: سِيْفُ البحر، موضع يُقال له: «العِيْصُ» من ناحية المَرْوة على ساحل البحر، بطريق قريش الذي كانوا يأخذونه إلى الشام، انتهى. قال الحافظ: وهو يُحاذي المدينةَ إلى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سُلَيم.

وصول أبي جندل وغيره

(قال: ويَنفلِتُ منهم أبو جَندلِ بنُ سُهَيل) أي: من أبيه وأهله من مكّة، وهو الذي أرجعه النبي ﷺ من الحُدَيبية في أول الصلح، قال الحافظ: وفي التعبير بالصيغة المستقبَلَة إشارة إلى إرادة مُشاهدة الحال، وفي رواية: وانفلت أبو جندل (في سبعين راكباً) مسلمين (فلَحِقوا بأبي بَصير فنزلوا قريباً من ذي المَرْوة ـ وهي قرية بوادي القرى، كذا في «المعجم»[3] ـ (على طريق عِيْر قريش) فقطعوا مادّتَهم، انتهى، كذا في «الفتح». زاد الزُّرْقاني[4]: كان أبو بَصير يصلّي بأصحابه، فلما قدم أبو جَندلٍ كان يؤّمهم، أي لأنه قُرَشي (حتى اجتمعت منهم عِصابةٌ) أي: جماعة، ولا واحدَ لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها.

---

(١) (٣٥٠/٥).

(٢) (٢٥/٢).

(٣) معجم البلدان (٥٤/٤)، وانظر: فتح الباري (٣٥٠/٥).

(٤) شرح المواهب (٢٠٣/٢).

وهذا الحديث يدلّ على أنها تُطلق على أكثر من ذلك، ففي رواية ابن إسحاق: أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفساً، ورواية: بلغوا أربعين أو سبعين، وجزم عروة بأنهم بلغوا سبعين، وزعم السُّهَيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل، وزاد عروة: فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في هذه الهدنة خشيةَ أن يُعادوا إلى المشركين، قال الزُّرْقاني: كذا في «الفتح»، وفيه: أن السُّهَيلي لم يقله من عنده بل عزاه لرواية معمر عن الزُّهْري، وهكذا جزم به ابن عُقبة في «مغازيه» فقال: واجتمع إلى أبي جندل ناسٌ من غِفار وأسلَمَ وجُهَينة، وطوائف من الناس حتى بلغوا ثلاثمائة مقاتل وهم مسلمون[1]، انتهى.

(فوالله ما يَسمعون بعِيْرٍ) أي بخبر عِيْر بالمهملة المكسورة أي: قافلة (خرجت) لقريش إلى الشام (إلّا اعترضوا لها) أي: وقفوا في طريقها بالعَرْض، وهي كناية عن منعهم لها من السير (فقتلوهم وأخذوا أموالَهم) ولابن إسحاق: لا يَظفَرون بأحد منهم إلا قتلوه، ولا تمرُّ بهم عِيْر إلا اقتطعوها.

(فأرسلت قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ) وفي رواية: فأرسلوا أبا سُفيان بنَ حَرْب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرّعون إليه أن يبعث إلى أبي جَندلٍ ومن معه، وقالوا: ومن خرج مِنّا إليك فهو لك حلالٌ غيرَ حَرِجٍ (تُناشِدُهُ بالله والرَّحِم) تقول له: سألتك بالله وبحق القرابة (لَمّا أرسل، فمن أتاه فهو آمن) قال العيني: كلمة لما بتشديد الميم بمعنى إلا، والمعنى: لم تسأل قريش من رسول الله ﷺ إلا إرسالَه إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش، فأرسل النبي ﷺ إليهم، وفي رواية: (فكتب رسولُ الله إلى أبي بصير فقَدِمَ كتابُه وأبو بصير يموت) فمات وكتابُ رسول الله ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانَه وجعل عند قبره مسجداً. قال: (وقدم أبو جندلٍ ومن معه

---

(١) فتح الباري (٥/٣٥٠).

إلى المدينة) فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً، فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه، قال: فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يُسلِمَ أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا، كذا في «الفتح»[1].

وفي «الخميس»[2]: وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير يأمرهم أن يَقدُموا عليه بالمدينة، ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم، ولا يتعرَّضوا لأحد مرّ بهم من قريش وعِيْرانها، فَقدِمَ كتابُ رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبي بصير، وكان أبو بصير حينئذ مشرفاً على الموت فمات، وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ مع أناس من أصحابه ورجع سائرهم إلى أهليهم وأَمِنتْ عِيرانُ قريش، ولم يزل أبو جندل معه ﷺ، وشهد ما أدرك من المشاهد بعد ذاك، وشهد الفتح، ورجع مع رسول الله ﷺ، فلم يزل معه بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ، وقدم أبوه سُهيل بن عمرو المدينةَ أولَ إمارة عمر بن الخطّاب، فمكث بها شهراً، ثم خرج إلى الشام يجاهد، وخرج معه ولده أبو جندل فلم يزالا مجاهدَيْن حتى ماتا جميعاً هناك رضي الله عنهما.

فوائد قصة أبي بصير

قال الحافظ[3] في فوائد قصة أبي بصير: جواز قتل المشرك المعتدي غِيْلةً، ولا يُعدُّ ما وقع من أبي بصير غَدْراً لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبيُّ ﷺ ذلك، ولابن إسحاق: أن سهيل بن عمرو لَمّا بلغه قتل العامريِّ طالب بدِيَتِهِ لأنه من رَهْطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمَّد ﷺ مطالبة بذلك؛ لأنه وفى

(١) فتح الباري (٣٥١/٥).
(٢) (٢٥/٢).
(٣) فتح الباري (٣٥١/٥).

بما عليه وأسلمه برسولكم، ولم يقتله بأمره، ولا على آل بصير أيضاً شيء لأنه ليس على دينه، انتهى.

قصة البعير

ومن العجائب أني رأيت في هذا الزمان رؤيا: أن رجلاً يأمرني أن أذكر في عُمرة الحُدَيبية قصةَ البعير الذي شكا إلى النبي ﷺ مالكَه أنّه يُجيعُه ويُدْئِبُه، فلما استيقظتُ تحيّرتُ في ذلك لأن المركوز في القلب من زمان أن هذه الواقعة كانت في المدينة المنورة، وصاحب البعير كان رجلاً من الأنصار، فأمرتُ أحبابي أن يفتشوا هذا الحديث فلم يَظفرَ أحد منهم بكون القصة في الحُدَيبية في عُمرة الحُدَيبية، وكنتُ عاجزاً عن التفتيش لضعف بصري، لكن وجد في هامشي على «البذل» أني كتبتُ عليه أن القصة ذُكِرت في «الشفاء»، وشرحه بطرق وألفاظ مختلفة يعلم منها أن قصة البعير ليست بواحدة، ففي «الشفاء»[1] وشرحِه قصص مختلفة في شكوى البعير وسجدته للنبي ﷺ.

وفي «المشكاة»[2] عن يَعْلى بن مُرّة الثَّقَفي قال: ثلاثة أشياء رأيتُها من رسول الله ﷺ، بينا نحن نسير معه ﷺ إذ مررنا ببعير يُسنى عليه ـ أي يُستقى ـ، فلما رآه البعير جَرْجَر فوضع جِرانَه، فوقف عليه النبي ﷺ فقال: أين صاحب هذا البعير، فجاءه فقال: بِعْنِيْه، فقال: بل نَهبُه لك يا رسول الله! وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، قال: أما إذ ذكرت هذا من أمره فإنه شكى كثرةَ العمل وقلّةَ العَلَف فأحسنوا إليه، ثم سرنا حتى نزلنا منزلاً فنام النبي ﷺ، فذكر قصة مجيء الشجرة، قال: ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة... الحديث، وذكره عن «شرح السُّنَّة»، ولم أجد تعيينَ هذا السفر بعد.

---

(١) شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا ﷺ، لعلي القاري (١٣٨/٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٧٣/٤) إسناده ضعيف، وأورده التبريزي في المشكاة (٥٩٢٢) في الفضائل، والسيوطي في الخصائص (٣٧/٢).

ولم يزد القاري في شرحه على قوله: ثلاثة أشياء، أي: من المعجزات رأيتُها من رسول الله ﷺ أي في سفر واحد، ولم يُعيِّن السفر.

وذكر السيوطي في «الخصائص» فصلاً في المعجزات التي وقعت في حجَّة الوَدَاع، وذكر فيه حديثَ يَعْلى بن مُرّةَ برواية أحمد وغيره، لكن ليس في الحديث ذكر الحجة، بل لفظه: سافرت مع النبي ﷺ إلى مكَّة فذكر الحديث، وهو محتمل لسفر الحج والعمرة معاً، فلو ثبت كونه في سفر العمرة فلا مانع من كونه عمرةَ الحُدَيبية.

وأمّا قصة تُجَيْعُه وتُدْئِبه؛ فالظاهر أنها وقعت في المدينة، فقد أخرجها أبو داود[1] في الجهاد عن عبد الله بن جعفر فقال: أردفني رسولُ الله ﷺ خلفَه ذات يوم، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا بجمل، فلما رأى النبيَّ ﷺ حنّ وذَرَفت عيناه... الحديث، وفي آخره: أن النبي ﷺ قال لمالكه: إنه شكى إليَّ أنك تُجِيعُه وتُدْئِبه، فظاهر هذا السياق أن هذه القصةَ كانت في المدينة المنوَّرة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٩) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

الفصل الثالث
في عمرة القضاء

بالمدِّ عند الحنفية ومن وافقهم في وجوب القضاء عن عمرة المُحصَر وعمرة القضاء بالقصر، والقضية عند الشافعية ومن وافقهم في عدم وجوب القضاء، قال الحافظ ابن القيم في «الهَدْي»[1]: الثانية عُمرةُ القضية، واختلف هل كانت قضاءً للعمرة التي صُدّ عنها في العام الماضي، أم عمرة مُستأنفة؟ على قَولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذين قالوا: كانت قضاءً احتجوا بأنها سمّيت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم، وقال آخرون: القضاء هاهنا من المقاضاة؛ لأنه قاضى أهلَ مكّة عليها، لا أنه مِن قضى يقضِي قضاءً، قالوا: ولهذا سمّيت عمرة القَضِيّة، انتهى.

وفي «الأوجز»: تُسمّى عمرة القَضيَّة، وعمرة القضاء، وعمرة القصاص، زاد الزُّرْقاني: وتسمى عمرة الصُّلْح ذكره الحاكم، وزاد صاحب «الخميس» غزوة الأمن، قال: وسميت عمرة القضاء لأنها قضاء عن العمرة التي صدّ عنها بالحُدَيبية، وقال ابن هشام: إنها يقال لها عمرة القضاء[2]، لأنهم صدّوا رسولَ الله ﷺ عن العمرة سنةَ ستٍّ، فاقتصَّ منهم رسولُ الله ﷺ، فدخل مكَّة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صُدّوا فيه من سنة

---

(١) زاد المعاد (٨٦/٢).

(٢) كذا في الأصل وفي سيرة ابن هشام بدله: عمرة القصاص (١٠/٤) (ز).

سبع، قال موسى بن عقبة: وذكر أن الله تعالى أنزل في تلك العمرة: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قلت: وأنت خبير بأن تسميتها عمرةَ القضاء أشهرُ من غيرها، وما قال ابن القيم في «الهَدْي»: إن الذين صُدّوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه ﷺ في عمرة القَضيَّة، ولو كانت قضاء لم يتخلَّف منهم أحد، انتهى.

يأباه ما في كتب السِّيَر، ففي «الخميس»[1]: وخرج معه المسلمون ممن كان صُدَّ معه في عمرته تلك، فلمّا سمع به أهل مكّة خرجوا عنها، كذا في «الاكتفاء».

وقال غيره: إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه حين رَأَوا هلالَ ذي القعدة أن يعتمروا قضاءً لعمرتهم التي صدّهم المشركون عنها بالحُدَيبية، وأن لا يتخلّف أحد ممن شهد الحُدَيبية، فلم يتخلّف أحد منهم إلا من استشهد منهم بخيبر ومن مات، وخرج معه ﷺ قوم من المسلمين عمّاراً غيرَ الذين شهدوا الحُدَيبية، وكانوا في عمرة القضاء ألفين.

وفي «المواهب»[2]: قال الحاكم في «الإكليل»: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهلّ ذو القعدة يعني سنة سبع أمر أصحابه أن يعتمروا قضاءً لعمرتهم التي صدّهم المشركون عنها بالحُدَيبية، وأمر أن لا يتخلّف أحد ممن شهد الحُدَيبية، فلم يتخلّف منهم أحد إلا رجالٌ استُشهِدوا بخيبر، ورجال ماتوا، قال الزُّرْقاني: وعند الواقدي: فقال رجال من حاضري المدينة من العرب: يا رسول الله، والله ما لنا من زاد وما لنا مَنْ يطعمنا، فأمر ﷺ المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدَّقوا، وإنْ يَكُفُّوا أيديَهم يَهْلِكوا إلى آخر ما فيه.

---

(١) (٦٢/٢).

(٢) شرح المواهب (٢٥٤/٢).

وجوب القضاء على المحصر

واختلف نقلة المذاهب في بيان وجوب القضـاء والهَدْي للمُحصَر، والصـواب ما في «الأوجـز»[١]: أنهم اختلفوا في ذلك علـى ثلاثة أقوال **أحدهـا**: أن من أُحصر عن العمـرة يلزمُهُ القضاء والهَـدْيُ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد بل أشهرها عنه، وهو مذهب الحنفية أن عليه القضاءَ والهَدْي، وما حكى بعضهم عن الحنفيـة أنه لا هَدْيَ عليهم عندهم غلط يأبى عنه كُتُـبُ فروعهم، **الثاني**: لا قضاء عليه وعليـه الهَدْي، وهو قول الشـافعي ورواية أحمد، **والثالث**: لا قضاء عليه ولا هَـدْيَ، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهو الصحيح من مذهب مالك، إلا أنه قال: لو كان سائقَ الهَدْي ينحر هديَهُ.

قال الحافظ ابـن القيم[٢]: لَمّا رجع رسـول الله ﷺ مـن خيبر بعث السـرايا، وأقام بالمدينـة حتى اسـتهلّ ذو القَعْدة، ثم نـادى في الناس بالخروج، انتهى.

خروجه ﷺ لعمرة القضاء

وفي سيرة ابن هشام[٣]: قال ابن إسحاق فلمّا رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة من خيبر أقام بها شهري ربيع وجُمَادين ورجباً وشعبان ورمضان وشـوالاً، يبعث فيما بين ذلك من غزو وسـراياه ﷺ، ثـم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صدّه فيه المشركون.

(قلت: فلمّا اسـتهلّ ذو القعدة من سنة سَـبْعَ خَرَجَ) رسولُ الله ﷺ (لعمرة القضاء) ونادى فـي الناس بالخروج كما تقـدم عن ابن القيم (وأمر أن لا يتخلّفَ أحدٌ مِمّن شَـهِدَ الحُدَيبية) فلم يتخلّف منهم أحد إلا رجال استُشـهِدوا بخيبر، ورجـال ماتوا، كما تقـدم عن «الإكليل» و«الخميس».

---

(١) (٥٥/٧).

(٢) زاد المعاد (٣١٧/٣).

(٣) (١٠/٤).

(وخرج معه ﷺ من المسلمين ألفان) سوى النساء والصبيان كما في الزُّرْقاني، وحكاه الحافظ عن «الإكليل» للحاكم، وتقدم أيضاً عن «الخميس» نحوه (واستخلف على المدينة) زادها الله تكريماً وتعظيماً (أبا رُهْمٍ الغِفاريَّ) بضم الراء وسكون الهاء، كُلْثوم بن الحُصَين الصحابي المشهور، وقال ابن هشام: عُويف بن الأضبط بضاد معجمة وطاء مهملة الدِّيْلمي، وقال البلاذري: أبا ذر، ويقال: عُوَيفاً، وهو مُصغَّر عوف، ويقال فيه: عُوَيث بمثلثة بدل الفاء، كذا في «الزُّرْقاني»، وفي «الخميس»: استخلف أبا رُهْم، وفي «القاموس»: عُوَيف بن أَضْبط (وساق معه ستين بَدَنةً) كذا في الزُّرْقاني و«الخميس»[1].

ناجية الأسلمي

وحكى الحافظ ابن كثير[2] عن الواقدي بسنده عن ابن عمر: جعل رسولُ الله ﷺ ناجيةَ بن جُنْدب الأسلميَّ على هَدْيه يسير الهَدْي أمامه، يطلب الرَّعْيَ في الشجر، معه أربعة فتيان من أسلم، وقد ساق رسول الله ﷺ في عمرة القَضيَّة ستين بَدَنةً، انتهى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام قلّد هَدْيَه بيده، وجعل (على هَدْيه ناجِيَةَ بنَ جُنْدب الأسلميَّ) يسيرُ أمامه يطلب الرَّعيَ في الشجر، ومعه أربعة فتيان من أسلم، رواه الواقدي، وحمل معه السلاح والدّروع والبَيض والرماح (وقاد مائةَ فَرَس، فلمّا انتهى إلى ذي الحُلَيفة) قدّمَ الخيلَ أمامه عليها محمَّد بن مَسْلَمة الأنصاري، وقدّم السِّلاح المذكور، واستعمل عليه بشيرَ بنَ سَعْد، وفي رواية: عاصم، قيل: يا رسول الله حملتَ السلاحَ، وقد شرطوا أن لا تدخلها إلا بسلاح المسافر، السيوف في القرب، فقال عليه الصلاة والسلام: إنا لا نُدخِلُه عليهم الحَرَمَ، ولكن يكون قريباً منا، فإن هاجنا هَيْجٌ من القوم كان السلاح قريباً منا.

---

(١) شرح المواهب (٢/٢٥٤)، وتاريخ الخميس (٢/٢٥٤).

(٢) البداية والنهاية (٤/٢٦٩).

(أحرم النبيُّ ﷺ) من باب المسجد؛ لأنه سلك طريق الفَرْع، ولولا ذلك لأَهلَّ من البَيْداء، رواه الواقدي عن جابر، وذكره المحب الطبري عن جابر ولم يَعزُهُ لكتاب، كذا في «الزُّرْقاني»[1].

(ولبّى والمسلمون يُلبّون معه) ﷺ، ومضى محمّد بن مَسْلَمة في الخيل إلى مرّ الظهران ـ وادٍ بقرب مكّة ـ، فوجد بها نفراً من قريش فسألوه عن سبب مجيئه بالخيل، فقال: هذا رسول الله ﷺ يُصَبِّح، بفتح الصاد وكسر الموحدة مشدّدة، أي: يأتي هذا المنزلَ غداً إن شاء الله تعالى، وأما يُصْبح بسكون الصاد وخفة الموحدة فمعناه: يدخل في الصباح ليس بمراد، فأَتوا قريشاً وأخبروهم، فَفزِعوا وقالوا: والله ما أحدثنا حَدَثاً وإنا على كتابنا ومُدَّتِنا؛ ففيم يغزونا محمَّد في أصحابه، وبعثوا مِكْرَزاً في نفر من قريش حتى لقوه ببطن يَأْجُج وهو في أصحابه، والهَدْي والسلاح قد تَلاحَقَ، فقالوا: والله ما عُرِفتَ صغيراً ولا كبيراً بالغَدْر تدخل بالسلاح في الحرم على قومك، وقد شَرطْتَ لهم أن لا تَدخُلَ إلا بسلاح المسافر، فقال: إني لا أدخل عليهم بسلاح، فقال مِكْرَز: هو الذي تَعرِفُ به البرَّ والوفاء، ثم رجع بأصحابه إلى مكّة، فقال: إن محمَّداً على الشرط الذي شرط لكم، رواه الواقدي، كذا في «الزُّرْقاني».

(ونزل رسول الله ﷺ بمَرّ الظَّهْران) واد قرب مكة، وفي «الخميس»: ومَرّ الظَّهْران يقال له: وادي مر أيضاً، وبين مر ومكة ستة وعشرون ميلاً على ما قاله البكري، وقيل: ثمانيةَ عشرَ ميلاً، وقيل: واحد وعشرون، كذا في «شفاء الغرام»، ومن مرّ الظهران إلى سَرِف سبعةُ أميال، ومن سَرِف إلى مكة ستةُ أميال، انتهى. وفي المسافة بين مكة وسَرِف أقوال تقدمت في حجّة الوَدَاع.

---

(١) شرح المواهب (٢/٢٥٤).

(وقَدّم السِّلاحَ إلى بَطْن يَأْجِج) بتحتية فهمزة ساكنة فجيمين بتثليث الجيم، موضع بقرب مكة على ثمانية أميال من مكة، حيث يُنظر إلى أنصاب الحرم، أي: أعلام حدوده، وخَلّف عليه حافظاً له أَوْسَ بنَ خَوَلي ـ بفتح المعجمة وفتح الواو ـ الأنصاريَّ الخَزْرجيَّ في مائتي رجل، قال ابن سعد: ثم خَلَفَهُم مِثلُهُم حتى قضى الكلُّ مناسكَ عُمرتهم رضي الله عنهم، وفي «الخميس»[1] : بعد ذكر فراغه ﷺ عن الطواف والنحر والحَلْق، أمر رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابه أن يُقيموا على السلاح ببطن يَأْجِج ويأتي آخرون، فقَضَوا نُسُكَهم ففعلوا، كذا في «المواهب اللدنية»[2].

زواجه ﷺ بميمونة

(وتزّوج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ بسَرِف وهو مُحرِم[3]) وفي «الخميس»[4]: قال أبو عبيدة: لَمّا فرغ رسول الله ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمراً، فقَدِم عليه جعفرُ بن أبي طالب من أرض الحبشة، فبعثه بين يديه، فخطب عليه ميمونةَ بنتَ الحارث الهلالية، وكانت أُختَها لأُمِّها أسماءُ بنتُ عُمَيس تحت جعفر، فجعلت ميمونةُ أمرَها إلى العباس رضي الله عنه، فأنكحها النبيَّ ﷺ وهو مُحرِم، وأصدقها عنه أربعمائة درهم، انتهى. وظاهر هذا الكلام أن رسول الله قَدِمَ جعفراً من المدينة أو من ذي الحُلَيفة، ولكنه ليس بنص فيه، وقال الحافظ ابن القيم[5]: حتى إذا بلغ يَأْجِج وضع الأداة كُلَّها، وبعث جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة، فخطبها إليه فجعلت أمْرَها إلى العباس، فزوجها العباس رسول الله ﷺ، انتهى.

---

(١) (٢/٢٥٥).

(٢) شرح المواهب (٢/٢٥٥) وتاريخ الخميس (٢/٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧) في جزاء الصيد: باب تزويج المحرم وباب عمرة القضاء (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠) في النكاح، وأبو داود (١٨٤٤). قال ابن القيم: وقد حُمل قول ابن عباس: أنه تزوجها وهو محرم، على أنه تزوجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام. انظر: زاد المعاد (٣/٣٣٠).

(٤) (٢/٦٤).

(٥) زاد المعاد (٣/٣٢٧).

وكذا حكاه ابن كثير عن «مغازي موسى بن عقبة»، وفي «الخميس»[١] أيضاً: وروي في تزويجها: أن العباس ﷺ لقي النبيَّ ﷺ بالجُحْفة حين اعتمر عمرة القضية، فقال له العباس: يا رسول الله، أَيَّمَتْ ميمونةُ بنتُ الحارث، هل لك في تزويجها، فتزوَّجها ﷺ وهو مُحرِم، انتهى. ولا تعارض بين بَعْثه ﷺ جعفراً إلى ميمونة وقول عباس لرسول الله ﷺ، فإن الظاهر أنه ﷺ قَدَّمَ جعفراً إلى ميمونةَ بعد قول عباس ﷺ له ﷺ، فجعلت أمرَها إلى العباس فأنكحها.

قلت: وقد أخرج مالك في «موطئه»[٢] عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوّجاه ميمونةَ بنتَ الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج، ويجمع بين هذا وبين ما تقدم من القولين بَعْثُ جعفرِ بن أبي طالب، واستدعاء عباس نكاحَ ميمونة بأنه ﷺ بَعَثَ من المدينة إياهما أولاً لاستيمار ميمونة، ثم لما قال العباس بالجُحْفة ما قال أرسل جعفراً بعد ذلك، فجعلت أمرَها إلى العباس فأنكحها بسَرِف.

نكاح المحرم

وهاهنا بحث فقهي مشهور طويل الأذيال، وهو جواز نكاح المُحرِم، بسط الكلام عليه أشد البسط في «البذل» و«الأوجز»[٣] وغيرهما من شُرُوح الحديث، والجملة أن نكاح المُحرِم لا يجوز عند الأئمة الثلاثة، فلو تزوّج المُحرِم فالنكاح باطل، وعند السادة الحنفية ومن تبعهم النهي للتنزيه، لكونه خلافَ الأولى، لأنه وقت الاشتغال في أهم العبادات والابتهال إلى الله ﷻ بظاهره وبِباطنه، وفعله ﷺ نكاحَ ميمونةَ لبيان الجواز، وفعل الكراهة لبيان الجواز في حَقِّه ﷺ أعظمُ أجراً كما هو

---

(١) تاريخ الخميس (٦٤/٢).

(٢) أخرجه مالك (٣٤٨/١) في الحج: باب نكاح المحرم.

(٣) انظر: البذل (٧٥/٩)، والأوجز (٣٤٠/٦).

معروف عند العلماء، وبسط الكلام على دلائل الفريقين ووجوه الترجيح في «البذل» لا يسعها هذا المختصر.

وأجاد شيخ المشايخ الكَنكَوهي ـ قدّس سرّه ـ في «الكوكب»[1] الكلامَ على ذلك فقال: وأما ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أن النكاح باطل فيردّه من صريح فعله ﷺ، وما روي من أنه ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال فهذا غلط، أو مجاز بإرادة الوطء بالتزوج، لأن المؤرخين والمحدِّثين كلهم متفقون على أنه نكحها بسَرِف ذاهباً إلى مكة، أفتراه ورد مكة ولم يُحرِم بعد، فكيف يُتصور ما قالوا: من أنه تزوّج وهو حلال بعد اتفاقهم على أنه نكحها بسرف وهو قاصد مكة، ومن لطائف هذا المقام أن ميمونة رضي الله عنها تزوّجها رسولُ الله ﷺ بسِرِف، ثم بنى بها بسِرِف راجعاً عن مكة، ثم ماتت بسَرِف في سفر آخر، انتهى.

بناؤه ﷺ ميمونة بسرف

قلت: وكونها من اللطائف كما أقرّ به أهل التاريخ لا يكون إلا إذا كان الثلاثةُ في أسفارٍ ثلاثة، أما إذا كان النكاح والبناء في سفر واحد فلا غرابة، وأيضاً كُتُبُ التاريخ متظافرة على أنه ﷺ أراد بمكة البناءَ بها، ودعا أهلَ مكة إلى الوليمة فلم يقبلوها، فهل أراد النبي ﷺ الوليمةَ قبل النكاح؟، فقد قال الحافظ ابن القيم[2]: إن رسول الله ﷺ أقام بمكة ثلاثاً، فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سُهيل وحُويطب، فصاح حُويطب لَمَا خرجتَ من أرضنا؟ فقال رسول الله ﷺ: إني قد نكحت منكم امرأةً فما يضرُّكم أن أمكثَ حتى أَدْخُلَ بها، ونصنع الطعامَ فنأكلَ وتأكلون معنا، فقالوا: نُنَاشِدُكَ اللهَ والعقدَ إلا خرجتَ عنا، إلى آخر ما سيأتي.

وذكر القصةَ بطولها ابن هشام[3] عن ابن إسحاق، وقد أخرج

---

(١) الكوكب الدري (٢/١٠٥).

(٢) زاد المعاد (٣/٣٢٨).

(٣) السيرة، لابن هشام (٤/١٢)، والبداية والنهاية (٤/٢٢٩).

الطحاوي[١] بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونةَ بنتَ الحارث وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثاً فأتاه حُويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا له، قد انقضى أجلك فاخرج عنا إلى آخر القصة الآتية.

(وركب ﷺ على ناقته القَصْواء) والمسلمون متوشّحون السيوف مُحدِّقون محيطون برسول الله ﷺ يلبُّون، وخرجت قريش، أي: أكابرُهم وأشرافهم من مكة إلى رؤوس الجبال عداوةً لله ولرسوله، ولم يقدروا على الصبر على رؤيته يطوف البيتَ هو وأصحابه، وفي رواية: خرجوا استنكافاً أن ينظروا إليه ﷺ غيظاً وحَنَقاً.

(وقدَّم رسولُ الله ﷺ الهَدْي أمامه) فحُبِس بذي طُوى؛ واد بقرب مكة، أي: تُرك حتى يَفرَغ من عمرته ويُحضِرَه للنحر (فدخل ﷺ من ثَنِيّة كدَاء) ـ بفتح أوله والمد ـ التي تطلعه على الحَجُون بفتح المهملة وضم الجيم وبالواو والنون، جبل مكة، وقد تقدم في حجّة الوَدَاع دخوله ﷺ في الحج والعمرة من كداء، وعبد الله بن رواحة آخذ بزِمام راحلته، وفي رواية: بغَرْزه أي: رِكابه، فيحتمل أخذه تارة بالزِّمام، وأخرى بالرِّكاب، وتارة يمشي بين يديه، ويقول يرتجز متوشّحاً بالسيف:

دخوله ﷺ بمكة

خلّوا بني الكُفَّارِ عن سَبيله   اليومَ نَضرِبْكُم على تَنْزِيله
ضَرْباً يُزِيل الهَامَ عن مَقِيله   ويُذْهِلُ الخَلِيْلَ عن خَلِيلِه

وقد وردت الروايات المختلفة في أشعار ابن رواحة كما في «الخميس»[٢]، وقد ذكر الحافظ ابن القيم[٣] هذه الأشعارَ عند طوافه ﷺ بالبيت، فقال عمر رضي الله عنه: يا ابن رواحةَ، بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩).
(٢) (٢/٦٣).
(٣) زاد المعاد (٣/٣٢٨).

الله تقول شعراً!، قال الزُّرْقاني: وذلك قد يحرك غضبَ الأعداء فيلتحم القتال في الحرم، أو وهو مناف لما اعتدناه من رعاية كمال الأدب خصوصاً في حال العبادة، فقال ﷺ لعمر: خلّ عنه يا عمر فلَهِيَ فيهم - أي في إيذائهم - أسرعُ تأثيراً من نَضْح النَّبْل، وفي رواية[1] قال عليه الصلاة والسلام: يا ابنَ رواحةَ، قُل لا إله إلا الله وحدَه، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزابَ وحدَه، فقالها ابن رواحة، فقالها الناس، كما قالها.

قلت: ومما يجب التنبيه عليه أنه أخرج الترمذي والنسائي[2] عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبدالله بن رَواحة يُنشِد بين يديه يمشي وهو يقول: خَلُّوا بني الكفار عن سبيله إلى آخره، فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر، فقال رسول الله ﷺ: خَلِّ عنه يا عمر؛ فهي أسرعُ فيهم من نَضْح النَّبْل، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه، وروي في غير هذا الحديث: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصحُّ عند بعض أهل الحديث، لأن عبدالله بن رواحة قُتِل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك، انتهى.

وهذا الذي قاله الترمذي أن عمرة القضاء بعد غزوة مؤتة وهم، فإن عمرة القضاء في سنة سبع، وغزوة مؤتة في سنة ثمان، كما هو معروف، قال الحافظ[3] ابن حجر: وهو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في عُمرة القضاء اختصام جعفرٍ وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة كما سيأتي، وجعفر قتل، هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يَخفى عليه، أعني: الترمذيَّ،

---

(١) الطبقات، لابن سعد (٣١١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤٧) في الأدب، والنسائي (٢٨٧٣) في المناسك.

(٣) فتح الباري (٥٠٢/٧).

مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكَرُوخي رواية الترمذي ما تقدم، والله أعلم.

قلت: ولعل الحافظ أراد بالبعض الحافظَ ابن القيم، فإنه قال في «الهَدْي»: وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعبدُ الله بن رواحة يُنشِد بين يديه: خَلُّوا بني الكفار عن سبيله، الأبيات، وهذا وهم فإن ابن رواحة قُتل في هذه الغزوة، يعني: مُؤتة، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما يُنشِدُ بين يديه شعرَ ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل، انتهى. وقد بسط في «الكوكب»[1] في وجه إنكار عمر بين يدي النبي ﷺ.

(فلم يَزلْ يُلبِّي حتى استلم الرُّكنَ) الحجرَ الأسودَ بمِحْجَنه (مُضْطَبِعاً بثَوْبه) قال ابن القيم[2]: وأمر أصحابَه فقال: اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف ليرى المشركون جَلَدهم وقُوَّتهم[3] وكان يُكايِدُهم بكل ما استطاع.

(وطاف) على راحلته كما ذكره ابن سعد[4] والواقدي وغيرهما، وزادوا من غير علّة، وعند ابن إسحاق[5] وغيره عن ابن عبّاس رضي الله عنه: أنه ﷺ طاف ماشياً وهَرْول ثلاثةَ أشواط، ومشى سائرَها (والمسلمون

---

(١) (٤٢٨/٣).

(٢) زاد المعاد (٣٢٧/٣).

(٣) أخرج أحمد (٣٠٦/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن قريشاً قالت: إن محمّداً وأصحابه قد وَهَنَتْهم حُمّى يثرب، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ لعامِهِ الذي اعتمر قال لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً ليرى المشركون قوّتكم، فلما رَمَلوا قالت قريش: ما وَهَنَتْهُم، إسناد صحيح.
وأخرجه البخاري (٤٢٥٦) في المغازي: باب عمرة القضاء، ومسلم (١٢٦٦/٢٤٠)، وأبو داود (١٨٨٦) في المناسك.

(٤) الطبقات، لابن سعد (٣١١/٢).

(٥) السيرة، لابن هشام (١١/٤).

يطوفون معه مُشاةً) قال الزُّرْقاني[١]: وعن ابن أبي أوفى: اعتمر ﷺ واعتمر معه، فلما دخل مكّةَ فطـاف فطفنا معه، وأتى الصفا والمـروةَ وأتيناهما معه، قال: وكُنّا نَستُرُه من أهل مكة أن يَرمِيَه أحد، وفي رواية: سترناه من غِلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه، رواهما البخاري[٢]، وفي رواية[٣]: لَمّا قدم ﷺ مكةَ وطـاف بالبيت في عمرة القضيَّة كنا نسـتُرُه من السـفهاء والصبيان مخافةَ أن يؤذوه، انتهى.

سبب الرمل والاضطباع

(وقد اضْطَبَعُوا) بثيابهم كما فعل ﷺ (ورَمَلُوا) قلت: قد تقدم الكلام على الرَّمَل والاضطبـاع في جزء «حجَّـة الوَدَاع» (فوقـف أهلُ مكّةَ) الرجالُ والنسـاء والصبيان (ينظرون إلى رسـول الله ﷺ وأصحابِهِ وهم يطوفون بالبيت).

وفي «الخميس»[٤]: وفي البخاري[٥] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: قال المشركون: إنهم يَقدُمون عليكم وقد وَهَنَتْهم حُمَّى يَثْرِبَ، فأمر النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا في الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملُوا الأشواطَ كلّها إلا الإبقاء ـ شـفقة عليهم ـ أي: لم يمنعه من أمرهم بالرَّمَل في جميع الطوافات إلا الرفق بهم والإشفاق عليهم، وفي رواية قال: ارملُوا ليرى المشركون قوّتكم، والمشركون من قبل قُعَيْقعَان.

وفي «أُسد الغابة»: اضطبع رسـول الله ﷺ والمسلمون، ورَمَلُوا، وهو أول اضطباع ورَمَلٍ في الإسلام، وفي «الاكتفاء»: تحدثت قريش بينها كما

---

(١) شرح المواهب (٢/٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩١) في العمرة: باب متى يحل المعتمر، وأخرج البخاري بلفظ: سـترناه من غلمان المشركين (٤٢٥٥) في المغازي.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الإسـماعيلي من حديث ابن أبي عمر عن سـفيان. انظر: فتح الباري (٧/٥٠٩).

(٤) (٢/٦٣).

(٥) تقدّم تخريجه.

ذكره ابن إسحاق أن محمَّداً وأصحابه في عُسْرة، وجهد، وشدّة، فصَفُّوا له عند دار النَّدْوة لينظروا إليه وإلى أصحابه، فلما دخل ﷺ المسجدَ اضطبع بردائه ثم قال: رحم الله امرءاً أراهم اليومَ من نفسه قوة، ثم استلم الركن وخرج يُهرول، ويهرول أصحابه معه، حتى إذا واراه البيت منهم واستلم الركن اليمانيَّ مشى حتى يستلمَ الأسودَ، ثم هرول كذلك ثلاثةَ أطواف ومشى سائرَها[١]، انتهى.

قلت: وقد أخرج الشيخان وأبو داود[٢] واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وَهَنَتْهُم حُمّى يثرب، فقال المشركون: إنه يَقْدُم عليكم قوم قد وَهَنَتْهُم الحُمّى ولقوا منها شراً، فأَطْلَعَ الله تعالى نبيَّهُ ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء ذكرتم أن الحمّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلدُ مِنّا... الحديث، وفي أُخرى له: تقول قريش كأنهم الغِزلان.

قال الزُّرْقاني[٣]: روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: لَمّا نزل ﷺ مرّ الظَّهْران في عمرته بلغ أصحابَهُ أن قريشاً يصفونهم بالضعف، فقالوا: لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحَسَوْنا من مَرَقه أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جَمامةٌ، أي: راحة، فقال ﷺ: لا تفعلوا، ولكن اجمعوا لي من أزوادكم، فجمعوا وبسطُوا الأنطاع فأكلوا حتى تَرَكوا وَحَشا كلُّ واحد منهم في جِرابه، وفي رواية: فأطلعه الله على ما قالوا، فأمرهم النبي ﷺ أن يَرمُلُوا،... الحديث.

(ثم طاف) أي سعى (رسولُ الله ﷺ بين الصّفا والمَرْوة على راحلته) وسمّاه طوافاً اقتداءً بقوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فلمّا كان الطواف

---

(١) تاريخ الخميس (٦٣/٢).

(٢) تقدم تخريجه عن الشيخين، وأخرجه أبو داود (١٨٨٦، ١٨٨٩) في المناسك باب في الرمل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٥/١)، وانظر: فتح الباري (٥٠٩/٧)، وشرح المواهب (٢٥٨/٢).

السابع عند فراغه وقد وُقِفَ الهَدْي عند المروة ـ بعد أمره ﷺ بإحضاره لِمَا مَرَّ أنه حُبِسَ بذي طُوىً ـ قال: هذا المنحر، وكلُّ فِجَاج ـ بكسر الفاء جمع: فَجّ بفتحها، الطريق السريع ـ مكةَ منحرٌ (فنَحَرَ) البُدْنَ الستين التي كانت معه كما مر (عند المَرْوة، وحَلَق هنـاك) ذكر صاحب «الإمتاع» أنه حلقه معمر بن عبد الله العَدَويُّ.

(كذلك فعل المسـلمون) قال الواقدي: وكان قـد اعتمر معه قوم لم يشهدوا الحُدَيبية فلم ينحروا، فأما من شهدها وخرج في القضيَّة فاشتركوا في الهَدْي، وأمر رسول الله ﷺ ناسـاً منهم، أي: مائتين من أصحابه حين طافوا بالبيت، وسَـعَوا أن يذهبوا إلى أصحابه ببطن يَأْجُج فيُقيمون على السلاح، ويأتي الآخرون يَقضُوا نُسُكَهم ففعلوا.

لم يدخل الكعبة

(وأقام رسـولُ الله ﷺ بمكة ثلاثاً) كما اشـترطه من قريش (ولم يدخـل ﷺ الكعبـةَ في عمـرة القضـاء هذه) قـال الزُّرْقانـي: روى البخـاري[1]: أن رجلًا سـأل ابنَ أوفـى رضي الله عنه: أَدَخَل ﷺ عـامَ القضيَّة الكعبةَ؟ قال: لا. وروى الواقدي: قال: لم يدخل ﷺ الكعبةَ في القضيَّة وقد أرسل إليهم فأَبَوا وقالوا: لم يكن في شَرْطِك، ووقع للبيهقي من طريق الواقدي عن ابن المسيِّب: أنه ﷺ لما قضـى طوافَه في عمرة القضاء دخل البيت فلم يزل فيه، حتى أذّن بلال رضي الله عنه الظهرَ فوق ظَهْر الكعبة بأمره ﷺ،... الحديث.

وفيه أن عكرمة وصفوان وخالدَ بن أَسِـيد؛ كأميـرٍ، حمدُوا الله على موت آبائهم، ولم يَرَوا هذا العبد يَنهَقُ فوق الكعبة وهو وهم، فالذي رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة وابن هشام والبيهقي نفسه من وجه آخر وغيرهم من عدّة طرق: أن دخول المصطفى ﷺ الكعبـةَ، وأذانَ بلال على ظهرها

(١) أخرجه البخاري (١٧٩١) في العمرة.

إنما كان في فتح مكة، وصرّح بعضهم بأنه المشهور، والواقدي لا يُحتجُّ به إذا انفرد؛ فكيف إذا خالف لا سيما ما في البخاري، انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير في «تاريخه»[1]: كـذا ذكره البيهقي من طريق الواقدي أن هذا كان في عمرة القضاء، والمشـهور أن ذلك كان في عام الفتح، والله أعلم، انتهى.

وقد تقدم في جزء «حجَّة الوَدَاع»: أن عدم دخوله ﷺ الكعبة في عمرة القضاء إجماعـي، وقد أخرج البخـاري في «صحيحه» عـن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسـول الله ﷺ فطاف بالبيـت وصلّى خلف المقام ركعتين، ومعه من يسـتره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبةَ؟ قال: لا.

وقال الشـيخ في «اللامع»[2]: قوله: ومعه من يستره، وذلك في عمرة القضـاء، ولذلك لم يُصلِّ في البيـت لعدم القدرة علـى محو التصاوير وطمسـها وعدم جواز الدخول حالَ وجودها فيهـا، وفيه دلالة على ترك التشـرف بالأمكنة المتبرِّكـة إذا كان فيها نوع من الكفر والشـرك، وفي هامشه: قوله: وذلك في عمرة القضاء وهو كذلك.

قال النووي[3]: قال العلماء: سـبب ترك دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشـركون يتركونـه ليُغيِّرَها، فلما كان بالفتـح أمر بإزالـة الصور، ثم دخلهـا كما في حديث ابـن عباس عند البخاري (فلمّا كان اليوم الرابـع) وفي «الخميس»[4]: فلما كان عند الظهر من اليوم الرابع (أتاه سُهَيل) بنُ عمرو، (وحُويطب) بنُ عبد العزى (فقالا:

---

(١) البداية والنهاية (٢٧١/٤).

(٢) لامع الدراري (١٩٩/٥).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٨٨/٩).

(٤) تاريخ الخميس (٦٤/٢).

قد انقضى أجَلُك) فاخرج عنا، وفي رواية: أَتَوا علياً رضي الله عنه فقالوا له: قل لصاحبك يَخرُجْ عنا فقد انقضى الأجل، وقال أيضاً بعد ذلك: فلما أصبح رسول الله ﷺ من اليوم الرابع أتاه سُهَيل بن عمرو وحُوَيطب بن عبدالعزى، وهو يخالف ما مر من أنهما أتياه عند الظهر من اليوم الرابع، ورسول الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدّث مع سعد بن عبادة، فصاح حويطب: نناشدك الله والعقدَ إلا خرجتَ من أرضنا، فقد مضت الثلاثة فقال سعد: كذبتَ، لا أُمَّ لك، إنها ليست بأرضك ولا بأرض أبيك، والله لا يخرج إلا راضياً، فقال رسول الله ﷺ وهو يضحك: يا سعد لا تُؤْذِ قوماً زارونا في رحالنا، انتهى.

قال الزُّرْقاني[1]: وأقام ﷺ بمكة ثلاثاً، ولا يُنافي ذلك ما روي عن عروة: فلما كان عند ظهر اليوم الرابع جاء سُهَيل الحديث، لقول الحافظ في «الفتح»[2]: كأنه دخل في أوائل النهار فلم يُكمِل الثّلاثَ إلا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق، وكان مجيئهما قرب مجيء ذلك الوقت، قال الزُّرْقاني: قال ابن إسحاق: وكانت قريش وكَّلَتْ حُوَيطباً بإخراجه ﷺ من مكة، فقال: اخرجْ عنا، فقال ﷺ: وما عليكم لو تركتموني فأَعرَسْتُ بين أظهركم وصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه، فقالوا: لا حاجةَ لنا في طعامك فاخرج عنا، انتهى.

إرادته ﷺ للبناء والوليمة

وفي «الخميس»[3]: روي أنه ﷺ لما فرغ من عمرته أقام بمكة ثلاثةَ أيام، التي اشترطها على أهل مكة ثم بعث بها عثمان، وقال: إن شئتم أقمتُ عندكم ثلاثاً أُخَر، وعَرَّستُ بأهلي وأَولَمتُ لكم، وكان ﷺ تزوج ميمونةَ قبل عمرته ولم يدخل بها، فقالوا: لا حاجةَ لنا في وليمتك، اخرج

---

(١) شرح المواهب (٢/٢٥٩).

(٢) فتح الباري (٧/٥٠٥).

(٣) تاريخ الخميس (٢/٦٤).

عنا، وهذا يَعضُدُ قولَ من قال: إنه ﷺ تزوجها وهو مُحرِم، انتهى. ولفظ الحافظ ابن القيم و«مغازي موسى بن عقبة» فيما حكاه الحافظ ابن كثير[1] بعد ذكر مطالبة حويطب لخروجه ﷺ: ثم نادى رسولُ الله ﷺ حويطباً وسُهَيلاً فقال: إني قد نكحت منكم امرأةً فما يَضرُّكم أن أَمكُثَ حتى أدخلَ بها، ونصنعَ الطعامَ فنأكلَ وتأكلون معنا، فقالوا: نناشدك الله والعقدَ إلاّ خرجتَ عنا (فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع فآذن بالرحيل) من الأبطح لأنه ﷺ لم ينزل بمكة في بيت.

نزوله ﷺ بالأبطح

قال الزُّرْقاني[2]: وعند الواقدي: وكان ﷺ لم ينزل بيتاً، إنما ضُرِبَتْ له قُبَّةٌ من أديم بالأبطح، فكان فيها حتى خرج من مكة، ولم يدخل تحت سقف بيت من بيوتها، انتهى. زاد في «الطبقات»[3] بعد قوله: فآذن بالرحيل: وقال: لا يُمسِيَنَّ بها أحد من المسلمين.

(ورَكِبَ) رسولُ الله ﷺ على راحلته (وتَبِعَه ابنةُ حمزةَ) اختلف في اسمها على سبعة أقوال ذكرها الزُّرْقاني، وقال الحافظ: المشهور منها «أُمامة» هكذا حكى الزُّرْقاني عن الحافظ، لكن الموجود في نسخنا من «الفتح»[4]: قوله: ابنة حمزة، اسمها: عمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أُمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى، والأول هو المشهور، انتهى. تنادي: يا عم يا عم، قال الحافظ: كأنها خاطبته ﷺ بذلك إجلالاً له، وإلا فهو ابن عمها (فتناولها علي) رضي الله عنه فأخذ بيدها، قال الشيخ في «البذل»[5]: قوله: فتناولها علي، يُخالف الحديثَ المتقدِّمَ، أي: عند أبي داود: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقَدِمَ بابنة حمزة... الحديث.

---

(١) البداية والنهاية (٢٦٨/٤).

(٢) شرح المواهب (٢٥٩/٢).

(٣) الطبقات، لابن سعد (٣١١/٢).

(٤) فتح الباري (٥٠٥/٧)

(٥) بذل المجهود ٢٢/١١).

فوجه الجمع بين الروايتين أن يقال: إن أول مَن أخرجها من مكة هو زيد بن حارثة، ويدلّ عليه ما حكى الحافظ عن «مغازي» سليمان التيمي: أن النبي ﷺ لَمّا رجع إلى أهله[١] وجد بنتَ حمزة، فقال لها: ما أخرجك؟ قالت: رجلٌ من أهلك، ثم لما وصلت إلى موقف رسول الله ﷺ كانت تطوف في الرجال، فرأت رسولَ الله ﷺ فتبعته تنادي يا عمُّ يا عمُّ، فأخذها علي رضي الله عنه وأركبها في هودج فاطمة، ويؤيده ما قال الحافظ: وعند ابن سعد بإسناد صحيح: أنّه بينما بنتُ حمزةَ تطوفُ في الرجال إذ أخذ علي رضي الله عنه بيدها فألقاها إلى فاطمة، انتهى مختصراً.

(وقال لفاطمةَ) رضي الله عنها (دُونَك) أي: خُذي ابنةَ عَمِّك، وعند الحاكم: فقال علي رضي الله عنه لفاطمة وهي في هودجها: أمسكيها عندَك (فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر) رضي الله عنهم، أي: في أيِّهم تكون عنده، وكان ذلك بعد أن قدموا المدينةَ، كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه عند أحمد والحاكم.

رجوعه ﷺ إلى المدينة

وفي «مغازي» أبي الأسود عن عروة: فلمّا دَنَوا من المدينة كلَّمَه فيها زيد، وكان وصيَّ حمزةَ وأخاه بمؤاخاة النبيِّ ﷺ، وهذا لا ينفي أن المخاصمة وقعت بالمدينة، فلعل زيداً سأله ﷺ في ذلك ووقعت المنازعة بعد، انتهى، كذا في الزُّرْقاني[٢].

قال الشيخ في «البذل»[٣]: اختلف في محل الخصومة، قال الحافظ في «الفتح»: وذكر أن مخاصمة علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ كانت بعد أن وصلوا إلى مَرِّ الظَّهْران، ثم قال: وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينةَ ثبت ذلك في حديث علي رضي الله عنه عند أحمد والحاكم، وفي «المغازي» لأبي الأسود، فذكر نحو ما تقدم عن الزُّرْقاني.

(١) هكذا في النسخ المطبوعة، وفي الفتح (٧/٥٠٦): «رحله».
(٢) شرح المواهب (٢/٢٦٠).
(٣) بذل المجهود (١١/٢٠).

ثم قال الشيخ قلت: إن كان القول الأول أن المخاصمة بينهم وقعت بعد أن وصلوا إلى مَرِّ الظَّهْران صحيحاً ومحفوظاً فلا مخالفة بين القولين، فإنه يمكن أن تكون المنازعة وقعت في مرّ الظهران أوّلاً بعد أن أخذها علي رضي الله عنه وأوصلها إلى فاطمة، ولكن لم تبلغ هذه المنازعة إلى رسول الله ﷺ، ثم كلّمه زيد بن حارثة قبل أن يصل إلى المدينة، ثم وقعت المنازعةُ بعدما دخلوا في المدينة، فعلم رسول الله ﷺ بها وعند ذلك قضى فيها، انتهى.

(فقضى بها النبيُّ ﷺ لجعفرٍ لكون زوجته) أسماءَ بنتِ عُميس (خالتَها وقال) ﷺ: (الخالة بمنزلة الأم) قلت: مسألة الحضانة خلافية شهيرة بُسِطت في المطولات، وفي كتاب الأقضية من «الأوجز»، وجملتها في حاشيتي على «البذل»[1]، وقال الحافظ ابن القيم: وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالة مُقدَّمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأَبَوَيْن، إلى أن قال: وفي هذه القصة حُجّة لمن قَدّم الخالةَ على العمة، وقرابةَ الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيّةُ عمّتُها موجودةً إذ ذاك، وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وأحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، وعنه رواية ثانية أن العمّة مقدّمة على الخالة، وهي اختيار شيخنا، وكذلك نساء الأب يُقدَّمن على نساء الأم، لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قُدِّمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحُنُوِّها، والإناث أقوم بذلك من الرجال إلى آخر ما بسط فيه.

الخالة بمنزلة الأم

(فلما بلغ) رسولُ الله ﷺ (بسَرِف نزل بها) وخَلّف أبا رافع ليحمل ميمونةَ إليه، فأقام حتى قدمت ميمونةُ ومن معها، وقد لقوا أذى وعناءً من سُفهاء المشركين وصبيانهم، كذا في «الهَدْي»[2].

---

(١) البذل (١٤/١١)، وانظر: زاد المعاد (٣٣٢/٣).

(٢) زاد المعاد (٤٢٨/٣).

(فبنى بها) ﵁، وفي «الخميس»[١]: وكانت أُمُّ المؤمنين ﵁ وأرضاها آخرَ امــرأة تزوّج بهــا النبيُّ ﷺ، وآخرَ مــن تُوفِّيت منهــنَّ بلا خلاف، واختلف في ســنة وفاتها على أقوال، قال الزُّرْقاني: ماتت بسَــرِف ســنةَ إحدى وخمسين، انتهى.

وفاة ميمونة

وحكى الحافظ فــي «الإصابة»[٢] الاختلافَ الكثيرَ في ســنة وفاتها، ومال إلى أن عائشة ﵄ عاشت بعدها، وفي «الخميس»: أنها اعتلَّت بمكة فقالت: أخرجوني من مكة؛ لأن رسول الله ﷺ أخبرني أني لا أموت بها، فحملوها حتى أتَوا بها بسَــرِف إلى الشــجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها في موضع القُبّة، فماتت هناك وهناك عند قبرها سقاية، انتهى.

قال الحافظ ابن القيم[٣]: (ثم أَدْلجَ) من سِــرِف (وســار) منزلًا منزلًا (حتى قدم المدينة) المنوَّرة زادها الله شرفاً وكرامة، وصلّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً.

---

(١) (٦٥/٢).

(٢) الإصابة (١٩٣/٤).

(٣) زاد المعاد (٣٢٩/٣).

الفصل الرابع
في عُمْرَةِ الجِعِرَّانَة

قال الزُّرْقاني: الجِعْرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء، وبكسر العين وشد الراء، انتهى. وبسط الكلام في ضبطها في «الأوجز»[(١)]، وفيه: قال ياقوت الحَمَوي: بكسر الجيم إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويُشدِّدون راءه، وأهل الأدب يُخطِّئونهم ويُسكِّنون العينَ ويخفّفون الراء، هي ماء بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب، وفيها مسجد للنبي ﷺ، وبئار متقاربة، هي من مكة على بريد من طريق العراق، وقال الباجي: بينه وبين مكة ثمانيةَ عشرَ ميلاً، انتهى مختصراً.

سبب خروجه ﷺ لفتح مكة

وقد تقدم في عمرة الحُدَيبية أنهم صالحوا على عدم القتال عشرَ سنين، لكن الكفار غدروا، وأعانت أشرافُ بني نُفاثة على خُزاعة، وهم أهل عهد النبي ﷺ، واستنصر خُزاعةُ النبيَّ ﷺ، وذلك في شعبان على رأس اثنين وعشرين شهراً من صلح الحُدَيبية.

خروجه إلى حنين

(وخرج) ﷺ من المدينة (لعاشر رمضان) في عشرة آلاف (وكان الفتح لعشرين من رمضان) فأقام بها خمسَ عشرةَ ليلة أو أكثرَ يبعث السرايا، ثم خرج إلى حُنَين لعاشر في اثني عشر ألفاً من أهل المدينة، فابتُلُوا أولاً بالهزيمة لإعجابهم بأنفسهم وكثرتهم، ثم غَلَبوا ببركة رسول الله ﷺ، فغنموا ستةَ آلاف سَبْيٍ وأربعةً وعشرين ألف بعير، والغنمَ أكثرَ من أربعين

---

(١) الأوجز (٦/٢٢٥) وشرح المواهب (٨/٢١٤).

ألفاً، وأربعةَ آلاف أُوقيّـةٍ من الفضة (ثم أتـى) ﷺ (الطائفَ) فحاصرهم ثمانيةَ عشرَ يوماً (ثم رجع) كذا في «المجمع».

وصوله إلى الجِعْرانة

وفي «الخميس»[1]: فرجع ﷺ ماراً على دحناء، ثم على قَرْن المنازل، ثم على نخلة حتى خـرج إلى الجِعْرانـة، وفيه أيضاً: (فأتـى الجِعْرانةَ) لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بها ثلاثة عشـر يوماً، وكان ﷺ أمر أن يُجمع السَّبْيُ والغنائمُ مما أفاء الله عليه يوم حُنَين، فجُمِع ذلك كله إلى الجِعْرانة، انتهى.

وقسّـم فيها الغنائم، فقد أخرج البخاري[2] من حديـث أنس قال: اعتمر النبي ﷺ مـن الجِعْرانة حيث قسّـم غنائم حُنَين، وفي هامـش «اللامع» في كتـاب الهبة: قال الحافظ: سـاق هذه القصة في «المغازي» موسـى بن عقبة مُطوّلةً، ولفظه: ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجِعْرانة، وبها السَّبْي سَبْيُ هَوازِن، وقَدِمَتْ عليه وفدُ هوازن مسلمين فأسلموا وبايعوا، ثم كلموه، أي: في السـبايا، فقال: سـأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم فأيّ الأمريـن أحب، السَّـبْي أم المال، قالوا: خَيّرَتنا يا رسـول الله بين الحسـب والمال، فالحسـب أحبُّ إلينا، فقال: أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أُكلِّم لكم المسلمين إلى آخر ما بسـط في القصة، ثم قال: قوله: قد استأنَيْتُ بكم، أي: أَخّرتُ قَسْمَ السبي لتَحضُروا فأبطأتم، وكان ترك السَّبْيَ بغير قسمة.

قدوم وفد هوازن

وتوجه إلى الطائف فحاصرها، ثم رجع عنها إلى الجِعْرانة، ثم قسّـم الغنائم هنـاك، فجاءه وفـد هوازن بعـد ذلك، انتهـى. قـال الزُّرْقاني: واسـتَأْنَى ﷺ، أي: بالجِعْرانة، أي: انتظر وتربّص بهَوازِنَ أن يَقدُموا عليه مسلمين بضعَ عشرةَ ليلةً كما في «الصحيح»، انتهى.

---

(١) تاريخ الخميس (١٥٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨) في العمرة، وفي الجهاد (٣٠٦٦) وفي المغازي (٤١٤٨).

والجِعْرانة: مجتمع طريقي الطائف ومكة إلى المدينة، وقسّم النبيُّ ﷺ بالجِعْرانة غنائمَ حُنَين، قال الزُّرْقاني: قال أهل المغازي: أمر ﷺ زيدَ بن ثابت بإحضار الناس والغنائم، ثم فضَّها على الناس، فكانت سهامهم لكل رجل أربعةً من الإبل وأربعين شاة، ثم اعتمر منها، انتهى. وفي «الخميس»: ثم خرج من الجِعْرانة معتمراً، وأمر ببقايا الفيء فحُبِس بمنجة بناحية مرّ الظهران، ثم قال بعد ذكر الفراغ من العمرة: انصرِفْ راجعاً إلى المدينة واتّبَعْ رسولَ الله ﷺ ببقايا الفيء، انتهى.

وقد ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق، وأخرج أبو داود[1] عن مُحرِّش الكعبي قال: دَخل النبي ﷺ الجِعْرانةَ (فجاء إلى المسجد) الذي كان هناك (فركع ما شاء الله، ثم أحرم)... الحديث (للعمرة) قال الواقدي: إن إحرامه ﷺ من الجِعْرانة كان ليلةَ الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة كذا في «التلخيص».

إحرامه ﷺ للعمرة

وقال ابن القيم: وعمرة الجِعْرانة كانت في أول ذي القعدة، قال العيني: العمرة الثالثة عُمرة الجِعرانة، وهي في ذي القعدة أيضاً، قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما، وهو كذلك كما في «الصحيح» عن حديث أنس، وقال ابن حبان في «صحيحه»: إن عُمرة الجِعرانة كانت في شوال، قال المحب الطبري: ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها كانت في ذي القعدة، كذا في «الأوجز»[2]، وفيه في موضع آخر في عمرة شوال بعد بسط الكلام على ذلك: قال ابن القيم[3]: إن كان هذا محفوظاً فلعله في عُمرة الجِعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة، انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٦) في المناسك: باب المهلة بالعمرة، والترمذي (٩٣٥) في الحج: باب ما جاء في العمرة من الجِعْرانة، والنسائي (٨٦٣) في المناسك.

(٢) أوجز المسالك (٢٢٩/٦).

(٣) زاد المعاد (٨٩/٢).

وبذلك جزم ابن الهُمَام في «الفتح» والقسطلاني في «شرح البخاري»[١] إذ قالا: لا خلاف أن عُمَره ﷺ لم تزد على أربع، وقد عيَّنها أنس وعَدَّها، وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته، فما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعاً للمعارضة، وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت، وهذا ممكن الجمع بإرادة عُمرة الجِعرانة، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حُنين في شوال، والإحرام بها في ذي القعدة، فكان مجازاً للقرب، هذا إن صح وحُفِظ، وإلا فالمعوَّل عليه الثابت، انتهى.

وبسط في «الأوجز»: أن عُمرة الجِعرانة هي محمل عمرة شوال عند المحققين، وفي «الأوجز» أيضاً: ثم إحرامه ﷺ هذا من الجِعْرانة يحتمل وجوهاً، **أحدها**: أنه عليه الصلاة والسلام أراد العمرة مقصودةً إذ كان يخرج إذ ذلك من تلك النواحي إلى المدينة، فأراد أن يكون آخرَ أعماله إذاً العمرةُ، فعلى هذا في فعله ﷺ حُجّة على أن من كان داخل الميقات وأراد الحج أو العمرة فمَهِلُّه من موضعه لحديث «مَن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»[٢].

والوجه الثاني: أن النبي ﷺ أراد دخولَ مكة لاختيار حالهم بعد الفتح، إذ كان هذا أوانَ الرجوع إلى المدينة، وعلى هذا فكان له ﷺ أن يدخل بدون الإحرام أيضاً، لكنه ﷺ أحرم لإحراز فضيلة العمرة، ولم تكن العمرة مقصودةً، ويحتمل وجوهاً أُخَر.

(فدخل مكّةَ ليلاً، فطاف وسعى) ليلاً (وحلّ من عُمرته) على المروة، قال صاحب «الخميس»: طاف وسعى وحَلَق رأسَه وحالقه أبو هند، انتهى.

حديث معاوية أنه قصر رأسه بالمروة

والمعروف عند مشايخ الحديث أن محمل حديث معاوية رضي الله عنه أنه قصّر رأسَ النبي ﷺ على المروة بمِشْقَص[٣]، وهو عمرة الجِعْرانة كما تقدم في «جزء حجة الوَدَاع»، وفي هامش البخاري.

(١) إرشاد الساري (٣/٢٦٥).

(٢) الأوجز (٦/٢٢٩).

(٣) تقدم تخريجه.

قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصَّر عن النبي ﷺ في عُمرة الجِعرانة، لأنه ﷺ في حجة الوَدَاع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمِنى، ولا يصح حمله على عمرة القضاء؛ لأن معاوية يومئذ لم يكن مسلماً إنما أسلم يومَ الفتح، هذا هو الصحيح المشهور، إلى آخر ما فيه.

(ثم رجع إلى الجِعْرانة ليلاً فأصبح بالجِعْرانة كبائت) هذا هو الصحيح من الروايات، فما في أبي داود «فأصبح بمكة كبائت» وهم كما جزم به الشيخ في «البذل»[1]، والصواب ما في رواية الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم: «فأصبح بالجِعْرانة كبائت» (فما زالت الشمسُ من الغَدِ) الظاهر يومَ الأربعاء، لأنّ إحرامه ﷺ كان ليلةَ الأربعاء كما تقدم (استوى) أي ركب (على راحلته، فاستقبل بَطْنَ سَرِف حتى لقيَ) النبيُّ ﷺ، أو لقي الطريق الذي أتى منها النبي ﷺ (طريقَ المدينة) مفعولُ لقي، وهذا في بطن سَرِف لأنه مجتمَعُ طريقَيْ مكة والجِعْرانة إلى المدينة.

الرحيل من الجِعْرانة

قلت: اختلفت الروايات في هذا اللفظ، والمذكور هاهنا لفظ أبي داود وهو أوضح، ولفظ النسائي ومسند أحمد وغيرهما: «حتى جامع الطريقُ طريقُ المدينة»، أي: جامع الطريق الذي أتى فيها رسولُ الله ﷺ من الجِعْرانة، ولفظ «الطريق» فاعل جامع، و«طريق المدينة» مفعول.

جامع الطريق طريق المدينة

ولفظ الترمذي: خرج من بطن سَرِف حتى جاء مع الطريق، طريقِ جمعٍ ببطن سَرِف، وكتب الشيخ في «الكوكب»: قوله: خرج في بطن سرف، وسَرِف هي: بُقعة فسيحة يجتمع فيها طريقا مكةَ والجِعْرانة إلى المدينة، فلذلك قال: حتى جاء الطريق، وهو طريق جِعْرانة الذي أتى فيها رسولُ الله ﷺ، طريق: فاعل جاء، وموصوف بصفة جمع ببطن سَرِف، ولعل

---

(١) (٣٢٥/٩).

مفعول جمع محذوف، أي: طريقَي الحرمَيْن فليُسأل، انتهى. وصورته على ما كتبتُها في هامش «الكوكب الدري»[1] في سنة إحدى وخمسين من الهجرة النبوية هكذا:

قدومه ﷺ المدينة

(وقَدِمِ ﷺ المدينةَ) بعدما استخلف على مكة عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ ومعه معاذ بن جبل، زاد الواقدي والحاكم: أبا موسى الأشعريَّ، يُعلّمان الناس القرآنَ والفقهَ في الدين، قال ابن هشام[2]: إنه لما استعمل ﷺ عَتّاباً على مكة رزقه كلَّ يوم درهماً، فقام فخطب فقال: أجاع الله كَبِد مَن جاع على درهم، فقد رزقني ﷺ درهماً كلَّ يوم، فليست لي حاجة إلى أحد، وقد غاب عنها شهرين وستةَ عشرَ يوماً، فقدم المدينة (لثلاث بقين من ذي القعدة) وقال ابن هشام: لستٍّ بقين منها، وقال الحافظ في «الفتح»: إن مدة الغيبة أكثرُ من ثمانين يوماً، والله أعلم، كذا في «الزُّرْقاني»[3].

إنكار ابن عمر عمرة الجِعْرانة

ومما يجب التنبيه عليه أن عُمرة الجِعرانة هذه ذكرها أصحاب المغازي والسِّير، مثل عروة بن الزبير، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، وابن هشام، وابن حبان، والواقدي وغيرهم، وقد أنكرها ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) (١٤٣/٢).

(٢) السيرة، لابن هشام (١١٣/٤).

(٣) شرح المواهب، للزرقاني (٦/٣).

ومولاه نافع، فأخرج البخـاري[١] من طريق أيوب عن نافع قال: لم يعتمر رسـول الله ﷺ من الجِعْرانة، ولو اعتمر لم يَخْفَ علـى عبدالله، وأخرج مسـلم[٢] من هذا الوجه عن نافـع قال: ذُكِـرَ عند ابنِ عمـرَ رضي الله عنهما عمرةُ رسول الله ﷺ من الجِعْرانة فقال: لم يعتمر منها، وهذا الذي نَفَياه قد أثبته غيرهما، والمُثبِتُ مقدّم على النافي، قال النووي: وهذا محمول على نفي علمه، أي أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبـت أن النبي ﷺ اعتمر من الجِعْرانة، والإثبات مقدّم علـى النفي لما فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسـلم في كتـاب الحج[٣] اعتمـارَ النبي ﷺ مـن الجِعْرانة عـامَ حُنَين مـن رواية أنس رضي الله عنه، انتهى.

قلـت: وحديث أنـس[٤] أخرجه أحمد، والشـيخان، وأبـو داود، والترمـذي، وقـد ورد من حديـث ابن عبـاس[٥] أخرجـه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسّـنه الترمذي، ومن حديـث جابر، رواه: البزار والطبراني فـي «الأوسـط». ورجاله رجال الصحيـح كما قاله الهيثمي، ومـن حديث مُحرِّش الكَعْبـي، رواه: أحمد والحُمَيدي وأبو داود، والترمذي والنسائي، ومن حديث خالد بن عبدالعُزّى بن سلامة الخُزاعيّ، رواه: الحسـنُ بن سُـفيان والنسـائي في «الكُنى» كما في «الإصابة» وغيرها، قال الحافظ ابن كثير: قد أطبق النَّقَلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصِّحاح والسُّـنن والمسانيد، وذكر ذلك أصحاب المغازي والسِّيَر كلّهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٣/٢١٧) في الحج.

(٤) أخرجـه البخاري (١٧٧٨) في العمرة، ومسـلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤) في المناسـك، والترمذي (٨١٥)، وأحمد في مسنده (٢٤٥/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٩٣) في المناسك، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك.

قلت: ووجه الخفـاء ما وقع في حديث مُحـرِّش الكَعْبي عند أحمد والترمذي: «أن رسـول الله ﷺ خرج ليلاً معتمراً فدخل مكَّة ليلاً، فقضى عمرتَهُ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجِعْرانة كبائـت»،... الحديث، وفيه: ومن أجل ذلك خَفِيَتْ عمرته على الناس، وفي لفظ لأحمد: قال مُحرِّش: فلذلك خَفِيَتْ عمرته على كثير من الناس، قال العيني: ليس في قول نافع حُجّةٌ، لأن ابن عمر ليس كلُّ ما عَلِمَه حدَّثَ به نافعاً، وليس كلُّ ما حدث به حَفِظَه نافعٌ، ولا كلُّ ما عَلِمَه ابنُ عمر لا ينسـاه، والعمرة من الجِعْرانة أشهرُ وأظهرُ من أن يشك فيها، انتهى.

الفصل الخامس

في الأشــتات والمتفرقات من الكلام على الروايات الســقيمة، التي وردت في أبواب العمرة وغير ذلك من المباحث.

منها: ما ورد في عمرة رجب، فقد أخــرج البخاري[1] وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب، وأنكرت عليه عائشــة رضي الله عنها فقالت: يرحــم الله أبا عبدالرَّحمن؛ ما اعتمــر عمرةً إلا وهو شاهدُهُ، وما اعتمر في رجب قط.

عمرة رجب

وفي «الأوجز»[2] بعد ذكر العمر الأربع: وبقيت في روايات الحديث عمرتان أُخرَيان، أحدهما: عمرة رجــب ذكرها ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، قال الحافظ: ذكرها ابن عمر وأنكرت عليه عائشة، وقال العيني: قال أبو عبدالملك: إنه وهم من ابن عمر لإجماع المسلمين أنه ﷺ اعتمر ثلاثاً، وكذا قال ابن القيم في «الهَدْي»[3]: إنه وهم من ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العيني[4]: فإن قلت: نفت عائشــة رضي الله عنها وأثبت ابن عمر، والقاعدة تقديم الإثبات على النفي، فهَلّا حُكِم لابن عمر رضي الله عنهما على عائشــة، قلت: إثبات ابن عمر رضي الله عنه كونَها في رجب يُعارضُــهُ إثبات آخر وهو كونها في ذي القعــدة، فكلاهما ناف لوقت، ومُثبِتٌ لوقت آخر، فعائشــة وإن نفت

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥/٢١٩)، والترمذي (٩٣٦).
(٢) (٢٩٧/٦).
(٣) زاد المعاد (٨٨/٢).
(٤) عمدة القاري (٤٠٥/٤).

رجب فقد أثبتت كونَها في ذي القعدة، وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس ﵃ على نفي الزيادة في عدد عُمَره ﷺ على أربع، وأثبتت عائشة كونَ الثلاثة في القعدة خلا التي في حجته، فترجَّح إثباتُ عائشة لذلك، فإن إثبات ابن عباس أيضاً كذلك، وانفرد ابن عمر ﵄ بإثبات رجب، وكان إثبات عائشة وابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده، وانضم لذلك كونُ عائشةَ أنكرت ما أثبتَهُ من الاعتمار في رجب فسكت، فوجب المصير إلى قول عائشة ﵂.

وقال النووي[1]: سكوت ابن عمر ﵄ على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبَهَ عليه، أو نسيَ أو شكَّ إلى آخر ما بسط فيه.

قال ابن عابدين: نقل بعضهم عن الملّا علي في رسالته المسماة «الأدب في رجب»: أن كون العمرة في رجب سنّة، بأن فعلها ﵊ أو أمر بها لم يثبت، نعم روى ابن الزبير لَمّا فرغ من تجديد بناء الكعبة قُبيل سبعة وعشرين من رجب نحر إِبِلاً وذبح قرابين، وأمر أهلَ مكة أن يعتمروا حينئذ، شُكراً لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصَّحابة حجّة، «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[2]، فهذا تخصيص أهل مكة العمرةَ بشهر رجب، انتهى.

وقال الشيخ ابن القيم[3] بعد كلام بسطه: والمقصود أن عُمَرَه عليه الصلاة والسلام كلّها كانت في أشهر الحج مخالفةٌ لهَدْي المشركين، فإنهم

---

(١) شرح مسلم، للنووي (٣/٣٩٠).

(٢) قال السخاوي: رواه أحمد في كتاب السُّنّة ـ ووهم من عزاه للمسند ـ من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن أخرجه البزار والطيالسي، والطبراني، وأبو نُعيم في «الحِلْية» والبيهقي في «الاعتقاد». (انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي ص٣٦٧).
وقال البيهقي: رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الكبير موقوفاً ورجاله موثوقون، انظر: مجمع الزوائد (١/١٧٨).

(٣) زاد المعاد (٢/٩٠).

كانوا يكرهُون العمرةَ في أشــهر الحج، ويقولون: هي أفجر الفجور، وهذا دليل أن الاعتمار في أشهر الحج أفضلُ منه في رجب بلا شك، انتهى.

عمرة شوال

ومنها: عمرة في شوال، فقد أخرج مالك في «موطئه»[١] عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رســول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، إلى آخر الحديــث، أخرجه محمَّد أيضاً في «موطئــه»، وفي «الأوجز»[٢]: مرســل في «الموطأ»، ووصلــه أبو داود[٣] عــن عروة عن عائشــة، قال الحافظ[٤]: رواه سعيد بن منصور بإسناد قوي: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شــوال وأول ذي القعــدة، ويؤيــده ما رواه ابــن ماجه[٥] بإســناد صحيح عن عائشــة، لم يعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة، انتهى.

قال ابن القيم[٦]: هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً إما من هشام، وإما من عــروة، وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشــة وهــو غلط أيضاً لا يصح رفعه، قال ابن عبد البر: ليس روايته مســنداً مما يُذكر عن مالك في صحّة النقل، قال ابن القيم: ويدل على بطلانه عن عائشــة أنها وابن عباس وأنساً قالوا: إن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا في ذي القعدة، وهذا هو الصواب، انتهى إلى آخر ما بسط في «الأوجز»، وفي آخره: وقد علم من هذا كله أن الجمهور حملوا عمرةَ شوال على عُمرة الجِعرانة مجازاً، وهذا هو الأوجه، انتهى.

---

(١) أخرجه مالك (٧٦٣) في الحج.

(٢) (٣٠٠/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٩١) في المناسك.

(٤) فتح الباري (٦٠٠/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٧) في المناسك.

(٦) زاد المعاد (١١٩/٢).

وقد تقدم في بيان عُمرة الجِعْرانة: أن محمل عمرة شوال عند المحققين على صحة الرواية هي عُمرة الجِعْرانة، وفي «الأوجز»: وقد حمل بعضهم عمرة شوال على عمرة الحُدَيبية وليس بوجيه، انتهى.

وفي «هامش أبي داود» عن شيخ مشايخنا الشاه محمَّد إسحاق الدهلوي إذ قال: قولها: عمرة في شوال؛ هذه إشارة إلى عُمرة الجِعْرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حُنَين في شوال وكان بعد رجوعه من حُنَين وقوعُ هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال، وإن كان في ذي القعدة، انتهى.

عمرة في رمضان

أما عمرة في رمضان، ففي «الأوجز» في ذكر عمرة القَضِيَّة: ذكر ابن حبان في «صحيحه»[1]: أنها كانت في رمضان، قال المحب الطبري: ولم يَنقُل ذلك أحدٌ غيره، والمشهور أنها في ذي القعدة، انتهى.

وفي الزُّرْقاني: أنكر ابن القيم أن يكون ﷺ اعتمر في رمضان، نعم قد أخرج الدارقطني[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر، وصمتُ، وقَصَرَ، وأتممتُ، وقال الدارقطني: إن إسناده حسن.

وقال ابن القيم[3]: إنه غلط لأنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، نقله الحافظ وأجاب، وتبعه المصنف بقوله: لكن حمله على أن قولها: في رمضان، متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر عليه السلام في تلك السنة من الجِعْرانة بعد الفتح، وبعدما غزا حُنَيناً، والطائفَ، ثم قَسَّم غنائم حُنَين ثم اعتمر لكن في ذي القعدة، زاد الحافظ[4]:

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦١/٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢).

(٣) زاد المعاد (٨٨/٢).

(٤) فتح الباري (٦٠٣/٣).

وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر ليس فيه «في رمضان»، انتهى. وكذا أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديثَ الدارقطني هذا وبسط الكلام على إنكار هذا الحديث، وقال: إنه خطأ قطعاً، وبسط في وجوه ردّ هذا الحديث. لكن بقي هاهنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر في رمضان مع بيان فضل عمرته، ففي «الأوجز»: قال الحافظ[1]: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضلُ، وأما في حقه ﷺ فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه؛ فأراد الردَّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضلَ.

وقال صاحب «الهَدْي»[2]: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان في العبادة بما هو أهمُّ من العمرة، وخَشِيَ من المشقة على أمته، إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين الصوم والعمرة، وقد كان يترك العملَ وهو يُحِبُّ أن يعملَهُ خشيةَ أن يُفترَضَ على أمته، وخوفاً من المشقة عليهم، انتهى. وبه جزم الشيخ ابن الهُمَام، وقد تقدم شيء منه في آخر «جزء حجة الوَدَاع».

الخروج إلى الحل لإحرام العمرة

ومن الفوائد: اختلافهم في جواز الخروج إلى الحِلِّ لإحرام العمرة، قال الحافظ ابن القيم[3]: ولم يكن في عُمَرِه ﷺ عمرة واحدة خارجاً من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُه كلُّها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثَ عشرةَ سنةً لم يُنقَل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشَرَعَها هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرةُ مَن كان بها فيخرج إلى الحل

(١) فتح الباري (٣/٦٠٥).
(٢) زاد المعاد (٢/٩١).
(٣) زاد المعاد (٢/٨٩).

ليعتمر، ولم يَفعل هذا على عهده أحدٌ قطُّ إلا عائشــةَ وحدَها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلّت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحجَّ على العمرة وصارت قارنةً، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حَجَّتها وعُمرتها، فوَجِدَتْ في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مســتقلَّيْن؛ فإنهن كنّ متمتعات ولم يحِضْن ولم يَقْرِنَّ، وترجع هي بعمرة فــي ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها مــن التنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحدٌ ممن كان معه، انتهى.

قلت: كذا قال، وقال الزُّرْقاني[1] بعد نقــل كلامه: فيقال عليه بعد أن فعلته عائشــة رضي الله عنها بأمــره ﷺ، فقد دلَّ على مشــروعيته فــلا معنى لهذا الكلام، وروى الفاكهــي[2] من طريق محمَّد بن ســيرين قــال: بلغنا أن رســول الله ﷺ وقّت لأهل مكةَ التنعيمَ، ومن طريق عطــاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرهــا فليخرج إلى التنعيم أو الجِعْرانة فليُحْرِم منها، انتهى.

ميقات العمرة للمكي

وفي «الموطأ»[3]: سُــئل مالك عن رجل من أهل مكــة هل يُهِلُّ من جوف مكة بعمرة، فقال: بل يخرج إلى الحِلّ فيُحرِم منه.

وفي «الأوجز»[4]: وبذلــك قال الجمهور: إن ميقــات المكي لإحرام العمرة الحِلّ، حكى الإجماعَ على ذلك الموفَّــقُ[5] وغيرُه مع الاختلاف فيما بينهم في أفضل البقاع للإحرام كما سيأتي، وصرّح بوجوب الخروج إلى الحِلِّ الحافظ، والقســطلاني، والطِّيْبِيُّ، والقاري، والنووي، والأُبِّي،

(١) شرح المواهب (٢١٧/٨).
(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٦١/٥).
(٣) (٣٤٠/١).
(٤) الأوجز (٢٨٤/٧).
(٥) المغني (٢٥٩/٣).

والشوكاني وغيرهم، وترجم البخاري في «صحيحه»: باب مَهِلِّ أهل مكة للحج والعمرة، وذكر فيه حديثَ المواقيت، وفيه: «حتى أهلُ مكةَ من مكة»، لكن شراح الصحيحين خصَّصُوا الحديثَ بالعمرة، ووجَّهُوا ترجمة البخاري: بأنه نَظَرَ إلى عموم اللفظ، وقال المحب الطبريُّ: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، كذا في «الفتح»[1]، وقال الحافظ أيضاً: وبعد أن فعلته عائشةُ بأمره ﷺ دلّ على مشروعيته، انتهى.

ومنها: اختلافهم في أفضل المواقيت لإحرام العمرة، وترجم الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»[2]: باب المكي يُريد العمرةَ من أين ينبغي له أن يُحرِمَ بها، وذكر فيه حديثَ عمرة عائشةَ من التنعيم، ثم قال: فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غيرُ التنعيم، وجعلوا التنعيمَ خاصة وقتاً لعمرة أهل مكة، وقالوا: لا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يُجَاوزوا ميقاتاً مما وقّته له رسولُ الله ﷺ وهو يريد الإحرامَ إلا مُحرِماً، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: وقت أهل مكة الذي يُحرِمون منه بالعمرة الحِل؛ فمِن أيِّ الحلِّ أحرمُوا بها أجزأهم ذلك، والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء، وقال بعد ذكر الحجج لهذا القول: وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّد رحمهم الله، انتهى مختصراً.

أفضل المواقيت لإحرام العمرة

وقال مالك في «الموطأ»[3]: أما العمرة من التنعيم فإنه لا يتعيَّنُ من شاء أن يخرج من الحرم إلى أي موضع من الحِلِّ، فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله تعالى، ولكن الأفضل أن يُهِلَّ من الميقات الذي وقّت رسولُ الله ﷺ أو ما هو أبعدُ من التنعيم، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٢/٣٨٧، ٦٠٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٠).

(٣) الموطأ (١/٣٤٨) باب ما جاء في العمرة.

وفي «الأوجز»[١] عن «المُحلّى»: اعلم أنهم اتفقوا على أن الميقات للحج لمن بمكة مكةُ والحَرَمُ، وللعمرة الحِلُّ، لتحقُّقِ نوع السفر، غيرَ أنهم اختلفوا في أن أي موضع من الحل أفضلُ لإحرام العمرة، فقال مالك: كُلُّها سواء، وقال أبو حنيفة: أفضلُها التنعيم، وقال الشافعي أفضلُها: الجِعْرانة ثم التنعيم ثم ما كان أبعدَ.

وفي «المغني»[٢] عن أحمد: أن المكّي كلَّما تباعد في العمرة كان أعظمَ لأجره، وروى الفاكِهيُّ عن عطاء قال: من أراد العمرة فليخرج إلى التنعيم أو الجِعْرانة فليُحرِمِ منها، والأفضل أن يأتيَ ميقاتَ الحج، وعن ابن سيرين: بلغنا أنه ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيمَ، وفي «تحفة المحتاج»: أفضل بقاع الحِلِّ لمريد الاعتمار الجِعْرانة؛ لأنه ﷺ اعتمر منها ليلاً ثم التنعيم ثم الحُدَيبية، انتهى.

قلت: وبهذا الترتيب جزم النووي في «مناسكه»[٣]، وكذا عامة فقهاء الشافعية وشرّاحهم، ولم يُرجِّح صاحبُ «نيل المآرب» و«الروض المربع»[٤] من فروع الحنابلة شيئاً من المواضع، بل اكتفيا على اشتراط الحِلِّ فقط، وقال ابن قدامة: من أي الحِلِّ أحرم جاز، وإنما أعمر النبيُّ ﷺ عائشةَ رضي الله عنها من التنعيم لأنها أقربُ الحِلِّ إلى مكة، وقال الدردير[٥]: ولا بد من خروجه للحل، والجِعْرانة أولى من غيرها ثُمَّ التنعيم، قلت: ورجّح الدُّسوقي أنهما سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، انتهى. والأفضل عند الحنفية التنعيم كما صرّح به غيرُ واحد من أهل الفروع، منهم صاحب «الدر المختار»، انتهى ملخصاً.

---

(١) (٣٣٩/٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٥٩/٣).

(٣) مناسك النووي (ص١٨٩).

(٤) (٤٦٥/١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢/٢).

الاعتمار في أشهر الحج

ومنها: الاعتمار في أشهر الحج، ففي «الأوجز»[١]: كان أهل الجاهلية يرونها من أفجر الفجور، فأبطلـه النبي ﷺ قولاً وفعلاً، ولذا أمر أصحابَهُ بفسخ الحج إلى العمرة ليشتهر بذلك جوازُها، قال الحافظ[٢]: اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبســاً بأعمال الحج، إلا ما نُقِل عن الحنفية أنه يُكره في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، انتهى.

قلت: وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أتمُّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، قال السيوطي[٣]: أخرج ابن أبي شــيبة وغيرُه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سُـئِل عن العمرة في أشهر الحج فقال: الحج أشــهر معلومات ليس فيهنَّ عمرة، وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن سيرين قال: ما أحد من أهل العلم شَـكَّ أن عمرةً في غير أشــهر الحج أفضلُ من عمرة في أشهر الحج. وعن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج قال: كانوا لا يَرونَها تامّةً، انتهى ملخصاً.

وفي «الموطـأ»[٤]: قال مالك: عــن نافع عن ابن عمــر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: افصلوا بيــن حجّكم وعُمرتكم، فــإن ذلك أتمُّ لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

قلت: غرض عمر رضي الله تعالى عنه منــه النهيُ عــن التمتع، ومســلكه في ذلك معروف، وكان غرضه رضي الله تعالى عنه إكثارَ السفر إلى مكة ليكون السفر لكل واحد منهما مســتقلاً وقصداً، وغير ذلك من الوجوه المعروفة المبســوطة في «الأوجز»[٥] وهامش «اللامع».

---

(١) (٢٩٥/٦).

(٢) فتح الباري (٥٩٨/٣).

(٣) الدر المنثور (٥٢٥/١).

(٤) أخرجه مالك (٣٤٧/١) في الحج: باب في جامع ما جاء في العمرة.

(٥) أوجز المسالك شرح الموطأ (٣٣١/٦).

وهذا آخر ما أردت إيرادَه في هذه العُجالــة الوجيزة، وقد وقع الفراغ من تسويده بحمد الله ﷻ وعونه صبيحةَ الجمعة، الخامسَ عشرَ من الشهر المبارك رجب المرجب سنة تسعين وثلاثمائة بعد ألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألفُ ألفِ صلاة وتحية، وقد وقعت فــي إكمالها فترة قريباً في شهر، وكان سببها السفر إلى «عليكَرهة»، والإقامة في مستشفاها لأجل الفحوص الطبية، والعمليات في العين التي أُجريت فيها العملية الجراحية في شــهر محرّم الحرام، ومن نعم الله الجليلة ومن مننــه الكثيرة العظيمة على هذا العبد أنه لم يؤلف رســالة من رســائله فــي الفضائل «كفضائل القرآن، والحج»، وغيرهما ولا مؤلفاً من مؤلفاتــه إلا ورأى هذا العبدُ أو بعضُ إخوانه المخلصين رؤيا ومُبشِّراتٍ حول هذه الرسائل والكتب.

ولما كانت هذه الرسالة «جزء العمرات» على وشك التمام رأى أحد أحبتنا وهو الحاج سليمان الإفريقي الذي قضى مُدّةً مع هذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى في المدينة المنورة مشغولاً بالأذكار والأشغال القلبية، وبعدما سَعِدَ بالحج قَدِمَ إلى سهارنبور، ولا يزال معي سفراً وحضراً رأى رؤيا تدلُّ على أن هذه الرســالة قد حَظِيَتْ بالقَبول عند سيد الرسل ﷺ، وهذا نصّ هذه الرؤيا كما يحكيه الحاج سليمان:

رأيتُ في المنام أن نفســي حدثتني بزيارة الرسول ﷺ، فتوجهت إلى المدينة المنورة راجلاً، وبعد أن مشيت قليلاً تراءى لي الحرم النبوي من بعيد، وبينما أمشي إلى الحرم إذ رأيتُ نفسي واقفاً أمام حُجرتكم ـ يعني حجرة هذا العبد الضعيــف ـ رأيتُ رَهْطاً من الناس واقفين أمام الحجرة، وإذ بالشيخ محمّد يونس ـ أستاذ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم ـ يخرج من الحجرة، وقال لي قائل: إن ســيد الرســل ﷺ في الداخل، وأومأ إليَّ بالدخول، فدخلت، ولم أتمالك فرحاً وســروراً، وسَرَى في جسمي تيار كهربائي، ورأيتُ رســولَ الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم متوسداً على

سـريركم في مقدم السـرير، متعمماً بعمامة بيضاء ولحيتـه بيضاء، وقد استعمل نظارة، وسـلَّمتُ عليه ﷺ، ومددتُ يدي للمصافحة فمَدَّ ﷺ يده الشـريفة إليّ، ورَدّ عليّ تحيتي، ثـم أقبل عليكم وكنتم جالسـين على الأرض عـن يمين رسـول الله ﷺ تتلـون رسـالةَ «جزء حجة الـوَدَاع»، وانصرف ﷺ إلى سماعها، وجلستُ تحت السرير إلى جهة قدميه ﷺ[1].

وكفى لهذا العبد الضعيف شرفاً وابتهاجاً ما حكى في هذه الرؤيا من إقباله صلّـى الله عليه وآلـه وصحبه وسـلم ـ على هذا العبـد المبتلى بالسيئات ـ سماعاً، وانصراف هذا العبد إلى تلاوتها، فللّه الحمد والمنة.

ملاحظة: قد أَجَلْـتُ الطَّرْفَ في ريـاض هذين السِّـفْرَين المباركَيْن لشيخنا وشيخ مشـايخنا البحر العلّامة مولانا محمَّد زكريا شيخ الحديث أبقاه الله تعالى في رَغَدِ عيش، ووفقه لمرضياته ومَتَّعَنا بأنفاسـه الشريفة، واقتطفتُ من أثمارها، وتعطّر المَشَـامُّ من أزهارها، وتَنَوّرَ النظرُ بأنوارها، وقَرّت العينُ ببهجتها، وقد حوى السِّـفْران المباركان جُلَّ ما يحتاج إليه الباحث عن هذين النُسُكَين المباركين من المسـائل وأقاويل العلماء من غير اختصار مخلٍّ، ولا تطويل مملٍّ، مع حسـن انسجام وأسلوب واضح يقف الناظر عليه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على سـيدنا محمَّد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً مباركاً.

وأنا العبد الذليل المقر بسيئاته المفتقر إلى رحمة ربه وغفرانه.

محمَّد يونس (عفا الله عنه)

١٦ رجب ١٣٩٠هـ

---

(١) انظر مبحث الرؤيا في فتح الباري (٣٨٣/١٢).

جُزْءُ
خُطبات النَّبِي ﷺ

ملحق كتاب «حجّة الوداع وعمرات النَّبِي ﷺ»

تأليف

الشيخ المحدّث حبيب الرحمن الأعظمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسـلامٌ على عباده الذيـن اصطفى، خصوصاً على سيد الأصفياء إمام الأنبياء سيدنا محمَّد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد! فمـن أطايب ما ازدانت به المكتبـة العلمية العربية خلال العام الماضـي، كتابُ «حَجّـة الـوداع وعُمُرات النبـي ﷺ» في ثوبه القشيب، أُعيد طبعُه ثانياً، مزيداً فيه مُنقَّحاً، وقد تكرّم بإهداء نسخة منه لـي، مؤلفه العالـم الكبير، المحـدِّث الجليل، الفقيـه النبيه، صاحب التآليف النافعة، والإفادات الثمينة، الشـيخ محمَّـد زكريا الكاندهلوي، الذي تُضرَب إليـه آباط المُطِـيِّ، وترى منزلَه محطّ رحـال الأفاضل، يتلقَّون منه العلمَ والذِّكرَ، ويصدرون من هذا المنهل الرَّوِيِّ مرتوين علماً ومعرفة، متزودين صلاحاً وأدباً حسناً.

واغتبطتُ جداً حيـن بدأت بقراءة بعض مباحـث الكتاب، فوجدتُ فيها متعة لكل باحـث، وفوائد غِزَاراً لكل طالب، وقد بنى المؤلف كتابه هذا على أساس ما كتبه الشيخ شـمس الدين ابن القيم في «زاد المعاد» فيحكي كلامَه، ثم يزيد عليه زيادات كثيرة، بسطاً له وإيضاحاً، أو تكميلاً وتتميماً، أو نقداً لكلامه، وإثباتاً لما هو الصـواب عنده، ويذكر مذاهبَ الأئمة المتبوعين في كل مسألة، ويرجّح ما ذهب إليه إمامه بإيراد دلائله، فجاء كتابه حافلاً في الموضوع، جامعاً لكل ما يتعلق به.

وقد خطر ببالي حين كتابتي هذه الأسطر، أن أهل العلم ربّما التمسوا في كتاب الشيخ، نصوصَ خطبة النبي ﷺ في حجة الوَدَاع، لعِظَم مكانتها، ولاحتوائها على أمور هامة، ووصايا نافعة، يجب على كل مسلم أن يجعلها نُصْبَ عينيه، وعلى كل حاج أن يعيدها إلى ذاكرته، إذا وقف بذلك الموقف الذي يفيض بالنور والبركات، والشيخ ـ متعنا الله به ـ وإن ألمّ ببعضها بلفظ الشيخ ابن القيّم لكني أحبّ أن أتطفل على مائدة الشيخ باستعراض نصوصها نقلاً من دواوين الحديث كـ«مجمع الزوائد» و«المطالب العالية» فأقول:

روى الإمام أحمد(١) عن أبي حُرّة الرَّقاشي عن عمّه، قال: كنتُ آخذاً بزِمام ناقة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، أذود عنه الناسَ، فقال: «يا أيها الناس! هل تدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟» قالوا: في يوم حرام، وبلد حرام، وشهر حرام، قال: «فإنّ دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم، عليكم حرام، كحرمة يومِكم هذا، وفي شهرِكم هذا، وفي بلدِكم هذا، إلى يوم تلقَونَه، ثم قال: «اسمعوا منِّي تعيشوا، ألا لَا تَظْلِمُوا، ألا لا تَظْلِمُوا، ألا تظلموا، إنّه لا يحِلُّ مال امْرِئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه، ألا وإن كلَّ دم وماء ومالٍ كانت في الجاهلية تحت قَدَمِي هذه إلى يوم القيامة، وإنَّ أول دم يُوضع دمُ ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب ـ كان مُسترضَعاً في بني ليث، فقتلته هُذَيل ـ ألا وإن كل رِبًا في الجاهلية موضوعٌ، وإنَّ الله ﷻ قضى أن أول ربا يُوضَع ربا العباس بن عبد المطلب ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلق السماوات والأرض، ثم قرأ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦] ألا لا ترجعوا بعدي

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٤/٥)، والطبراني في الكبير (٣٦٠٩).

كفاراً، يَضرِبُ بعضكم رقابَ بعض، ألا إن الشيطان قد أيِسَ أن يعبُده المصلّون، ولكنه في التحريش بينكم، واتقوا الله في النساء، فإنهنّ عندكم عَوان، لَا يملِكْن لأنفسهن شيئاً، وإنّ لهنّ عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً غيركم، ولا يأذنّ في بيوتكم لأحد تكرهُونه، فإن خفتم نُشوزَهن فعِظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غيرَ مُبرّح» ـ قال حُميد: قلت للحسن: ما المبرّح؟ قال: المؤثر ـ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﷻ، ألا ومن كانت عنده أمانةٌ فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها»، وبسط يديه، وقال: «ألا هل بلّغتُ؟ ألا هل بلّغتُ؟ ثم قال: ليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فإنه رُبّ مبلّغ أسعدُ من سامع»، قال حُميد: قال الحسن: حين بلغ هذه الكلمةَ قال: والله بلّغوا أقواماً كانوا أسعدَ به.

قال الهيثمي[1]: رواه أحمد، وأبو حُرَّةَ الرَّقاشي: وثّقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام.

وروى الإمام أحمد[2] أيضاً عن أبي نَضْرة، قال: حدثني من سمع خُطبةَ النبي ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: «يا أيّها الناس! إن ربَّكم واحدٌ، وأباكم واحدٌ، ألا لا فضل لعربي على عجميٍّ، ولا لعجميّ على عربي، ولا لأسودَ على أحمرَ، ولا لأحمرَ على أسودَ، إلا بالتقوى. أبلّغتُ؟» قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ، ثم قال: «أيّ يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، ثم قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فإنّ الله ﷻ قد حرّم بينكم دماءَكم وأموالَكم» ـ قال: ولا أدري قال: «وأعراضَكُم»، أم لا؟ ـ كـ«حرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلّغتُ؟» قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ، قال: «لِيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ»، قال الهيثمي[3]: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) مجمع الزوائد (٣/٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤١١).

(٣) مجمع الزوائد (٣/٢٦٦).

وروى البزار عن ابن عمر ﵄ قال: نزلت هذه السورةُ على رسول الله ﷺ وهو بمنى، في أوسط أيام التشريق، فعرف أنه الموت، فأمر براحلته القَصْواء، فرُحِّلَتْ له، فركب، فوقف للناس بالعَقَبة، واجتمع له ما شاء الله من المسلمين، فحَمِد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، فإنّ كل دمٍ كان في الجاهلية فهو هَدَر، وإن أول دمائِكم أُهدِرُ دمُ ربيعةَ بن الحارث ـ كان مُسترضَعاً في بني ليث، فقتلته هُذَيل ـ وكل رباً كان في الجاهلية فهو موضوع، وإن أول رباكم أضعُ ربا العباس بن عبد المطلب، أيها الناس! إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم، رجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٦، ٣٧] كانوا يُحِلُّون صَفَر عاماً، ويُحَرِّمون المحرَّم عاماً، فذلك النسيء.

يا أيها الناس! مَن كانت عنده وديعةٌ فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس! إن الشيطان أَيِسَ أن يُعبدَ ببلادكم آخرَ الزمان، وقد رضي منكم بمحقَّرات الأعمال، فاحذروا على دينكم محقرات الأعمال.

أيها الناس! إن النساء عندكم عوانٍ، أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتُم فروجَهن بكلمة الله، لكم عليهنّ حقّ، ومن حقّكم عليهنّ أن لا يوطئْن فرشكم غيرَكم، ولا يَعْصِينَكم في معروف، فإن فعَلْن ذلك فليس لكم عليهنّ سبيل، ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، فإن ضربتم فاضربوا ضرباً غير مبرّح، لا يحلُّ لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

أيها الناس! إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلُّوا، كتابَ الله، فاعملوا به.

أيها الناس! «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»

قالوا: بلد حرام، قال: «أي شـهر هذا؟» قالوا: شـهر حرام، قال: «فإن الله تبارك وتعالى حـرّم دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكـم، كحرمة هذا اليوم، وهذا الشـهر، وهذا البلـد، ألا لِيُبلِّغْ شـاهدُكم غائبَكُـم، لا نبيّ بعدي، ولا أُمّةَ بعدكم»، ثم رفع يديه فقال: اللهم اشهد.

قال الهيثمي(١): فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وروى البـزار والطبرانـي(٢) عـن فُضالة بـن عُبيد الأنصـاري عن رسـول الله ﷺ، أنه قال في حجة الوَداع ـ بعد تحريـم الدماء والأموال والأعراض ـ : «وحتى دفعةً دفعها مسلم مسلماً يريد به سوءاً، وسأُخبركم مَن المسلم؟ المسلم من سلِمَ الناس من لسـانه ويده، والمؤمن من أَمِنَه الناس على أموالهم وأنفسـهم، والمهاجر من هَجَـرَ الخطايا والذنوبَ، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله».

قال الهيثمي(٣): رجال البزار ثقات.

وروى الطبراني(٤) عن أبي مالك الأشـعري أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: ... «وأُحدِّثكم مَن المسلم؟ مَن سَـلِمَ المسلمون من لسانه ويده، وأحدثكم من المؤمن؟ مـن أَمِنَه الناس على أموالهم وأنفسـهم، وأحدثكم من المهاجر؟ من هجر السيئات، والمؤمن حرام على المؤمن كحُرْمة هذا اليوم، لحمه عليه حرام أن يأكله بالغيبة يغتابه، وعرضه عليه حرام أن يَظلِمَه، وأذاه عليه حرام أن يدفعه دَفْعاً».

وفي رواية(٥) أنه قال ذلك في أوسط أيام الضحى، وقال فيها: «وحرام

---

(١) مجمع الزوائد (٣/٢٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٠٩).

(٣) مجمع الزوائد (٣/٢٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٩٣).

(٥) معجم الطبراني الكبير (٣/٢٩٩).

عليه أن يدفعه دفعةً تُعَنِّتُهُ»، قال الهيثمي[١]: فيه محمَّد بن إسماعيل بن عيّاش وهو ضعيف.

وروى الطبراني[٢] عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: خطب رسول الله ﷺ الناسَ في حجة الوداع، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس! خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي غيرُ حاجٍّ بعد عامي هذا».

قال الهيثمي[٣]: فيه سليمان بن داود الصَّنْعاني، ولم أجد من ذكره، قلت: قد أخرج الهيثمي[٤] من حديث الحارث بن عمرو أنه قال: وأَمَرنا بالصدقة. فقال: «تصدَّقوا فإني لا أدري لعلكم لا تَرَوْني بعد يومي هذا»، عزاه الطبراني[٥]، وقال: رجاله ثقات.

وروى الطبراني[٦] مرسلًا ـ ورجاله ثقات ـ عن عبادة بن عبدالله بن الزبير قال: كان ربيعة بن أمية بن خلف الجُمَحِيُّ هو الذي كان يصرخ يومَ عرفةَ تحت ناقة رسول الله ﷺ، وقال له رسول الله ﷺ: «اصرُخ»، وكان صَيِّتاً.

ورواه الطبراني[٧] عن ابن عباس أيضاً.

وروى الطبراني[٨] عن أبي أُمامة الباهلي، قال: جاء النبي ﷺ في حجة الوداع على ناقة حتى وقف وسط الناس في يوم عرفة، فقال ـ بعد تحريم الدماء والأموال والأعراض ـ : «ألا كل نبي قد مضَتْ دعوته إلا دعوتي،

---

(١) مجمع الزوائد (٢٦٩/٣).
(٢) معجم الطبراني الأوسط (٢٦٢/٢).
(٣) مجمع الزوائد (٢٦٩/٣).
(٤) مجمع الزوائد (٢٦٩/٣).
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٣)، وأخرجه النسائي في سننه (١٦٨/٧).
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/٥)، وانظر: مجمع الزوائد (٣٧٠/٣).
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٢/١١).
(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤١/٨).

فإنِّي قد ذَخَرْتُها عند ربي إلى يوم القيامة، أما بعد! فإن الأنبياء مُكاثِرُون فلا تُخزُوني، فإنِّي جالس لكم على باب الحَوْضِ».

وفي رواية أخرى[1] عن أبي أُمامة: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يومَ حجة الوداع، وهو على ناقته الجَدْعاء، وهو قد أدخل رجليه في الغَرْز، ووضع إحدى يديه على مقدَّم الرحْل، والأخرى على مؤخَّره، يتطاول بذلك، فقال: «يا أيها الناس! أنصِتُوا، فإنكم لعلكم لا تَرَوني بعد عامكم هذا»، وذكر نحوَ ما تقدم. رواه كله الطبراني في «الكبير»، وفيه: بقية بن الوليد، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وروى الطبراني[2] عن أبي أُمامة أنه سمع النبي ﷺ، وهو على الجَدْعاء راكب، وخلفه الفضلُ بن العباس، يقول: «لا تألَّوا على الله، فإنه من تألَّى على الله أكذبه الله»، قال الهيثمي[3]: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

وروي أيضاً عن العَدّاء بن خالد، قال: قعدت تحت منبره يومَ حَجّة الوداع، فصَعِدَ المنبرَ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، وقال: «إن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، فليس لعربي على عجمي فضل، ولا لعجمي على عربي فضل، ولا لأسود على أحمرَ فضل، ولا لأحمرَ على أسودَ فضل إلا بالتقوى، يا معشر قريش! لا تجيئوا بالدنيا تحمِلُونها على رقابكم، وتجيء الناس بالآخرة، فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً»، قلنا: ما اسمك؟ قال: أنا العَدّاء بن خالد بن عمرو فارس الضَّحْيَاء في الجاهلية.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٢٩).

(٣) مجمع الزوائد (٣/٢٧١).

قال الهيثمي[1]: رواه الطبراني بأسانيد، هذا ضعيف، وتقدم له إسناد صحيح في الخطبة يومَ عرفة.

وروي أيضاً عن كعب بن عاصم الأشعري[2]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، في أوسط أيام التشريق، يقول: «هذا اليوم حرام؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «فإن حُرمتَكم بينكم كحرمته، أُنبِّئُكم من المسلم؟ المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده، أُنبِّئُكم من المؤمن؟ المؤمن من أَمِنَه المسلمون على أنفسهم، أُنبِّئُكم من المهاجر؟ المهاجر من هَجَر السيئات مما حرّم الله عليه، والمؤمن على المؤمن حرام كحرمة هذا اليوم، لحمه عليه حرام أن يأكله بالغيب ويغتابه، وعِرْضُه عليه حرام أن يَخرِقه، ووجهه عليه حرام أن يَلْطِمَه، وأذاه عليه حرام أن يُؤذِيَه، وعليه حرام أن يدفعه دفعاً يتَعْتِعَه».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه كرامة بنت الحسين، ولم أجد من ذكَرَها.

وروى الطبراني[3] عن أبي قُبيلة: أن رسول الله ﷺ قام في الناس في حجة الوداع، فقال: «لا نبي بعدي، ولا أُمّة بعدَكم، فاعبدوا ربَّكُم، وأقيموا خَمسَكم، وصوموا شَهرَكم، وأطيعوا وُلاةَ أَمرِكُم، ثم ادخلوا جَنّةَ ربّكم».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بقية، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وهذا آخر ما أردت إيراده، والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) مجمع الزوائد (٣/٢٧٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/١٢ ـ ١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣١٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/٢٧٣).

ثبت المراجع

- الأبواب والتراجم، للشيخ محمَّد زكريا الكاندهلوى، ط مطبعة ندوة العلماء بالهند ١٣٩١هـ.
- الإجماع، لابن منذر، محمَّد بن إبراهيم النيسابوري، دار طيبة، الرياض.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ط، مصر.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني، دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ.
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة ١٤١٤هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، حيدر آباد، الهند.
- أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، لابن الأثير الجزري، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- الإصابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إكمال إكمال المُعْلِم (شرح صحيح مسلم)، لأبي عبدالله الأبِّي، مكتبة طبرية، الرياض.
- الأم، للشافعي، محمَّد بن إدريس، طبع بولاق، مصر.
- أوجز المسالك شرح الموطأ، للكاندهلوي، دار الفكر، بيروت.
- الإيضاح في مناسك الحج، للنووي، بحاشية ابن حجر الهيثمي، دار الفكر.

- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله النسفي، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.
- بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- بداية المجتهد، لابن رشد محمَّد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين بن كثير، دار أبي حيان، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- بيجرمي على الخطيب، للشيخ سليمان البيجرمي، دار الفكر ١٤١٥هـ.
- بذل المجهود شرح سنن أبي داود، للسهارنفوري، خليل أحمد، ت ١٣٤٦هـ، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٩٣هـ.
- تاريخ مكة، للأزرقي، دار الثقافة ١٣٨٥هـ.
- تاريخ مكة، للفاكهي، محمَّد بن إسحاق، دار خضر، بيروت ١٤١٩هـ.
- تاريخ الخميس، للديار بكري، حسين بن محمَّد بن الحسن، دار صادر، بيروت.
- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٢هـ.
- التمهيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط الثانية ١٤٠٢هـ.
- الجامع الصغير، للسيوطي بفيض القدير للمناوي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩١هـ.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل، لملا علي القاري، دار المعرفة، بيروت.
- الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي.
- حاشية على مراقي الفلاح، للطحطاوي، كراتشي، باكستان.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤١٠هـ.

- حجة المصطفى ﷺ، للحافظ محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- حجة الوَدَاع، لأبي محمَّد ابن حزم الأندلسي، بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٨هـ.
- الخصائص الكبرى، لجلال الدين السيوطي، دار القلم، بيروت.
- الدراية بهامش الهداية ط، الهند.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- رسائل الأركان، لمولانا بحر العلوم، ط لكنو بالهند.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
- الروض الأنف، لأبي القاسم السهيلي، دار النصر، القاهرة.
- روضة الطالبين، للنووي، ط المكتب الإسلامي، دمشق.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٧هـ.
- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث، المكتبة التجارية، القاهرة.
- السنن: (مسند الدارمي) أبو محمَّد عبد الله، مطبعة الاعتدال، دمشق ١٣٤٩هـ.
- السنن: أبو عيسى محمَّد بن سَوْرة الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السنن: أبو عبد الرحمٰن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- السنن لابن ماجه القزويني، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- السنن للدارقطني، علي بن عمر، مطبعة دار المحاسن، القاهرة.
- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دائرة المعارف بالهند.
- سفر السعادة، للفيروزآبادي، مجد الدين محمَّد بن يعقوب، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة.

- السيرة النبوية، لابن هشام، دار الخير، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.
- شخصيات وكتب، للشيخ أبي الحسن الندوي، دار القلم، دمشق ١٤١٠هـ.
- شرح الحصن الحصين، للكنوي، مطبع نجم العلوم، لكنو الهند ١٣٠٦هـ.
- شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا ﷺ، لملا علي القاري، مطبعة المدني، القاهرة.
- شرح مشكاة المصابيح، للطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله، مكتبة نزار مصطفى ١٤١٧هـ.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، أحمد بن محمَّد بن سلامة، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة الهند.
- شرح الموطأ، للزرقاني، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧هـ.
- شرح المواهب، للزرقاني، ط مصر.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، طبعة الشعب، القاهرة.
- الشمائل للترمذي، دار الحديث، بيروت ١٩٨٥م.
- صبح الأعشى، للقلقشندي، أحمد بن علي، دار الفكر، دمشق ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري بفتح الباري.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطبقات، لابن سعد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، بدر الدين محمَّد بن أحمد، دار الفكر بيروت.
- غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

- فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمَّد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف بالهند.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، بيروت الأولى ١٤٠٤هـ.
- كنز العمال، لعلي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكوكب الدري على جامع الترمذي، للشيخ محمَّد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء بالهند ١٣٩٥هـ.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٣هـ.
- لامع الدراري على جامع الترمذي، إفادات الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، مع تعليقات الشيخ محمَّد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ١٣٩٦هـ.
- اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للشيخ محمَّد بن طاهر الفَتَني، دائرة المعارف بالهند ١٣٨٧هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.
- مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، لمحيي الدين بن عربي، دار صادر، بيروت.
- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

- المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار الفكر، بيروت.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٦هـ.
- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ١٤٠٥هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت.
- معارف السنن شرح سنن الترمذي للمحدث محمَّد يوسف البنوري، كراتشي، باكستان.
- المعجم الأوسط، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، ط السعودية.
- معجم البلدان، لياقوت الحَمَوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المغني، لابن قدامة الحنبلي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء السعودية.
- المنتقى، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، دار الفكر العربي.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني، أحمد بن محمَّد، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ.
- الموضوعات، لابن الجوزي، ط مصر.
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للزيلعي محمَّد بن عبدالله، دار المأمون ١٣٥٧هـ.
- الهداية، للمرغيناني، ط الهند.

فهرس حجة الوداع وعمرات النبي ﷺ

جدول بأحكام الحج والعمرة على المذاهب الأربعة(١)

الرقم	المناسك	عند المالكية	عند الحنفية	عند الشافعية	عند الحنابلة
١	الحج	فرض فوراً	فرض فوراً	فرض فوراً التراخي	فرض فوراً
٢	العمرة	سُنَّة مؤكدة	سُنَّة مؤكدة	فرض على التراخي	فرض فوراً
٣	الإحرام	ركن	ركن (فرض)	ركن	ركن
٤	التنظيف للإحرام بالغسل وغيره	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٥	التطيب للإحرام	مكروه بما يبقى أثره	مكروه في الثوب بما يبقى أثره	سُنَّة	سُنَّة
٦	خضاب المرأة قبل الإحرام بالحناء	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٧	صلاة ركعتين قبل الإحرام	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٨	إنشاء الإحرام من الميقات المكاني أو قبله	واجب	واجب	واجب	واجب
٩	قرن الإحرام بالتلبية	واجب	شرط	سُنَّة	سُنَّة
١٠	جهر الرجل بالتلبية	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة في مكة ومنى وعرفة
١١	الغسل لدخول مكة	سُنَّة لغير الحائض	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
١٢	دخول من الحجون	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
١٣	البدء بالمسجد الحرام	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
١٤	الوصول إلى باب الكعبة من جهة باب السلام	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة

(١) مأخوذ من كتاب الحج للشيخ هشام البرهاني، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بأبو ظبي

الرقم	المناسك	عند المالكية	عند الحنفية	عند الشافعية	عند الحنابلة
١٥	طواف القدوم	واجب	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
١٦	صلاة ركعتين بعد طواف القدوم	واجب	واجب	سُنَّة	سُنَّة
١٧	النية في طواف التطوع والوداع	شرط	شرط	شرط	شرط
١٨	النية في طواف الإفاضة والعمرة والقدوم	لا تشترط	شرط	لا تشترط	شرط
١٩	بدء الطواف بالحجر الأسود	شرط	واجب	شرط	شرط
٢٠	جعل البيت على يسار الطائف	شرط	واجب	شرط	شرط
٢١	كون الطواف سبعة أشواط	شرط	يشترط الأكثر	شرط	شرط
٢٢	الطهارة في الطواف من الحدث	شرط	واجب	شرط	شرط
٢٣	الطهارة من الخبث	شرط	سُنَّة مؤكدة	شرط	شرط
٢٤	ستر العورة	شرط	واجب	شرط	شرط
٢٥	كون الطواف ضمن المسجد الحرام	شرط	واجب	شرط	شرط
٢٦	الطواف وراء حجر إسماعيل	شرط	واجب	شرط	شرط
٢٧	موالاة الطواف	شرط	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٢٨	المشي في الطواف بلا عذر	واجب	واجب	سُنَّة	سُنَّة
٢٩	الاضطباع في موضعه	لا يستحب	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٣٠	الرمل في الثلاثة أشواط الأولى من طواف بعده سعي	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٣١	استقبال الحجر الأسود مهللاً مكبراً	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٣٢	رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود	لا يستحب	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٣٣	استلام الحجر الأسود بوضع اليدين عليه وتقبيله	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٣٤	وضع الخد على الحجر الأسود	بدعة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٣٥	الدعاء عند استلام الحجر الأسود	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة

الرقم	المناسك	عند المالكية	عند الحنفية	عند الشافعية	عند الحنابلة
٣٦	استلام الركن اليماني حال الطواف	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٣٧	الذكر والدعاء في الطواف	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٣٨	قراءة القرآن في الطواف	مكروه	لا بأس	لا بأس	لا بأس أو مكروه
٣٩	اقتراب الطائف من الكعبة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٤٠	صلاة ركعتين بعد الطواف	واجب	واجب	سُنَّة	سُنَّة
٤١	كون الركعتين خلف المقام	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٤٢	الدعاء بعد صلاة الطواف	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٤٣	الشرب من ماء زمزم مكثراً مستقبلاً داعياً	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٤٤	الخروج للسعي من باب الصفا	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٤٥	السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط	ركن	واجب	ركن	ركن
٤٦	نية السعي	شرط	واجب	شرط	شرط
٤٧	كونه بعد طواف معتد به	شرط	واجب	شرط	شرط
٤٨	بدء السعي بالصفا	شرط	واجب	شرط	شرط
٤٩	كونه في المسعى	شرط	شرط	شرط	شرط
٥٠	موالاة بلا تفريق كثير	شرط	سُنَّة	سُنَّة	قيل شرط وقيل سنة
٥١	كونه سبعة أشواط	شرط	واجب	شرط	شرط
٥٢	الموالاة بين السعي والطواف	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة بشرط عدم الفصل	سُنَّة
٥٣	المشي في السعي للقادر	واجب	واجب	سُنَّة	سُنَّة
٥٤	الصعود على الصفا والمروة والدعاء عليهما	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٥٥	تقديم السعي على الوقوف بعرفة ممن طلب طواف القدوم	واجب	جائز	جائز	واجب
٥٦	الهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٥٧	الذكر والدعاء في السعي والطهارة له وستر العورة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة

الرقم	المناسك	عند المالكية	عند الحنفية	عند الشافعية	عند الحنابلة
٥٨	خطبة الإمام بمكة سابع ذي الحجة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٥٩	إحرام المتمتع بالحج يوم التروية	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٦٠	الخروج من مكة إلى منى بعد شمس يوم التروية	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٦١	البيات بمنى ليلة عرفة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٦٢	الخروج من منى إلى عرفة بعد شمس يومها داعياً	سُنّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٦٣	الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
٦٤	الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٦٥	خطبة بعرفة بعد الزوال	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٦٦	الاغتسال للوقوف بعرفة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٦٧	وقت الوقوف بعرفة	من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر	من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر	من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر	من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر
٦٨	الإفاضة من عرفة بعد الغروب	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٦٩	الوقوف ليلاً في عرفة لمن وقف نهاراً	ركن	واجب	واجب	واجب
٧٠	الإكثار من الذكر والتلبية حال الإفاضة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٧١	النزول في مزدلفة والدعاء لدخولها	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٧٢	جمع المغرب مع العشاء في وقت العشاء	سُنَّة	واجب	سُنَّة	واجب
٧٣	المبيت في مزدلفة ليلة النحر	واجب	سنة	واجب	واجب
٧٤	الوقوف في مزدلفة (المشعر الحرام) بعد الفجر	سُنَّة	واجب	سُنَّة	سُنَّة
٧٥	أخذ الحصى من مزدلفة	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
٧٦	رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات	واجب	واجب	واجب	واجب

الرقم	المناسك	عند المالكية	عند الحنفية	عند الشافعية	عند الحنابلة
٧٧	التكبير مع كل حصاة	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
٧٨	الذبح لغير المفرد بعد رمي جمرة العقبة	واجب	واجب ويجوز للمتمتع بعد الفراغ	واجب	واجب
٧٩	الحلق أو التقصير في الحج	واجب	واجب	ركن	واجب
٨٠	الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	واجب	واجب	واجب
٨١	كون الحلق أو التقصير في الحرم	واجب	واجب	مستحب	مستحب
٨٢	النزول إلى مكة لطواف الإفاضة يوم النحر	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٨٣	كون طواف الإفاضة أيام النحر	واجب يوم النحر أو في يوم بعده من ذي الحجة	واجب	سُنَّة	سُنَّة
٨٤	البيات بمنى ليالي الرمي	واجب	سُنَّة	واجب	واجب
٨٥	الترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق للمتمتع	واجب تأخير الحلق على الرمي	واجب	سُنَّة	سُنَّة
٨٦	رمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر	واجب	واجب	واجب	واجب
٨٧	الترتيب برمي الجمرات من الصغرى إلى الوسطى إلى العقبة	شرط	واجب	شرط	شرط
٨٨	طواف الوداع لغير المكي والحائض	سُنَّة	واجب	واجب	واجب
٨٩	صلاة ركعتين بعد طواف الوداع	سُنَّة	واجب	سُنَّة	سُنَّة
٩٠	الشرب من ماء زمزم	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة
٩١	الوقوف والدعاء عند الملتزم بعد طواف الوداع	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة	سُنَّة

يمتاز هذا الكتاب

• بالاستيعاب الشامل لكل ما يتصل بهذه الرحلة المباركة، والركن العظيم، من قريب أو بعيد، من بيان المناسك ونقل المذاهب، واختلافات الأئمة، وآراء الشرَّاح، ومباحث المحدّثين والفقهاء، وتحديد المنازل وتعيين أسمائها ومواضعها في ضوء العلم الحديث، والتغيرات التي طرأت عليها، واقتباس أحسن ما كُتِب في هذا الموضوع في القديم والحديث، واستعراض النقول المفيدة عن كتب المتقدمين؛ حتى يَحار القارئ ويَملِكُه العجب من هذا الاستقصاء، ولا نكون مبالغين إذا قلنا: إنه موسوعة صغيرة فيما يتصل بحَجّة النبي ﷺ التي قد تسمَّى «حجة الوداع» وقد تسمَّى «حجة البلاغ».

• بالاطلاع الواسع الدقيق على مذاهب الأئمة، وآراء فقهائها وعلمائها واختلافاتهم، وصحّة النقل ودقّته وأمانته.

• بمعرفته لفضل المتقدمين، والأدب معهم، وإيتاء كل ذي حق حقّه، والتصريح بأسمائهم والمصادر التي ينقل عنها.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

ISBN 978-9933-29-107-5